

مُنظِيلًا فَتِهُ لِأَنْ لِللَّهِ فَعِلْمُ اللَّهِ فَي اللَّهُ فَي اللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَا لَا فَي مَا لَا فَاللَّهُ لِلللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فِي اللّّهُ فَاللَّهُ فَاللَّاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللّهُ فَاللَّهُ فَاللَّاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللّلَّ فَاللَّهُ فَاللَّاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّالِي فَاللَّالِي فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ فَ



بمجانك بمجتع القنة الأسلامي الدَّفْرُقُالتَّالِتُ لمؤتر بمجيع الفقالان الأعيل العددالثالث الجزءالثالث 1914 - 1914م

الأحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة

الاحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة

١ _ البحوث القدمة:

- فضيلة الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء ٠
 - حجة الاسلام محمد على التسخيري ٠
 - فضية الشيخ محمد على عبد الله ٠
 - ، فضيلة الشيخ تجاني صابون محمد .
 - فضية الشيخ محيى الدين قادي ٠

٢ ـ الوثائق المقدمة:

- فضيلة الشيخ عبد الله البسام .
- فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود
 - المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة ٠

٣ _ المناقشــة ٠

٤ _ القـــراد •

من أين يحرم القادم بالطائرة جواً للحج أوالعسرة

لفضيلة الشيخ مصطفىأحكدالزق

بسيسالتوازمنالزمير

من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج أو للعمرة ؟

تمهيسد:

منذ آكثر من أربعين عاما ، والناس تتساءل وتساءل أهل العلم من فقها. الشريعة عن مكان الاحرام الذي لا يجوز لقاصه البيت العتيق أن يتجهوز من ملابسه الا محرما ملبيا ، هاجرا ملذاته ورفاهيته التي كان يعيشها ، ومتجردا من ملابسه المخيطة ، ومكتفيا من متعة هذه الحياة الدنيا ، وزينتها بالإزار والرداء ، ذلك الرمز العظيم الذي يذكره بصورة فعلية (لا قولية فقط) بذلك اليوم الرهيب الذي سيقبل فيه على ربه بعد أن ينتزعه الموت المحتم من قلب كل متعة أو زينة أو نعمة أو سلطة أو وجاهة أو أموال كان يتمتع وينعم بها في دنياه .

هذا الاحرام الجليل المعنى الذى أوجبه الاسلام على قاصد الحج أو العمرة أين ميقاته لمن يأتي جوا بالطائرة ، تلك الوسيلة الحديثة التي لم تكن معروفة ولا تخطر في البال حين حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدوده المكانيسة للقادمين الى الحج أو العمرة من مختلف البقاع والجهات الأرضية ، فلا يجسون لاحد أن يتجاوزها الا محرما ، تعظيما لشأن البيت العتيق قبل الوصول اليه .

اني هنا لا أريد أن أتعرض لشي. ما من أحكام الاحرام وما يوجب على المحرم من التزامات ، وما يحظره عليه من محظورات ، وما يترتب على فعل شيء من المحظورات من جزاء ، وكون الاحرام واجبا لمن أتى على ميقات مكاني قاصدا مكة لأى غرض كان ، كالتجارة والسياحة مثلا ، أو لا يجب الاحرام على من مر

باحد مواقيته المكانية الا اذا كان قاصدا حجا أو عمرة ١٠٠٠ الى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالاحرام وما يستلزمه من مستلزمات فرعية ، وما حولها من اختلاف الفقهاء ، فكل ذلك لا يعنينا منه شي. لأنه ليس مو محل هذا البحث ، ولا مقصودا بالبيان من قريب أو بعيد • فالتعرض له هنا خروج عن الموضوع ، ومضيعة للوقت ، واطالة في غير طائل •

لنا سأحصر كلامي في الناحية المطلوبة المطروحة للبحث ، والتي هي وحلنها من أهم قضايا الساعة التي شغلت أذهان الناس وكثر السؤال عنها واختلفت فيها افهام علماء العصر وأحكامهم اختلافا ليست نتيجته على المكلفين سهلة يسيرة كيفما كانت ، بل هي نتيجة ذات بال ، تحمل على الناس كافة عبئا واصرا لا يستهان به في سبيل الحج والعمرة ، أولا تحمله عليهم • وأقول : على الناس كافة ، لأن الطائرة قد أصبحت اليوم في عصر السرعة هذا الذي نعيشه هي الواسطة الاساسية للحج والعمرة ، وكذلك لمختلف الاسفار •

فكلامي فيما يلي مقصور على هذه الناحية المقصودة بالبحث ، وهي : من أين يحرم القادم بطريق الجو لحج أو لعمرة ، دون أى شي، آخر سواها مما يتملق بالاحرام • فأقول مستعينا بالله ، راجيا أن يهديني الى الصواب الحق من أقرب محجة ، وأوضح حجة ، أنه هو ولى التوفيق •

مما لا خلاف فيه بين أثمة السلف من محدثين. وفقهاء أن المواقيت المكانية للاحرام قد حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم للقادمين من جهات أربع كما يلي :

ا حدو الحليفة الأهل المدينة من أراد منهم الحج أو العمرة وهذه أبعد المواقيت مسافة عن مكة ، وتسمى اليوم «آبار علي » •

- ٢ _ الجعفة لأهل الشام ٠
- ٣ _ قرن المنازل لأهل نجد القادمين من الشرق ٠
 - ٤ يلملم لأهل اليمن القادمين من الجنوب •

وقد أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حددها أن هذه الحدود هي

مواقيت لأهل تلك الجهات، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العبرة، ومن كان دون ذلك (أى من كان مقامه فني موضع يقع بين أحد هذه المواقيت وبين مكة) فإنه يحرم من مقامه ذاك ، حتى أن أهل مكة يهلون من مكة · (أخرجه البخارى في باب مهل أهل مكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه مسلم في مواقيت الحج والعمرة ، وأبو داود والنسائي في ميقات أهل اليمن ، كما نقله غيرهم من أئمة الحديث) ·

وواضع أن حسديث المواقيت هذا لا يشسمل بالنص الا أهل تلك، المواقيت ، ومن مر بها فقط . فليس فيه شيء عمن لا يمر فعلا بأحدها ولكنه حاذي من قريب بعض تلك المواقيت · فإلحاق المحاذاة بالمرور انما تقرر بالاجتهاد فقد روى أئمة الحديث أن عمر رضى الله عنه هو الذي حدد ذات عرق ميقاتا لأهل العراق ، لمحاذاتها قرن المنازل ، اجتهادا منه ، وذلك بعد فتح العراق • فقد روى البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « لما فتح هذان المصران ... السكوفة والبصرة-أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : يا أمير المؤمنين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً ، وانه جور عن طريقنا ، وان أردنا أن ناتي قرناً شق علينا ؟ قال : فانظروا حذوها من طريقكم • قال : فحد لهم ذات عرق • وروى الامام الشافعي رضي الله عنه في الأم عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه ، قال: « لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل مشرق ، فوقت الناس ذات عرق ، • وروى الشافعي أيضا مثل ذلك عن أبي الشعثاء (ر : الأم:١١٨/٢) وهناك من الأثمة من يرى أن تحديد ذات عرق مهلا لأهل المشرق وارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس اجتهادا من عمر رضي الله عنه ، ويوردون أحاديث في ذلك • ولكن جمهور أهل الحديث يقررون أن الأحاديث التي ورد فيها النص على ذات عرق ميقاتا لاحرام أهل المشرق كلها ضعيفة لا تنهض حجة • فالصحيح عندهم أن هذا التحديد لأهل العراق والمشرق انما هو اجتهاد من عمر ، أخذا بالمحاذاة الســمتية لأقرب ميقــات الى جهتهم ٠ (ر : المجموع:٧/ ١٩١ ــ ونيل الأوطار:٤/ ٣٣٢) .

ما تقدم يتضع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدد مواقيت مكانية الا للقادمين براً من أطراف شبه الجزيرة المربية الثلاثة وهي الشمال ، والشرق والجنوب ، لأن هذه الجهات الثلاث هي التي يمكن أذ ذاك أن يأتي منها المسلمون حجاجاً أو معتمرين ، وقد حدد للقادمين من الشمال ميقاتين : واحداً لأهل المدينة (ذو الحليفة) ، وآخر لأهل الشام (الجحفة) ، لأن الشام كان فليه لأهل الحجاز رحلة الصيف التجارية ، فقد يمودون من الشام قاصدين حجاً أو عمرة ، فهؤلاء عندئذ اما أن يأتوا من طريق يثرب ، فيتبمون ميقات أهلها ، واما أن يأتوا من طريق يثرب ، فيتبمون ميقات أهلها ، وهي قريب من طريق أخرى لا تمر بيثرب ، فجعل الجحفة عندئذ ميقاتاً لهم ، وهي قريب من مكة ،

أما جهة الغرب فلم يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم لها ميقاتا مكانيا ، لأن الجهة الغربية بحر ، وفي الغرب منه أفريقية التي لم يصل اليها الاسلام اذ ذاك ، ولا يعلم ما سيكون من أمرها الا الله وقد حدد الفقها. فيما بعد لأهل مصر والمغرب اذا جاؤوا بطريق البر ميقات أهل انشام وهو الجحفة ، لأنه طريقهم الطبيعي اذ ذاك قبل شق قناة السويس في عصرنا هذا .

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم _ كما هو معروف _ لا يرغب أن يقرر أحكاما مسبقة ، لأمور غير واقعية ، حتى أنه لم يكن يرغب أن يسال عما سكت عنه ، بل كان يترك ذلك للاجتهاد في ضوء سنته الشريفة ومقاصد الشريعة المستفادة من كتاب الله تعالى الحكيم ، وخاصة منها دفع الحرج ، كما نوه به القرآن العظيم · ومعروفة قصة الصحابي الذى سأل عن الحج حين أوجبه الله على من استطاع اليه سبيلا : أفي كل عام يا رسول الله ، فقال له « لو قلت نعم لوجب عليكم ولما استطعتم · وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في صحيع احاديثه : أن الله حد حدودا فلا تعتدوها · · · وسكت عن أشياء رحمة بكم فلا تسالوا عنها ، أن الله حد حدودا فلا تعتدوها · · · وسكت عن أشياء رحمة بكم فلا تسالوا عنها ، أو اسالوا عنها قبل وقوعها ، فاذا وقعت فاجتهدوا برأيكم وعلمهم ، أو اسالوا عندند أهل الذكر والعلم ، وليس المراد علم السؤال عنها أبدا ، اذ لو وقعت في مستقبل الزمن واحتيج الى معرفة حكم الشرع فيها لا بد حينشذ من السؤال عنها والبحث فيها لمرفة ما يجب بشأنها في ضوء أدلة الشريعة ·

وفي ضو. ما تقدم يتبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد أيضا ميقاتا بحريا ، لأن المجيء للحج والعمرة اذ ذاك في حياة الرسول عليه السلام لم يكن بالسفن من جهة البحر الأحمر (بحر القلزم) • فيبقى حكمه في المستقبل للاجتهاد أيضا اذا قدر الله للاسلام أن يمتد غربا الى أفريقية ، كما حصل فيما بعد والحمد الله •

هذا وقد قرر الفقهاء أن من لم يمر بأحد هذه المواقيت بل سلك طريقا بين ميقاتين فانه يتحرى ما يحاذى أحدها من طريقه بغلبة الظن فيحرم منه ، فان لم يتبين له قال الحنفية يهل عندنذ بالاحرام على بعد مرحلتين من مكة ، لأن هذه المسافة هي مسافة أدنى تلك المواقيت الى مكة (ر : المدر المختار:٢/٤٥١ _ البولاقية الأولى ــاوالمقنع من كتب الحنابلة:١/٤٣٩٤والمغني مع الشرح الكبير /ط أولى :٣٩٤/١،والانصاف للمرداوي:٢/٢٠٤١) .

في ضدوء ما تقدم مسن عرض الواقع في عهد الرسسول صلى الله عليه وسلم من تحديد ما حدده بالنص الصريح من مواقيت الاحرام ، وما سكت عنه وتركه للاجتهاد من علما، الأمة ، وما حدث بعده من اعتمادالمحاذاة باجتهاد عمر رضى الله عنه ، أقول : ان معالجة قضايا الساعة لا يصبح منا أن نعالجها ونقرر لها حلولا شرعية منطلقين من خلفية مذهبية ، أو فكرة مسبقة ننظر من زاويتها الى القضية المستجدة ، ونجردها من ملابساتها وظروفها الخاصة لنجرها جرآ الى القمد الذي هيأناه سلفا إلحاقا وتعميما ، سواء أكان ملائما لطبيعتها وظروفها وملابساتها أو غير ملائم ، ولو كان هذا الالحاق والتعميم سيزج بالمكلفين في مشقة وحرج نفتهما النصوص القطعية في الكتاب والسنة عن هذه الشريعة السبحة الخالدة ،

قضايا الساعة (ومن أكبرها أهمية وحاجة للحلول الشرعية المناسبة اليوم موضوعنا هذا ، وهو : من أين يجب أن يحرم القادم جواً بالطائرة الى الحج أو العمرة) يجب أن تعالج بفكر فقهي حر ، كأنما يريد أن يرى النصوص والأدلة المتعلقة بها لأول مرة مجرداً عن الخلفيات المذهبية والآراء المسبقة التي تتحكم

في توجيه فكره دون أن يشعر · وعليه أن ينعم النظر في النصوص وأن يتفهمها وفقاً للغة وأساليب البيان المعهود في وقت ورد النص الشرعي ، وما يوحي به للسامع من فهم بحسب القواعد والدلالات العرفية · هذا الى جانب الأساس المهم الآخر ، وهو مقاصد الشريطة التي دلت عليها النصوص القطعية العامة ، والتي لا يمكن عزلها وقطع علاقتها بالنصوص الخاصة اذا أردنا أن نفهمها فهما سديدا لا نبغي فيه سوى معرفة حكم الشارع ، والحل الصحيح في القضية المستجدة ، سواء وافق تصوراتنا السابقة فيها أو خالفها ، فأن التعصب لرأى أو تصور سابق يحجب عن البصيرة الرؤية السليمة ، والاحاطة بالمسالة من جميع جوانبها وظروفها ، فبنا، على هذا المنطلق أقول :

إن حديث المواقيت المكانية الذى روته كتب السنة الصحيحة ، وهو النص الأصلي الوحيد في الموضوع لا يمكن أن يعتبر شاملا للطريق الجوى اليوم ، ولو مرت الطائرة القادمة بقاصدي الحج أو العمرة من فوق أحد المواقيت الأرضية ، وبالتالي : لا يمكن فيه تطبيق حكم المحاذاة لاحد المواقيت تلك المحاذاة التي الحقها سيدنا عمر رضى الله عنه بالمرور بالميقات ، وذلك لما يلى :

ان حديث المواقبت محمول على الطرق المعروفة المالوفة في ذلك الوقت ، وهي الطرق البرية التي يمكن أن يسلكها القادمون لحج أو عمرة من أطراف الجزيرة العربية التي مد عليها الاسلام رواقه وهو في الوقت نفسه لم يحدد ميقاتاً من جهة الغرب ، كما سبق أن أوضحته وبينت سببه ونان الرسول صلى الله عليه وسلم حين حدد هذه المواقبت للاحرام قد خصها نصا وصراحة بمن يمر بها فعلا ، وذلك حين قال عليه السلام : « هن مواقبت الأعلهن وأن أتى عليهن من غير أهلهن » وهذا الاتيان لا يمكن أن يتصوره أى سامع الا أنه المرور في الأرض واذ كان أهل الميقات المقيمون حوله قد وجب عليهم الاحرام منه ، فين أتى على هذا الميقات من خارجه وكان طريقاً له أصبح هو وأهل ذلك الميقات سواء ، لأنه قد أصبح بينهم كواحد منهم ، فلا يعقل أن يجب عليهم الاحرام منه ولا يجب عليه وضاء ، لأن المرور فوق عليه و وهذا المعنى لا يتحقق الا فيمن مر بالميقات نفسه أرضا ، لأن المرور فوق

الميقات جوا كما تمر الطيور لم يكن في بال أحد من الصحابة أهل اللسان الذين خوطبوا به ولا في حسبانه ، ولا يمكن أن يتصوره حتى يفهم أنه داخل في هذا التحديد .

بل أستطيع القول: ان الطيران بالطائرات التي نسافر بها اليوم لو كان موجوداً في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم حين حدد هذه المواقيت الأرضية لأجل الاحرام لما كان المرور جواً بالطائرة فوق بقعة الميقات مشمولا بهذا الحديث، لأن المرور بالميقات الذي يجعل المار به كأصل الميقات لا يفهم منه في أسلوب البيان الا المرور الأرضي فعلا، فهذا ما يفهمه أهل اللسان الذين خوطبوا به، وهذا أي ما يفهمه أهل اللسان، هو أساس، في فهم النص، عظيم الأهمية لا يمكن تجاهله وتجاوزه .

ان الامام أبا اسحاق الشاطبي رحمه الله في كتابه الابداعي ، « الموافقات في أصول الشريعة » قد بسط القول في قسم المقاصد من كتابه هذا تحت عنوان (قصد الشارع في وضع الشريعة للافهام) حول أساسين في فهم قصد الشارع ، لا تجوز الغفلة عنهما ، وهما :

أولا ــ أن هذه الشريعة الاسلامية المبــاركة عربية ، وأن القرآن الحكيم عربي ، •

تانيا _ أن هذه « الشريعة المباركة أمية ، لأن أهلها كذلك ، •

اما الأول فلقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْرَلْنَكُ مُوَّءَ نَاعَسرَبِيًّا ﴾ وقد تكرر هذا الاعلان في آيات أخرى ، وأما الثاني فللقوله تعالى ﴿ هُوَالَّذِي بَعَثَ فِي الْلاَّمِيّةَ مَا رَسُسولًا مِنْهُم ﴾ وقد تكرر أيضا هذا في آيات أخرى ، وجاء في صبحاح الاحاديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « بعثت الى أمة أمية ، وقوله : « نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب ، « الشهر هكذا وهكذا ، · · ، وقد فسر النساطبي الأمي بأنه « منسوب الى الأم ، ، وهو الباقي على أصل ولادة الأم لم يتعلم كتابا ولا غيره « فهو على أصل خلقته التي ولدعليها ، وفسر الأمة الأمية بأنهم :

« ليس لهم معرفة بعلوم الاقدمين ، ، وقد يبدو لأول وهلة أن كون القرآن عربيا ، والحديث النبوى عربيا ، هو من البديهيات التي لا تحتاج الى بسط وايضاح وشواهد وأمثلة وتنبيهات في فصول من كتاب ، كما فعل الشاطبي رحمه الله في موافقاته .

ولكن الذى يرى النتائج التي بينها الشساطبي رحمه الله بنا، على هذين الأصلين الأساسيين في فهم الشريعة وتنزيل نصوصها في الكتاب والسنة النبوية على منازلها الصحيحة يدرك عندئذ أن قضية هذين الأساسين ليست من البساطة والبداهة كما يتراى لأول وهلة ٠ (ر : الموافقات ٢٤/٢ ـ ١٠٧) ٠

وأول هذه النتائج وأهمها يتلخص في أن القصود هنا من بيان الأساس الأول هو أن القرآن قد نزل بلسان العرب وأساليبهم البيانية • فطلب فهمه انما يكون بالطريق التي يفهمه من خوطبوا به حين القي اليهم ، وهم أهل هذا اللسان خاصة ، على أميتهم وجهلهم بالعلوم والفلسفات التي وجلت لدى غيرهم من الأمم ، وبالاصطلاحات والمفاهيم الطارئة حين أسست العلوم ووضعت فيها الاصطلاحات وحدد لها المفاهيم العلمية في اللغة العربية بعد ذلك •

وهذا يستلزم أن من يكون أكبر فقيه وأرسخ عالم في العصسور العلمية اللاحقة يجب أن يفهم النص القرآني أو الحديث النبوى كما يفهمه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكما يفهمه البدوي الأمي من العرب اذذاك ، لأنهم هم أهل اللسان الذى خوطبوا به ، ففهم أى عالم لمدلول النص بعد ذلك ، مهما علا كعبه في العلوم وطال باعه ، يجب أن يكون تبعا لفهم ذلك العربي الأول ابن اللسان الذى جاء به ذلك النص ، وخوطب به ،

قال الامام الشاطبي رحمه الله في هذا المقام:

« قان قلنا إن القرآن نزل بلسان العرب ، وانه عربي لا عجمة فيه فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في الفاظها الخاصة ، وأساليب معانيها ، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعسام يراد به ظساهره وبالعسام يراد به غير الظساهر به العسام في وجمه ، وبالعسام يراد به غير الظساهر وكل ذلك يعسرف من أول الكلام أو وسطه أو آخسره ، وانها تتكلم بالسكلام

ينبي، أوله عن آخره ، أو آخره عن أوله ، وتتكلم بالشي، يعرف بالمعنى كما يعرف بالاشارة ٠٠٠ وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها ٠

فاذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب ٠٠٠ والذى نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الامام في رسالته الموضوعة في أصول الفقه و وان كثيرا ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ و فيجب التنبه لذلك ، وبالله التوفيق (الموافقات ٢٦/٢٠) ٠

أقول: ومن الواضح أن مثل هذا الاعتبار يجب أن يراعى في فهم كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وتنزيل أحاديثه الشريفة _ وهي من جوامع االكلم العربي _ على هذا الترتيب نفسه في فهم نصوص القرآن ·

ثم أفاض الشاطبي في شرح « أن الشريعة المباركة أمية لأن أهلها كذلك ، اذ لم يكن لهم معرفة بعلوم الأقلمين » ،وأن تنزيلها على مقتضى حال الذين نزلت عليهم من أميتهم هو الأوفق والأجرى مع رعاية المصالح التي يقصدها الشارع الحكيم .

وقد أوضح العلامة الشيخ عبد الله دراز في تعليقاته أنه وفقا لهذا الاعتبار ربطت الشريعة مواقيت الصلاة بالدلائل الحسية المشهودة من الزوال والغروب والشفق مما لا يحتاج الى علوم كونية وآلات وتقاويم فلكية ٠٠

أقول: وواضح أن الشريعة السمحة الخالدة اذا صلحت للأميين حتى يسهل تطبيقها عليهم ، صلحت لغيرهم من أهل العلوم وللناس أجمعين ، ولا عكس وهذا من أسرار آخريتها وصلوحها للخلود ما دام لبني الانسان وجود ، فجلت حكمة الله فيما شرع لعباده .

ثم قال الشاطبى بصدد ما تفرع عن أمية الشريعة : « انه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأمي ، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم : فان

كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصبح العدول عنه في فهم الشريعة ، وان لم يكن ثم عرف فلا يصبح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه ، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب ، ، ، ،

بعد هذه المقتطفات من كلام الامام الشاطبي عن أن الشريعة أمية ، وأنها ودستورها وهو القرآن عربيان بالمعنى المشروح ، (وكذلك بيان رسولها نبي الهدى صلى الله عليه وسلم) ، نعود الى موضوعنا حول ميقات الاحرام الواجب للقادم جوا بالطائرة لحج أو لعمرة ، في ضوء ما نقلنا عن الشاطبي رحمه الله ، فأقسول :

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حدد تلك المواقيت المكانية لأهلها ولمن أتى عليها ومر بها من غير أهلها و وهذا منه بيان وتحديد لقوم أمين ، وبلسان عربى مبين هم أهله الأصليون ، وأن علينا وعلى جميع الأجيال المسلمة التي تتلوهم من علما، في الشريعة وفي الطبيعة وفي مختلف العلوم من عرب وأعاجم ، أن لا نفهم من نصوص القرآن وكلام الرسول عليه السلام الا ما يفهمه أذ ذاك أولئك الأميون أهل العربية المخاطبون بها بحسب مالوفهم ومعهودهم وعرفهم كما يقول الامام الشاطبي .

واذا كان كذلك فمن الذي يستطيع أن يزعم أنهم يمكن أن يفهموا من تحديد الرسول لهم تلك المواقيت المكانية أنها شاملة للقادم جوا بطائرة في مسقبل العمر اذا اخترع البشر آلة تطير بهم ، ومرت بأحد ركابها فوق ميقات أرضي وهو في السماء ، أو حاذي سمته ؟ مع العلم أننا أوضحنا قبلا أن الحديث النبوي المذكور لا يشمل المحاذاة من قريب أو بعيد ، بل هو مقصور على أهل تلك المواقيت ومن مر بأحدها ، وأن إلحاق المحاذاة لأحد المواقيت بالمرور به فعلا هواجتهاد عمر رضي الله عنه ٠

ونحن نضع اجتهاده هذا فوق الرأس والعينين وهو معقول في ذاته ، لأن ما تقتضيه حرمة البيت المعظم من أن يتهيأ من يقصده لحج أو لعمرة بالاحرام قبل الوصول اليه هو مما ينبغي أن يستوي فيه كل قاصد ، سواء مر بالميقات الذى حدده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو جاء من طريق أخرى لا تمر به ، فجعل المحاذاة لأحد المواقيت هي الحد لغير من يمر بالميقات هي قياس معقول مبني على علمة متحدة .

ولكن هذا القياس السليم لا يجوز أن يخرج عن أرضية المسألة ، ومي أن تلك المواقيت التي حددها الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفهم منها أهل اللسان الذين خوطبوا به الا أنها لأهلها ولمن يمر بها المرور المعتاد الذى لا يعرفون سواه ، وهو المرور بها في موقعها على سطح الأرض ، لأن هـذا هو ما تدل عليه لفتهم التي خوطبوا بها حين قال لهم الرسول عن هذه المواقيت : هن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ولا يمكن أن يتصور أحدهم اذ ذاك مرور أحد من فوق الميقات وهو طائر في الجو .

وقد رأينا آنفا قول الشاطبي : « انه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم ٠٠٠ وأنه لا يصبح أن يجرى في فهمها على ما لا يعرفونه ، وأن هذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب ٠٠٠ و

فاجتهاد عمر رضي الله عنه في إلحاق المحاذاة لا يمكن أن يتجاوز الأصل ، فكما أن النص الأصلي وهو حديث المواقيت معناه المرور بالميقات فعلا على سطح الأرض ، فإن المحاذاة التي ألحقها به عمر معناها المحاذاة ممن يمر حذو الميقات المرور المعتاد على سطح الأرض ، ذلك لأن المقيس لا يمكن أن يعطى أكثر من حكم المقيس عليه ، فإذا كان نص الحديث النبوي لا يتناول القدوم جوا مما لم يكن في حسبان أهل اللسان ولا معهودهم ، فكذلك المحاذاة الملحقة بطريق القياس والاجتهاد لا تطبق على طريق الجو الذي لم يكن يتصوره عمر نفسه صاحب هذا الاجتهاد القياسي ،

انني أخلص من جميع ما تقدم بيانه الى أن القادمين اليوم بطريق الجو في الطائرات لحج أو عمرة لا يشملهم تحديد المواقيت الأرضية التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في الجو. فهي حالة قد سكت عنها النص لأنها لم تكن في التصور أصلا ، كما سكت عن القادمين من الجهة الغربية اذ لم يكن اذ ذاك مسلمون يقدمون من أفريقية من وراء البحر ، ولا من مصر . أما الشام فانه ، وان لم يكن فيه مسلمون اذ ذاك ، قد كانت تجارة قريش وعرب الحجاز قائمة مع الشام في رحلة الصيف ، فقد يعودون منه قاصدين حجاً أو عمرة ، فلذا حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم للقادمين من الشام الجحفة ميقاتاً لهم ، كما أسلفنا بيانه ،

واذا كان القدوم جوا ليس مشمولا بتحديد المواقيت المكانية لما قد بينا ، فهو اذن خاضع للاجتهاد في تحديد ميقات مكاني للقادمين منه بالوسائط الجديدة المبتكرة في عصرنا هذا ، كسائر قضايا الساعة التي ليس عليها نص ، فيجب أن يقرر الاجتهاد لها الحكم المناسب في ضوه أصول الشريعة ومقاصدها ، وفي طليعتها دفع الحرج .

وفي نظري أن الحكم المناسب في هذا الموضوع والذى لا يترتب عليه حرج ولا اخلال: هو أن القادمين بالطائرات اليوم لا يجب عليهم الاحرام الا من بعد أن تهبط الطائرة بهم في البلد الذى سيسلكون بعده الطريق الارضي: فاذا مبطت الطائرة بهم في بلد يقع خارج المواقيت، يكون عندئذ ميقاتهم للاحرام هو الميقات الذى سيمرون به ، أو من الموقع الذى يحاذى أحد المواقيت المحددة لمختلف الجهات اذا كانوا لا يمرون بأحد تلك المواقيت ، أما اذا كان المكان الذى تهبط فيه الطائرة بلداً يقع بعد أحد المواقيت المذكورة ، أى بينه وبين الحرم ، فان ميقاته للاحرام هو ذلك البلد نفسه ، فيصبح حينئذ كاهله فلا يجوز له أن يجاوزه مو ما دا محرما .

وبما أن المطار الدولي اليوم الذى يهبط فيه الحجاج والمعتمرون هـو في مدينة جدة ، وهي واقعة ضمن بعض المواقيت ، فان القادمين بطريق الجـو الى جدة لحج أو لعمرة ، يكون ميقاتهم للاحرام مدينة جدة ، فلا يجوز أن يتجاوزوها الا محرمين ، لأنهم يصبحون عندئذ كأهل جدة فيحرمون من حيث يحرم أهلها •

فلو أن المطار الذي يهبط فيه الحجاج والمعتمرون نقل فيما بعد الى مكسة الأصبح القادمون جسوا كاهل مسكة ، فيحرمون من حيث يحرم المكيون ، أى أن القادم بالطائرة بوجه عام ، من أي جهة كان قدومه ، متى هبطت طائرته في آخر مكان لكي يتابع بعده السير بالطريق البرى ، ياخذ عندئذ حكم أهل ذلك المكان بشأن الاحرام .

أما القول بأن عليه أن يحرم وهو في الطائرة في الجو متى مرت الطائرة بأحد المواقيت ، أو حاذته فهذا لا أرى دليلا شرعيا يوجبه ، وهو مبني على تصور أن القدوم جوا بالطائرة مشمول بالحديث النبوي الذى حدد المواقيت الأرضية وهذا في نظري رأي غير سليم في فهم النصوص فهما فقهيا كما سبق ايضاحه ، علاوة على ما فيه من حرج شديد وصعوبة قد تصل الى حدد المعفر ، بالنظر الى حال الطائرات العامة ، ولا سيما المدرجة السياحية فيها وهي التي تأخذها الجماهير) ، وضيق مقاعدها لاعتبارات تجارية ، حتى أن الراكب ينزل في مقعده كما ينزل الاسفين في الخشب ، ويعسر عليه التحرك في تناول وجبة الطعام فضلا عن أن يخاع ملابسه المخيطة ويرتدى بالرداء والإزار ، واين في الطائرة مفتسل ومصلى ليقيم سنة الاحرام ؟ ،

وأغرب من ذلك قول من يقول: ان هذا الحرج يمكن دفعه بأن يحسرم بملابسه في الطائرة ، ثم يخلعها بعد الهبوط ويفدي بدم جزاء ٠٠ فمتى كانت هذه الشريعة الحكيمة السمحة تكلف أحدا بعا يشبه المستحيل لتعسره أو تعذره ، على أن يخالفه المكلف ويتحمل بدلا منه جزاء مُكَلِفاً ؟ إن الشريعسة الحكيمة بَرَاه من مثل هذا التكليف ٠

وأشد غرابة من هذا رأي من يقول _ وكل هذا قد سمعناه _ أن الحــل لهذه المشكلة هو أن يحرم من يريد القدوم بالطائرة من بيته قبل ركوبها . . فماذا يقول هؤلاء اذا كان قاصد الحج أو العمرة من أهـل موسكو أو سيبريا قادما في الشناء حيث درجة الحرارة خمسون تحت الصغر بمقياس سنتيغراد ؟

هذا ما يبدو لي أنه الوجه الصحيح في هذه القضية واستنباط الحـــل

والحكم الشرعي الذى يناسبها ، بعد اعمال الفكر منذ سنوات في ملابساتها ، وانعام النظر في الأدلة ، والاستثناس بالدلائل ، فقد كثر السؤال عنها ، وكلما تقدم الزمن سنة الحت الحاجة الى البيان الشافي فيها بصورة مدووسة بصيرة ، لا تسرع فيها ولا ابتسار ، ينظر فيها الى هذه القضية من مختلف الزوايا لا من زاوية واحدة ، وما يدرينا لعل سنوات قادمة غير بعيسة تصبح فيها الطائرة من الوسائل المتيقة البطيئة ، ويحل محلها الصاروخ الذى يطوي المسافات الزمانية والمكانية الطويلة والبعيدة ، فيختزلها في دقائق معدودات ، كما يتنبأ به كثير من رجال العلم والفكر ، وإن ما شهدناه في هذا العصر من عجيب الإنجازات ، التي كلما تحقق منها شي، لم يكن ليصدق لو رؤي في المنام ، فتم تحققه طريقا لما هو أعجب منه ،

وهذا الحل الذى ارتايته بالدليل الذي رايته ، وأرجو أن يكون صوابا ، هو صالح لأن يتمشى مع مختلف الوسائل المبتكرة في النقل والأسفار مهما تطورت • قان كان صوابا فمن فضل الله تعالى ، وان كان خطأ فمن قصور فكري وعلمى • والله سبحانه أعلم ، وهو الهادي الى سواء السبيل •

مصطفى احمد الزرقساء

كلية الشريعة _ الجامعة الأردنية

الاحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة للحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة

بسيهالنوازمنازمي

ورد في مصنف الفقه على المذاهب الأربعة: ان الحج لفة هو: القصد الى معظم ، وشرعا : أعمال مخصوصة تؤدى في زمان مخصوص ، ومكان مخصوص • والحج فرض في العمر مرة على كل فرد من ذكر أو انثى وقد ثبتت فريضته بالكتباب والسنة والاجماع •

اما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِحِجُ ٱلْبَيْتِ مَنِ السَّطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾.

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان، والحج ، رواه البخارى ، ومسلم عن ابن عمر .

واما الاجماع فقد اتفقت الأمة على فريضته ولم يخالف أحدمن المسلمين ومنكرها كافر ، كمنكر فريضة الصلاة والصيام والزكاة ·

وقد ورد في تفسير البغوي المعروف بمعالم التنزيل: قال العلماء الحج واجب على كل مسلم. وهو أحد أركان الاسلام الخمسة ولوجوب الحج خمس شرائط: الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة ولا يجب على الكافر والمجنون ولو حجا لم يصح لان الكافر ليس من أهل القربة ولا حكم لقول المجنون ولا يجب على الصبي والعبد، ولو حج الصبي يعقل أو حج عبد صح حجهما تطوعا ولا يسقط الفرض، فاذا بلغ الصبي وعتق العبد واجتمع فيهما شرائط الحج وجب عليهما أن يحجا ثانيا ولا يجب على غير المستطيع لقوله تعالى ﴿ وَلِلّهُ عَلَى النّاسِحِجُ الْمَيْتِ مَنِ السّنطيع الحج وحج صححجه وسقط عنه فرض حجة الاسلام وبالتالى يعتبر الشيخ أحمد بن غنيم صححجه وسقط عنه فرض حجة الاسلام وبالتالى يعتبر الشيخ أحمد بن غنيم

ابن سالم بن مهتا النفراوى أن الحج أشد أركان الاسلام (كتاب الفواكه الدواني) فهو فريضة على كل من استطاع الى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالفين مرة في عمره ، والسبيل الطريق السابلة : فمن شروط الحج اذن الاستطاعة ، فلا يجب الحج على غير المستطيع ، باتفاق المذاهب الأربعة ، الا أن هاته المذاهب اختلفت في تفسير معنى الاستطاعة .

فالاستطاعة لدى الحنفية هي القدرة على الزاد والراحلة، بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية ، كالدين الذى عليه والمسكن ، والملبس والمواشى اللازمة له ، وأن يكونا زائدتين عن نفقة من تلزمه نفقتهم مدة غيابه الى أن يعود ، ويعتبر في الراحلة ما يليق بالشخص عادة وعرفا ، ويختلف ذلك لديهم باختلاف الناس واختلاف أحوالهم ، فالرجل الذى لم يستطع يستأجر محملا ، فانه لا يجب عليه الحج ، أو لا يكون قادرا في هذه الحالة. ومثله من لا يستطيع أن يستأجر مركبا يركب عليه وحده ، فاو قدر على راحلة مع شريك له ، بحيث يتعاقبان الركوب عليها ، فيمشى كل منهما تارة ، ويركب الآخر ، فانه لا يعتبر قادرا ، ولا يجب عليه الحج .

والاستطاعة لدى المالكية هى المكان الوصول الى مكة ومواضع النسك المكانا ماديا سواء كان ما شركب مملوكا له أو مستاجرا ، ويشترط أن لا تلحق مشقة عظيمة بالسفر ، فمن قدر على الوصول مع المشقة الفائقة فلا يكون مستطيعا ، ولا يجب عليه الحج ، ولكن لو تكلفه وتجشم المشقة أجزأه ووقع فرضا ، كما أن من قدر على الحج بأمر غير معتاد : كالطيران ونحوه لا يعد مستطيعا ولكن لو فعله أجزأه (أى كفاه) .

ويعتبر المالكية في شأن الاستطاعة أنه لا فرق بين البر والبحر متى كانت السلامة فيه غالبة ، فأن لم تفلب فلا يجب الحج اذا تعين البحر طريقا ·

يزاد لدى المالكية في حق المرأة أن يكون معها زوجها أو محرم من عائلتها أو رفقة مامونة ، فاذا فقد جميع ذلك ، فلا يجب عليها الحج ، وأن يكون الركوب ميسورا لها اذا كانت المسافة بعيدة ، والبعد لا يحد بمسافة القصر ، بل بما يشق على المرأة المشى فيه ، ويختلف ذلك باختلاف النساء ، فيلاحظ في كل ما يناسبها فاذا شق المشى على المرأة ولم يتيسر لها الركوب ، فلا يجب عليها ، كما لا يجب عليها اذا تعين السفر في سفن صغيرة لا تتمكن فيها المرأة من الستر وحفظ نفسها أما السفن الكبيرة التي يوجد فيها محال يمكن أن تكون المرأة فيها محفوظة فيجب السفر فيها اذا تعينت طريقا ، ولا يسقط الحج عنها .

والاستطاعة لدى الحنابلة هى القدرة على الزاد الصالحة لمثله كما يشترط الحنابلة لوجوب الحج أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من خوف على النفس أو الحال أو العرض ، أو نحو ذلك · أما المرأة فلا يجب عليها الحج الا اذا كان معها زوجها أو أحد من محارمها · ولم يتعرض الحنابلة الى مسألة الطائرة بل الاحرام عن طريق الجو أو السفينة فكل ما لديهم أن يكون الطريق آمنا ·

أما الشافعية ، فالاسطاعة لديهم على نوعين :

الاستطاعة بالنفس والقدرة على ما يلزمه من زاد وأجرة الكفارة ونحو
 ذلك في الذهاب والاقامة بمكة والاياب منها

٢ – وجوب الراحلة ، ويعتبر ذلك لديهم فى حق المرأة مطلقا سوا. كانت المسافة طويلة أو قصيرة ،وفى حق الرجل ان كانت المسافة طويلة ، فان كانت قصيرة وقدر على المشى بدون مشقة وجب عليه الحج بدون وجود الراحلة والا فلا يجب ، وفسر الشافعية الراحلة بأنها ما يمكن الوصول عليه ، سواء كانت مختصة أو مشتركة ، بشرط أن يجد من يركب معه و فان لم يجد من يركب معه ولم ييسر له ركوبها وحده فلا يجب عليه الحج ، ولا بد أن تكون الراحلة مهيئة بما لابد منه فى السفر ، كخيمة .

وقال ابن حبيب: الاستطاعة هى الزاد والراحلة، وعلى العموم من قدر على المشى وجبت عليه وان عدم الركوب وكذلك الأعمى اذا وجد قائدا ولم يجد طريقا الا البحر لم يسقط عنه الحج (خلافا لموقف الشافعي كما رايناه آنفا) الا أن

يكون الخوف أو يعلم أنه يعطل الصلاة بالميد ولو كان لا يجد موضعا للسجود للضيق الا ظهر أخيه فلا يركبه ، والمعطوب الذي لا يستمسك على الراحلة لا يلزمه أن يجمع عنه غيره من ماله ، ويسقط الحج اذا كان في الطريق عدو •

وعلى العموم الحج عن طريق البر والبحر مقبول لدى الفقهاء والمسألة المتعلقة عن الاحرام عن طريق الجو هو الذى لم يقع الاتفاق عليه ، فقد قال الامام مالك عن الاحرام عن طريق الجو أنه من قدر على الحج عن طريق الطيران ونحوه لا يعد مستطيعا ، الا أنه لو قام بذلك اجزاه ، ونحن نعلم وأن السغر عن طريق الجو كان معدوما فى ذلك الحين ، أما الآن فهو مصلحة ضرورية ووسيلة ناجحة للسفر ولو الى المكان المقصود فى أقل وقت ممكن ، وبالتالى يمكن ادراج الاحرام عن طريق الطائرة ضمن الاستطاعة اذ أنه قول يحقق الاحرام لمستقل الطائرة الا عند نزولها فى المطار اذا ما دام الحرم فى الطائرة وعى فى الجو لا يمكنه معرفة الميقات الزمانى و كذلك مستقل الباخرة الاحرام لديه يبدأ من بلوغه الميناء والنزول على مطية الباخرة ، علما بأن المواقيت تنقسم الى قسمين :

_ ميقات زمانى ومكانى: فالزمانى شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذى الحجة ، فمن أحرم قبل ذلك انعقد وصح على كراهية وفقاً لأبي حنيفة ، وقيل لا ينعقد وفاقاً لداود ، وقال الشافعى يسقط وينقلب حجه الى عمرة ، وعلى الكل هذا قد لا يقع قيه خلاف كثير كما هو للنشأ فيما يخص ميقات المكانى ، التى تنقسم الى خمسة ، منقسمة على جهات الحرم وهى ، الحليفة لأهل المدينة ، وقرن لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق وخرسان والمشرق ، ويكره تقديمه عليها ويلزم أن فعل ويقول الشافعى الأخيرة أن يحرم من بلده والأولى لمن مر بذى الحليفة من ميقات الحجفة أن يحرم من ذى الحليفة لأنه ميقات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما للمقيم بمكة فيحرم منها وميقات العمرة من مكان مواقيت الحج الا لمن كان فى الحرم فعليه أن يخرج الى الحل ولو الى أوله ليجمع بين الحرم والحل كما يجمع بينهما الحاج، يخرج الى الحل ولو الى أوله ليجمع بين الحرم والحل كما يجمع بينهما الحاج، والاختيار له أن يحرم بالعمرة من الجعرانة أو التنعيم ومن كان منزله أقرب الى

مكة من الميقات ، فيمقاته من منزله في الحج أو العمرة ، ومن مر على ميقات فله ثلاثة أحوال :

١ _ المسألة الأولى : أن يمبر لحاجة دون مكة فلا احرام عليه ٠

٢ ـ المسألة الثانية : أن يريد دخول مكة لحاجة فيلزمه الاحرام وهو لاذم لكل من دخلها الا من خرج من أهلها لحاجـة ثم عاد \cdot ومن كثر التردد اليهـا كالحطاب أو غره لا يلزم عند بعض الكتاب \cdot

٣ ــ الحالة الثالثة : أن يريد الحج والعمرة فيحرم من الميقات ولا يتجاوزه الى ما بعده ، فان تجاوز ، رجع ما لم يحرم ولا دم عليه، فان أحرم مفى ولزمه الدم، وان رجع بعد احرامه لم يسقط عنه الدم .

ويجدر التنبيه بأن الاحرام ينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحج كالتلبية والتوجه الى الطريق، وسننها أربعة ·

١ _ الغسل تنظيفا ، ولا يتطيب قبل الغسل ولا بعده بما يبقى رائحة ٠

٢ _ التجرد عن المخيط في ازار ورداء ونعلين ٠

٣ _ صلاة ركعتين فأكثر ، فإن احرم عقب الغرق فلا بأس ٠

٤ ، التلبية من حين ياخذ في المشى ويجددها عنه كل هبوط وصعود
 وحدوث حادث وخلف الصلوات •

وعلى هذا نكون قد أتينا على آخر بحثنا وعلى الله التوفيق ؟

الاحــرام للقادم الحالحج بالطائرة أوالباخـرة

لفضيلة الشيخ تجاني صابون مهد

بسيسها شوازم فالزمي

« الاحرام للقادم الى الحج بالطائرة أو الباخرة »

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

يعتبر الاحرام الركن الأول من أركان الحج ومعناه في الشرع: نية المدخول في الحج والعمرة.ولا يلزم في تحققه اقترائه بتلبية أو سوق هدي أو نحو ذلك عند الشافعية أما الإحناف فقد قالوا بأن الاحرام يتحقق بأمرين ، الأول: النية ، والثاني : اقترائها بالتلبية ويقوم مقام التلبية مطلق الذكر أو تقليد البدئة مع سوقها فلو نوى بدون تلبيئة أو ما يقوم مقامها مما ذكر أو لبي ولم ينو لا يكون محرما ، وكذلك لو أشعر البدئة بجرح سنامها الأيسر أو وضع الجل عليها أو أرسلها وكان غير متمتع بالعمرة الى الحج ولم يلحقها أو قلد شاة لا يكون محسرما ،

أما المالكية فقد ذكروا معنى الاحرام بما يلى : الاحرام هو الدخول فى حرمات الحج ويتحقق بالنية فقط على المعتمد ويسن اقترانه بقول كالتلبية والتهليل ، أو فعل متعلق بالحج كالتوجه وتقليد البدنة .

أما المواقيت فهي تنقسم الى قسمين : زمانية ومكانية .

فالميقات الزماني بالحج مفردا أو قارنا هو من أول شوال الى طلوع الفجر من يوم النحر أما المواقيت المكانية فهى تختلف باختلاف الجهات فأهل الشام ومصر والسودان والمغرب ومن دونهم فميقاتهم الجحفة ، وأهل العراق وسائر أهل المشرق فميقاتهم فات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة ، وأهل المدينة المنورة بنور النبي صلى الله عليه وسلم ميقاتهم فو التحليفة ، وهي تبعد عن المدينة بخمسة أميال وهي أبعد المواقيت من مكة، والميقات لأهل اليمن والهند يلملم وهي تبعد بمرحلتين من مكة، فهذه المواقيت بمرحلتين من مكة. فهذه المواقيت لأهل هذه الجهات المذكورة ولكل من مر بها أو حاذاها وان لم يكن من أهل جهتها، فمن مر بميقات منها أو حاذاه ، قاصدا النسك وجب عليه الاحرام منه ويجوز له أن يجاوزه بدون احرام ، فان جاوزه ولم يحرم وجب عليه الرجوع ويجوز له أن يجاوزه بدون احرام ، فان جاوزه ولم يحرم وجب عليه الرجوع لو رجع ، فان لم يرجع لزمه هدي لأنه جاوز الميقات بدون احرام ، سواء أمكنه الرجوع أو لم يمكن لخوف الطريق أو ضيق الوقت الا أنه في حالة امكان الرجوع ياثم بتركه ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون أمامه مواقيت أخرى في طريقه أو لا وهذا الحكم أقرته الشافعية والحنابلة ،

أما الأحناف فقالوا: إن جاوز الميقات بدون احرام حرم عليه ذلك ويلزمه الدم إن لم يكن أمامه ميقات يمر عليه بعد، والا فالأفضل احرامه من الأول فقط أن أمن على نفسه من ارتكاب ماينافى الاحرام فأن لم يامن فالأفضل أن يؤخر الاحرام إلى آخر المواقيت التي يمر بها •

أما المالكية فقالوا: هذه المواقيت معتبرة بانفسها لا باسمائها فاذا كان الميقات قرية فخربت أو انتقلت عمارتها واسمها الى موضع آخر كان الاعتبار بالأول ، لأن الحكم تعلق به ، فمتى مر بميقات من هذه المراقيت وجب عليه الاحرام منه فان جاوزه بدون احرام حرم ولزمه دم الا اذا كان ميقات جهته أمامه يمر عليه فيما بعد ، فان كان كذلك ندب له الاحرام من الأول فقط ، فان لم يحرم منه فلا أثم عليه ولادم وخالف المندوب .

وهذا كله فيما كان خارجا عن هذه المواقيت ، وأما من كان بينها فميقاته من بيته ، ومن كان بمكة من غير أهلها وأواد الاحرام بالحج صح احرامه من مكة بلا إثم ولكن يندب له أن يخرج الى ميقات ليحرم منه ان كان الوقت متسعا وأمن على نفسه وماله لو خرج ، والا فلا يندب له الخروج ·

أما من حج فى البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم اذا حاذى الجحفة هذا ما أقره جل السادة المالكية خلافا على ما جاء عن بعض منهم حيث يرون الأفضل تأخير الاحرام حتى بلوغ سواحل جدة ويرى فى هذا الرأى الأخير تجاوز الميقات ٠

أما حكم الاحرام فى الطائرة فان حكمه حكم الاحرام فنى الباخرة ، فاذا أمكن للحاج أن يحاذى ميقاته أحرم وان وجد مشقة فى الاحرام داخل الطائرة وفى تحديد مكان الميقات (كما هو الحال فى معظم الطائرات) وخاف مجاوزة الميقات دون احرام فانه يحرم قبل ركوبه الطائرة لأن أمر الاحرام قبل الميقات أخف من الاحرام بعده حيث إن الأول مكروه على المذهب المالكي والثاني يوجب الهدي والاثم في بعض الحالات ، كما مر في سياق هذا البحث .

وقد جاء فى حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقانى المختصر خليل فى المجز. الثانى صفحة (٤٢٨) ما يلى : قال رجل لمالك بن أنس: من أين أحرم ؟ فقال : من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعاد عليه مرادا • قال : فان زدت على ذلك ؟ قال : فلا تفعل فاني أخاف عليك الفتنة ، قال : وما فى هذا من الفتنة انما هى أميال أزيدها وفقال مالك : قال الله تعالى ﴿ فَأَيْحُدُرُ الّذِينَ يَخُالِفُ الْمِينَ مُ مَذَا اللهِ تعالى ﴿ فَأَيْحُدُرُ الّذِينَ لَكُ الْمُعْسِدِنَ عَنَ أَمْرِهِ اللهِ تعالى ﴿ فَأَيْحُدُرُ الّذِينَ فَتَنَا فَعَمْ عَنَا اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ تعالى الله تعالى لك فتنة أعظم من أن ترى أنك أصبت فضلا قصر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ترى أن اختيار كنفسك خبر من اختيار الله تعالى لك واختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم •

فعلى ضوء ذلك لكن فانه يتعذر علينا وجود رخصة فى تحديد ميقات قبل أو بعد المواقيت المحددة من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن يجب على الاجتهاد أن يجرى فى المحافظة عليها ومراعاتها .

فنسأل الله الكريم أن يهدينا الى طريق الصواب، وأن يحفظ ديننا الذى ارتضاه لنا ·

والسلام عليكم ورحمة الله ٠

الاحــرام من جَـَدة لركابُ الصَّا تَرات في الفقد الاسُلامي

لفضيلة الشيخ محيي الدين قادي

الاحرام من جلة لركاب الطائرات في الفقه الاسلامي (١)

الحمد لله الذي شرح صدورنا للاسلام ، وجعلنا من أمة الحاشر الخاتم خير الأنام سيدنا ومولانا. محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ، فبين لنا الحدود والأحكام وفصل لنا الحلال والحرام ، وأورث فقهاء أمنه التوقيع عن رب العالمين ، فكانوا كواكب الهدى وأنوار الدجى وخدموا الشريعة خدمة جليلة فجازاهم الله عنا أحسن الجزاء وجعلنا واياهم من الفائزين بالحسنى وزيادة يوم الجزاء .

وبعد ، تأملت هذا الموضوع فوجدته يندرج ضمن عديد الموضوعات التى أثارتها على الساحة الاسلامية حركة التقدم الحضاري والتقني وذلك لأن عده القضية حدثت حصيلة تطور وسائل النقل تطورا كبيرا من عائمة في أعساق البحار ، الى طائرة في أجواء الفضاء الى متجاوزة لذلك كله ونازحة على سطح القمر حاضرا ، وكواكب أخرى مستقبلا ، ولا يخفى أن هذا التطور في وسائل النقل أحدث المعديد من المشاكل في حياة المسلمين عبادات ومعاملات ، وأصبح المسلم في حيرة من أهره يتساءل : هل تجوز الصلاة في الطائرة اذا انحرفت عن القبلة ؟ وهل تجوز فيها اذا طارت فوق مكة وأصبحت المعاملة والمعاينة متعذرتين ؟ ، ولو طارت تجوز فيها اذا طانت فوق مكة وأصبحت المعاملة والمعاينة متعذرتين ؟ ، ولو طارت

لو صلى فى مركبة فضائية خارج نظام الجاذبية فينعهم الوزن انعداما كليا ، ويتغير الأمر تغيرا جذريا ويكون معلقا فى الفضاء ، وفى حركة عشوائية قسرية لا تمكنه من القيام ، ولا من الاتجاه الى الأرض ،فكيف يصلي ؟

التزمت المذاهب الأربعة غالبا ، وفي بعض الأحيان المذاهب السبمة المتواجدة على الساحة الاسلامية .

ولو ركب قمرا صناعيا فدار به في الليل والنهار عشر مرات حول الأرض ، وكل دورة لها ليل ونهار فهل تجب عليهالصلوات الخمس في جميع الدورات ؟

ولو سافر بالطائرة الى الحج فهل يحرم من الميقات ؟ أو قبله ؟ أو يؤخر احرامه الى أول مكان في البر وهو جدة في حاضرنا الاسلامي ؟

كل منم التساؤلات لا تجد الحلول الفقهية السريعة سرعة التقدم الحضارى والتقنى بصفة عامة ، وسرعة التطور الخطير في وسائل النقل بصفة خاصة ، وذلك أن تكوين الفقهاء المساصرين محسود ، فلم يبق فيهم المجتهد المطلق ، ولا مجتهد المذهب ، ولا مجتهد الفتوى ، وانما هم مقلدون يفتون الناس بنقل أقوال الأثمة في حادثة ما ، أو التخريج عليها ، وتنزيل هذه الأقوال منزلة الأدلة لدى الأثمة المجتهدين •

ولرأب هذا الصدع انشئت المجامع الفقهية لتحقيق الاجتهاد الجمساعى الماجل في المشاكل المستحدثة ، ولكتابة الموسوعات والمعاجم الفقهية ، والمجلات ذات المستوى العالى في البحوث الفقهية وغيرها من الوسائل لتيسير عملية الاجتهاد الفردى بين الفقها ، وذلك ما اعتبره هذا المجمع العالمي للفقه الاسلامي مهمته وهدفه ، ويوم يتحقق ذلك يفرح المسلمون بعودة الازدهار الى أعظم مأثرة من مآثر حضارتهم وهو : « فقههم » •

ولنكف البراع عن الاسترسال فيما يجب انجازه لتيسير عملية الاجتهاد الفردى فذلك ما يتطلب بدوره بحثا ، أو بحوثا ، ولنسارع الى بيان الخطة التى قام عليها هذا البحث فنقول-ومنه عم نواله نستمد بلوغ المامول-: اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون مشتملا على خمسة مباحث ، رتبتها على النسق التالى :

المبحث الأول: تعريف الاحرام:

ويشتمل على أربع نقاط :

النقطة الأولى : تعريف الاحرام لغة ٠

- النقطة الثانية : تعريف الاحرام شرعا في المداهب الفقهية
 - النقطة الثالثة :شرح تعريف الامام ابن عرفة •
 - النقطة الرابعة : نقد لهذه التعاريف ونتيجة •

البحث الثاني : حكم الاحرام :

ويشتمل على نقطتين :

النقطة الأولى: ركنية الاحرام .

النقطة الثانية : هل ركنية الاحرام قدر متفق عليه بين المذاهب الاسلامية •

المبحث الثالث : الميقات الزماني للعمرة والحج :

ويشتمل على خمس نقاط :

النقطة الأولى : تعريف الميقات لغة ٠

النقطة الثانية : تعريف الميقات الزماني شرعا .

النقطة التالثة : الميقات الزماني للعمرة •

النقطة الرابعة : الميقات الزماني للحج ٠

النقطة الخامسة : الاحرام قبل الميقات الزماني •

المبحث الرابع: الميقات المكاني للحج والعمرة:

ويشتمل على تسم نقاط :

النقطة الأولى : تعريف الميقات المكاني شرعا ٠

النقطة الثانية : الميقات المكانى لمن بالحل .

النقطة الثالثة: الميقات المكانى لمن بمكة المكرمة •

النقطة الرابعة : الميقات المكانى للأفقيين •

النقطة الخامسة : الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت العواقيت · النقطة السادسة : المواقيت لأهلها ، ولمن مر بها من غير أهلها ·

النقطة السابعة : جواز الاحرام قبل المواقيت ٠

النقطة الثامنة : الاحرام بعدها بين الضيق وبين السعة •

النقطة التاسعة : احرام من لم يمر بالمواقيت •

المبحث الخامس: الترخيص لركاب الطائرات في تاخير الاحرام الى جلة:

ويشتمل على ثلاث نقاط :

النقطة الأولى : مقاصد شرعية عامة ، تساعد على الترخيص للأفقيين في تأخير الاحرام الى جدة ٠

النقطة الثانية: تيسيرات خاصة بالحج .

النقطة الثالثة : نصوص فقها، الاسلام ترخص للقادمين جوا في تأخير الاحرام الى جدة ·

ملحق : يتضمن عدة فتاوى مصورة لأعلام من الفقهاء المساصرين شرقا وغربا ·

هذا واعتبدت في تحرير مسائل هذا البحث على مصادر ومراجع متعددة ، اختلفت درجة استعمالها ، واتفقت في كونها معتمدة في بابها ، سيجدها القارئ في هوامش البحث ، وفي فهرست مصادره ومراجعه ، _ ان شاء الله _ ولا أزعم أنني وصلت في موضوع هذا البحث الى القول الفصل ، ولكنني أصلته ، وأرجعت أقوال الفقهاء الى مداركها، وحاولت في المبحث الخامس ربطها بمقاصدها ، والتخريج عليها بدون تعسف ولا اكراه لها ، راجيا من وراء ذلك أن ينفعني الله بما علمت ، وينفع بي ، وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم وهو حسبى ونعم الوكيل .

المبحث الأول

تعسريف الاحسسرام

ويشتمل على النقاط الآتية :

النقطة الأولى: تعريف الاحسرام لف. •

النقطة الثانية : تعريف الاحسرام شرعا في المذاهب الفقهية .

النقطة الثالثة: شرح تعريف ابن عرفة .

النقطة الرابعة : نقد لهذه التماريف ونتيجة .

النقطسة الأولى

تمسريف الاحسرام لغسة

الاحرام في لسان العرب : الدخول في حرمة لا تهتك ، واحرام الحاج أو المعتمر الدخول في عمل حرم عليه به ما كان حلالا (١) ·

وهو مصدر أحرم الرجل ، يحرم ، أحراما : أذا أهل بالحج ، أو العمرة ، وباشر أسبابهما ، وشروطهما ، من خلع المخيط ، واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها ، كالطيب ، والنكاح ، والصيد ، وغير ذلك •

والأصل فيه المنع، فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء ، ومنه حديث : • الصلاة تحريمها التكبير ، كأن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة ، صار ممنوعا من الكلام والأفعال الخارجية عن كلام الصلاة وأفعالها · فقيل للتكبير تحريم ، لمنعه المصلي من ذلك (٢) ·

والملاحظة وجود تداخل بين المانى اللغوية وبين المعنى الشرعى لكلمة : « احسرام ، وذلك ما يفوت على الباحث معرفة العلاقة بين المعنى اللغوى وبين المنى الشرعي وهل هي النقل ، أو التخصيص أو التعميم ؟ •

ويبدو لى هذا التداخل فى قولهم: أحرم الحاج، أو المعتمر: دخل فى عمل حرم عليه به ما كان حلالا، ذلك ما قاله مجد الدين فى القاموس المحيط، ويزداد هذا التداخل وضوحا عند صاحب اللسان اذ يقول: وهو مصدر احرم الرجل يحرم احراما: اذا أهل بالحج، أو العمرة، وباشر أسبابهما وشروطهما من خلاع المخيط الى آخر ما سلف، ويعرب عن هذا التداخل بصورة جلية لا لبس فيها أحمد الفيومى فى المصباح المنير حين يقول: أحرم الشخص نوى الدخول فى حجج أو عمرة (٣) .

⁽١) مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي . القاموس المحيط : ٩٥/٤ .

⁽٢) محمد بن مكرم ابن منظور . لسان العرب: ١٢٢/٤٩ .

⁽٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للامام الرافعي: ١/٨٤ ٠

النقطسة الثانيسة

تعريف الاحرام شرعا في الملاهب الفقهية

لقد تناول فقها، المذاهب السبعة المنتشرة فى بقاع العالم الاسلامى رسم الاحرام شرعا ، فرسمه عدد كبير من الفقهاء الاحناف برسوم متقاربة ، ومن ذلك ما رسمه به الكمال بن الهمام حيث قال : الاحرام : الدخول فى حرمات مخصوصة أى التزامها ، غير أنه لا يتحقق شرعا الا بالنية والذكر (١) .

ورسمه من المالكية الامام ابن عرفة _ رحمه الله _ فقال: صفة حكمية ، توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا ، والقاء التفت ، والطيب ، ولبس الذكور المخيط، والصيد لغير ضرورة لا يبطل بما تمنعه ، (٢) .

ورسمه من الشافعية الرملي فقال : يطلق الاحرام على نية الدخول في النسك (٣) ·

ورسمه من الحنابلة البهوتي بقوله : نية الدخول في النسك ، لا نيته ليحج ، أو يعتمر (٤) •

ورسمه من الزيدية أحمد بن يحيى المرتضى بقوله : الاحرام : نية الحج ، أو العمرة ، أو هما معا ، عند الميقات (٥) ٠

⁽١) فتح القدير : ١٣٤/٢ •

⁽٢) الرصاع الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية : ١٠٤ ·

⁽٣) نهاية المحتاج الى مشرح المنهاج : ٣/٣٥٦ .

⁽٤) كشاف القناع ، عن متن الاقناع : ٢٠٦/٢ .

⁽٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٢٠

ورسمه من الامامية العاملي فقال : الاحرام : هو في الحقيقة عبارة عن النية (١) .

ورسمه من الأباضية محمد بن يوسف اطفيش بقوله : الاحرام هو النية والتلبية ، ونصه الحرفي هو التالى : « يعقد نية الاحرام بحج ، ويقول : لبيك لا شريك لك ، لبيك أن الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك ، لبيك بحج تمامه وبلاغه عليك يا الله ، ومن لم يلب لم يدخل فني حج ولم يصبح احرامه ، والتلبية مع نية الاحرام بحج ، أو بعمرة ، أو بهما ، قيل : كافيتان عن ذكر حج أو عمسرة ، أو ذكرهما في التلبية ، والأولى الذي هو ذكر أحدهما ، أو ذكرهما في التلبية ، والأولى الذي هو ذكر أحدهما ، أو ذكرهما في التلبية أصبح (٢) .

ومن هذه الفقرة استخلصت رسم الاحرام شرعا عند الاباضية وهو النية المصاحبة للتلبية والله أعلم ·

النقطـة الثالثـة شرح تعريف الامام ابن عرفة

لم أشرح الرسوم الستة ليسرها ، ولقربها من التعريفات اللفوية ، وخصصت تعريف الامام ابن عرفة بالشرح لغبوضه ، فلو لم يشرح لاستعصى فهمه على ذوى الاختصاص فضلا عن غيرهم ، ومن قديم عرف أسلافنا من الفقهاء المالكية هذه الميزة لتآليف ابن عرفة بصورة عامة ولحدوده بصورة خاصة ، وانما أعانهم على فقهها أنهم شسيخوها ، ولم يتسوروا عليها ، ومن حين لآخر ورغما عن تمشيتهم لشرحها تعترضهم عقبة كأداء ، وكان المبرزون منهم يفخرون بفك

⁽١) الروضة البهية شرح اللمعة المعشقية : ١٧٣/١ .

⁽۲) كتاب شرح النيل وشفا. العليل : ۲۹۹/۲ .

رموزها ، وفهم اشاراتها خلفا عن سلف (١) ، وناهيك بحدود يمجز مؤلفها عن فهم واحد منها وهو حد الاجارة في آخريات عبره ، وتوقف يومين وهو يتضرع الى الله في فهمها ، وأجاب في اليوم الثاني (٢) ٠

ولم أدع هذا الرسم الذي رسم به الامام ابن عرفة _ رحمه الله _ الاحرام لكونه أدق محاولة من المحاولات التي ذكرتها في رسمه ، ولكونه على شدة اختصاره وغموضه معينا على تصور اجمالي لحقيقة الاحرام وان كنت لا أدعى سلامته من النقد كما سأبن ذلك في النقطة الموالية .

وبعه هذه الاضاءة قالى شرح التعريف ، وشرحه يقوم على ابراز مراكز الاهتمام فيه وهي :

۱ ـ قوله: « صفة حكمية ، : هذا القيد ذكره في عدة رسوم كالطهارة ، والطلاق ، والقضا، ، وغير ذلك ، وهو جنس يشمل ما ذكر وما لم يذكر من كل ما هو معنى تقديرى ، لأن المراد بالصفة الحكمية معنى تقديرى يحكم بها الذهن ولا وجود لها في الخارج ، وأخرج بقوله « حكمية » الصفة الحسية كالطول والقصر ، والسواد والبياض، والصفة العقلية كالعلم والقدرة وغير ذلك .

٢ ، قوله : د حرمة ، قيد يخرج الطهارة ، وقد عرفها من قبل بأنها :
 د صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة » النم ٠٠٠

٣ ــ قوله : « مقدمات الوطء ، نبه بحرمة مقدمات الوطء على حرمة الوطء
 نفسه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ٠

٤ ـ قوله: « مطلقا » : يتأتى تفسير الاطلاق بتفسيرين :

(أ) ان الاطلاق يراد به جميع الحالات التي يكون عليها الحاج

 ⁽١) الرصاع الهداية الكافية الشسافعة لبيان حقسائق الامام ابن عرفة الوافية : ٣ ·

⁽٢) محمد الحجوى . الفكر السامي: ٢/ ٤٠٠ •

أو المعتمر في ليلب ونهاره ، في سره واعلانه ، سسوا، كان يمارس منسكا أو يمارس غيره ·

(ب) أن الاطلاق يريد به في حالة الضرورة ، وفي غيرها بخلاف القاء
 التفت والطيب ، وهذا أقرب الاحتمالين .

وهذا القيسه و مطلقا ، له أصية في الرسم ، فلو اسقطه وقال : و صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقلمات الوطء والقاء التفت الغ ٠٠٠ للزم على ذلك صدقة في حالة الطواف مثلا ، فصدق في احرام الحج أنه أوجب حرمة المقدمات ، بما وقع بعد ذلك من اجزاء الحج ، لا يدل على عموم التحريم فيه ، الا بزيادة قيد الإطلاق ٠

٥ ـ قوله : « ولبس الذكور المخيط ، قيسه أخرج به المرأة ، لأن لبس
 المخيط لا يحرم في حقها ، وفيه اشارة الى أن احرام الرجل مغاير لاحرام المرأة .

٦ - قوله: « والصيد ، معطوف على المضاف اليه « الوطء ، والمراد به في حدا الرسم : الاصطياد ، لا ملك الصيد ، وذلك لأن الذي ملك صيدا في الحل ، ثم يحرم ، ولم يكن حامله ، لا يسقط ملكه عنه ٠

٧ ــ قوله « لغير ضرورة »قيــــ داجع للأربعة المذكورة قبل ذلك وهي :
 إلقاء التغث ، والتطيب ، ولبس الذكور المخيط ، والصيد ، لأنها تكون ممنوعة اختيارا كما نص على ذلك .

٨ - قوله « لا يبطل بما يمنعه » اداد بهذه الفقرة بيان العرف بين معنوعات احرام الحج والعمرة كالصلاة والعموم والاعتكاف ، فان معنوعاتالاحرام بالحج أو العمرة اذا ارتكبها الحاج أو المعتمر لا تبطل الحجوان كان المعنوع مما يفسد الحج كالوطء ، وأن معنوعات غير الحج كالصلاة والعموم والاعتكاف اذا ارتكبها المصلى أو الصائم أو المعتكف فانها تبطل عليه صلاته ، أو صومه أو اعتكافه .

النقطسة الرابعسة

نقد التعاريف السيالفة ، ونتيجة

ان تعريف الاحرام أشكل على الفقها، قديما وحديثا ، والرسوم التي ذكرتها آنفا لفقهاء المذاهب لم تسلم من الاعتراض والنقد ، فالتعريف الأول وهو تعريف ابن الهمام يتسنى نقده من وجوه ثلاثة :

(أ) أن يكون ابن الهمام – رحمه الله – اراد به « العخول » في التعريف المذكور مطلق فعل الحاج أو المعتمر ، وعلى هذا التفسير يلزم نفي الاحرام عن المحصر ، لأنه غير متمكن من فعل النسكين ، ويلزم عنه أيضا أن النائم والمغمى عليه لا احرام لهما .

(ب) أن يكون ابن الهمام اراد بالدخول حقيقته ، وهي : انشاؤه ، ويلزم على هذا الشرح أن يكون بعد انشاء الدخول غير محرم ، لأن الاحرام عنده : انشاء الدخول ، واذا دخل في أحد النسكين : الحج أو العمرة ، أو هما معا ، فلا يمكن وجود الاحرام حقيقة بعد ذلك .

وتلزم من ذلك لازمة خطيرة ، وهو أن يكون غير محرم بدخوله هذا ٠

(ج) الذي يقع به الدخول في الاحرام: النية والتلبية ، أو ما يقوم مقام التلبية من الذكر ، وتقليد البدنة مع السوق (١) ، والواجب من هذه النية وحدها ، وما ليس بواجب لا يكون جزءا من واجب ، والاحرام جزء .

وأما تماريف الرملي الشافعي ، والبهوتي الحنبلي ، والمرتضى الزيدي ، والممامي ، فمعترضة من جهة أنها عرفت الاحرام بأنه النية ، والنية شرط في الحج ، فهي خارجة عن الماهية ، والاحرام ركن فهو داخل في الماهية ، وعندية الميقات عند المرتضى كذلك .

⁽١) ابن عابدين . رد المختار على الدر المختار:٢٧/٢ .

وأما تعريف أطفيش الاباضي فينقد من وجهين :

۱ ان النية التي جعلها الاحرام هي شرط ، والشرط خارج عن المساهية
 والاحرام ركن ، والركن داخل في المساهية

٢ ــ أن التلبية التي جعلها جزءا من حقيقة الاحرم، ليست ركنا ، وما ليس
 بركن لا يكون جزءا من ركن (١) .

وقد علل الامام ابن عرفة ـ رحمه الله ـ وقوع الفلط في تعريف الاحرام لدى كثير من الفقهاء فقال : «أن سبب وقوع الفلط من عدم تحقق الشعور بسميز ماهية الاحرام ومعرفة حقيقته عن الذى ينعقد به الاحرام وبوجوده ، فالنية ينعقد به الاحرام ، وكذلك التوجه ، وذلك كله سبب في حصول الاحرام ، والسبب غير المسبب قطعا ، كما نقول : الصلاة لها احرام ، وتكبير احرام ، فالتكبير مع النية سبب في حصول الاحرام والاحرام مسبب (٢) .

بيد أن ابن عرفة الذى بين سبب وقوع الغلط الدى الفقها، في تعريف الاحرام لم يسلم تعريفه السالف من اعتراض ، وذلك لأن ابن عرفة عرض لما ينشأ عن الاحرام من الآثار حين قال : « صفة حكمية توجب لموصوفها ، النح ٠٠٠ ولم يعرف ماهية الاحرام ٠

اذن تعريف الاحرام لم يفارقه الاشكال ، ولم يخل تعريف عن اعتراض والذى يظهر لى - والله أعلم - : أن أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة اذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك ، وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة ولم يدخل فيهما ، بمنزلة الذى يخرج الى صلاة الجمعة ، فله أجر السعى ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بها ، فاذا وصل مريد النسك الى الميقات احرم (٣) .

⁽١) أردت بالواجب والركن في هذا النقد شيئا واحدا ٠

 ⁽۲) الرصاع · الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفية
 الوافية : ١٠٤ ·

⁽٣) ابن تيمية ، الفتساوى:٢٦/٢٩ ٠

المبحث الثساني

حسكم الاحسسرام

ويشتمل على نقطتين :

النقطة الأولى : ركنيسة الاحسرام .

النقطة الثانية : هل ركنية الاحرام قدر متفق عليه بين المذاهب •

النقطة الأولى

ركنيسة الاحسرام

قديمسا قيل: الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، وعملا بهذه القساعدة الأساسية، لابد لنا من معرفة الركن لغة واصطلاحا حتى يتضع في أذهاننسا المراد بركنية الاحرام •

والركن لغة : الجانب الأقوى (١) ، واصطلاحاً : ركن الشيء ما به يتم ، وهو داخل فيه (٢) ٠

وبعد معرفة معنى الركن لغة واصطلاحا نقول: ان ركنية الاحرام ثابتة من الثوابت في المذهب المالكي والشافعي والحنبلي والزيدي والاهامي والاباضي ، والنصوص في ذلك قواطع: قال خليل بن استحق المالكي: « وركنهما الاحرام (٣) » يعني الحج والعمرة ، وقال شيخ الاسلام زكريا الانصساري الشافعي في منهجه: « اركان الحج: احرام » (٤) الغ ٠٠٠ وكذلك عد البهوتي الحنبلي اركان الحج أربعة وذكر منها الاحرام (٥) ، وعده المرتضى الزيدي ركنا وفرضا . جاء في البحر الزخار له: « اركان الحج هي : الاحرام ، والوقوف ، وطواف الزيارة ، وفروضه الاركان وطواف القدوم » فعده ركنا وفرضا (١) ، وعده الماملي الأمامي الركن الاعظم لاستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال ، وكثرة

⁽۱) مجد الدين محمد بن يعقــوب الفيروز آبادى . القــاموس المحيط: ٢٣١/٤

⁽٢) على بن محمد الجرجاني . التعريفات : ٥١ .

⁽٣) المُختصــــر : ٦٩ ·

٤٨٨/٢ : المنهج بشرحه عليه : ٢٨٨/٢ ٠

⁽٥) كشاف القناع عن متن الاقناع:٢/ ٢٦٥ •

⁽٦) البحر : ٢/٤٩٤ ٠

احكامه (١) ، وعلم أبو زكريا الجناوتي الاباضي ركنا من أركان الحج (٢) .

وأما فى المذهب النعمانى فالاحرام كما يقول محمد علا، الدين الحصكفى فى كتابه : « الدر المختار شرح تنوير الأبصار » : شرط ابتداء ، وله حكم الركن انتهاء •

وعلل ركنيته انتهاء بأن الذي فاته الحج لا يجوز له استدامة الاحسرام ليقضى به من قابل (٣) .

وتعقبه محشيه خاتصة المحققين فى المذهب الحنفى ابن عابدين فقال : « قوله : وهو شرط ابتدا، ، حتى صح تقديسه على اشسهر الحج وان كره ، و « قوله : حتى لم يجز الغ ، تفريع على شبهه بالركن ، يعنى ان فائت الحج لا يجوز له استدامة الاحرام ، بل عليه التحلل بعمرة والقضاء من قابل ... ويتفرع عليه أيضا ... من أنه لو احرم ثم ارتد _ والعياذ بالله تعالى _ بطال احرامه ، والا بالردة لا تبطل الشرط المحقيقى كالطهارة للصلاة ... وكذا ... اشتراط النية فيه ، والشرط المحض لا يحتاج الى نية وكذا ما مر من غدم سقوط الفرض عن صبى بلغ .. ما لم يجدده (٤) .

والذى يظهر من كلام ابن عابدين _ رحمه الله _ غلبة شبهة الركنية على الاحرام من الشرطية ، لأنه عدد وجوه الشبه فى الركنية واقتصر على وجه شبه واحد بالشرط .

النقطة الثانيسة

هـل ركنية الاحرام قدر متفق عليه بين المداهب

يبدو لنا الاجماع من خلال المذاهب السبعة المذكـورة آنفـا على ركنيـة

⁽١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية:١٧٣/١٠

⁽٢) كتاب الوضع: ١/٦/١.

١٤٧/٢ : الحصكفي : ١٤٧/٢ .

⁽٤) رد المحتار على المدر المختار:٢/٢٤٠٠

الاحرام للنسك ، ولو انتهاء كما هو الشأن في المذهب النعماني ، أو اضافة الفرضية الى الركنية ، كما هو الحال في المذهب الزيدي ، أو الركنية فقط كما هو الأمر في باقى المذاهب السبعة ، مع وصفه بالركن الاعظم عند العاملي من الأمامية .

فما المراد بالركن في باب الحج ؟

الركن في باب الحج هو الذي أو لم يفعل بطل الحج ، ولا يجبر بالدم .

المبحث الثسالث

الميقات الزماني للحج والعمسرة

ويشـــــتمل على نقاط خمســـــة :

النقطة الأولى : تعريف الميقات لغة ٠

النقطة الثانية : تعريف الميقات الزماني شرعا .

النقطة الثالثة : الميقات الزماني للعمرة •

النقطة الرابعة : الميقات الزماني للحج •

النقطة الخامسة: الاحسسرام قبله .

النقطة الأولى والتسانية

تعريف الميقات لغة وشرعسا

الميقات : الوقت المضروب للفعل ٠٠ قال تعسالى : ﴿ وَإِذَا الرَّسُولُ أَقِنَاتُ ﴾ قال الزجاج : جعل لها وقت واحمد للفعل فى القضاء بين الأمة ٠ وقال الفراء : جمعت لوقتها يوم القيامة : وقال تعالى ﴿ إِنَّ الصَّلَوْةَ كَانَتُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَنْبًا مُوقُودَتًا ﴾ اى موقتا مقدرا ٠٠٠

وقد یکون « وقت » بمعنی أوجب علیهم الاحرام فی الحج والصلاة عنسه دخول وقتها (۱) .

اذن كلمة ميقات تحمل بين طياتها : التحديد الموحد للزمن ، كما جاء فى تفسير الزجاج للآية الكريمة ﴿ وَإِذَا ٱلرَّسُلُ أُوْنَتُ ﴾ والتحديد الموحد للمقدار الممارس من الفعل فى ذلك الزمن كما تنطق بذلك الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتُ عَلَى ٱلْمُوَّمِنِينَ كَتَنَبًا مَّوَقُوتَ ﴾ .

هذا والملاحظ أن هنالك تداخلا بين المعنى اللغوى وبين المعنى الشرعى كما جاء فى الفقرة الأخيرة : « وقت » بمعنى اوجب عليهم الاحرام فى الحج والصلاة عند دخول وقتها .

وهذا الأمر خطير ، وواجب المختصين في شؤون المعجم العربي أن يصفوا المعجم من هذا الأمر ومن غيره مما لا علاقة له بالمعاني اللغوية حقيقة ومجازا ·

ووجه خطورته أن مصادر التشريع من قرآن وسنة وآثار هي بلسيان

⁽۱) ابن منظور . لسان العرب:۱۰۷/۷ ــ ۱۰۸ بتصوف ۰

عربى مبين فاذا اراد الفقيه أن يفسر آية أو يشرح حديثا ليستخلص فقهــــا ولم يجد معاني لغوية محضا وقع فني الخلط وسوء الفهم ·

وأما تعريف الميقات الزماني شرعا فهو أزمنة معينة لعبادة مخصوصة ٠

النقطسة الثالثسة

اليقسات الزمساني للعمرة

الميقات الزمانى للعمرة: العام كله ، فجميعه وقت للاحرام بها ، غير أن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يقسول: تجسوز فى كل السسنة الا يوم عرفسة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق فمكروهة كراهة تحسريم ، قال محمد التمرتاشى فى تنوير الابصار: « وكرهت يوم عرفة ، وأربعة بعدها ، وقال شارحه محمسه الحصكفى: أى كرهت تحريما (١) ، ويزاد على الأيام الخمسة كراهة فعلها فى أشهر الحج لأهل مكة ومن بمعناهم أى من المقيمين ، ومن فى داخل الميقات ، لأن الفالب عليهم أن يحجوا فى سنتهم فليكونوا مقيمين وهم عن التمتع ممنوعون ، والا فسلايمناهم الكى عن العمسرة المقسرة فى أشسهر الحج اذا لم يحج فى تلك السسنة (٢) ،

وكره مالك ـ رحمه الله ، لمن أحرم بالحج مفردا أن يحرم بعمرة بعسه ذلك ، من لدن يحرم بالحج حتى يفرغ من حجه ويحل ، كما كان يكره الاحرام بالعمرة بعد الطواف بمكة أول ما دخل ، أو بعله الخروج الى منى ، أو فى وقوفه بعرفة،أو فى أيام التشريق .

لكن هــل كان مالك يامر من احرم بالعمــرة في هذه الأيــــام المذكـــورة برفضها ؟ قال ابن القاسم : لا أحفظ عن مالك أنه أمر برفضها ·

⁽١) تنوير الابصار بشرح الدر المختار: ٢/ ١٥١ _ ١٥٢ ٠

⁽٢) ابن عابدين . رد المحتار على الدر المختار:١٥٢/٢٠٠٠

بقى هل تلزمه ؟ قال ابن القاسم : لا أحفظ عن مالك انه قال : تلزمه » وأرى أنه قد أساء فيما صنع حين أحرم بالعمرة بعد احرامه بالحج قبل أن يفرغ من حجه ، ولا أرى العمرة تلزمه ، وقد بلغنى ذلك عن مالك (١) •

واذا قلنا : لا تلزمه كما يرى ابن القاسم ، فهل عليه عمرة مكان هسنده التى أحرم بها فى أيام الحج بعد فراغه بهذه التى لا يرى ابن القاسم لزومهساله ؟ ليس عليه شى فيما يرى ابن القاسم (٢) ، وقوله : قد أساء فيما صسنع ينطق بالحرمة •

النقطسة الرابعسة

الميقسات الزمساني للحسج

الميقات الزماني للحج الخلف يجرى فيه على أربعة أقوال (٣) ٠

٢ ميقات الحج الزمانى: شـوال وذو القعدة والعشر الاواثل من
 ذى الحجة ، وبه قال ابن عباس ، وابن مسعود فى رواية عنه ، والسدي ،

⁽١) اجتهاد ابن القاسم موافق لما بلغه عن مالك ـ رحمه الله ـ لكنــه لم يحفظه عنه ٠

⁽٢) سحنون . المدونة:١/٣٧٠ .

⁽٣) ميقات الحج الذي فيه الخلف اعلاه هو ميقات من ليس بمكة ٠

⁽³⁾ يراجع فنى ذلك : الجامع لاحكام القرآن للقرطبي:٢/٤٠٥ ، والتحرير والتنوير لسماحة الأستاذ الامام محمد الطاهر ابن عاشدور تغمده الله برحمته : ٢٣٢/٢

والشعبی،والنخمی، وأبو حنیفة ، ورواه ابن حبیب عن مالك ــ رضی الله عنهم جمیعا (۱) •

۳ ـ ميقات الحج الزمانى: شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليال من ذى الحجة وبه قال من الصحابة ابن مسعود ، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير، ومن التابعين الحسن البصرى ، وابن سيرين ، والشعبى وهـــو قول الشافعى والثورى وأبي ثور ـ رضى الله عنهم جميعاً (٢) .

٤ ــ ميقات الحج الزمانى: شـــوال وذو القعـــدة وثلاثة عشر يوما من
 ذى الحجة، وهو قول لمالك ــ رحمه الله ــ ذكره ابن العربى ولم ينسبه كمـــا
 ذكره ابن الحاجب فى جامع الامهات ولم يعزه أيضا (٣)

واستدل أصحاب القول الأول بأن الله تبارك وتعالى ذكر اشهر الحج بصيغة الجمع ، وأقل الجمع المطلق ثلاثة ، هذا أولا ، وثانيا : أن كل شهر كان أوله من اشهر الحج كان آخره كذلك (٤) .

واستدل أصحاب القول الثانى بأن طواف الافاضة ، وهو الطواف الركن يفعل فى اليوم العاشر (٥) ·

واستدل أصحاب القول الثالث بصحة الوقوف بعرفة وهو الحج كلمه ، وأنه يفوت بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر والعبادة لا تفوت مع بقاء وقتها ، فدل ذلك على أن يوم النحر ليس من أشهر الحج (٦) .

⁽١) يراجع في ذلك المصدران السابقان ، كل في جزئه وصفحته ٠

⁽٢) الخازن : لباب التأويل في معاني التنزيل: ١٢٦/١٠ ٠

 ⁽۳) يراجع فى ذلك : احكام القرآن لابن العربى : ۱۳۱/۱ ، والتحرير والتنوير للاستاذ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله :۲۳۲/۲ .

⁽٤) الخازن . لباب التأويل في معانى التنزيل: ١٢٦/١ .

⁽٥) ابن العربي : أحكام القرآن:١/١٣٢ .

⁽٦) الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل: ١٢٦/١ .

وأما أصحاب القول الرابع والاخير فقد احتجوا بأن الرمى من افعـــال الحج وشعائره وهو يمارس في أيام التشريق (١) .

وثمرة الخلاف بين أثمة الفقه الاسلامي من لدن عصر الصحابة والتابعين الى عصر نشأة المذاهب ما أشار اليه ابن رشد الحفيد بقوله: تأخر طسواف الافاضة الى آخر الشهر ، يقبل على القول الأول ولا يقبل على الأقوال الثلاثة الأخرى (٢) ، ويزيد ابن العربي المسألة بيانا فيقول: فائدة من جعله ذا الحجة كله ، أنه اذا أخر طواف الافاضة الى آخره ، لم يكن عليه دم ، لأنه جاء به في أيام الحج (٣) .

وأما اهل مكة _ زادها الله شرفا _ ومن بها من غيرهم ، اذا كانوا بهسا ، فإهلالهم بالحج يكون عند رؤية هلال ذى الحجة ، جاء فى الموطأ عن عمر ابن الخطاب _ رضى الله تعالى عنه _ أنه قال : « يا أهل مكة ، ما شأن الناس ياتون شعثا ، وانتم مدهنون ، أهلوا اذا رأيتم الهلال ، وجا، فيها أيضلا أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين وهو يهل بالحج لهلال ذى الحجة ، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك (٤) .

واهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم بالحج لرؤية هلال ذى الحجة لم يوافق عليه عبد الله بن عمر أباه ، بل كان يهل بالحج يوم التروية ·

وعلل البأجي فعل ابن عمر بعلتين :

(أ) أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ٠

⁽١) إبن العربي . الصدر السابق والجزء والصفحة •

⁽٢) ابن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١ ٣١٥/

⁽٣) ابن العربي . المصدر السابق والجزء والصفحة ٠

(ب) أن من دأب المحرم عدم الاقامة بموضع ينشى، فيه احرامه وانما يحرم ويلبى عند اخذه فى التوجه اليه حيث يقتضى احرامه الترجه اليه ، فكره أن يحرم بمكة ، ثم يقيم بها بعد احرامه ثمانية أيام (١)

وبكل من القولين قال جماعة من السلف والأئمة وهما روايتان عن مسالك رحمه الله . بقول عمر جاءت الرواية عن مالك أيضا (٢) ، والخلاف في الأفضل والكل جائز بالاجساع ، جاء في المدونة : قلت (سحنون) لابن القاسم : أهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس في قول مالك ؟ قال : نعم ، قال : وقال مالك : أحب الي أن يحرم أهل مكة اذا أهل هلال ذي الحجة (٣) .

النقطية الخيامسة

الاحسرام قبل الميقات الزماني

الاحرام بالحج قبل أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة جرى فيه الخلف بين الفقهاء على أقوال:

١ ـ ينعقد احرامه احرام عمرة ، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي •

٢ ـ يكره احرامه وينعقد ويصبع ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمسه.
 رضوان الله عليهم جميعا •

٣ - لا يصبح احرامه ، ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ولم ينسبه (٤) •

واستدل أصحاب القول الأول بأن من التزم عبادة وقت نظيرتها انقلبت الى النظير مثل أن يصوم نذرا في رمضان هذا أولاء وثانيا: الله جل جلاله جعل هذه

⁽١) المنتقى ! ٢١٩/٢ •

⁽ ٢) الزرقاني . شرحه على الموطأ:٢٥٨/٢٠

⁽ ٣) سىحنون . المدونة: ١/٣٦٩ ٠

⁽٤) البداية : ١/٥/١ ·

الأشهر الثلاثة وقتا للاحرام بالحج وقال تعالى : ﴿ أَلَحَتُمُ أَشَهُ رُّمَعَ الْوَمَاتُ ﴾ أَى الحج حج أشهر معلومات فلو انعقد في غيرها لم يكن لهذا التخصيص وجه ولا فائدة ، وثالثا: الحج كالصلاة ، وهذه لا تقع في غير وقتها فكذلك الحج .

واستدل أصحاب القول الثانى بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَيْتُواْ الْحَجَّ وَالْعَبْرَةَ لِلّهِ ﴾ وقالوا : متى أحرم انعقد احرامه ، لأنه مأمور بالاتمام ، وربعا شبهوا الحج فى هذا المعنى بالعمرة ، وشبهوا ميقات الحج الزمانى بميقات العمرة ، وتأولوا الآية : ﴿ الْحَجُّ أَشَّهُ رُمَّعَلُومَتُ ﴾ كالتالي : أشهر الحج أشهر معلومات ، هذا أولا ، وثانيا : احتجوا بقوله تعالى : ﴿ بَسْتُلُوبَكُ عَنِ ٱلْأَهِلَةُ قُلْهِي مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُ ﴾ وقالوا : المولى تبارك وتعالى جعل الأهلة كلها ظرفا للحج فصح أن يحرم في جميعها ،

وأما أصحاب القول الثالث فلم يذكر ابن رشد لهم دليلا فيما يبدو لى على حدة ، ويصلح لهم الثالث من أدلة أصحاب القول الأول على ما يظهر من كلام ابن رشد في بدايته (١) -

والقول الأول والذي به يقوم الامام الشافعي يبدو أنه أصح الأقوال الثلاثة ، وذلك لأن ما تمسك به أصحاب القول الثاني لم يثبت ثبوت أدلة الشافعي والتي سقنا البعض منها . وبيان ذلك أن أصحاب القول الثاني تمسكوا بعبوم قوله تعالى ﴿ وَأَتِتُ سَوْالُخَبُ وَالْعُبُ سَرَةً لِلّهِ ﴾ ، وليس بالتمسك القوي ، لاحتمال ان الأمر : « أتموا ، يواد به تحصيل الفعل من أول الأمر ، وذلك من سنن العرب في كلامهم ، كقولهم : « وسع فم الركية ، أي أوجدها كذلك من أول الأمر ، وكقولك : أسرع السير فادع لها فلانا ، تخاطب به من لم يشرع في السير بعد ، وانما تأمره بإحداث سير سريع من بادي الأمر ، وكقول القرآن جريا على هذا الاسلوب : ﴿ وَلِا أَرْتُ سَرَيْ اللّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وهو ضرب من ضروب التعبير ليس بكناية

۱) ابن رشد : ۱/۳۱۵ .

ولا مجازُ (١) فمدلول الآية : أوجدوهما من أول الأمر تامين ٠

وكذلك رد على أصحاب القدول الثانى ما تمسكوا به من الاحتجاج بآية ﴿ يَسْتُلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَةِ قُلَّ هِى مَوَقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجُ ﴾ ، وبأن المراد منها جعل الأهلة كلها ظرفا لذلك فصح أن يحرم فى جميعها بالحج وقالوا لهم : ان حمنه الآية عامة ، وآية ﴿ ٱلْحَجُّ ٱللهُ سَرِّمَعْلُومَتُ ﴾ خاصبة ، والخاص مقدم على العام ، وقيل أيضا : أن آية : ﴿ يَسْتَ لُونَكَ عَنَ ٱلأَهِلَةُ قُلُ هِي مَوَقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجُ ﴾ مجملة ، والثانية وهى آية : ﴿ ٱلْحَجُ ٱللهُرُ المِين اللهُ مَعْمَوقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجُ ﴾ مجملة ، والثانية وهى آية : ﴿ ٱلْحَجُ ٱللهُرُ المِين اللهُ وقت الحاجة واقع غير مرة (٢) ،

 ⁽١) الاستاذ الامام محمد طاهر ابن عاشدور رحمه الله التحرير
 والتنوير:٢/٧/٢ في غير السياق الذي استثمرنا كلامه فيه ٠

⁽٢) الخازن . لباب التأويل في معاني التنزيل:١٢٦/١٠ ٠

البحث الرابسع

الميقات المكانى للحج والعمرة

ويشتمل على تسع نقاط :

النقطة الأولى: تعريف الميقات المكاني شرعا .

النقطة الثانية : الميقات المكانى لمن بالحل •

النقطة الثالثة: الميقات المكانى لمن بمكة المكرمة •

النقطة الرابعة: الميقات المكاني للأفقيين ٠

النقطة الخامسة : الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت المواقيت •

النقطة السادسة : المواقيت لأهلها ، ولمن مر بها من غير أهلها •

النقطة السابعة : جواز الاحرام قبل المواقيت •

النقطة الثامنة : الاحرام بعدها بين الضيق وبين السعة •

النقطة التاسعة : الاحرام لمن لم يس بالمواقيت •

النقطسة الأولى

تعريف الميقسات المكاني شرعسا

لم أعرف الميقات المكانى لفة للمجانسة الموجودة بينه وبين التعريف اللغوى للميقات الزماني •

وأما تعريفه شرعا فحين طلبته في كتب الفقه لم أظفر به في صورته المجامعة المانعة ، وانما وجدت تعريفات لا تزيد على ذكر خاصة من خواص الميقات المكاني تقربه الى الأذهان كقول سليمان الجمل الشافعي : « مكان العبادة » (١) ، وكقول البهوتي الحنبلي : « موضع معين لعبادة مخصوصة » (٢) فعاولت تعريفه في صورته المطردة المنعكسة فقلت : الميقات إلمكاني : الموضع المعين من لدن صاحب الشرع ، والذي لا يجوز تأخير التلبس بالاحرام عنه لمريد النسك اتفاقا ، ولغيره عند الجمهور ، لغير ضرورة بهما ، ولا حرج

النقطسة الثانيسة

الميقسات المكساني لمن بالحسل

ان الميقات المكانى يختلف باختلاف الحجاج والعمار فانهم انماط ثلاثة :

- ١ _ حليــون ٠
- ۲ ــ مكيون أو حرميون بعبارة أشمل ٠

⁽١) حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصارى:٢/٣٩٥٠

⁽٢) كشاف القناع عن متن الاقناع:٢٩٩/٢٠ •

٣ ـ افاقيـون (١) ٠

والحليون : هم الذين يقطنون بعد المواقيت ، ودون الحرم •

والمذهب النعماني في احرام الحليين لا يفرق بين من سكن عند الميقات وبين من سكن وراء، في المنصوص من الرواية كما صرح بذلك الكمال بن الهمام في الفتح ، أو ابن نجيم في البحر وغيرهما من فقها، الحنفية ٠

والحليون هؤلاء لا يخلو حالهم من أمرين :

(أ) أن يدخلوا مكة المشرفة بنية النسك •

(ب) أن يدخلوا مكة المشرفة بغير نية ذلك ، ولحاجة .

وفى الصورة الأولى يجب عليهم الاخرام قبل دخول الحرم بميقاتهم الحل كل الحل الى الحرم •

⁽۱) نسبة الى الجمع آفاق وهى خطأ مشهور بين الفقها، والصواب افقى وافقيون بضمتين أو اوفقى وافقيون بفتحتين على غير قياس تخفيفا ، قال الفيومى فى مصباحه : والنسبة الى آفاق افقى ردا على الواحد وربما قيل : افقى بفتحتين تخفيفا على غير قياس حكاهما ابن السكيت وغيره ٠٠٠ ولا ينسب الى الآفاق على لفظها: ١٢/١ ٠

وقد اشار ابن مالك الى هذه القاعدة فى الخلاصة (الرجز) : والواحد اذكر ناصبا للجمع ان لم يشابه واحد فى الرضم

 ⁽۲) جدة : بضم الجيم وتشديد الدال المملة : بلدة على ساحل البحـــر بينها وبين مكة مرحلتان • (النووى . تهذيب الاسما. واللغات:۲۰۲/۲) •

 ⁽٣) حدة : بالفتح : موضع بن مكة وجدة ، وكانت تسمى حداء (الفيروز
 آبادى . القاموس المحيط : ٢٩٧/١) ٠

لا يعد رجوعا الى الميقات لعدم قصدهم العدودة لجبر ما لزمهم بالمجاوزة ، بل قصدوا التوجه الى عرفة وقال القاضى محمد عيد فى شرح نسكه : والظاهر السقوط ، لأن الرجوع الى الميقات مع مصاحبة التلبية له ، مسقط للهدي الذى ترتب عن مجاوزة الميقات بغسير احرام ، ولو لم يكن هنالك قصد لحصدول المقصود وهو التعظيم (١) .

وفى الصورة الثانية يجوز له دخولها بغير احرام لنفي الحرج كحطابي مكة اذا دخلوا للحل ولم يتجاوزوا المواقيت الموقتة للافقيين (٢) .

بقي لابد من ملاحظة وهى ان من وجد بين ميقاتين كمن كان منزلـ بين ذى الحليفة والجحفة ، فانه بالنظر الى الجحفة خارج الميقات ولا يحل له دخول الحرم الا باحرام، وبالنظر الى ذى الحليفة داخل الميقات (٣) فيجوز له ذلك .

واما في مذهب مالك فالحليون لا يخلو حالهم من أمور أربعة هي :

١ ـ حلى منزله عنه الميقات ، أو داخله ٠

٢ - حلى بين ميقاتين كأهل بدر بين ذي الحليفة وبين الجحفة ٠

٣ – حلى بين الميقات وبين مكة كأهل جدة وحدة ٠

٤ - حلى سافر الى ما قبل المواقيت ٠

وفى الصورة الأولى مكان احرامه منزله ، فان كان منزله قريبا من الميقات نعب له المذهاب اليه ، والاحرام منه ·

وفي الصورة الثانية مكان احرامه داره أيضا ٠

وفى الصورة الثالثة مكان احرامهم مساكنهم ويخيرون بين بيوتهم وبين مساجدهم •

⁽۱) ابن عابدین . رد المحتار:۲/۵۵۱

⁽٢) محمد علاء الدين الحصكفي. الدر المختار: ٢/ ١٥٥٠ .

⁽٣) ابن عابدين المصدر السابق والصفحة والحزء .

وفى الصسورة الرابعة يخير بين التأخير الى منزله ، وبين الاحسرام من الميقات أفضل ·

وفى الصور الأربعة المذكورة ان تجاوزوا المنازل بغير احرام فعليهم الهدي كمن تجاوز من الافاقيين ميقاته بدون احرام (١) ·

وأما على مذهب الشافعى فالحليون مكان احسرامهم منازلهم ان أرادوا النسك ، قال سليمان الجمل : وهذا مقيد بما اذا لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر كأهل بدر والصغراء فانهم بعد ذى الحليفة وقبل الجحفة ، وميقاتهم الشانى وهو الجحفة (٢) .

وأما على مذهب الامام أحمد بن حنبل فالأمر لا يختلف عن مذهب الامام الشافعي لولا ذلك القيد الذي ذكره سليمان الجمل قال البهوتي : ومن منزله بين الميقات ومكة كأهل خليص وعسفان وميقاته من موضعه •

النقطة الثالثية

الميقسات المكاني لمن بمكة المشرفة

قبل الكلام عن الميقات المكانى لمن بمكة المشرفة حدا بي أن أمها بتمهيد يتضمن المسألتين التاليتين :

 ⁽۱) يراجع فى ذلك الشرح الصغير لأحمد الدردير: ۲٦٦/١؛ وأسهل المدارك:
 ۲۵۲/۱ على بكر بن حسن الكشناوى ٠

⁽٢) حاشية على شرح المنهج:٢/٤٠٤ ٠

⁽٣) كشاف القناع عن متن الاقناع:٢/ ٤٠١ .

⁽٤) البخارى . الجامع الصحيع ، كتاب الحج ، باب مهل من كان دون المواقيت: ٣٨٨/٣ مع فتع البـاري .

۱ - أن مكة حرم ، وما احاط بها قريبا حرم أيضا ، والحرم قد ضرب على حدوده بالمنار القديمة التى أظهر خليل الله ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم مشاعرها . ومن لدن عهد ابراهيم عليه السلام وحدود الحسرم متعارفة ، وقريش سكان الحرم المبارك يعلمون أن ما دون المنار الى مكة - زادها الله شرفا - من الحرم ، وما ورا، المنار ليس من الحرم (١) - قال ابن عابدين. ان على الحرم علامات منصوبة في جميع جوانبه نصبها ابراهيم الخليل - عليه السلام - وكان جبريل يريه مواضعها ، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم معاوية (٢) وقال مالك في المدونة : وسأل عمر في أعلام الحرم واتبع رعاة قدماء كانوا مشيخة من مسكة كانوا يرعون في المجاهلية حتى تتبع أنصاب الحرم مجددة فهدو الذي حدد أنصاب الحرم ونصبه (٣) .

وحدود الحرم على مقتضى ضبط خليل بن اسحق المالكي فني مختصره هي : ١ - من جهة طيبة الغراء أربعة أمال أو خمسة للتنميم ·

٢ - من جهة العراق ثمانية اميال للمقطع ٠

٣ ــ من جهة عرفة تسعة أميال ٠

٤ - من جهة جدة عشر أميال لآخر الحديبية •

وكما ضبطها _ رضى الله عنه _ بالمسح ضبطها بالعلامة وهي وقوف سيول الحل كلها دونه (٤) ، ولله در شمس الدين بن حزم اذ يقول (البسيط) :

ان رمت للحرم المكى معرفة فاسمع ، وكن واعيا قولى وما أصف واعلم بأن سيول الحل قاطبة اذا جرت نحوه فدونه تقف (٥) .

۱۲۲/٤٩ : ابن منظور ، لسان العرب: ۱۲۲/٤٩ .

⁽٢) رد المحتار على الدر المختار:٢/٥٦/٠

⁽٣) المدونة : ١/٢٥٣٠

۷۸ : المختصر (٤)

 ⁽٥) أبو عبد الله سيدى محمد الطالب بن حمدون بن الحاج . حاشيته على صغير ميارة : ٩٨/٢ .

والضبط بالعلامة أغلبي. قال عبد الباقي الزرقاني: فلا ينافي قول الأزرقي: يدخله من جهة التنميم ، ولا قول الفاكهاني من جهات آخر (١)

١ ــ أن من يسكنون في الحرم ، وليسوا من أهل مكة كأهل منى ومزدلفة
 حكمهم حكم أهل مكة ، ومن أقام بها أقامة تقطم السفر أولا

وبعد هذا التمهيد نقول : إن أهل مكة ومن في حكمهم لا يخلو حالهم من أمرين :

- (أ) أن يكونوا بالحج محرمين •
- (ب) أن يكونوا بالعمرة محرمين

فان كانوا محرمين بالحج ففى المذهب النعماني الحرم كله مكان للأحرام من أى مكان شاؤوا أحرموا من الأبطح ، أو من غيره ، والمسجد أفضل ، لأن الاحرام عبادة ، والعبادة في المسجد أولى كالصلاة .

ولو خالف الحرمى فأحرم من الحل لزمه دم الا اذا عاد الى الحرم ملبيا وأحرم منه •

وأما إن كانوا محرمين بالعمرة ومهلهم الحل ليقع الجمع بين الحل والحرم كما وقع بالعج عند الوقوف بعرفة ، وعرفة في الحل ، وأي مكان في الحل وقع الاحرام منه كفي ، والتنعيم أفضل ، وهو أقرب موضع من الحل ، ويعرف بمسجه عائشة _ رضى الله عنها _ وهو في المذهب الحنفي الاحرام منه أفضل من الاحرام من الجعرانة لامره عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن بأن يذهب بأخته أم المؤمنين عائشة الى التنعيم لتحرم منه .

ولا برد على الأحناف احرامه _ صلوات الله وسلامه عليه _ من الجعرانة ، لأن هذه سنة فعلية ، وتلك سنة قولية ، والسنة القولية مقدمة على الفعلية في الاستدلال بما عندهم خلافا للشافعي رضى الله عنه (٢) .

⁽۱) شرحه على مختصر خليل: ۳۱۰/۲

⁽۲) ابن عابدین . رد المحتار:۲/۱۵۵

وأما على مذهب مالك ــ رحمه الله ــ فالمحرمون بالحج لا يخلو حال أحوالهم من أمرين :

- (أ) الإفسسراد •
- (ب) القِــران ·

فان أحرموا بالحج مفردا أحرموا من أى مكان فى الحرم وندب لهم الاحرام بالمسجد الحرام فى مواضع صلاتهم وهم جلوس وليس عليهم القيام من مصلاهم، ولا أن يتقدموا جهة البيت ، ثم يلبون بعد ذلك ، بل يشرعون فى التلبية من مواضع صلاتهم .

هذا وندب لأفقى الخروج الى ميقاته الموقت له اذا توفر شرطان :

اليقات ، والرجوع بالنائل الميقات ، والرجوع بالنائل الميقات ، والرجوع بالنائل الوقوف بعرفة هنيهة قبل طلوع الفجر .

٢ ــ أن يتحقق من الأمن في الطريق ذهابا وإيابا ٠

قال الصاوى : ومع عدم الأمن لا يندب له ، بل ربما كان رجوعه حراما (١)٠

وأما أن أحرموا قارنين بين الحج وبين العمرة ، فنمكان احرامه الحل على المسهور من المذهب خلافا لعبد الملك ·

وذلك لأن كل احرام لابد فيه من الجمع بين الحرم والحل ، فلو أحرم بالقران من مكة لم يجمع في احرامه بين الحل والحرم بالنسبة الى العمرة ، لأن خروجه الى عرفة – وهو حل – انما هو للحج فقط ، بخلاف احرامه بالحج من مكة فانه يخرج الى عرفة وهو في الحل فيقع الجمع بين الحل والحرم الذى هو شرط في كل احرام .

ولا يطلب فني القِران مكان معين من الحل •

هذا هو حكم المحرمين إفرادا وقِرانا في مذهب مالك _ رحمه الله •

⁽١) بلغة السالك:١/٢٦٦ .

وأما المحرمون بالعمرة في مذهبه فمكان احرامه الحل أيضا، جاء في الموطأ : وسئل مالك عن رجل من أهل مكة ، هل يهل من جوف الكعبة بعمرة ؟ قال : بل يخرج الى الحل (١) ، والعلة ما سلف من الجمع في كل أحسرام بين الحسرم وبن الحسل .

ويندب للمعتمرين الاحرام من الجعرانة ، فغي الموطأ عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة (٢) .

والمذهب الشافعي الميقات المكاني للحج فيه لمن بمكة نفس مكة مكيا كان أو أفقياء والميقات المكاني للعمرة الحل ولو بأقل من خطوة ليقع الجمع بين الحل والحرم ، كما في الحجع فإن فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة .

وأفضل بقاع الحل الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية (٣) •

وأما المذهب الحنبلي فالاحرام بالحج لمن بمكة نفس مكة ، ولو كان متمتما لقول جابر : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى فاهللنا من الأبطح (٤).وذكر البهوتي في كشاف القناع من متن الاقناع مازجا كلامه بكلام صاحب المتن . ونصه في رواية حرب:من المسجد ، وفي الايضاح والمبهج من تحت الميزاب ويسمى الحطيم ، ويجوز احرامه من سائر الحرم ومن الحل كالعمرة .

وأما الاحرام بالعمرة فمن الحل لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن أن يعمر عائشة من التنعيم ، ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم فيلزم

⁽١) الموطأ مع شرح الزرقاني:٢٥٩/٢٠

⁽٢) الموطأ مع شرح الزرقاني: ٢ / ٢٤١ ٠

⁽۳) ابراهیم البیجوری . حاشیته علی شرح ابن قاسم الغزی علی متن ابن شجاع: ۳۸۷/۱۱ – ۳۸۸ ۰

 ⁽٤) ابن تيمية الجد. منتقى الاخبار مع نيل الأوطار . كتاب المناسك ،
 باب النهى عن التحلل بعد السعى الا للمتمتع اذا لم يسق هديا وبيان متى يوجه المتمتع الى منى ومتى يحرم بالحج . ١٢٩/٥٠ .

الحل للقاعدة القائلة: أن كل أحرام لا بدنيه من الجمع بين الحرم والحل بخلاف الحج قائه يخرج إلى عرفة وهـو من الحل فيحصسل الجمسع بين الحسل وبين الحرم (١١) •

النقطـة الرابعـة اليقات الكاني للافقين

تعدد الميقات المكانى للأفقيين بتعدد الأصقاع المحيطة بالحرم. وعدد المواقيت المكانية للأفقيين خمسة :

ا ـ ذو الحليفة ، وهي ميقات أهل المدينة _ زادها الله شرفا _ تبعد على المدينة بستة أميال ، قال العلامة ابن عابدين : وقيل : سبعة ، وقيل أدبعة ، قال العلامة القطبي في منسكه : والمحرر من ذلك ما قاله السيد السمنهودي في تاريخه : قد اختبرت ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوى الشريف المعروف بباب السلام الى عتبة مستجد الشيجرة بذي الحليفة تسعة عشر ألف ذراع ونصف ذراع بذراع اليد .

وذلك دون خمسة أميال ، فان الميل عندنا (في عصر ابن عابدين) أربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعمل الآن ـ والله أعلم •

وتبعد على مكة بعشر مراحل أو تسع (٢) .

وهذا الخلاف في التحديد بالمسح يثير إشكالا خطيرا في بادي، الأمر لأن من بالمدينة لا يخلو حاله اما أن يحرم قبل الميقات أو يتجاوز الميقات غير محرم ، لكن العلامة ابن تيمية يرجع ذلك الى تعدد الطرق واختلافها قربا وبعدا من مكة المكرمة (٣) .

⁽١) البهوتي : ٢/٢١٠ .

⁽٢) رد المحتار على الدر المختار:٢/٢٥٢ ٠

⁽۳) الفتساوي : ۹۹/۲۹ .

وأنا أقول: وهو الشأن بالنسبة الى المدينة المنورة (١) ٠

وهي أبعد المواقيت وتقع شمال مكة ، وفي الجنوب الفربي للمدينة وحكمة ذلك أن يعظم أجور أهلها •

ولهذا الميقات خصوصية على غيره من المواقيت ، لأن المحرم منه يحرم من حرم المدينة ، ويحل في حرم مكة فله شرف الانتهاء والابتداء وأيضا هو ميقاته صلى الله عليه وسلم (٢) ، ومن أجل ذلك أن مر من أهل الشام وأهل مصر ومن وراءهم بذي الحليفة فأحب أن يؤخر احرامه الى الجحفة فذلك واسع ، ولكن الأفضل له أن يهل من ميقات النبي عليه السلام اذا مر به (٣) , ولو كان المار حائضاً أو نفسا، ترجوان رفع الدم عند الوصول الى الجحفة , فالأفضل أن تحرما منه ، ولو من غير صلاة للاحرام ، لأن ركوعها للاحرام لا يفي بفضل تقديم احرامها من الميقات النبوى الشريف (٤) .

وما ذكرته هو المقرر في مذهب مالك _ رحمه الله _ وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، ومن هنا يتبن خلاف الصواب فيما حكاه الامام النووى في شرحه على صحيح مسلم فقال شارحا قوله _ صلى الله عليه وسلم _ : « ولمن أتى عليهن » : معناه أن الشامى اذا مر بعيقات المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ، ولا يجوز له ميقات الشام الذى هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت ، وهذا لا خلاف فيه (٥) .

⁽١) وقد ضبط الشيخ أحمد الشرباصى بعد ذى الحليفة على المدينة بالكيلو متر فقال تبعد بنحو ١٨ كيلو متر (يسألونك في الدين والحياة:١/١٧٤ ـ دار الجيل بيروت) •

⁽۲) أحمد بن غنيم النفراوى : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ٦٢/٢ ٠

⁽٣) سحنون . المدونة: ١/٣٧٧ .

٤) الحطاب . مواهب الجليل: ٣٧/٣٠

⁽٥) النووى : ٥/ ٢٠١ بهامش ارشاد السارى ، وكذلك نفى الخلاف فى شرح المهذب .

وقد حاول الحافظ ابن حجر العسقلاني تصويب ما حكاه الامام النووي من الاتفاق بأنه أراد اتفاق الشافعية (١) ، ولكن هذه المحاولة لا تثبت فيما يبدو لوجود ابن المنذر مخالفا للشافعية وهو من أجل فقهائهم .

هذا ومكان الاحرام من ذى الحليفة المندوب اليه ، المرغب فيه من مسجد الشبجرة ، لمساجاه في الموطأ عن سالم بن عبد الله : أنه سمع أباه يقول: « بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة (٢) .

٢ – الجعفة : وهى قرية كبيرة كانت عامرة ، وقد زالت معالمهاواندرست تقع فى الشمال الغربى لمكة المكرمة على بعد سبعة وثمانين وماثة كيلو متر هنها . على ساحل البحر الأحمر الشرقى وهى ميقات أهل الشام كما فى حديث الموطأ الآتى فيما بعد ، وزاد النسائى من حديث عائسة ومصر ، وزاد الشافعى فى روايته : والمغرب (٣) وأهلها يحرمون الآن من رابغ احتياطا ، وهى شمال المجحفة ، فالمحرم منها كالمحرم من الجحفة على ما اختاره المنوفي ، واقتصر عليه ابن فرحون فى مناسكه .

وحجة هذا الاختيار اجماع الناس على الاحرام منه ٠

وذهب عبد الله بن الحاج صاحب المدخل الى القول بأنها قبل الميقات فيكره الاحرام منها ، اذ هى تبعد على مكة باربع ومانتي كيلو متر ، وأشار خليل فى مختصره الى تردد شيخيه فقال : « وفى رابغ تردد » (٤ ، ٥) .

⁽۱) فتع البارى:٣/٣٨٠ •

⁽٢) مالك . المرطأ . كتاب المناسك ، العمل في الاهلال: ٢٤٤/٢ .

⁽٣) محمد الزرقاني . شرحه على الموطأ : ٢٣٩/٢ .

 ⁽٤) أبو عبد الله محمد الطالب بن حمدون بن الحاج . حاشيته على صغير ميارة: ٧٦/٢ .

⁽٥) خليل ١ المختصر : ٦٩ ٠

٣ ـ قرن المنازل (١) : وهو ميقات أهل نجد (٢) ، وهو جبل شرقى
 مكة يشرف على عرفات ، بينه وبين مكة مرحلتان،أي أربع وتسعون كيلو متر :
 وهو أقرب المواقيت اليها .

٤ ــ يلملم (٣) : جبل تهامة ، على مرحلتين من مكة ــ شرفها الله تعالى ــ وهو ميقات أهل اليمن ، وضبط المسافة بينه وبين مكة بالكيلو متر أدبع وتسعون كيلو متر .

٥ ــ ذات عرق (٤) : وهي الحد بني أهل نجد وتهامة ، ومنها يحرم أهل
 العراق على مرحلتين من مكة المكرمة أي ما يساوى أربعا وتسعين كيلو متر ، وتقع
 في الشمال الشرقي لكة المكرمة ٠

 (١) ضبطة الجوهرى فى صحاحه بفتح القاف والراء ، قال : والقرن موضع ، وهو ميقات أهل نجد ، ومنه أويس القرنى : ٢١٨١/٦ .

وضبطه النووى بفتح القاف واسكان الراء وقال : « لاخلاف في هذا بين رواة الحديث ، وأهل اللغة , والفقها , وأصبحاب الأخبار ، وغيرهم ، وغلطوا المجوهرى صاحب الصحاح في قوله : أنه يفتح الراء , وفي قوله : أن أويسا القرني _ رضى الله تعالى عنه _ منسوب اليه ، فأن الصواب المشهور لكل أحد أن هذا ساكن الراء ، وأن أويسا _ رضى الله تعالى عنه _ منسوب الى فوق بفتح القاف بطن من قبيلة مراد المعروفة ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٩٠/٢٠

(۲) تجد: اسم لعشرة مواضع والمراد هنا منها أعلى تهامة واليمن وأسفلها
 الشام والعراق (محمد الزرقاني : شرحه على الموطأ: ۲۳۹/۲۳۰

(٣) يلملم: بفتح اليا، واللامين واسكان الميم بينهما ، ويقال : الملم قال الفيومى : ولا يكون من لفظ لملمت لأن ذوات الأربعة لا تلحقها الزيادة من أولها الا في الأسماء الجارية على أفعالها مثل دحرج فهو مدحرج ، المصباح : ١٤/١

(٤) ذات عرق . بكسر العين واسكان الراء النووى . تهذيب الأسماء واللغات: ١١١٤/١.

7 - العقيق (١): وهو الميقات المستحب عند بعض الأنهة من أهل السنة لأهل العراق ومن يمر عليه من غيرهم ، والمتعين في حق من ذكر عند الامامية ، يقول أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى : « فوقت لأهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق ، وله ثلاثة أوقدات : أولها المسلح (٢) وهدو أفضلها ، ولا ينبغى أن يؤخر الانسان الاحرام منه الا عند الضرورة ، وأوسطه غمرة (٣) ، وآخره ذات عرق ، ولا يجعل احرامه من ذات عرق الا عند الضرورة ، والتقية ، ولا يتجاوز ذات عرق الا محرها على حال ، (٤) .

وهو واد يجرى ماؤه من غورى تهامة ، وأوسطه بحدًا هذات عرق ويبعد عن مكة بمائة كيلو متر على التقريب ·

⁽۱) المقيق : الوادى الذى شقه السيل قديما وهو فى بلاد العرب عدة مواضع ٠٠ منها المقيق الذى يجرى ماؤه من غووى تهامة ، وأوسطه بحداء ذات عرق الفيومى ٠ المصباح المنير : ٢٤٤/٢ ٠

 ⁽۲) المسلح : منزل على أربع منازل من مكة (ابن منظور ، لسان العرب :
 ۱۸۸/۱۰ وفي تحرير الوسيلة : المسلخ بالخاء المجمة ولعله تحريف مطبعي .

 ⁽٣) غمرة : منهل بطريق مكة فصل بين تهامة ونجه ، الفيروز آبادى .
 القاموس المحيط : ١٠٨/٢ .

⁽٤) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : ٢١٠٠

النقطية الخامسية

الرميسول ـ مسلى الله عليه وسسلم ـ هو اللى وقتهسا

المواقيت السالفة الذكر في النقطة الرابعة من نقاط المبحث الرابع أجمع الفقهاء على أن الأربعة الأول منها وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووى مالك عن عبد الله بن عبد أنه قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن » (١)

قال عبد الله بن عبر: أما هؤلاء الثلاثة فسمعتهن من رسول الله ... صلى الله عليه وسلم .. وأخبرت أن رسول الله ... صلى الله عليه وسلم ... قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » ، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس ... رضى الله عنهما .. قال : « أن النبي ... صلى الله عليه وسلم ... وقت الأهل المدينة ذا الحليفة ، والأهل الشام المجعفة ، والأهل نجد قرن المنازل ، والأهل اليمن يلملم ، وهن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أداد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ، (٢).

واختلف الفقهاء في ميقات أهل العراق من وجهين :

۱ _ ما هــو؟

٢ ـ من وقته ؟

أما ما هو ؟ فقال جمهور فقهاء الامصار : ميقاتهم ذات عرق وهــو مذهب أبى حنيفة ومالك وأبى ثور وغيرهم ·

⁽۱) الموطأ . كتاب الحج . مواقيت الاملال: ۲۳۹/۲ ــ ۲۶۰ مع شرح الزرقاني وكان الأولى نقل الحديث الذي قبله ، لأنه سلسلة الذهب .

٢ ــ البخارى ، الجامع الصحيح مع الفتع ، كتاب الحج ، باب مهل مكة للحج والعبرة:٣/٤ ٣٨٤ .

لكن قال الشافعي: إن أهلوا من العقيق كان أحب الينا ، وبقوله قال ابن عبد العزيز من المالكية ، والثورى (١) ·

وعند الامامية الميقات الموقت من لدنه صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ولمن مر بهم ، والذي لا يجوز الاحرام قبله ولا ينعقد (٢) ·

وأما من وقته ؟ فقالت طائفة : عمر بن الخطاب _ رضى الله عنه_وبه قال مالك في المعونة ، ونصها : وقت عمر بن الخطاب ذات عرق العمل العراق (٣) ، وكذلك قال الشافعي : لم يثبت عن النبي أنه حد ذات عرق ، وانها أجمع عليه الناس (٤) .

وهذا يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصا،وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم ·

وصحح الحنفية والحنابلة ، وجمهور الشافعية ، والرافعي في الشرح الصغير ، والنووي في شرح الهذب أنه منصوص (٥) .

واحتج أصحاب القول الأول بها جاء في صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما ـ قال : « لما فتح هذان المصران أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حد لأهل نجد قرنا ، وهو جور عن طريقنا ، وانا ان أردنا قرنا شق علينا ، قال : فانظروا حدوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق » (٢) .

⁽١) ابن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/٣١٣ .

 ⁽٢) أبو جعفر محمله بن الحسن الطوسى . النهاية في مجرد الفقله والفتاوي: ٢١٠ ٠

⁽٣) سحنون . المدونة:١/٣٧٧ ٠

 ⁽٤) ابن حجر العسقلاني . فتم الباري:٣/ ٣٨٩ .

⁽٥) المرجع السابق : ٣/٩٨٣ _ ٣٩٠ ·

⁽٦) البخارى . الجامع الصحيع مع الفتع : كتاب الحج ، باب ذات عرق الأمل العراق:٣٨٩/٣٠

واحتج أصحاب القول الثانى بما رواه أبو داود عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : وقت الأهل العراق ذات عرق(١)٠

وخلاصة القول أن التنصيص على ذات عرق ميقاتا للعراق ومن أتى عليها من غير أهل العراق ، ليس في القوة كغيره ، فأن ثبت فليس ببدع أن يجتهد الفاروق مطابقا له ، فأن كأن موفقا للصواب ، فهو مجتهد في الحالتين : حالة ثبوته ، وحالة عدم ثبوته بطريق الأولى .

النقطية السادسية

المواقيت لأهلها ، ولن مر بها من غير أهلها

من مر بغير ميقاته ، هل يجب عليه الاحرام منه ، وان كان سيمر بميقاته أو لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك .

۱ _ قال فقهاء السادة الاحناف: لو مر بميقاتين ، فاحرامه من الابعسه أفضل اذا أمن الوقوع في محظورات الاحرام ، وجا، في كتاب الكافي للحاكم الشسهيد الذي هو جمع كلام محمد بن الحسن الشيباني في كتب ظاهر الرواية (۲): « ومن جاوز وقته غير محرم ، ثم أتي وقتا آخر فأحرم منه أجزأه ، ولو كان احرم من وقته كان أحب الى » (۳).

⁽١) أبو داود: السنن: كتاب المناسك: باب في المواقيت:٢٢/٢٤٠٠

⁽٢) كتب ظاهر الرواية: مصطلح حنبلى يقصد به الكتب التي ألفها محمد بن الحسن الشيباني والتي بقيت مستندا في مذهب ابي حنيفة ـ وضي الله عنه ـ وهي الجامع الصغير والكبير، والسير الصغير والكبير، والمبسوط، والزيادات .

 ⁽٣) انظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ١٥٣/٢ دون التقيمة
 بوجهة نظره *

ويظهر مما نقله الحاكم الشهيد في كافيه عن محمد أن الحكم يعم كل المواقيت أذا مر بميقاتين منها كان الثاني أمامه أم لا •

۲ ــ استثنى المالكية من عموم قوله صلى الله عليه وسلم « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » من ميقاته الجحفة يمر بذى الحليفة فلا يجب احرامه منها لمروره على ميقاته بعد ، ولكن يندب له الاحرام من ذى الحليفة ، قال خليل : « وحيث حاذى واحدا أو مر ولو ببحر الا كمصرى يمر بذى الحليفة فهو أولى وان لحيض وفى رفعه » (۱) .

هذا وان لم يرد المرور بميقاته الجحفة ولا محاذاته وجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة ، كما يجب احرام النجدي والعراقي واليمني وسائر أهل البلدان سوى من ميقاتهم الجحفة من المفاربة والمصريين والشاميين فمن ذي الحليفة ، اذ لا يتعدونها الى ميقات لهم بدون احرام .

٣ - الشافعية : يقول فقهاء الشافعية : من سلك طريقا ، ومر بميقاتين فيجب عليه أن يحرم من الأول وأن لم يكن مؤقتا له فأذا حج الشامي من المدينة ، ومر بندى الحليفة وجب عليه الاحرام منه ، ولا يجوز له تأخير إحرامه الى ميقاته المجحفة ، ولو حج من اليمن بميقاته يلملم أو من العراق بميقاته ذات عرق أو المعقيق استحبابا، وهلم جراء قال النووى معقبا على قول صاحب المهذب : « وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير أهلها لما روى ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة » الحديث وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه ، فاذا مر شامى من طريق العراق أو المدينة ، أو عراقى من طريق اليمن فيقاته ميقات الاقليم الذي مر به ، وهكذا عادة حجيج عراقي من طريق البرمان أنهم يمرون بالمدينة ، فيكون ميقاتهم ذا الحليفة ، الشام في هسفه الخير الاحرام الى الجحفة ، (٢) ، وقال في شرحه على صحيح مسلم ولا يجوز لهم تأخير الاحرام الى الجحفة ، (٢) ، وقال في شرحه على صحيح مسلم

⁽١) خليل ٠ الملختصر : ٦٩ ٠

⁽۲) المجموع : ۱۹۸/۷ .

شارحا قوله $_{-}$ صلى الله عليه وسام $_{-}$ « ولمن أتى عليهن من غير أهلهن $_{+}$ معناه أن الشامى اذا مر بعيقات المدينة فى ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره الى ميقات الشام الذى مو الجحفة وكذا الباقى من المواقيت وهذا لا خلاف فيه $_{+}$ () $_{+}$

وبقول الشافعية قال الحنابلة ، قال ابن قدامة : من سلك طريقا فيها ميقات فهو ميقاته ، فاذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة فهي ميقاته ، وان حج من البراق فميقاته ذات عرق،وهكذا لكل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتا له (٢) ، وبقول الشافعية والحنابلة قال اسحاق ٠

بقى اذا مر من غير طريق ذي الحليفة أحرم من البحفة مطلقا شاميا كان أو مدنيا للما روى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ، فقال : سمعته (ثم انتهى وقال) ، أحسبه رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « مهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة (٣) ، (٤)،

والاحتجاج بحديث جابر كان من ابن قدامة صاحب المفنى وهو حنبلي (٥)٠

وأما النووي الشافعي فقد قال في شرحه على صحيح مسلم : « لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا ، لكونه لم يجزم برفعه » (7) .

وبعد عرض هذه الاقوال جدير بي التنبيه على ما وقع فيه الامام النووي ... رضى الله تعالى عنه ... من خلاف الصواب حين حكى الاتفاق في السالك لطريق

⁽١) النووي : ٥/٢٠١ بهامش ارشاد السارى ٠

⁽٢) المغنى:٣/٣٦٣ ٠

⁽۳) مسلم . صحیحه . کتاب الحج ، باب المواقیت: ۵/۲۰۵ ـ ۲۰۵ مع النووی .

⁽٤) ابن قدامة . المغنى: ٣/٣٣ ــ ٢٦٤ .

⁽٥) المغنى : ٣/٣٢ ــ ٢٦٤ .

⁽٦) النووي:٥/٢٠٤ ــ ٢٠٥٠

يؤدى الى ميقاتين وقال: يجب عليه الاحرام من الأول ورده يسيره فالمذهبان الحنبلى والمالكي على خلافه ، وأبن المنذر من الشافعية على خلافه النح ٠٠٠ ما رددت به هذا الرأى في المبحث الرابع عند الكلام على النقطة الرابعة ٠

ولنسارع لذكر أدلة أصحاب الاقوال الثلاثة فنقول:

استدل أصحاب القول الأول والثاني كل من زاويته بأدلة منها :

۱ ـ ما روي عن أبى قتادة الانصارى فى قصة صيده للحمار الوحشى وهو غير محرم قال : فقال النبى صلى الله عليه وسلم ـ لأصحابه ، وكانوا محرمين : « عل منكم أحد أمره ، أو أشار اليه بشىء ؟ فقالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقي من لحمه » (۱) ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن أبا قتادة أخر احرامه الى المجحفة ، ولم يحرم من ذى الحليفة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر أصحابه ، ولم ينكر عليه الرسول ذلك ، فعل ذلك على جواز التأخير للاحرام لمن يمر بعيقاتين أبعد وأقرب عند الاحناف ، أو لمن يمر بذى الحليفة وأمامه المجحفة من المدنيين والشاميين والمصريين والمغاربة عند المالكية ،

٢ - ما روي عن سعيد بن المسيب أن عائشة _ رضى الله عنها _ اعتمرت
 في سنة مرتبن : مرة من ذي الحليفة ، ومرة من الجحفة .

٣ ما ذكره ابن المنذر وغيره عن عائشة مدرضي الله عنها مدادا
 أرادت الحيج أحرمت من ذي الحليفة ، واذا أرادت العمرة من البحضة .

ولو لم تكن الجحفة ميقاتا لذلك ، لمما جاز تأخير احرام العمرة اليهما · لانه لا فرق بالنسبة للأفقى بين ميقات الحج وبين ميقات العمرة ·

وتمسك الشافعية والحنابلة ومن قال بقولهم بما يلي :

١ ما رواه ابن عباس – رضى الله عنهما – من قدوله صلى الله عليه
 وسلم : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » ، وقالوا هذا الحديث يعم من

 ⁽١) ابن حجر العسقلاني · بلوغ الحرام من أدلة الأحكام ، كتاب الحج ،
 باب المواقيت:١٩٣/٢ ·

ميقاته بين يدى هذه المواقيت التي مر بها ومن لا ٠

۲ ــ أن أي ميقات هو كسائر المواقيت لا يجوز تجاوزه بغير احرام (١) ٠

ويبدو لى ان هذا المعنى الاجتهادى للشافعية والحنابلة ومن قال بقولهم هو الراجع _ رغم قول امام دار الهجرة مانك بن أنس _ رضى الله عنه _ فى المدونة وهى أم المذهب ، وظاهرها نص ، وقولها دليل : « ومن مر من أهل الشام ، وأهل مصر ، ومن وراءهم ، بذى الحليفة ، وأحب أن يؤخر احرامه الى الجحفة فذلك له واسع ، ولكن الفضال له ، فى ان يهل من ميقات _ النبى عليالما ، (٢) .

وذلك لأن حديث البخارى من قواطع الادلة فى هسنده المسسألة ، ولأن ما تمسكوا به طرقه الاحتمال فسقط به الاستدلال كما هو انقاعدة · وسارد ادلة الصحاب القول الأول والقول الثانى دليلا فأقول; رد استدلالهم بحديث أبى قتادة من وجوه أربعة :

۱ _ ان أبا قتادة بعثه رسول الله في مهمة وهي كشف عدو للمسلمين بالساحل •

٢ _ لم يخرج مع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بل بعثه أهل المدينة •

 $^{\circ}$ ل المواقيت لم توقت بعد ، وذلك لأن ما وقع من أبى قتادة كان عام الحديبية ، والمواقيت وقتت في حجة اأوداع $^{\circ}$ ($^{\circ}$)

٤ _ أن أبا قتادة لم يمر فى احتمال حسب الرد الأول والثانى بنى الحليفة ، ومن لم يمر بها احرم من الجحفة · لحديث جابر حين سئل عن المهل ، فقال : « مهل أهل المدينة ذى الحليفة ، وللطريق الآخر الجحفة ، الحسديث ، وهذا الرد الرابع رد به الاستدلال بحديثي عائشة _ رضى الله عنها _ فهى لم تتجاوز ذا الحليفة غير محرمة الى الجحفة وانما لم تمر به (٤) .

⁽١) ابن قدامة . المغنى: ٣/٣٦٠ ٠

⁽٢) سيحنون . المدونة: ١/٣٧٧ ٠

⁽٣) يراجع سبل السلام للصنعاني: ١٩٣/٢٠

٤) ابن قدامة : ٣/٤/٣ .

النقطــة السابعــة

الاحرام قبسل المواقيت المكانية

اذا احرم الحاج أو المعتمر قبل المواقيت المكانية فما حكم ذلك ؟
 اختلف الفقها. في ذلك على قولين :

١ ـ ذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ الى أفضلية الاحرام للحاج أو المعتمر
 من دويرة اهله بشرطين :

- (أ) أن يكون ذلك في أشهر الحج (١)
- (ب) أن يأمن على نفسه الوقوع في محظورات الاحرام ٠

٢ — ذهب المالكية والحنابلة الى أن الافضل لمن فوق الميقات أن يحرم من الميقات ، لا قبله ، جاء فى المدونة : قلت لابن القاسم : أكان مالك يكره للرجل أن يحرم من قبل أن يأتى الميقات ؟ قال : نعم • قلت : فأن احرم قبل الميقات ، أكان يلزمه مالك الاحرام ؟ قال : نعم (٢) وأشار خليل فى مختصره ، وهو الذى يلتزم ما به الفتوى ، إلى هذه المسألة فقال : « وكره قبله كمكانه ، (٣)، أى كره الاحرام قبل الميقات المرانى كما كره الاحرام قبل الميقات المكانى وقال ابن مفلح الحنبلى : يكره الاحرام قبل الميقات ويصح ، قال احمد : هدو اعجب الى (٤) .

وأما الشافعية فقد جرى عندهم خلاف فى هذه المسألة فقيل : «الافضيل لمن فوق الميقات احرام منه ، (٥) وقيل الافضىل من دويرة اهله ، والقول الأول هو الاظهر عندهم (٦) ، والروايتان عن الشافعي _ رضى الله عنه _ (٧) .

⁽١) محمد علاء الدين الحصكفي . الدر المختار : ١٥٥/٢ .

⁽٢) سحنون . المدونة : ١/٣٦٣ ٠

⁽٣) خليل المختصر: ٦٩٠

⁽٤) ابن مفلح ، كتاب الفروع:٣/ ٢٨٤ .

⁽٥) ذكريا الانصاري المنهج وشرحه:٢/٢٠٠٠ .

⁽٦) سليمان الجمل . حاشيته على المنهج: ٢-٤٠٣ .

⁽٧) ابن قدامة . المُغنى ٣/ ٢٦٤. والقاضي عبدُ الوهاب . الاشراف: ١٢٤/١.

ولكل من القولين وجهة وأدلة ٠

احتج أصحاب القول الأول بحجج منها :

ان التقديم على المواقيت بشرطيه أكثر أجرا ، أأنه أكثر تعظيماً
 وأوفر مشقة والأجر على قدر المشقة (١) •

٢ - جمع من الصحابة والتابعين كانوا يستحبون الاحرام بالحج والعمرة من الاماكن البعيدة فابن عمر أحرم من بيت المقدس ، وعمران بن الحصين من البصرة ، وابن عباس من الشام ، وابن مسعود من القادسية - رضوان الله عليهم جميعما (٢) - ، وقال أبو داود : يرحم الله وكيما أصرم من بيت المقدس (٣) . .

٣ - أنه صلى الله عليه وسلم قال: « من أصل بحجة ، أو عمرة ، من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو « وجبت له الجنة ، شك عبد الله أيتهما قال (٤) · (وعبد الله هـو ابن عبد الرحمن ابن يُحَمَّس) ·

٤ - روي عن عمر وعلي - رضى الله عنهما - فى تفسير قوله تعسالى :
 ﴿ وَأَتِمُوا أَلْحُ ـ جَ وَالْمُ ـ جَرَهُ لِلَّهِ ﴾ ، انهما قالا : اتمامهما أن تحرم بهمسا من دويرة اهلك (٥) .

هذا أهم ما استدل به أصحاب القول الأول ٠

واحتبج أصحاب القول الثاني بحجج أهمها ما يلي :

١ ـ أن حديث البخاري السالف الذكر : و وقت رسول الله ـ صلى الله

⁽۱) ابن عابدین ، رد المحتار: ۲/۵۵/۰

⁽۲) ابن عابدین . رد المحتار : ۲/۵۵/ ۰

⁽٣) السنن . كتاب المناسك . باب المواقيت: ١٤٤/٢ .

 ⁽٤) المرجع السابق ٠

⁽٥) ابن عابدين : المرجع السابق •

عليه وسلم ـ لأهل المدينة ... الحديث يقضى بالاهلال من هذه المواقبت ، ويقضى بنفي النقص والزيادة ، فان لم تكن الزيادة حراما ، فلا أقــل من الكراهــة ، ولولا ما حكاه ابن المنذر : من اجماع أهل العلم على أن من احرم قبل الميقسات محرم ، يلزمه الاحرام ، لكان الاحرام قبل الميقات محرما ، لأحاديث التوقيت ولأن الزيادة على المقدرات من المشروعات كاعداد الصـــلاة ، ورمى الجمــار لا تشرع كالنقص منها ، وانما لم يقع الجزم بالحرمة لورود الاجماع على كراهة ذلك (١) .

۲ — انكار سيدنا عمر بن الخطاب _ رضى الله عنه _ عن عمران بن حسين احرامه من البصرة (۲) ، وانكار سيدنا عثمان على عبد الله بن عامر احرامه من خراسان أو كرمان (۳) .

٣ - تضييق الحجاج والعمار على انفسهم ما وسم الله عليهم ، وانه لا يؤمن ما يقع من التباس على الناس في الميقات ، ولا يؤمن الوقوع في معظورات ان طال ذلك عليهم، وقال عطاء بن أبى رباح : انظروا هذه المواقيت التي وقتت لكم ، فخذوا برخصة الله فيها ، فأنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في احرامه ، فيكون أعظم لوزره ، فأن الذنب في الاحرام اعظم من ذلك .

٤ - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون الا الأفضل ، ومن بعده خلفاؤه الراشدون وأصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين ، وهم أفضل الخلق من بعده ومن قبله خلا رسل الله وأنبياه وأحرص على الدرجات العلى (٤) .

ويبدو لى أن القول الثاني أرجع لأن خير الهدي هدية صلى الله عليه وسلم ، وما استدل به أصحاب القول لا يثبت على محك النقد ·

⁽١) الصنعاني، سبل السلام : ١٨٩/٢٠ •

⁽٢) الزرقاني . شرح الموطأ: ٢/ ٢٤١ .

 ⁽٣) البخاري . الجامع الصحيح . كتاب الحج . باب قول الله تعالى :
 د الحج أشهر معلومات ، الخ ٠٠ (مع الفتح) ٤١٩/٣٠ .

 ⁽٤) ابن قدامة ، المغنى : ٣/٥/٦ ٠

أما الدليل الأول وهو: أن التقديم للاحترام على المواقيت المكانية أعظم أجرا، وأكثر تعظيما، فليس بصواب لأن(وقت)في حديث ابن عباس وغيره تقضي بالإهلال من هذه المواقيت، فيكون التقديم من الزيادة على المقدرات من المسروعات وذلك لا يجوز فهذا أولا، وثانيا أن الأجر يكبون على قدر المسقة، انما يكون صحيحا اذا كانت لازمة لتحصيل الأعمال التي يتوجه قصد المكلف اليها، لا ما جعلها المكلف هدفا من أهدافه، روى امام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه عنه عنه وسلم وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه أن رسول الله حسلى الله عليه وسلم وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه أن رسول الله حسلى الله عليه وسلم وأي رجلا قائما في الشمس فقال: ما بال هذا؟ فقالوا: نذر الا يتكلم، ولا يستظل من الشمس، ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله حسلى الله عليه وسلم : مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس ويصوم فقال وسيامه » (١) .

قال مالك _ رحمه الله _ : أمره رسول الله _ صلى الله عليه وسلم ، أن يتم ما كان لله طاعة ، ويترك ما كان لله معصية (٢) ·

ويتضح من الحديث ، ومن تعليق ذى الأمامتين عليه أن الحنيفية السمحة ليس فيها مما يتقرب به الى الله ادخال المشقة والإعنات عن النفس ·

وحسنة الأصل من الأصول المقطوع بها فى الشريعة الاسلامية لأن أدلته فى تصوصها كثيرة منتشرة •

وأما الدليل الثانى من أدلة أصحاب القول الأول وهو : أن جمعا من الصحابة والتابعين كانوا يستحبون الاحرام بالحج والعمرة من الاماكن البعيدة ، الخ ٠٠٠ فمردود بإنكار سيدنا عمر على عمران بن حصين احرامه من البصرة ،

وبانكار سيدنا عثمان على عبد الله بن عامر احرامه من خراسان أو كرمان ، هذا أولا ، وثانيا : أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وخلفا ، الراشدين ، وأصحابه ، خلا من ذكر ، وهم قلة لم يفعلوا ذلك وأحرموا من المواقيت (١) ، وخصوصا أن عبد الله بن عبر وعبد الله بن عباس رويا حديثي التوقيت السالفين ، فدلت مخالفتهما لما رويا أنهما فقها أن المراد منع مجاوزة المواقيت حلالا ، لا منع الاحرام قبلها ، وأما الكراهة فلقدر آخر لعلة أخرى (٢) سبق ذكرها في أدلة أصحاب القول الثاني .

وأما الدليل الثالث فمردود لأن حديث أم سلمة _ رضى الله عنها _ كما قال ابن المنفر: اختلفت الرواة فنى متنه واسناده اختلافا كثيرا وضعفه عبد الحق وغيره (٣) هذا أولا، وثانيا إن سلمنا أن إسناد الحديث جيد كما هو رأي جماعة من الرواة (٤) ، فيحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس _ ارجعه الله الى حظيرة الاسلام آمين _ دون غيره ليجمع الحاج أو المعتمر بين الصلاة فى المسجد الأقصى المبارك والمسجد الحرام ، فى احرام واحد ، ولذلك أحرم ابن عمر منه ، ولم يكن يحرم من غيره الا عند الميقات (٥) ، وثالثا تؤول بينشى والحاج والمعتمر سفرا من بيت المقدس (٦) .

وأما الدليل الرابع من أدلة أصحاب القول الأول وهو : ما روي عن عمر وعلى – رضى الله عنهما – فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَيْتُواْ ٱلْحَسَبَحُ وَٱلْمُهُ سَرَةً لِلَّهِ ﴾ انهما قالا : اتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك : فمردود بأن عليا وعمر لم

⁽١) ابن قدامة . المفنى:٣/٣٠ ٠

⁽٢) الزرقاني . شرحه على الموطأ: ٢٤١/٢٤١ بتصرف ٠

⁽٣) المرجع السـابق.

۲۸٥/۳: ابن مفلح . كتاب الفروع: ٣/ ٢٨٥٠ .

⁽٥) ابن قدامة المرجع السابق .

⁽٦) الصنعاني. سيل السلام: ١٩٠/٢.

يحرما الا من الميقات · هذا أولا ، وثانيا تؤول بأن مرادهما أن يوجه مريد النسك له سفرا من بلده كما فعل صلى الله عليه وسلم لعمرة الحديبية والقضاء سفرا من المدينة ·

ومها يعضد ما ذكرنا قولنا سابقا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وخلفاه وجماهر صحابته لم يحرموا من دويرة أهلهم ، ومنهم على وعمر (١) .

۲٦٦/٣ : قدامة : ٢٦٦/٣ .

النقطسة الشسامنة

الاحرام بعدها بين الضيق وبين السعة

فائدة نصب المواقيت تعيين الاحسرام عنهها ، فان احسرم قبلهها فقه علمنا ذلك، وان أحرم بعدها فلا يخلو الحال من أمرين :

١ ـ أن يكون مريدا للنسك ، وهو ممن يخاطب بالاحرام وجوبا ٠

٢ ــ أن لا يريد ذلك ، وهو ممن يخاطب بالاحرام وجوبا ٠

فان أراد النسك ، وتجاوزها غير محرم ، فعليه أن يرجع الى الميقات ويحرم منه ، إن تسنى له ذلك ، ولا فرق فى مجاوزة الميقات بين أن يكون عالما بانه تجاوزه، وبين أن يكون عارفا بحكم المجاوزة ، أو جاهلا بالحكم ٠

فان رجع الى الميقات فأحرم منه فلا شىء عليه بلا خلاف (١) ما لم يشارف مكة عند مالك فى قول وعليه الدم (٢) ، لأنه أى الذى رجع الى الميقات قد أحرم من الميقات فكأنه لم يتجاوزه ، وكأن شيئا لم يكن .

وأن تجاوز مريد النسك الميقات ، وأحرم من دونه ، فقد اختلف الفقها، على أقوال :

١ – قال أبو حنيفة : إن رجع الى الميقات فلبى سقط عنه الدم ، وأن لم يلب ،
 لم يسقط (٣) ٠

٢ ـ قال مالك : يتمادى ولا يرجع ، وعليه دم تعدي الميقات ، ولا يسقط عنه إن رجع ، وبقوله قال الثورى وغيره (٤) .

⁽١) ابن قدامة . المفنى : ٢٦٦/٣ .

⁽٢) ابن عبد البر ، الكافي: ١/ ٢٨١ ٠

⁽٣) الكاساني . البدائع: ٢/١٦٥ .

 ⁽٤) الأبي . إكمال المعلم:٣/٣٩٨ .

مذهب الشافعية : أن من جاوز الميقات من مريدى النسك غير محرم ، وأحرم من دونه فلا شيء عليه قبل تلبسه بنسك ويسقط عنه اللم .

وأما إن عاد بعد تلبسه بنسك ، ولو طواف قدوم فلا يسقط الدم عنه لتأدي النسك باحرام ناقص ، وحيث لم يجب بعوده ، لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المعاملي والروياني (١) •

٤ ــ الحنابلة : إن أحرم من الميقات فلا اشكال كما سلف وإن تجاوز الميقات بلا احرام واحرم بعده من موضع التجاوز فعليه دم وان رجع ٠

وهذا هو المذعب ، وجزم به في المغني ابن قدامة ، وفي الفروع ابن مفلح وغيرهما •

وفي رواية عن الامام أحمد : يسقط اللم إن رجع الى الميقات (٢) ٠

ه ـ وعن عطاء والحسن والنخعي : لا شيء على من ترك الميقات بدون احرام .

٦ _ وعن سعيد بن جبير _ رضى الله عنه _ : لا حج لمن ترك الميقات ٠

ودليل الجمهور ما روي عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « من ترك نسكا فعليه دم » روي موقوفا ومرفوعا مقدا أولا ، وثانيا : أحرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم ، كما لو لم يرجع ، أو كما لو طاف عند الشافعي أو كما لو لم يلب عند أبي حنيفة ، ولأنه ترك الاحرام من ميقاته فلزمه الدم ، ولأن الدم ترتب على تركه الاحرام من الميقات فلا يسقط عنه برجوعه الى الميقات ولا بتلبيته (٢) .

⁽١) الرملي . نهاية المحتاج:٢ ٢٥٤/٢ •

⁽٢) المرداوي . الإنصاف: ٣/٣٤٠ •

۲٦٧/٣: المفنى: ۲٦٧/٣

ودليل أبى حنيفة أنه استدرك ما فاته بالرجوع ملبيا ، وتعمل ما نقصه . هذا أولا ، وثانيا : ما روي عن ابن عباس أنه قال للذى أحرم بعد الميقات : ارجع الى الميقات فلب والا فلا حج (١) .

وذكر ابن العربى وجها لمن أسقط على المتجاوز الميقات والمحرم بعده الدم وقال : وجه من قال : لا دم عليه أنه لم يخل بعمل وانما أخره ، والدم انسا يجب على من ترك شيئا وأسقطه (٢) .

ولم يظهر لي مدرك قول سعيد بن جبير .

بقي أنه لا بد من التنبيه على الفرق بين مريد النسك الذى ترك الميقات ، ثم عاد اليه ولم يحرم وأحرم منه ، وبين مريد النسك الذى ترك الميقات وأخرم بعده ، ثم عاد اليه ، فالأول لم يترك الاحرام ولم يهتكه، والثانى ترك الاحرام منه وهتك حرمته (٣) .

واذا لم يعد الى الميقات ، وأفسد احرامه بالجماع قبل طواف العمرة إن كان احرامه بعمرة ، أو قبل الوقوف بعرفة ان كان إحرامه بعمرة و بعبارة أشمل أفسد المحرم من دون الميقات نسكه ، فهل يسقط عنه الدم ؟

قال الحنفية : سقط عنه ذلك الدم ، لوجوب القضاء عليه ، فينجبر ذلك كله بالقضا. (٤) ، وبهذا القول قال الثورى (٥)

وقال المالكية : لا يسقط عنه الدم لتماديه على إحرامه ، قال بعض :

⁽١) الكاساني . البدائع:٢/١٦٥ .

⁽٢) عارضة الأحوى:٣/٢٥

⁽٣) ابن قدامة ١ المرجع السابق ٠

 ⁽٤) راجع بدائع الكاساني: ٢/١٦٥٠

 ⁽٥) ابن قدامة ، المغنى:٣/٣٦٠ •

ولا أعلم فيه خلافا كما هو ظاهر كلام خليل في مختصره (١) ، وبقول المالكية قال الشافعي واسحق وأبو ثور وابن المنذر (٢) .

ودليل الحنفية قياسه على من سها في صلاته ثم أفسدها فقضاها أنه لا يجب عليه سجود السهو ، وكذلك اذا أفسد حجه لزمه القضاء ، وليس عليه دم (٣)

ودليل الجمهور أن الدم واجب عليه بموجب هذا الاحرام ، فلم يسقط بوجوب القضاء كبقية المناسك وكجزاء الصيد (٤) .

ومن جاوز الميقات من مريدي النسك غير محرم فخشي فوات الحج أحرم من موضعه ، قال ابن قدامة : لا نعلم فى ذلك خلافا الا أنه روي عن سعيد بن جبير : « من ترك الميقات فلا حج له » ، وما عليه الجمهور أولى ، فانه لو كان من الركان الحج ، لم يختلف باختلاف الناس والاماكن كالوقوف والطواف •

واذا أحرم من موضعه بعد الميقات فعليه دم ، لا نعلم في ذلك خلافا عنه من أوجب الاحرام من الميقات لقوله عليه الصلاة والسلام : « من ترك نسسكا فعليه دم » ·

وإنها أبيح له الاحرام من موضعه بعد الميقات من أجل ادراك الحج فسإن مراعاة ذلك أولى من مراعاة واجب فيه مع فواته •

ومن لم يمكنه الرجوع لعدم الرفقة ، أو الخوف من عدو أو لص أو مرض أو لا يعرف الطريق ونحو هذا مما يمنع الرجوع فهو كخائف الفوات يحرم من موضعه بعد الميقات وعليه دم (٥) .

⁽١) عبد الباقي الزرقاني . شرحه على مختصر خليل : ٢٥٥/٢ .

⁽٢) راجع مغنى ابن قدامة:٣٠/٣٠ .

۲) الكاساني . البدائع:۲/ ۱٦٥

⁽٤) ابن قداءة ٠ المرجع السابق ٠

 ⁽٥) ابن قدامة ٠ المرجع السابق : ٣٧٠/٣٠

بقى لابد من بيان أن منا قدر من الاحكام السابِهــة أنما هو في حق من خوطب بالحج ٠

أما غير المخاطب به من عبد وصبي وكافر اذا تجاوز الميقات وهو على حالته المذكورة ، ثم تغيرت حالته بعد ذلك بأن عتق العبد ، وبلغ الصبي وأسلم الكافر فانهم يحرمون من الموضع الذي تغيرت فيه حالتهم ، ولا دم عليهم . بهذا قال عطا. ومالك والثوري والاوزاعي واسحق ، وهو قول الحنفية في الكافر يسلم ، والصبي يبلغ ، وقالوا في العبد عليه دم ، وقال الشافعي : على كل واحد منهم دم ، وعن أحمد في الكافر يسلم كقدوله ، ويتخرج في الصبي والعبد كذلك قياسا على الكافر يسلم ، لأنهم تجاوزوا الميقات بغير احرام ، وأحرموا دونه فلزمهم الدم كالمسلم البالغ العاقل ،

ودليل الجمهور أن العبد الذي عتق ، والصبي الذي بلغ ، والكافر الذي اسلم بعد مجاوزة الميقات بغير احرام ، ثم احرم من موضعه ، أنهم احرموا من المكان الذي وجب عليهم الاحرام منه ، فأشبهوا الكي ، ومن قريته دون الميقات تم علم اذا أحرم منها ، ولا يشبهون بحال من خوطبوا بالاحرام قبل الميقات ثم مروا به وتركوا الاحرام ، لانهم تركوا الواجب عليهم (۱) .

وأما من لا يريد نسكا أصلا ، وهو ممن يخاطب بالاحرام وجوبا ، فمذهب الحنفية ان مكة حرام فلا يجوز لأحد أن يدخلها الا بالاحرام واستثنى الحنفية من ذلك من لم يرد مكة ولا الحرم ، وانما اراد أن يأتي ما بين الميقات والحرم كبستان بنى عامر أو غيره مما هو داخل الميقات لحاجة فلا شيء عليه ، لأن لزوم الحج ، أو العمرة بالمجاوزة من غير احرام لحرمة الميقات تعظيما للبقمة ، وتمييزا لها من بين سائر البقاع في الشرف والفضيلة فيصير ملتزما للاحرام منه ، فاذا لم يود البيت لم يصر ملتزما للاحرام فلا يلزمه شيء .

فإن حصل في البستان ، أو فيما وراءه من الحل ثم بدا له أن يدخل مكة

۲٦٩ _ ۲٦٨/٣: المغني: ٢٦٨ _ ٢٦٩ .

لحاجة من غير احرام ، فله ذلك ، لأنه بوصوله الى أهل البستان صار كواحمه منهم ولهم أن يدخلوا مكة لحاجة بغير احرام فكذا له (١) .

وروى عن أبى يوسف _ رحمه الله _ أنه لا يسقط عنه الاحرام ولا يجوز له أن يدخل مكة بغير احرام ، ما لم يجاوز الميقات بنية أن يقيم بالبستان خمسة عشر يوما فصاعدا ، لأنه لا يثبت للبستان حكم الوطن فى حقه الا بنية مهدة الاقسامة (٢) •

وأما مذهب المالكية : فبن أتى الميقات لا يريد نسكا ، ولا دخول مكة ، وانما حاجته دونها أنه كان غير صرورة ، أو صرورة ولا يستطيع لم يلزمه احرام ، فان كان مستطيعا ففى لزوم الاحرام له قولان ، سببهما : هل الحج واجب على الفور أو على التراخى (٣). ؟

وأما من أتى الميقات لا يريد نسكا ويريد دخول مكة فان دخلها لقتال بوجه جائز ، أو تكرر كالحطابين وأصحاب الفواكه ، وغيرهم ممن قرب الى مكة ، فكل مؤلا. يجوز أن يدخلوها حلالا ، والاستحباب أن يأتي أول مرة محرما ، فاذا تكرر منه ذلك لم يكن في ذلك شيء ٠

وأما ان دخلها لتجارة وما شاكلها مما لا يتكرر من الحاجات ، فذكر ابن القصار عن مالك _ رحمه الله _ أنه استحب أن يدخل مكة حراما والى هذا يرجع قوله في المدونة ، وان فعل فلا شي, عليه ، وذكر عبد الوهاب عنه أنه قال : عليه الدم وأرى أن الاحرام واجب عليه (2) .

وأما مذهب الشافعية : فقال النووى ــ رضى الله تعالى عنه ــ : من أتى

١٦٦/٢: البدائع: ١٦٦/٢٠٠

⁽۲) الكاساني . البدائع: ۲/۱٦٦ .

⁽٣) الأبي . إكمال المعلم:٣/٣٩٨ ٠

 ⁽٤) أبو الحسن الصغير . تقييده على المدونة (تهذيب البرادعي): ١٩٩/١ وجها ـــ ١٥٥ ظهرا ٠

الميقات لا يريد نسكا فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواه دخل لحاجة تتكرر كتجــــــارة ونحوهم ، أو لا تتكرر كتجـــــارة وزيارة ونحوهما .

وللشافعى قول ضعيف إنه يجب الاحرام بحج أو عمرة ان دخــل مــكة أو غيرها من الحرم لمــا لا يتكرر (١) بشرط أن لا يدخل لقتال ، ولا خانفا من ظهوره وبروزه (٢) ٠٠٠

وأما مذهب الحنابلة : فمن اتى الميقات لا يريد نسكا ، ولا دخول مكـــة ولا الحرم بصفة عامة لم يلزمه احرام ، لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه اتوا بدرا مرتين وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بغير احرام .

وأما ان أتى الميقات لا يريد نسكا ، ويريد دخول مكة ، فان فعلها لقتال مباح ، أو خوف ، أو حاجة متكررة ، و،كي يتردد الى قريته بالحل جاز للجميع دخولها بغير احرام ٠

وأدلة ذلك دخوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر ، ولم ينقل عنه ، ولا عن أحد من أصحابه الاحرام يومئذ ، وألحق الخوف بالقتال المباح ، هذا بالنسبة للقتال المباح والخوف وأما بالنسبة لذوي الحاجات المتكررة فما رواه حرب عن ابن عباس : « لا يدخل انسان مكة الا محرما الا الحمالين والحطابين ، وأصحاب منافعها ، · احتج به أحمد ، وأما بالنسبة للمكي المتردد الى قريته بالحل فلنفي الحرج الذي هو أصل من أصول الدين الحنيف هذا أولا ، وثانيا قال ابن عقيل : وكتحية المسجد في حق قيمه للمشقة (٣) .

والذي يظهر لى أن المذهب الصحيح عند الشافعية هو القوي وذلك للأمور : ١ ــ ما رواه البخاري عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : « هن لهن ولكل

⁽١) شرحه على صحيح مسلم : ٥/٠٠٠ .

⁽٢) المرجع السابق : ٥/١٨٨٠

⁽٣) البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع:٢/٢٠ .

آت عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة «مفهومه أن من أتى المواقيت لا يريد حجا ولا عمرة لا احرام عليه ، وهو مفهوم عام •

٢ ــ ما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عبر أقبل من مكة حتى اذا كان
 بقدید جاءه خبر من المدینة فرجع فدخل مكة بغیر احرام (١) .

٣ _ لما يلزم على الأقوال الأخرى من ايجاب حج غير واجب ، أو عمرة غير
 واجبة ٠

٤ ــ دخلها صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى رأسه المغفر وهو غير
 محـــرم (٢) ٠

هذا ولو لم يأت أى دليل وقعت الكفاية بأنه لم يأت بايجاب الاحرام على من قصدها لغير حج أو عمرة ، والله أعلم ·

⁽١) الموطأ مع شرح الزرقاني . كتاب الحج ، جامع الحج:٢/٣٩٨ .

⁽٢) اشارة الى الحديث المروّي عن مالك والذي انفرد به ولم يروه أحد عن الزهري سواه (الموطأ مع شرح الزرقاني انظر الشرح:٣٩٧/٢ -

النقطية التاسيعة

احسرام من لم يمسر بالمواقيت

المواقيت التى وقتها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ محيطة بالحرم المكى الشريف ، وان اختلفت قربا وبعدا ، فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية ، والجحفة غربية ، وقرن شرقية ، وذات عرق حدوها .

اذا علمنا هذا ، فمن سلك طريقا لا يعر فيه بعيقات من المواقيت فمن أين يحرم ؟ الجواب عن هذا السؤال أس متين من أسس هدذا البحث : « الاحرام من جدة لركاب الطائرات في الفقه الأسلامي ، ، وقد تجانست فيه المذاهب أصلا ، واختلفت تجزئة وتفصيلا ونذكر اجتهادات المذاهب في هذه النقطة من نقاط هذا البحث كالتالى فنقول :

المذهب الحنفى : من كان فى بر ، أو بحر ، لا يمر بواحد من هذه المواقيت المذكورة ، فعليه أن يحرم اذا حاذى آخرها (١) .

وآخر المواقيت أقربها الى مكة ، وأقربها اليها ـ زادها الله شرفا ـ قرن المنازل فالمسافر من المغرب الأقصى أو الجزائر أو تونس ، أو ليبيا أو مصر أو بلاد الشمام ، اذا سلك طريقا برا أو بحرا ، لا ينتهي الى رابغ ، وانما يحاذيه ، له أن يؤخر احرامه الى محاذاة قرن المنازل ، لأنه آخر المواقيت ، قال العلامة ابن نجيم في البحر : « آخر المواقيت باعتبار المحاذاة قرن المنازل ، (٢) .

وسبيل معرفة المحاذاة ، سؤال ذوي الخبرة بالطرق: ان وجدوا والا اجتهد السالك لطريق لا ينتهى الى الميقات ، وأحرم ، والتحري أن يغلب على ظنه أنه محاذ له (٣) ، فان لم يعلم المحاذاة لا باجتهاده ولا وجد أهل الخبرة بذلك أحرم حين يصل الى مكان يبعد مرحلتين عن مكة المشرفة .

⁽١) ابن نجيم: البحر الراثق شرح كنز الدقائق: ٢٤١/٢٠ .

⁽٢) المرجع السابق ٠

⁽٣) ابن عابدين : رد المحتار:٢/٥٤ -

ووجه التقدير عند جهل المحاذاة بالمرحلتين أن ذلك أوسيط المسافات ، والا فالاحتياط الزيادة (١) ·

بقي مما ينبغى التنبيه اليه فى هذه المسألة الأخيرة قول ابن نجيم فى البحر : « فاذا لم يكن بحيث يحاذى » (٢) الغ ، فليس بصواب لأن المواقيت محيطة بالحرم كما أسلفت ففي أى جهة كان حاذى ، وكذلك قول الحصكفي فى الدر المختار : « فان لم يكن بحيث يحاذى » (٣) ، وان اختلف التعبير بينهما فصاحب البحر عبر براذ) المفيدة لليقين ، وصاحب الدر بد (ان) المفيدة للشك .

وسبب هذا الخطأ عدم المعرفة بجغرافية الحرم المكى الشريف وما حوله ٠

هذا ولم يعرض ابن نجيم في البحر ، ولا الحصكفي في الدر ، ولا ابن عابدين في حاشيته عليهما لمعنى المحاذاة الدقيق ، فطلبتها من مكانها الأصلى وهو معاجم اللغة العربية ، فوجدت الزمخشري في الأساس يقول : « حَذَى لي النعال نعلا : قطعها على مثال، وحذوت النعل بالنعل : قطعتها مماثلة » (٤)، والمماثلة تعنى المشابهة والمساواة وجاء فيه أيضا: « ومثله به : شبهه ، وتعثل به ، تشبه به ومثل الشي بالشي : سوي به ، وقدر تقديره »(٥)، ووجدت الفيروز آبادي يقول : « حاذاه : آزاه ، والحذاء : الازاء ، ويقال : هو حذاءك ، وحذوتك ، وحددتك ، بكسرهن ، ومحاذاك ، وداري حذوة داره ، وحذتها ، وحذوتها بالفتح مرفوعا بكسرهن ، ومحاذاك ، والازاء هنا يفسره صاحب القاموس بقوله : « وهم وناؤهم : أقرانهم وآزى الشيء : حاذاه ، وحاده » (٧) ، « والحرا ، والحراة :

⁽١) ابن عابدين، رد المحتار: ١٥٤/٢٠

⁽٢) البحر: ٢/ ٢٤١ ٠

⁽٣) الحصكفى: ٢/١٥٤ ٠

⁽٤) الزمخشري: ٧٨ ·

⁽٥) الزمخشرى:٤٢٠ •

⁽٦) القاموس المحيط:٢١٧/٤ .

⁽۷) القاموس:٤/ ۳۰۱ .

الناحية ، (۱) ، ويزيد ابن منظور المعنى وضوحا فيقول : « وجاء الرجلان حذتين : اى حذيتين : أى كل واحد منهما الى جنب صاحبه ٠٠٠ وجا، الرجلان حذتين : اى جميعا ، كل واحد منهما الى جنب صاحبه » (۲) .

وبعد عرضنا لنصوص بعض المعاجم الأساسية فيما يتعلق بمعنى المحاذاة يتضح لنا أنها تعنى : الازاء ، والجانب ميامنة ، أو مياسرة مع المماثلة والمساواة .

بقى هل يشترط في المذهب النعماني أن تكون المحاذاة قريبة ؟ •

قال الحصكفي: « وأحرم اذا حاذاه أحدها » (٣) ، وقال صاحب البدائع: « اذا قصدها (أى مكة المكرمة) من طريق غير مسلوك فانه يحرم اذا بلغ موضعا يحاذى ميقاتا من هذه المواقيت » (٤) .

وقال عبد الغنى الغنيمى الدمشقي الحنفى من علماء القرن الثالث فى مصنفه: « اللباب فى شرح الكتاب »: وان لم يمر بميقات ، تحرى وأحرم اذا حاذى أحدها » (٥) ، و (أحبد) فى عبارة صاحب الدر وصاحب اللباب نكرة فى سياق الشرط ، والنكرة فى سياق الشرط تفيد العموم ، صرح به امام الحرمين فى البرهان ، وتابعه عليه الانبارى فى شرحه له ، واقتضاه كلام الآمدى وابن الحاجب (٦) ، وكذلك « ووضعا » فى عبارة صاحب البدائع ، واذا قلنا بافادة (أحد) وموضع العموم اتضح عدم اشتراط القرب فى المحاذاة ، فقول ابن نجيم فى البحر : « ولعل مرادهم بالمحاذاة المحاذاة القريبة من الميقات ، يتنافى وما يغهم من عبارات فقهاء الأحناف مثل التى ذكرنا المفيدة للعموم ، هذا اولا ،

⁽١) المرجع السابق : ٣١٨/٤ -

⁽٢) اللسان : ٥٩/١٧١ ·

۳) الدر المختار : ۲/۱۵۶ .

٤) الكاساني : ٢/١٦٤ ٠

⁽٥) اللباب : ٢/١٧٠ ٠

 ⁽٦) عبد الرحيم الاسنوي . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:
 ٣١٨ ٠

وثانيا رده أخوه عمر بن نجيم في النهر بقوله : « من لم يمر على المواقبت يحرم اذا حادق آخرها قربت المحاذاة أو بعدت ، (١) .

٢ ــ المناهب المالكي : ليس هنالك اتفاق داخل المذهب في خصوص هذه
 المسألة بل اختلفت الأنظار فيها على النحو التالى :

۱ - حيث حاذى أحد المواقيت المذكورة أحرم ، ببر أو ببحر ، سواء كان البحر محاذيا للميقات كبحر السويس بالنسبة للجحفة ، محاذاة قريبة ، أو محاذاة بعيدة كبحر عيذاب بالنسبة لها ، ولا يؤخره الى البر ، فان أخر لزمه دم ، قال خليل : « وحيث حاذى واحدا ولو ببحر ، (٢) · وقال الخرشى معقبا على قـوله : « ولو ببحر ، يعنى أن من سافر فى البحر ، فانه يحرم اذا حاذى الميقات ، ولا يؤخر الى البر ، ظاهره سواء كان ببحر القازم أو ببحر عيذاب على ظاهـر المذهب ·

بقي اذا كان محاذيا في البر لأحد المواقيت المذكورة ، وكان منزله قريبا من الميقات ، فالأفضل الذهاب اليه ، والاحرام منه (٣) •

٢ ــ يفصل وهو لسند بن عنان ، ويقوم تفصيله على تقييده لاطلاق قول
 مالك الذى أورده ابن أبى زيد فى النوادر نقلا عن محمد بن المواز والذى يقول
 فيه مالك : « ومن حج فى البحر من أهل مصر وشبههم اذا حاذى الجحفة ، •

وتقييده لقول مالك هذا هو التالى: من أتى بحر عيذاب حيث لا يساحل البر ، فلا يجب عليه الاحرام فى البحر الى أن يصل الى البر الا أن يخسر على بر أبعد من ميقات أهل الشام ، وأهل البمن ، ولا يلزمه بتأخير الاحرام هدى .

⁽١) ابن عابدين . حاشيته على البحر الراثق:٢٤٢/٢ ٠

⁽٢) المختصر: ٦٦.

⁽٣) شرحه الصغير على المختصر:٢/٣٠٣٠

وأما ان أتى بحر القلزم حيث يساحل البر ، فالاحرام عليه في البحر واجب لكن يرخص له التأخير الى البر ، ويلزمه أن يهريق دما ·

وبنى سند هذه التفرقة بين من فى اللجة كالمسافر فى بحر عيذاب وبين من يساحل كالمسافر فى بحر القلزم على أساس أن الأول لو أحرم فى البحر وهو فى اللجة ، ، ولا يساحل الميقات ففى ذلك خطر خوفا من أن ترده الريح فيبقى محرما ، ويطول احرامه ، حتى يتسنى له أن يلقع اقلاعا سالما ، وفى ذلك أعظم الحرج المنفى من الدين .

واذا ثبت جواز تأخير الاحرام بالنسبة له ، الى البر فلا يلزمه دم ، حتى يقوم دليل على اللزوم ، ولا دليل ·

وأما الثانى فانه قادر على الاحرام من البر ، حيث يمكنه النزول الى البر والاحرام منه ، لكن فيه مضرة بمفارقة رحله ، فيجوز له تأخير الاحرام الى البر للمضرة وعليه دم ، كما يجوز استباحة ممنوعات الاحرام للضرورة مع لزوم الفسدية .

ومما يجب التنبيه عليه أن النقل لقول سند ساده الغموض والإجمال عند جماعة من فقهاء المالكية ، ومن بينهم العلامة خليل بن اسحاق الذى نقل فى مناسكه ما يلى : ومن سافر فى البحر أحرم أيضا فى البحر اذا حاذاه على ظاهر المذهب ، خلافا لسند فى قوله : يحرم اذا وصل للبر خوفا من أن ترده الريح فيبقى محرما ، وهو ظاهر من جهة المعنى ونقل أبن الحاج عن ابن نافع مثل قول سند فقال : وقال ابن نافع : لا يحرم فى السفن ورواه عن مالك .

ونلاحظ على ما نقله خليل ملاحظتين :

١ ـ أنه في قول سند أجمل ولم يبين ، كما بينا سابقا ٠

٢ - أن تقييد سند لما نقله ابن المواز عن مالك ، ليس كقول ابن نافع من كل وجه ٠

لكنه فني توضيحه نقل تقييد سند المذكور ولم يتعقبه بأنه خلاف ظاهر المذهب كما قال في مناسكه ، وكذلك القرافي في ذخيرته ، وابن عرفة ، والتادلي ، وابن فرحون في شرحه على جامع الانهات ، وفي مناسكه ، وقال الحطاب : ظاهر كلامهم أنهم قبلوا تقييد سند لكلام مالك بما ذكر ، وهذا هو الظاهر ، وقد شاهدت الوالد (محمد ابن عبد الرحمن الحطاب) يفتي بما قاله سند غير مرة ، والله أعلم •

بقى اذا أخر احرامه الى البر : قال سند : لا يرحل من جدة الا محرما ، لأن جواز التأخير انما كان للضرورة ، وقد زالت ·

وهل يحرم اذا وصل البر؟ أو اذا ظمن من جلة ؟ الوجهان محتملان ، والظاهر اذا ظمن ، لأن سنة من أحرم ، وقصد البيت أن يتصل اهلاله بالمسير ·

وهذا التفصيل الذي ذكره سند في جهة الشام في بحر عيذاب وبحس القلزم (السويس) يقال: مثله في جهة اليمن والهند، وهذا ظاهر (١) •

وبعد عرضنا لمذهب مالك _ رضى الله عنه _ فى من حاذى ببر أو بحر نلاحظ أن فقهاء المالكية اضطربوا فى بيان مدلول كلمة محاذاة بين تارك لتفسيرها كالحطاب فى مواهب الجليل (٢) ، وبين محدد لها كالشيخ عبد الباقى الزرقاني الذي شرح قول خليل السالف : « وحيث حاذى واحدا ، ولو ببحر » : فساوى بمقابلة ، أو ميامنة ، أو مياسرة ، وهو تحديد لم يسلم من الخطأ ، وقد بين الخطأ محشيه المحقق البنانى بقوله : قول الزرقاني : ساوى بمقابلة الخ ، بل ميامنة ، ومياسرة فقط ، ولا تتصور المقابلة (٣) ، وفى نفس الخطأ وقصح أبو البركات الشيخ أحمد الدردير فى شرحيه الكبير (٤) والصغير (٥) ، وفيه

١١) الحطاب ، مواهب الجليل : ٣٥/٣ = ٣٦ .

⁽٢) السابق:٣٤/٣٠

⁽٣) شرحه على مختصر خليل: ٢٥٢/٢ مع حاشية البناني عليه ٠

⁽٤) الدردير: ٢٣/٢:

⁽٥) الشرح الصغير للدردير: ٢٦٦/١٠

وقع الشيخ علي العدوي في حاشيته على صغير الخرشى حيث تابع الخرشي في تفسير حاذى بسّامَتَ ، وأضاف اليه : أى سّامَتَ من بعد بمقابلة أو ميامنة أو مياسرة (١) ، ولا تتصور المقابلة ، لأن المقابل للميقات سيصل اليه ، ويحرم منه ، ما لم ينحرف ، وان أحرم حين قابله الميقات ، كان احرامه قبله ، وهو جائز مع الكراهة ، وان انحرف ، وأصبح محاذيا حين الوصول اليه أخذ حكم المحاذي .

وليس هذا الخطأ فى تفسير هذه الكلمة « محاذاة » مقصورا على من ذكر واغا نبهت عليهم بالخصوص لتداول كتبهم بين المستغلين بدراسة الفقه الاسلامى من خلال مذهب امام دار الهجرة _ رضى الله عنه ·

٣ - المذهب الشافعي : من سلك طريقا لا يؤدي الى ميقات من المواقيت المذكورة أحرم بالنسك حين يحاذي ميقاتا منها ، قال الشيرازي : قد اجتهد عمر في ميقات أهل العراق واعتبر المحاذاة (٢) ، قال النووي: وهذا الذي ذكره المصنف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب .

وسبيل معرفة أنه حاذى ميقاتا سؤال ذوي الخبرة ان وجدوا وإلا تحرى مريد النسك ، واستظهر حتى يتيقن أنه حاذى الميقات أو فوقه استحبابا عند جمهور فقهاء الشافعية ، ووجوبا عند القاضى أبى الطيب منهم ، والمذ هب ما عليه الجمهور (٣) .

فان حاذي ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما اليه •

فان استويا في القرب أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة ٠

وان لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة (٤) .

⁽١) الخرشي: ٣٠٣/٢ ·

⁽٢) المهذب مع المجموع:١٩٨/٧ بتصرف ٠

۲۹۸/۷ : ۱۹۸/۷ ، ۱۹۸/۷ ، ۱۹۸/۷ ، ۱۹۸/۷ .

 ⁽٤) ابراهيم البيجوري - حاشية على شرح ابن قاسم الغزي على متن ابى شجاع : ٣٨٨/١٠

مندا وقد فسر فقهاء الشافعية الذين رجعت الى كتبهم كلمة محاذاة تعبيرا صحيحا ومنهم شيخ الاسلام ذكريا الأنصارى الذى يفسر المحاذاة بالمسامتة بيمينه ، أو يساره (١) ويضيف اليه سليمان الجمل تكميلا فيقول : لا بظهره ، ولا بوجهه لأن الأول وراء ، والثانى أمامه (٢) .

٤ ــ المذهب الحنبلى: من سلك طريقا لا يمر بميقات من المواقيت المذكورة ،
 أو عرج عن الميقات ، بأن مشى فى طريق لا تمر عليه أحر م اذا حاذى أقسرب
 المواقيت لقول عمر ــ رضي الله عنه ــ لأهل العراق : « انظروا حذوها من طريقكم .
 فحد لهم ذات عرق ، وسبيل هعرفة المحاذاة الاجتهاد والتقدير كالقبلة .

وان جهلت المحاذاة يستحب الاحتياط ، فان الاحرام قبل الميقات مكروه وتأخيره عنه حرام (٣) ٠

هذا وان تساوى الميقات فى القرب الى طريقه أحرم من حذو أبعدهما عن مكة من طريقه ، وأطلق الآجرى فقال : من خرج عن المواقيت يحرم اذا حاذى (٤).

واما من لم يحاذ ميقاتا أصلا فانه يحرم بمقدار مرحلتين من مكة ، نقل هذا ابن مفلح في كتابه الفروع ووصفه بأنه متجه (٥) ونقله عنه المرداوي في الانصاف وأقره (٦) .

هـ المذهب الزيدى: من سلك طريقا غير طريق المواقيت فمن أرائها وعليه اليقين ان امكنت المعاينة ، والا فالظن كالقبلة ، والاحتياط بتقديم الاحرام على المواقيت أفضل (٧)

۱) المنهج وشرحه له:۲/٤٠٤ .

⁽٢) حاشيته على شرح المنهج: ٢/٤٠٤٠ .

⁽٣) البهوتي . كشاف القناع عن متن الاقناع:٢/ ٢٠٢ ٠

٤٢٧/٣ : المرداوي الانصاف : ٣/٢٧/٣ .

⁽٥) ابن مفلح : ٣/٧٧/٣ .

⁽٦) الإنصاف : ٣/٢٧٤ .

⁽٧) أحمد بن يعيى المرتضى : البحر الزخار الجامع لمذاهب علما. الأمصار: ٢٨٨/٢٠

٦ - المذهب الامامى: لو حج على طريق لا يمر فيه بميقات من المواقيت ،
 قيل: يحرم اذا غلب على ظنهمحاذاة أقرب المواقيت الى مكة ، وكذا من حج فى المحسر (١) .

قال محمد جواد في مغنيه: ولا فرق في المحاذاة بين أن يكون السبغر في البر أو البحر أما السفر في الجو فلا تتحقق فيه المحاذاة اطلاقا ، لأن المحاذاة معناها: أن يكون المحاذى عن يمينك ، أو يسارك ، لا تحتك أو فوقك .

وتثبت بقول أهل الخبرة ، ويكتفى فيها بحصول الظن (٢٠

المذهب الأباضى: من حادى ميقاتا فى بر أو بحرفميقاته المحاداة، فالجحفة مثلا ميقات من سلك من أهل المغرب طريق الساحل، فمن مر بها، أو عن يمينها، أو عن يسارها، أو فى البر، أو فى البحر، فليحرم من مقابلها، أو قبله •

« وقال الشيخ نور الدين السالمى فى شرح حديث المواقيت من الجامع الصحيح للربيع بين حبيب ٠٠٠ ما نصه: قال أبو صفرة ــ رحمه الله تعالى ـ : كنا نحرم من جدة فى الصيف ، فلما جاء الشتاء ، شق ذلك بنا ، فصرنا نحرم من ذات عرق ، وذلك أنه كان ـ رحمة الله عليه ـ من أهل العراق، وكلامه هذا يدل على أن جدة كانت أبعد من مكة من ذات عرق يحرمون منها قبل الميقات (٣) .

وقال الشيخ بيوض ابراهيم عمر متحدثا عن مسالة احرام ركاب الطائرات من جدة ما نصه : « ليس على حجاج الطائرات الذاهبين الى جدة احرام الا من ميقات أهل جدة ولا نرى هذا رخصة ، بل نراه عزيمة ، فانها لم تمارض دليلا معتبرا ٠٠٠ ولقد روينا عن شيوخنا الأمر بفتوى الناس بما يسعهم ، ومن أراد

⁽١) نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي: ١/١/٤٤ ٠

⁽۲) فقه جعفر الصادق:۱/۱۷۰ ·

 ⁽٣) محمد بن يوسف أطبيش : شرحه على كتاب النيل وشفاء الغليل:
 ٤٢/٤٠

التضييق فيشدد على نفسه ، قال العلامة الجليل أبو أيوب واثل بن أيوب من طبقة الربيع بن حبيب ـ رحمه الله ـ « انما الفقيه الذي يعلم ما يسع الناس فيه مما يسالونه ، وأما التضييق فمن شاء أخذ بالاحتياط ، • وقال الامام أبو سعيد الكدمي من كبار أثمة العلم بعمان : ليس العالم من حمل الناس على ورعه ، انما العالم من أفتى الناس بما يسعهم من العلم » (١) .

۱۸ – ۱۷/ وفتاوی: ۱۸ – ۱۸ ۰

البحث الخيامس

الإرخاص لركاب الطائرات في تاخير الاحرام الى جلة

ويشمستمل على النقاط الآتيمسة :

النقطة الأولى : مقاصمه شرعية عامة تساعد على الترخيص للأفقيين في تأخير الإحرام الى جدة .

النقطة الثانية: تيسرات خاصة بالحج •

النقطة الثالثة : نصوص فقهاء الاسلام ترخص للقادمين جوا في تأخير الاحرام الى جلة .

النقطة الأولى

مقاصد شرعية عامة تساعد على الترخيص للافقين من ركاب الطائرات في تأخر الاحرام الى حدة

قبل الشروع في دراسة مسائل هذه النقطة ، لابد من تقديم نقطتين هامتين هما :

١ منه المقاصد الشرعية التي ساتناولها بالدرس: قطعية ثابتـة
 بالادلة الفاشية المنتشرة في نصوص الشريعة الاسلامية

٢ ـ ان اعتمادى عليها اعتماد دعم للنصوص المنقولة عن أثمة الفقــه الاسلامى واستعانة على التخريج عليها ، لا استمداد مباشر منها فذلك دأب المجتهدين .

وبعد هذا التقديم نشرع فى دراسة مسائل هذه النقطة فنقول: المقاصد الشرعية العامة المساعدة بالاعتبار السالف على الترخيص لركاب الطائرات من الافقين فى تأخير الاحرام الى جدة مى:

ان الشريعة الاسلامية تعتمه التيسير أصلا من أصولها القواطع الثابتة بالأدلة الفاشية المنتشرة في كتاب الله تعالى ، وسئة رسوله _ صلى الله عليه وسلم _ وآثار السلف الصالح لهذه الأمة .

أَمَّا القرآن الكريم فآي كثيرة منها قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ يِكُمُ ٱلْيُسْرَوَلَا يُرِيدُ اللَّهُ يِكُمُ ٱلْيُسْرَوَلَا يَرِيدُ يُرِيدُ اللَّهُ يَرَجُعُلَ عَلَيْكُمُ فِي اللَّهِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ • وقوله تبارك وتقدس : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمُ مِنْ حَرَجٍ ﴾ • وقوله تبارك وتقدس : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمُ مِنْ حَرَجٍ ﴾ •

وأما السنة النبوية الشريفة فأحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام:

« أن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه ، فسددوا وقاربوا ، وأبشروا
واستعينوا بالغدوة والروحة وشى، من الدلجة ، (١) · وقوله صلى الله عليه
دسلم : لما بعث أبا موسى الاشعرى ومعاذا الى اليمن : « يسروا ، ولا تعسروا ،
وبشروا ولا تنفروا » (٢) ·

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأصحابه: « انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » (٣) · ، وعن عائشة _ رضى الله عنها _ أنها قالت: « ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين قط ، الا أخذ أيسرهما ، ما لم يكن اثما ، فان كان أثما كان أبعد الناس منه » الحديث (٤) ·

وأما آثار السلف فكثيرة : منها قول مطرف بن الشطير التابعي و خير الأمور أوساطها ، (٥) ، ومنها قول الشعبي : « اذا اختلف عليك في أمرين فخسة بأيسرهما ، ، ثم قرأ : ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ اللّهُ سَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ اللّهُ اللّهُ عنه به في مواضع كثيرة من الموطأ : « دين الله يسر ، (٧) ، ولا اخاله قالها الا بعد استقراء تام لنصوص الشريعة ومواردها ، واستخلاص هذا المقصد من مقاصدها .

 ⁽١) البخارى . الجامع الصحيح . كتاب الايمان : باب الدين يسر: ١٩٣/١
 مع الفتح •

⁽۲) البخارى . الجامع الصحيح . كتاب المفازى . باب بعث أبى موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع: ۱۲/۸ مع الفتح ٠

⁽٣) ابن حمزة الحسينى - البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف: ٢/ ١١١ ·

⁽٤) مالك . الموطأ . كتاب الجامع . ما جاء في حسن الخلق: ١ ٢٥١ ٠

⁽٥) ابن عاشور ـ رحمه الله ـ مقاصد الشريعة: ٠ / ٦٢ ، قال : وبعضهم يرويه حديثـا ٠

⁽٦) الخطيب البغدادي : الفقيه والمتفقه : ٢٠٤/٢ .

⁽٧) ابن عاشور . أصول النظام الاجتماعي في الاسلام : ٢٦ _ ٢٧ .

واليسر وسط بين الشدة والتساهل ، والتشدد والتساهل يدعو اليهما الهموى وقد حذرنا الشرع من اتباعه في مواضع كثيرة ، فقال تعالى :

و وَلَاتَنَّيْعِ ٱلْهُوكِىٰ فَيُصِلَّكَ عَنسِيلِ ٱللهِ ﴾ ، وقال جل وعلا : ﴿ يَتَأَهَّلُ اللهِ الصحتينِ لَاتَضَّلُواْ فِي دِينِكُمُ ﴾ ، وقال جل جلاله ، محددرا هدده الامة المحمدية من الغلو في الدين والابتداع كما فعل ذلك أهل الكتاب فاستوجبوا غضب الله : ﴿ وَرَهِّبَانِيَّةُ ٱبتَدَعُوهَا مَا كَنبَنهَا عَلَيْهِمْ إِلِّلَا ٱبْتِعَاءَ رِضُونِ ٱللهِ فَمَا رَعُوهَا حَقَى رِعَالِتِ الله عليه م في حق اليهود : « انها أمروا بادني بقرة ، ولكنهم لما شددوا شدد الله عليهم الحديث » (١) .

وحين نقف موقفا وسطا بين الشدة وبين التساعل في قضية الارخاص لركاب الطائرات من الأفقيين في الاحرام من جدة ، نجد أن قيام الشريعة على الوسطية يساعدنا على ايجاد الجواب الصحيح وهو الجواز فيما يبدو ، لأن الحاج من الأفقيين على الطائرة لابد من النزول بجددة ، وفيما يؤذن له ، أو لا يؤذن بدخول مكة من طرف الحكومة السعودية ، فاذا اضفنا الى ذلك مشقة ركوب الطائرة وحمل الامتعة بعد النزول واجتياز الجمارك ، ومكاتب جوازات السفر ، واستعداد ذى النسك بعد ذلك لتبديل عملته ، وحمل امتعته ، والسفر الى مكة ، فهل من تيسير الشريعة الذى سقنا ادلته أن يقوم بهذه الأعمال كلها وهو محرم ، ويكفي ما يتعرض اليه من توتر الاعصاب والارهاق والغضب وكبح النفس عن الشهوات مما يجبره قصرا وهو يعاني هذه الاتعاب الى حرج شديد عند الاكثر ، والى سباب وشتم عند البعض.ونحن نعلم أن الخصام من محظورات عند الاكثر ، والى سباب وشتم عند البعض.ونحن نعلم أن الخصام من محظورات الاحرام ، فعلينا بالتدبر والاعتبار في هذا كله واضعين نصب اعيننا ان السماحة أول أوصاف الاسلام وأكبر مقاصده ، وأن الاسسلام قلد حافظ على استدامة السماحة وقدر لها ان عرض لها عارض من العبوارض الزمنية أو الحالية ،

⁽١) ابن جرير الطبرى . جامع البيان في تفسير القرآن:١/٥٧١ .

ما يصيرها مشتملة على شدة ، انفتح لها باب الرخص المشروع بقوله تعسالى :

وَفَمَنِ اَضَطُ حَمْرَ بَاغِ وَلَاعَسَادِ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ ﴾ و بقوله عليه الصلاة والسلام : « ان الله تعسالى يحب أن تؤتى رخصه ، كسا يحب أن تؤتى عزائمه » (١ ، ٢) ، أفلا يكون من اليسر مع هذا المقصد أن نيسر على حجاج البيت وعماره بواسطة الطائرات فنرخص لهم في الاحرام من جدة ، فذلك ما تقتضيه الفطرة السليمة التي تأبى الاعنات والشدة ، وذلك ما يستلزمه عموم الاسلام وخلوده من نفى الضيق والحرج على صده الأمة ، قسال تعسال السلام وخلوده من نفى الضيق والحرج على صده الأمة ، قسال تبسارك وتقدس : ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْ مَنْ فَي اللّه مَا اللّه مَا مَا المَعام ، وقال البحماص : قال ابن عباس : من ضيق ، وكذلك قال مَجاهد ، ويحتج به في كل ما اختلف فيه من المساطبي في عديد من المواضع من كتاب المواقيت : « ان الادلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع » (٤) .

٢ ـ ما أقره الفقهاء قاعدة أساسية من قواعد الفقه الاسلامى : و المشقة تجلب التيسير ، وقد ذكر السيوطى أن على هذه القاعدة خرجت جميع رخص الشرع وتخفيفاته ، كما ذكر أن اسباب التخفيف فى العبادات وغيرها : أولها : السفر ، وهو نوعان : طويل وغير طويل ، ورخصه ثمانية على ما قال النووى ، السفر ، وهو نوعان السفر ، وقصره ، أربعة أقسام ؛

١ ــ ما يختص بالسفر الطويل : القصر ، والفطر •

٢ ـ ما لا يختص به قطعا : وهو ترك الجمعة ، وأكل الميتة ٠

⁽١) راجع مبحث السماحة في كتاب " أصول النظام الاجتماعي في الاسلام ، للاستاذ الامام محمد الطاهر ابن عاشور : ٢٧ ·

⁽٣) احكام القرآن: ٣/ ٢٥١ ·

⁽٤) الشاطبي • الموافقات : ٢٠٣/١ ـ ٢٠٤ •

٣ _ ما فيه خلاف والاصح اختصاصه به وهو الجمع ٠

٤ ــ مـا فيه خـــــلاف والأصع عــدم اختصــاصه كالتنفل عن الدّابــة
 ونحوه (١) .

والحج سفر طويل على كل المذاهب فى تحديد السفر الطويل ، فيه من المشاق المادية والمعنوية ما وصفت سالفا ، ولو كان بالطائرة أفلا يكون هـــذا السفر مدعاة للتخفيف واليسر ، وهما روح الحنيفية السمحة المبنية على نفي الحرج والضيق .

والعجب أن فقهاءنا المعاصرين يفتون المسافر بالقصر والفطر والجمع طريقا ومكوثا بالنزل الفاخرة لا يقطع السفر ، وبعضهم لا يفتيه بتأخير احرامه ألى جدة ، معرضا صفحا عما يعانيه من المشاق مقترحا تقديم احرامه من دويرة أهله ، أو من المطار في بلده غير مراع ما يحصل من المشاق المادية ، والنفسية ، وبخاصة الجنسية في الطائرة ، وبعد النزول كما وصفحا ، أو غير حاسب حسابا للطبائم البشرية هذا أولا ·

⁽١) الأشمياه والنظائر : ٧٧ -

وأى فتنة فى هذا ؟ قال:وأى فتنة أعظم من أن ترى أنك أصبت فضلا قصر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ترى اختيارك لنفسك فى هذا خير من اختيار الله لك ، واختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

وقال ابن العربى فى الرد على القول بأفضلية الاحرام من دويرة الأهل : فانها مشقة ، رفعها الشرع ، وهدمتها السنة بما وقت النبى صلى الله عليه وسلم من المواقيت (٢) ، فان وجدت المشقة جاز القياس ، ورجعت المشقة كما فعل عمر فى توقيت ذات عرق باجتهاده دفعا للمشقة الحاصلة لأهسل العسراق اذا أحرموا من قرن وهو جور عليهم ، وأما القصد الى الاحتياط بالزيادة فهو من الزيادة على المقدرات الشرعية ، ومزلفة نحو هاوية الفتنة أن نوى حصول فضل زائد عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم « وخير ديننا أيسره ، الحديث (٣) أو كما قال صاوات الله وسلامه عليه ،

٣ - تتبع الرخص: يبدو لى أن من أفضل الطرق لمالجة المساكل المستجدة التى حدثت حصياة التقدم الحضاري والتقني أن نأخذ برخص المذاهب الغقهية ، خصوصا ونحن نعاني فقدان المجتهد فى حاضرنا الاسلامي ، اذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي ، بأن نأخذ من كل مذهب بما هو الأهون والأسهل ، فى أمور ديننا عبادات ومعاملات ، قال الكمال بن الهمام فى تحريره: « ولا يمنع منه (تتبع الرخص) مانع شرعى ، إذ للانسان أن يسلك الأخف عليه ، اذا كان له اليه سبيل ، وكان عليه الصلاة والسلام يحب ما خف على أمته ، (٤) وعلل محمدالعزيز جعيط شيخ الاسلام المالكي بالديار التونسية سابقا جواز تتبع الرخص فقال: « لأنه نوع من اللطف بالعباد ، والشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد بل تحصيل الصالح ، كالطبيب يريد بالدواه شفاء المريض لا ايذاءه وان لزم من ذلك

⁽١) الحطاب . مواهب الجليل:٣٠/٥ ٠

⁽۲) ابن العربي احكام القرآن: ۱۱۸/۱

⁽٣) حديث الخطيب البغدادي . الفقه والمتفقه: ٢٤/٢ .

⁽٤) محمد بخيت المطيعي . سلم الوصول لشرح نهاية السول: ١٦٢٦/٤ .

الايداه ، وانلسالة ذات خلاف · · · وممن مال الى القول بالجواز عــز الدين بن عبد السلام ، والشماب القرافي والكمال بن الهمام » (١) ·

ولعل مما يدعم الأخذ بالرخص ما لم يمنع مانع شرعى ما جرىعلى ألسنة السلف الصالح لهذه الأمة ، وتفنى به خلفها وهو : أن خلاف الفقها، وحمة ، لأنه من تيسير الله على العباد ، وأوضح ذلك القاسم بن محمد فقال : « لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم الا رأى أنه في سعة ورأى أن خيرا منه قد عمله ، وعنه أيضا : « أى ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء ، ومثله مروي عن عمر بن عبد العزيز : ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم » ، قال القاسم : « لقد أعجبني قول عمر ابن عبد العزيز : « ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختفوا » (٢) .

وعلل ذلك شيخ الاسلام المالكي محمد العزيز جعيط بقوله: « لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق ، وإنهم أثمة يقتدى بهم ، فللو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة ، (٣) .

وهذا على رأى من يرى تخيير العامي فى العمل بآراء المجتهدين،والمسألة ذات خلاف ، ولكن من تيسير مواكبة الشريعة الاسلامية لقافلة الحياة الاسلامية المعاصرة فى غيبة الاجتهاد أن نعمل بهذا الرأى ·

وبناء على ذلك أقول: قد سبق لنا أن الحسن وعطا. والنخمى: لم يروا فى مجاوزة الميقات بدون احرام شيئا أى إثما أو دما ، وناهيك بهؤلاء من خيرة فقهاء التابعين. وروى ابن نافع عن مالك أنه قال _ رحمه الله _ : « ولا يحرم في السفن »، وعلق عليه الأستاذ الامام المغفور له محمد الطاهر ابن عاشور بقوله : « وهذا يحتمل وجوب النزول الى الميقات وفيه مشقة ينبغى نفيها عن الدين ، ويحتمل

⁽١) مجالس العرفان ومواهب الرحمان: ١/١٤ _ ١١٥ ٠

 ⁽۲) محمله العزيز جعيط ، مجالس العلوقان ومواهب الرحمان: ۱۱۱۸ - ۱۱۱۰

⁽٣) المرجع السمابق ٠

أن يريد أنه يرخص له تأخير الاحرام الى النزول الى الأرض ، (١) ، وأنا أقول : والاحتمال الثانى هو الذى يتناسب مع المقصد الشرعى الذى ردده مالك فى مواضع من الموطأ أن « دين الله يسر ، هذا أولا.وثانيا قال ابن ناجى فى شرحه على رسالة ابن أبى زيد القيروانى : « ذكر لى بعض أشياخى أن فى المنهب قولا آخر ، أنه يؤخر الاحسرام الى البر ، (٢) ، وابن ناجي يقول فى مقدمة شرحه المذكور : « مهما عبرت ببعض شيوخنا ، فهو الشيخ الفقيه ، العالم الصالح التقى الزاهد أبو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح المجاور المرحوم أبى عبد الله محمد بن عرفة الورغمى ، (٣) ، وقال ابن حزم امام المدرسة الظاهرية بالأندلس : « ومن كان طريقه لا تمر بشى، من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء برا ، أو بحرا » (٤) ٠

فاذا تخيرت عذه الأقوال الميسرة وما شاكلها ، وجنحت الى القول بترخيص الاحرام من جدة للأفقيين القادمين بطريق الجو أفعلي حرج فى ذلك ؟ خصوصا وأن القادمين بطريق الجو لا يتأتى منهم المرور بالميقات كما جاء فى فتوى الاستاذ الامام محمد الطاهر ابن عاشور حيث يقول : « أما المسافر فى الطائرة فهو لا يمر بالأرض أصلا ، (٥) ، وأكد ذلك سماحة الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن المخوجة _ دام حفظه _ فى فتواه فى نفس الموضوع فقال : « ان المسافر فى الطائرة لا يمر بالميقات بالأرض أصلا ، (٦) وغيرهما كثير مشرقا ومغربا ، لكن لم أر لواحد تعلملا فر عدم اعتبار من طار فوق الميقات مارا به .

 ⁽١) محمد الطاهر ابن عاشور . احرام المسافر الى الحج في المركبة الحوية ، الهداية:عدد ٢ س ٥ ذو القماة هـ ٢١ ٠

۲) ابن ناجي ٠ شرح الرسالة : ١/٣٤٧ ٠

⁽٣) المرجع السابق : ١/١ •

⁽٤) المحلى: ٧١/٧٠

 ⁽٥) محمد الطاهر ابن عاشور . احسرام المسافر الى الحج في المركبة الجوية . الهداية:عدد ٢ س ٥ ذو القعام ١٣٧٩ هـ ١٠/٢٠٠

 ⁽٦) محمد الحبيب ابن الخوجة ، فتاوى الهداية ، الهداية ، عدد ٦ س
 ٤ رجب ١٣٩٧ هـ ١٣٩٠ ٠

ويبدو لى أن حديث المواقيت جاء فيه « من لهن ، ولمن أتى عليهن ، ، و (على) فى كلام العرب تفيد الاستعلاء ، وهو كما قال ابن مشام : اما على المجرور كقوله تعالى : ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى اللَّهِ وَاللَّهِ الْمُلَّاكِ تُحْمَلُونَ ﴾ ، أو على ما يقرب منه ، نحوا ﴿أَوَّالْجِدُعَلَى النَّارِهُدَى ﴾ وقوله :

وبات على النار الندى والعلق (١)

وهو المراد هنا بعنى قوله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ « ولمن أتى عليهن » اتيانا ملاصقا ، أو قريبا ، ويدعم ذلك أن شراح الحديث جميعهم فيما رأيت فسروا كلمة أتى به (مر) ، كما فسرت كلمة أتى بعنى المجي " بعينه فى القرآن به (مر) قال الزمخشرى فى كشافه فى تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَتُواْعَكُا لُقَرْيَةِ ٱللَّيْ َ أَمُطِرَتُ مَطَرَالسَوْعِ ﴾ ، يعنى أن قريشا مروا مرارا كثيرة في متاجرهم الى الشام على تلك القرية التى أهلكت بالحجارة من السماء (٢) ، وقال فى تفسير قوله تعالى : ﴿ فَا أَتُواْ عَلَى قَسَد قوله تعالى الله وم يتعدى الى المفعول به بنفسه ، وبحر في الجر : الباء وعلى كما فى القاموس : وم يتعدى الى المفعول به بنفسه ، وبحر في الجر : الباء وعلى كما فى القاموس : قول : « مره وم به : جاز عليه ، وامتر به وعليه كمر » (٤) .

والباء فى التراكيب السابقة نفيد الالصاق وهو المعنى الذى لا يعارض بالرغم من تعدد معانيها حتى أوصلها ابن هشام الى أربعة عشر معنى ، ومن أجل كون معنى الالصاق لا يفارقها فى جميع معانيها اقتصر عليه سيبويه ، يقال : مررت بزيد ، أى ألصقت مروري بمكان يقرب من زيد (ه) .

اذا علمنا هذا فأي الصاق ؟ وأي مرور قريب بالميقات لراكب طائرة تحتاز

⁽١) المغنى:١/٦/١ •

⁽۲) الزمخسري ۱۱۰/۲ : ۲۱۰/۲

⁽٣) المرجع السابق: ١/٥٠٥ .

 ⁽٤) الفيرروز آبادي . القاموس المحيط : ٢/١٣٧ .

⁽٥) المغنى: ١/٨٨ ٠

السحاب ، ولا يتسنى نزولها الا فى المطارات ، والمطار المعد لنزول الطائرات المقلة لحجاج البيت وعماره هو مطار جدة ، ولا يعترض علينا بأن سطح المسجد من المسجد ، وبأن الهوا، تابع للقرار ، فالتابع غير المتبوع ، ونحن متعبدون بالمرور بالميقات أو المحاذاة له ، وواضح عدم تصور المحاذاة لركاب الطائرة ، لأن محاذاتك للشيء أن يكون على يمينك أو يسارك ، لا فوقك ولا تحتك .

هذا والأخذ من كل مذهب بما هو الأهون والاسهل وقع فعلا من أعلام في الفقه الاسلامي انتقلوا من مذهبهم الى مذهب آخر قصد التيسير في زمن لم ينقطع فيه اجتهاد المذهب ، أو اجتهاد الفتوى على الأقل ، لا في وقت لا يوجد فيه الا من يقلد ، حكي أنه أقيمت صلاة الجمعة ، وهم القاضى أبو الطيب بالتكبير ، فاذا ماثر قد ذرق عليه ، فقال : أنا حنبلي ثم أحرم بالصلاة ، ومعلوم أن الشيخ شافعي يقول بنجاسة ذرق الطائر فلم يمنعه مذهبه من تقليد المذهب الحنبلي قصد التيسير ودفعا للحاجة كما ذكروا أن القاضى أبا عاصم العامري الحنفي كان يفتي على باب هسجد القفال ، والمؤذن يؤذن بالمغرب ، فترك المعتوى ودخل المسجد ، فلما رآه القفال أمر المؤذن أن يثني الاقامة ، وقدم القاضي للامامة ، فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة جريا على المذهب الشافعي ونقل صاحب الفتاوى البزازية أن بالمسملة مع القراءة جريا على المذهب الشافعي ونقل صاحب الفتاوى البزازية أن الإمام أبا يوسف صلى يوم الجمعة إهاما بالناس مفتسلا من الحمام ، وبعد تفرق الجماعة أخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام ، فقال _ وهو المجتهد _ : اذن ناخذ بقول اخواننا أهل المدينة : « اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل خبثا » ، ناخذ بقول الخواننا أهل المدينة : « اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل خبثا » ، وما ذلك الا لقصد التيسير ، نقل هذاالشرنبلالي في رسالته المؤلفة في جواز التقليد ساكتا عليها (١) .

٤ ــ أن منافع الانسان مقدمة على العبادات . جا. فى صحيح البخارى عن الأذرق بن قيس قال : « كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ، فبينا أنا على جرف ،
 ١ذا رجل يصلي واذا لجام دابته بيده ، فجعلت الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها ــ قال

 ⁽١) محمد العزيز جعيط . مجالس العرفان ومواهب الرحمان: ١١٠/١ _
 ١.١١ ٠

شعبة : هو أبو برزة الأسلمي ـ نجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ ، فلما انصرف الشيخ قال : انى سمعت قولكم ، وإني غزوت مع رسول الله ست غزوات ، أو ثمانيا ، وشهدت تيسيره وانى أن كنت أن اراجع مع دابتي أحب الى من أن أدعها ترجع الى مألفها فيشق على ، (١) .

قال ابن حجر العسقلاني قد أخذ الفقهاء قاعدة أن كل شيء يخشى اتلافه من متاع وغيره يجوز قطم الصلاة لأجله (٢) ·

ووقع في رواية حماد : فقال : « ان منزلي متراخ ، أي متباعد فلو صليت وتركته ... أي الفرس ... لم آت أهلي الى الليل ، أي لبعد المكان (٣) .

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ، وقال قتادة : إذا أخذ ثوبه يتبع السارق ، ويدع الصلاة ، (٤) ، وفقه البخارى يتجل في تراجمه .

وعلق عليه الاستاذ الامام محمد الطاهر ابن عاشور _ رحمه الله _ فقال : مشاهدته أفعال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ المتعددة ، استخلص منها أن من مقاصد الشريعة التيسير ، فرأى أن قطع صلاته من أجل ادراكه فرسه ، ثم الرجوع الى استثناف صلاته ، أولى من استمراره على صلاته مع اضاعة فرسه لما في ذلك من شديد الحرج ، فهذا المقصد بالنسبة لأبي برزة مظنون ظنا قريبة من القطع (٥) .

وان ظهر للأستاذ الامام فيما عقب به على هذا الحديث الحرج الشديد في اضاعة الفرس فان الحرج يسير في الوصول الى المنزل متأخرا ، وأيسر منه ، اضاعة الثوب ، ولكن سيدنا قتادة _ رضى الله عنه _ يقول : اذا أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة .

⁽١) البخارى ، الجامع الصحيح ، باب اذا انفلتت الدابة في الصلات: ٣/ ٨٨ مع الفتح ٠

⁽٢) ابن حجر . فتح البارى:٣/٨٢ ٠

⁽٣) ابن حجر . السابق ٠

⁽٤) البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح: ٣/ ٨١ .

⁽٥) مقاصد الشريعة الاسلامية : ١٨ .

واذا كانت الصلاة يقطعها من أجل أن لا يدرك أهله متأخرا أو من أجل ثوب أخنم سارق ، أو من أجل متاع وغيره يخشى اتلافه ، أفلا يرخص للحاج أو المعتمر وهو يعانى مشاق السفر التي وصفت في تأخير احرامه الى جاءة ، والصلاة عباد الدين والفيصل بين الكفر والايمان ، وأفضل من الحج ، ومقدمة عليه قال الشهاب القرافي - رحمه الله - : وتقدم ركعة من العشاء على الحج ، اذا لم يبق قبل الفجر الا مقدار ركعة العشاء والوقوف ، قال أصحابنا - رحمهم الله - : يفوت الحج ويصلي .

وللشافعية _ رحمهم الله _ أقوال : يفوتها ويقدم الحج لعظم مشقته ، يصلي وهو يبشي كصلاة المسايفة ، والحق مذهب مالك لأن الصلاة أفضل ، وهي فورية اجماعا (١) •

ولو أعمل الفقهاء المخرجون على أقوال الأثمة فيما يجد من المسائل النظر مليا فيما كان عليه سلفنا الصالح من مراعاة مقصد التيسير ليسروا على المسلمين ولم يمنتوهم •

⁽۱) الفــروق:۲/۲۳۰ ۰

النقطمة الثانيسة

تيسسيرات خاصة بالحبج

الحج مبني على كثرة المشاق فناسبه التخفيف ، ذلك ما صرح به الشمهاب القرافي في فروقه ، وذلك ما ينطبق شرط الاستطاعة لحج البيت ·

وقد جارت همذه التيسيرات من النبى صلى الله عليمه وسملم ، وخلفائه الراشدين ، وصحابته الخيرة المنتجبين ، وورثة هديه علماه المته العالمين رضوان الله عليهم أجمعين .

واحصاء هذه التيسيرات الخاصة بالحج يحتاج الى تأليف خاص ، ولكن سنعرض لنماذج من هذه التخفيفات ، تفتح لنا باب التيسير على ذوي النسك القادمين الى الحج أو العمرة بطريق الجو ، وتساعدنا على الفتوى بالارخاص لهم في الاحرام من جدة ، وهذه النماذج هي :

١ ــ توقيت المواقيت من ألدنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ : نمط من رخص الله اللهمة الوسط ، وتخفيف من المشماق .

 $Y = e \bar{e} e \bar{e} e \bar{e} = e \bar{e}$

۱۱) كتاب الحج . جامع الحج: ۲۹۰/۳۹۱ ـ ۳۹۱ .

٣ ـ رخص الرعاة : روى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن ابيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أرخص لرعاء الابل فى البيتوته خارجين عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النغر (١) •

وروى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطا. بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه « أرخص للرعاة أن يرموا بالليل ، يقول : في الزمان الأول » (٢) •

والرخصة التي تضمنها الحديث الثاني أولوية ، لأنه اذا رخص لهم في تأخير اليوم الثاني فرميهم بالليل أولى ·

٤ — انعقاد الاجماع على جواز التمتع . روى مالك فى الموطاع عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج ، فقال الضحاك بن قيس : لا يفعل ذلك الا من جهل أمر الله عز وجل ، فقال سعد : بئس ما قات يا ابن أخى ، فقال الضحاك : فأن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد قد صنعها رسول الله — صلى الله عليه وسلم _ وصنعناها معه (٣) .

والمسألة مفصلة في كتب الفقه ، ولا نريد أن نطيل هنا بجلب ما قيـــل فيها ولكن سنقتصر على ما رواه مسلم حين سئل عمر عما أحدث في التمتع من نهي فقال : « قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله ، وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم » (2) .

قال الزرقاني : فبين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع وكان من رأيه عدم

⁽١) الموطأ كتاب الحج • الرخصة في رمي الجمار : ٢/ ٣٧١ •

⁽٢) المرجم السابق •

⁽٣) الموطأ • كتاب الحج • ما جاء في التمتع : ٢٦٥/٢ •

⁽٤) مسلم · صحيحه · كتاب الحج · باب جواز التمتع : ٥/٥٣٠ .

التوجه للحاج بكل طريق، فكره قرب عهدهم بالنساء لثلا يستمر الليل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ، ومن تفطم ينفطم (١) •

حد عمر رضى الله عنه الأهل العراق ذات عرق باجتهاد منه اعتمادا على محاذاتها لقرن ، ولو محاذاة بعيدة ، حين قالوا له : يا أمير المؤمنين ان رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ حد الأهل نجد قرنا ، وهو جور عن طريقنا ، وإنا ان أردنا قرنا شق علينا ؟ ، قال : « فانظروا حدوها من طريقكم ، فحد الهم ذات عرق » .

٦ ــ انكار عمر وعثمان على من قدم الاحرام: فقد أنكر عمر على عمران ابن حصين احرامه من البصرة ، وانكر عثمان على عبد الله بن عامر احرامه من خراسان ، قال الحافظ ابن عبد البر معللا ذلك: وهذا من هؤلاء ــ والله أعلم ــ كراهة ان يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه ، وان يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث فى احرامه .

٧ _ اتحاد الفدية لمن ارتكب العديد من محظورات الاحرام متأولا بسقوط الاجزاء، أو جاهلا بموجب اتمامه: قال الشهاب القرافي في كتاب « الفروق ، في الفرق الثاني عشر بعد المائة بين قاعدة تداخل الجوابر في الحج ، وقاعدة ما لا يتداخل الجوابر فيه في الحج : قال مالك _ رحمه الله _ : من أفسد حجه فاصاب صيدا ، أو حلق ، أو تطيب مرة بعد مرة تعددت الفدية وجزاء الصيد أن اصابه .

فان كان متاولا بسقوط اجزائه ، أو جاهلا بموجب اتمامه اتحدت الفدية لانه لم يوجد منه الجرأة على محرم ، فعذره الجهل ، وان كانت القاعدة عدم عذره به ، لانه جهل يمكن دفعه بالتعلم كما قال في الصلاة غير أنه لاحظ هنا معنى مفقودا في الصلاة ، وهو كثرة مشاق الحج فناسب التخفيف (١) .

وبعد عرض هذه التيسيرات من المنعوت في القرآن الكريم بالرؤوف الرحيم

⁽١) الزرقاني . شرحه على الموطأ:٢/٥/٦٠ ٠

محمد _ صلى الله عليه وسلم _ ومن خلفاته الراشدين المهديين بهديه من بعده ، وورثة فقه شريعته من الاثمة المجتهدين _ رضوان الله عليهم اجمعين _ افلا نتأسى بهم ، ونرخص لحجاج البيت وعماره بطريق الجو في الاحرام من جدة التي هم مضطرون الى النزول بها لا مختارون ، والتي منها يؤذن لهم ، أو لا يؤذن في المدخول الى مكة فهم بنفي الحرج أولى وقد نفاه الرسول بمنى على من قدم أو أخر بعض الواجبات عن بعض ، ولم يراع الترتيب المطلوب ، حتى قال راوي الحديث : « فما سئل عن شيء قدم ولا أخر الا قال : « افعل ولا حرج ، ، وأن ندفع عنهم المساق ما امكن حتى يكملوا واجبات التعمارف ، واجتياز حرس الحدود ، وتبديل العملة وتهيئة السفر الى مكة ٠٠٠ كما دفعها عمر _ رضى الله عنه _ عن أهل العراق حين شق الاحرام من قرن عليهم ، وأن نراعي اثر محظورات الاحرام عن نفس ذي النسك ، خصوصا أن نصوص فقها، الاسلام اذا أحسن تخريجها ترخص في ذلك بلا تعسف .

النقطية الثالثية

نصوص فقهاء الاسلام ترخص للقادمين جوا في تاخير الاحـرام الى جــدة

هذه المسألة من المسائل المستحدثة فلا توجد صرائح النصوص الدالة عليها بصريح العبارة ، ولكن بقرب من التخريج غير المتكلف نجد نصوص الفقه ترخص للقادمين الى جدة بطريق الجو في الاحرام منها ·

ففى المذهب الحنفى : اذا ثبت ان راكب الطائرة لا يمر بالميقات أصلا ، لأن الميقات أرضى وهو لا يمر بالأرض ، ولا يحاذيه من باب أولى الأن المحاذاة المسامتة ميامنة أو مياسرة فحسب ، فقد نص فقهاء هذا المذهب على حكم من لم يمر بالميقات وجهل المحاذاة ، فقال خاتمة المحققين العلامة ابن عابدين : فان لم يعلم المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة ، ووجهه أن المرحلتين أوسط المسافات ، والا فالاحتياط الزيادة ،

ومن انعدم عنده المرور بالميقات ، لأنه طائر فى اجواز الفضاء ، وفسوق السحاب ، ولا تتصور بالنسبة اليه محاذاة أولى أن يحرم قبل مكة بمرحلتين . وجدة تبعد عن مكة بمرحلتين .

وأما في المذهب المالكي فقد سبق أن نقلنا ما نقله صاحب المدخل في مناسكه عن ابن نافع رواية عن مالك أنه قال : « لا يحرم في السفن ، باطلاق ، وعلق الأستاذ الامام محمد الطاهر ابن عاشور _ رحمة الله عليه _ على هدذ القولة فقال : « وهذا يحتمل وجوب النزول الى الميقات وفيه مشقة ينبغي نفيها عن الدين ، ويحتمل أن يريد أنه يرخص له تأخير الاحرام الى النزول الى الأرض ، ، وأنا أقول : والاحتمال الثاني هو الذي يتناسب مع المقصد الشرعي الذي ردده مالك في مواضع كثيرة من الوطأ أن « دين الله يسر ، • وأيضا فما يدعمه ما نقله ابن ناجي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني حيث قال : « ذكر لي بعض اشياخي ان في المذهب قولا آخر انه يؤخر الاحرام الى البر ، ،

وابن ناجي ذكر انه اذا قال : قال بعض شيوخى فالمقصود ابن عرفة نقدادة المندمب المالكي ، ونقل الحطاب في مواهب الجليل عن أبي اسحاق التونسي أنه قال : « ومن كان بلده بعيدا عن الميقات ، مشرقا عن الميقات ، أو مغربا عنه ، واذا قصد الى الميقات شق عليه ذلك . لامكان أن تكون مسافة بلده الى الميقات مثل مسافة بلده الى مكة فاذا حاذى الميقات بالتقدير والتحري أحرم ولم يلزمه السير الى الميقات (١) .

وما نقله الحطاب عن أبى اسمحاق التونسى ، وجه الاستدلال به أن هذا الفقيه جعل من لم يمر بالميقات ، وجهل المحاذاة ممن وصف يحرم بالتحري والتقدير ، ولم يلزمه بالذهاب الى الميقات دفعا المحشقة وتيسيرا على ذوى النسك ، كما حد عمر _ رضى الله عنه _ ذات عرق لأهل العراق لما شق عليهم قرن المنازل ، أفلا نرخص لركاب الطائرات من ذوى النسك ، وهم الذين لا يمرون بالميقات بالأرض أصلا ، ولا تتصور منهم محاذاة ، أن يحرموا من جدة حين يحاذون قرن المنازل محاذاة بعيدة ، مع العلم أنى لم أر فنى كتب المالكية والحنابلة والشافعية من السترط القرب من المحاذاة ، وحين قال ابن نجيم فى البحر : « ولعمل مرادهم بالمحاذاة القريبة من الميقات ، تعقبه محشيه ابن عابدين ردا عليه بما قاله أخوه وبن المحاذاة ، أو بعدت ، وقواعد المذهب المالكي لا تأباه ، بل ربما يستروح ذلك من تقييد سند القائم على التفريق بين من يساحل المجحفة كالمسافر في بحر عيذاب .

هذا وقد أقتى علم مشهور من اعلام المالكية فى العالم الاسلامى الأستاذ الامام محمد الطاهر ابن عاشور _ رحمة الله عليه _ المسافر الى الحج فى المركبة الحجوية بالاحرام من جدة ، معتمدا بالدرجة الأولى فى فتواه المشار اليها فى النقطة الأولى من هذا المبحث تقييد سند بن عنان لقول مالك الذى يرويه ابن أبى زيد

⁽١) الحطاب مواهب الجليل: ٣٤/٣ •

فى النوادر عن ابن المواز عن مالك أنه قال: « ومن حج فى البحر من أهل مصر ، وشبههم اذا حاذى البحضة ، الذى وسعت القول فيه فى النقطة التاسعة من المبحث الرابم .

ويظهر أنه قاس من فى الطائرة على المحاذي فى اللجنة ولا يستطيع النزول الى البر كالمسافر فى بحر عيذاب ، وما استظهرته هو الذى أكده بوضوح سماحة الشبيغ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ـ دام حفظه ـ حيث قال « ان المسافر فى الطائرة لا يمر بالميقات بالأرض أصلا ولا يتصور فيه امكان النزول الى البر قبل الوصول الى مركز المينا، الجوي المعد لنزول الطائرة ، فأشبه حاله حال من سافر فى بحر لا يحاذي الشواطىء مثل بحر الهند ، وبحر اليمن ، وبحر عيذاب ،

قال سند: من أتى بحر عيداب حيث لا يحاذي البر، فلا يجب عليه الاحرام في البحر، الى أن يصل الى البر، ولا يلزمه بتأخير الاحرام الى البر هدي ·

وهذا هو الذى نراه ، وهو ما أفتى به شيخنا المقدس المبرور محمد الطاهر ابن عاشور ــ رحمة الله عليه ــ الخ الفتوى التى أشرت اليها فى النقطة الأولى من نقاط هذا المبحث •

وأما في المذهب الشافعي فيبدو أن ما قرر في حق من سلك طريقا لا ميقات فيه من بر أو بحر ، ولم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ·

وركاب الطائرات لا يمرون بالميقات بالأرض أصلا ، ولا يحاذون ، اذ المحاذاة كما فسرها شيخ الاسلام ذكريا الأنصارى الشافعي في شرحه على منهج : المسامتة بيمينه ، أو يساره ، وأكملها محشيه سليمان الجمل فاضاف الى تيسيره قوله : « لا بوجهه ، ولا بظهره لأن الأول أمامه ، والثاني وراءه ، ومن هنا يحرمون على مرحلتين من مكة ، وجدة تبعد عن مكة بمرحلتين .

وكذلك الشأن في المذهب الحنبلي ، يقول البهوتي في كشاف القناع عن متن الاقناع: « واحرام من لم يحاذ ميقاتا بقدر مرحلتين عن مكة ، • هذا ما أهنديت اليه من تخريج لقضية البحث : « الاحرام من جدة لركاب الطائرات ، والله أسأل أن يكون صوبا من فضله _ جل جلاله _ .

ولا يفوتني هنا أن أشير الى كثرة ما صدر فنى هذه القضية من فتاوى يتسنى تقسيمها الى ثلاثة أقسام :

ا _ القسم الأول يجيز باطلاق غير راء على المحرم من جدة اثما ولا دما ومن مؤلا، محمد الطاهر ابن عاشور _ رحمة الله عليه _ وسماحة الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ، والشيخ محمد المهيرى من تونس والشيخ عبد الله كنون من المغرب ، والشيخ بيوض ابراهيم بن عمر من بني ميزاب من الجزائر ، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، والشيخ عبد الله الأنصارى من قطر ، ولجنة الفتوى عبد الله بالأزهر الشريف في تصحيحها لفتوى المرحوم الشيخ جعفر بن أبى اللبني الحنفي المكور الشريف في تصحيحها لفتوى المرحوم الشيخ جعفر بن أبى اللبني الحنفي المكور الشريف في الاحرام من جدة ، والتي نشرها في شكل رسالة سماها : « دفع الشدة بجزاز تأخير الآفاقي الاحرام الى جدة » ، وطبعت في الاستانة سنة ١٣٢٧ هـ ، وغيرهم .

٢ – المجيز بتقييد وهو القائل بنفي الاثم ، ولزوم الهدي ، ولم أطلع على فتوى من هذا القبيل ، ولكن رأيت ذلك فى « أسهل المدارك شرح ارشاد السالك فى فقه امام الايمة مالك ، لأبى بكر بن حسن الكشناوي من العلماء المعاصرين يقول : « قد أفتى العلماء المعتبرون من أهل العصر بوجوب الهدي على من تعدى الميقات على الطائرة وغرها من المركوب الحادث».

وعلى تلك الفتوى لو أحرم القادم على الطائرة وغيرها قبل الميقات المكاني لسقط عنه الدم ، وان كان الاحرام قبل الميقات مكروها والكراهة لا تنافي الجواز ، فلقد قال الحافظ أحمد الطبرى في « القرى لقاصد أم القرى ، ، والتقديم جائز بالاجماع وانما كرهه قوم (١) .

٣ ــ المانع لركاب الطائرات أن يحرموا من جدة ومن أشهرهم سماحة العلامة

⁽۱) الطبري • القرى : ۱/۱۵۱

عبد العزيز بن عبد الله بن باز سواء فيما نشر بركن الفتاوى في مجلة الدعوة السعودية بملحق خاص بمناسبة موسم الحج سنة ١٤٠٣ هـ ، أو في « التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والمعرة والزيارة على ضو، الكتاب والسنة ، قبل ذلك أو في رده على ما املاه الشيخ عبد الله الأنصاري، ونقل في التقويم القطرى المنشور بمجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة تحت عنوان « بيان خطأ من جعل جدة ميقاتا لحجاج الجوواليو » (١) .

ولكل وجهة ، ونسأل الله إجزال الأجر والنواب لكل من قصد بتيسيره أو أخذه الحيطة في اجتهاد ابتفاء مرضاة الله ، وخدمة شريعته إنه سميع مجيب وهو حسبى ونعم الوكيل (٢) .

⁽١) عدد ٥٣ المحرم ــ صفر ــ ربيع الأول ١٤٠٢ / ٩٣ ــ ٩٤ ــ ٩٠ ــ ٩٦

 ⁽۲) سأصور ما تصل اليه يدى من الفتاوى التى ذكرتها ، وتكون ملحقا لهذا البحث بعونه تعالى •

الكوشائق

كتاب حدود المشاعر المقدسة

لفضيلة الشيخ عبدالله بنعبدالرحن البسام

بيتليبالغالخين

كتاب حدود المشاعر القدسة

١١٠٣ ــ الحمه لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله :

وشاركت في عدة لجان شكلت باوامر سامية لتحديدها. وأكثر القرارات الصادرة من اللجان أنا الذي أحضر نصوصها وأكتب قراراتها • فصار عندي خبرة جيدة فيها واجتمع عندي أصول لتلك القرارات التي اعتمدت ونفذ أكثرها •

وعند تاليفي لهذا الكتاب رأيت أن أشرك القرا. بالاطلاع عليها •

فمعرفة المواقيت وحدود الحرم وسائر المشاعر المقدسة أمر يهم المسلم لأنه يترتب على ذلك أداء المناسك على الوجه المسروع ولهذه المشاعر من الأحكام والخصائص ما ليس لغيرها ولها في صدور المسلمين من المكانة والتعظيم ما يوجبه عليهم دينهم .

قال الله تعالى ﴿ ذَالِكَ وَمَن يُعَظِّمُ شَعَتْ بِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾. ورأيت أن أفرد _ تحديد هذه المشاعر _ وحدها لتأخذ موضوعا واحدا أمام القـــراه ·

وأسال الله تعالى أن يجعله عبلا خالصا لوجهه الكريم مقربا لديه في جنات النعيم ·

موقع مكة المكرمة من العسالم

١١٠٤ ـ كتب الأستاذ حسين كمال الدين أحمد بحثا في مجلة البعوث

الاسلامية بين فيه أن مكة المكرمة في الاسقاط المساحي المكي هي مركز العالم كله ٠

نلخص من هذا البحث خلاصة نلحقها في هذا البحث لعلاقته به من حيث جغرافية البلاد • هذا النوع من اسقاط الخرائط هو نوع جديد من جميع الوجوه ولا يرتبط بنوع من أنواع الاسقاطات الأخرى للخرائط المعروفة بين علماء المساحة أو الجغرافية •

والغرض من كتابة هذا البحث هو شرح هذا الاسقاط الجديد ليمكن معرفة موقع مكة المكرمة من القارات السبع ·

ولقد أصبح من البديهي الآن أن الأرض جسم كروى ونظرا لهذا فان أى نقطة من سطح الأرض تتميز عن غيرها من النقط السطحية فللجأنا الى تصور وجود خطوط وهمية على سطح الكرة الأرضية ·

واذا تصورنا أن الكرة الأرضية تدور حول نفسها دورة منتظمة فأن ذلك يستوجب فرض محور ثابت داخل هذه الكرة يحدد هاتين النقطتين الثابتتين القطب الشمالي والقطب الجنوبي ٠

والخط الدائري بين هذين النصفين هو خط الاستوا. •

وبعد ، فالأسقاط المكي للعالم هو نوع جديد والذى دفعنا الى هذا العمل هو البحث عن طريقة خاصة تساعد على اتجاه القبلة والمحافظة على الاتجاه الصحيح بين أي بلد وبين مكة المكرمة ·

وبما أن الأرض كرة منتظمة اذا من المكن الربط بين أى مكانين بعدد كثير من الأقواس ولكن الاتجاه الصحيح الوحيد بين هذين المكانين صو أقصر هذه الأقواس طولا • فيكون الاتجاه الصحيح للصلاة في أى مدينة هو أقصر قوس يربط بينها وبين مكة المكرمة وعندما تم توقيع حدود القارات السبع على خريطة الاسقاط وجدنا أن الحدود الخارجية لهذه القارات يجعلها محيط دائرة واحدة مركزها عند مكة المكرمة أى أن مكة المكرمة تعتبر مركزا وسطا للأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية •

وكذلك اذا أخذنا فى الاعتبار القارات الثلاث اوربا وآسيا وأفريقيا التى تحتل العالم القديم وقت الرسالة الاسلامية نجدهما كذلك تكاد تحيط بمدينة مكة المكرمة .

فهذا الاسقاط المكي الجديد يعطي مكة المكرمة مركزا خاصا بين جميع الهاكن العالم ولله تعالى فى خلقه حكم واسرار (رَبَّنَا مَاخَلَقْتَ هَاذَابَكُطِلًا سُبْحَننَكَ فَقِنَا عَذَابَالنَّارِ ﴾ .

باب المواقيت

١١٠٥ ـ المواقيت : جمع ميقات ، وهي زمانية ومكانية .

فالزمانية : أشهر الحج ، شوال،وذو القعدة ، وعشر ذو الحجة ٠

والمكانية : ما ذكرت في الحديثين الآتيين .

وجعلت هذه المواقيت تعظيما للبيت الحرام ، وتكريما ، ليأتي اليه الحجاج والزوار من هذه الحدود ، معظمين خاضعين خاشمين .

ولذا حرم ما حوله من الصبيد ، وقطع الشجر ، لأن في ذلك استحفاقا بحرمته ، وغضا من كرامته ·

والله سبحانه وتعالى ، جعله مثابة للناس وأمنا ، ورزق أهله من الثمرات لعلهم يشكرون •

الأول: عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة « ذا الحليفة ، ولآل الشام « الجحفة ، ولأهل نبعد « قرن المنازل ، ولأهل اليمن « يلملم » وقال: « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ ، حتى أهل مكة من مكة ،

والثاني : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: يهل أهل المدينة من « ذي الحليفة » وأهل الشام من « البحطة » وأهل نجد من « قرن المنازل » قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« ويهل أهل اليمن من « يلسلم » •

فو العليفة : بضم الحاء وفتح اللام تصفير الحلفاء: نبت معروف ينبت بنك المنطقة ، وتسمى الآن « آبار علي » ، ويكاد عمران المدينة المنورة ــ الآن ــ يصل اليها وتبلغ المسافة من ضافة وادي الحليفة الى المساجد النبوي ثلاثة عشر كيلا ، ومن تلك الضفة الى مكة المكرمة عن طريق وادى الجموم أربعمائة وعشرين كيلا . والحليفة ميقات أعل المدينة ومن أتى عن طريقهم ،

الجعفة : بضم الجيم · وسكون الحاء المهملة وفتح الفا، بعدها ها: قرية بينها وبين البحر الأحمر عشرة أكيال · وهي الآن خراب ويحرم الناس من :

وابغ: مدينة كبيرة فيها الدوائر والمرافق والمدارس الحكومية وتبعد عن مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم مائة وستة وثمانين كيلا ويحرم من رابغ من لم يمر بالمدينة المنورة من أهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والسودان وحكومات المغرب الأربع وبلدان أفريقيا وبعض المنطقة الشامالية فلى المملكة السعودية .

يلهلم: بفتح الياء المثناة التحتية فلام فميم فلام أخرى بمدها ميم أخرى ويقال: ألم وسكان تلك المنطقة الآن يقولون: للم، ولما زفلتت حكومتنا الطريق الآتي من ساحل المملكة العربية الجنوبي الى مكة المكرمة والمار بوادي يلملم من غير مكان الاحرام القديم المسمى « السعدية ، كنت أحد أعضاء لجنة شكلت لمرفة مكان الاحرام مع الطريق الجديد فذهبنا اليه ومعنا أهل الخبرة والعارفون بالمسميات واجتمعنا بأعيان وكبار السن من سكان تلك المنطقة وسألناهم عن مسمى يلملم هذا الوادي الذي أمامكم واننا لا نعرف جبلا يسمى بهذا الاسم وانما الاسم خاص بهذا الوادي وسيوله تنزل من جبال السراة ثم تمده الأودية في جانبيه وهو يعظم حتى صار هنذا الوادي الفحل الذي

تشاهدونه وأن مجراه مبتد من الشرق الى الغرب حتى يصب في البحر الأحسر عند مكان في الساحل يسمى و المجارمة ، •

وانه من سفوح جبال السراة حتى مصبه فى البحر الأحسر يقدر بنحو مائة وخسسين كيلا ، ونحن الآن فى السعدية فى نحو نصف مجراه وبعد التجول فى المنطقة والمشامدة وتطبيق كلام العلماء وسؤال أهل الخبرة والسكان تقرر لدينا أن مسمى يلملم الواردفى الحديث الشريف ميقاتا لأهل اليمن ومن أتى عن طريقهم هو كل هذا الوادى المعترض لجميع طرق اليمن الساحلى وساحل المملكة المربية السعودية وأن الاسم عليه من فروعه فى سفوح جبال السراة الى مصبه فى البحر الأحمر وأنه لا يحل لمن أراد نسكا ومر به أن يتجاوزه بلا احرام من أى جهة من جهاته وطريق من طرقه ،

وقد كان الطريق يمر بالسعدية وهى قرية فيها بئر السعدية وفيها إمارة ومدرسة ومسجد قديم جدد الآن ينسب الى معاذ بن جبل والسعدية تبعد عن مكة المكرمة اثنين وتسعين كيلا و أما الطريق التى زفلتته حكومتنا فهو يقسع عن السعدية غربا بنحو عشرين كيلا يمر على وادى يلملم وعند معره الى يلملم يكون وادى يلملم عن مكة مائة وعشرين كيلا و ونحن بينا للمسئولين جواز الاحرام منالطريق القديم والطريق الجديد وغيرهما مما يمر فى هذا وذلك فى حج عام مناطريق الجديد وصارت ضغة الوادى الجنوبية قرية يحرم منها الناس والطريق الناس والطريق البعديد وصارت ضغة الوادى الجنوبية قرية يحرم منها الناس و

ويحرم من يلملم أهل اليمن الساحلي وسواحل المملكة العربية السعودية وانعونسيا وماليزيا والصين والهند وغيرهم من حجاج جنوب آسيا، والآن أصبح الحج غالبه عن طريق الطائرات أو البواخر التي لا ترسو الافي مواني جدة ،

قرن المنازل: بفتح القاف وسكون الراء وقد يقال: قرن الثمالب لوجود أربع روابي صغار تسكنها الثمالب وقد أزيلت احدى تلك الروابي لتوسمة طريق مكة _ الطائف وبقي الآن منها ثلاث، أما الثمالب فمع توسع العمران هربت عن المنطقة · والقرن هو الجبل الصغر ·

وهذا الميقات اشتهر اسمه الآن ، بالسيل الكبير ، ومسافته من بطن الوادى الى مكة المكرمة ثمانية وسبعون كيلا ، ومن المقامي والأمكنة التى اعتاد الناس أن يحرموا منها خمسة وسبعين كيلا ، والسيل الكبير الآن قرية كبيرة فيها محكمة وامارة وجميع الدوائر والمرافق والخدمات والمدارس المنوعة .

ويحرم من قرن المنازل أهل نجد وحجاج انشرق كله من أهل الخليج والعراق وايران وغيرهم ·

وادى معرم: هذا هو أعلى « قرن المنازل » وهو قرية عامرة فيها مدرسة وكان لا يحرم منه الا قلة حتى فتحت حكومتنا طريق الطائف _ مكة المار بالهدا فصار محرما هاما مزدحما فبنت فيه الحكومة مسجدا كبيرا جدا له طرقه المزفلتة الداخلية والخارجية ومواقف السيارات ومكان الراحة وأمكنة الاغتسال ودورات المياه بأحدث تصميم وبناء لهذا المحرم الهام ، وهو لا يعتبر ميقاتا مستقلا من حيث الاسم لأنه هو قرن المنازل ، فاسم قرن شامل للوادي كله سواء من طريق ما يسمى « الهدا » ولذا جاء في الاقناع وغيره : وميقات أهل نجد اليمن وأهل نجد الحجاز وأهل الطائف قرن ، فوادي قرن مو الطريق السالك من هذه الجهات الثلاث ، وبهذا يكون قرن بمعنى المنصوص عليه ،

قال الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله ما خلاصته : لا خلاف بين أهل العلم فيما اقتضته الأحاديث من أن «قرن المنازل » هو ميقات أهل نجد وأهل الطائف وبعد أن سمى في تسهيل طريق كرا وغلب على ظني نجاح ذلك صرت الى مزيد من الاحتياط لهذا الميقات المسمى « محرما » فعمدت الى لجنة علمية مؤلفة من عالمين فاضلين لديهما الملكة العلمية والخبرة الوطنية والفقه والنباهة ما لا يوجد عند كثير من أضرابهما وهما :

الشبيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر رئيس هيئة التمييز للمنطقة الغربية والشبيخ محمد بن على البيز رئيس محكمة الطائف أن يذهبا الى

« وادى محرم » المذكور وينظرا هو أعلى وادى قرن المسمى بالسيل فذهبا ونظرا وبذلا وسعهما واستصحبا فى مسيرهما خبرا، من أهل تلك الناحية وتحصل لديهما أنه هو أعلى وادي قرن المنازل وكتبا لنا بذلك كتابة صريحة واضحة بأنه هو أعلى وادى قرن المنازل .

وقد صرحت كثير من وثائق عقارات أهل وادى محرم الموجودة كلى سجلات محكمة الطائف بما لا يدع للشك مجالا أن وادى محرم هو وادى قرن ولا تظن أن تلك العقارات هى فى أسفل الوادى المسمى بالسيل بل كلها أو أكثرها فى أعلاه المسمى « وادى محرم ، كالدار البيضاء وقرية المسائخ وغيرها . هـ

قلت : ويبعد عن مكة بخمسة وسبعين كيلا · ولولا كثرة تعرجات جبل كرا لكان عن مكة نحو ستين كيلا فقط ·

ويحرم منه من يحرم من الميقات الذي في أسفل الوادي · ويزيد بحجاج الطائف وحجاج جنوب المملكة الحجازي وحجاج اليمن الحجازي ·

تكميسل:

ذات عرق: بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف.سمي بذلك لأن فيه عرقا ومو الجبل الصغير ويسمى الآن « الضريبة ، قال ياقوت : الضريبة واد حجازي يدفع سيله في ذات عرق ، اهم .

والفريبة: بغتج الضاد المعجمة بعدها را، مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ثم باء موحدة تحتية ثم باء موحدة تحتية ثم باء موحدة تحتية ثم هاء واحدة: الضراب، وهى الجبال الصغار وهذا الميقات لم يرد فى حديث الصحيحين ولكن فى بعض السنن: أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث و

قال فى فتيح البارى : والذى في البخارى عن ابن عمر قال لما فتحت الكوفة والبصرة أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا قال : « فانظروا فى طريقكم فحد لهم « ذات عرق ، •

قال الشافعى: لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حد ذات عرق وأنما أجمع عليه الناس هذا يدل على أن ذات عرق ليس منصوصا عليه وبه قطع . الغسزالي والرافعي في شرح المستدوالنووي في شرح مسلم ، وكذا وقع في المدونة لمالك .

وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية أنه منصوص وقد وقع ذلك فى حديث جابر عند مسلم الا أنه مشكوك فى رفعه وقد رفع فى حديث عائشة وحديث الحارث السهمي ، كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائى و وهذا يدل على أن للحديث أصلا فلعل من قال إنه غير منصوص عليه لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث م ه ملخصا من فتح الباري .

قلت : وعلى كل فقد صح توقيته عن عمر رضى الله عنه فان كان منصوصا عليه وجهله فهو من موافقاته المعروفة وان لم يكن نص عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعد » • وقد أجمع المسلمون على أنه أحد مواقيت الحج ولله الحمد •

وقد قمت بشهر محرم في عام ١٤٠٢ هـ من مكة المكرمة الى هذا الميقات ومعي الشريف : محمد بن فوزان الحارثي وهو من العارفين بتلك المنطقة ومن المطلعين على التاريخ، وقصدي بحث طريق الحج من الضريبة الى مكة على الابل فوجدت الميقات المذكور شعبا بين هضاب طوله من الشرق الى الغرب ثلاثة أكيال ، وعرضه من الجنوب الى الشمال نصف الكيل. ويحده من جانبيه الشمالى والجنوبي هضابة، ويحده من الغرب وادي الضريبة الذي يصعب في وادى مر الظهران ويعتبر هذا الميقات من الحجاز فلا هو من نجد ولا هو من تهامة ولكنه حجازمنخفض يكاد يكون حرة فليس فيه جبال عالية ويقع عنه شرقا بنحو عشرة أكيال وادي العقيق ثم يلي العقيق شرقا « صحرا، ركبة ، الواسعة بنحو عشرة أكيال وادي العقيق ثم يلي العقيق الشيعة، والمسافة من ميقات ذات عرق حتى مكة مائة كيل ، وأشهر الأمكنة التي يعر بها الطريق مكة الزقة وفيها آثار وبركة عظيمة قديمة من آثار بني العباس ثم وادي نخلة الشامية ، ثم المضيق، ثم

البرود، ثم شرائع المجاهدية ،ثم العدل ، وهذا الميقات مهجور الآن فلا يحرم منه أحد لأن الطرق المزفلتة في نجد وفي الشرق لا تمر عليه وانما على الطائف والسيل الكبر « قرن المنازل »

ملاحظة: جميع مواقيت الاحرام أودية عظام، ولذا فأن الاحتياط أن يحرم الحاج أو المعتمر من الضفة التي لا تلي مكة من الوادي لئلا يعتبر متجاوزا للميقات.

ومن تجاوز الميقات بلا احرام يريد نسكا فرضا أو نفلا ولو كان جاهلا أنه الميقات أو حكمه أو ناسيا أو مكرها لزمه أن يرجع الى الميقات فيحرم منه حيث أمكن كسائر الواجبات فان خاف لم يلزمه الرجوع ويحرم من موضعه فان رجع الى الميقات فأحرم منه فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب عليه كما لو لم يجاوزه ابتداء •

وان أحرم دون الميقات لعذر أو غيره صبع وعليه دم وفاقا للائهة الثلاثة وان رجع محرما الى الميقات لم يسقط عنه الدم برجوعه نص عليه لأنه وجب عليه لتركه احرامه من ميقاته فلم يسقط كما لو لم يرجع .

واذا كان في الطائرة قادما من نجد فميقاته قرن المنازل و السيل الكبير ،. واذا كانت الطائرة فوقه نوى الاحرام وان كان عنه يمنة أو يسرة فاذا حاذاه لا يؤخر احرامه حتى يصل جدة لأن ميقاته هذا ·

فبناء عليه فانه يتأهب للاحرام بخلع المخيط وكشف الرأس فلبس لباس الاحرام اذا كان رجلا قبل وصوله لانه وهو فى الطائرة لا يتمكن من عمل هذا عند محاذاته حتى تكون جاوزته بمسافة بعيدة • وهكذا كل من قدم الى جدة بالطائرة من أى جهة كانت ، لأن جدة ليس ميقاتا وانما هى داخل المواقيت •

الحسرم الكي وحسسدوده

١١٠٦ ــ الحمه لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله · وبعد : فهذا تحديد للحرم المكي الشريف يكتب لأول مرة في التاريخ فيما

أعلم · ذلك أنى اشتركت فى تحديده مع هيئتين من أهل العلم ومن أهل الخبرة ومن سكان كل جهة من جهات الحرم ·

الهيئة الأولى قامت بالعمل في عام ١٣٨٥ هـ واستمر عملها عدة أشهر ٠

والهيئة الثانية عملت فيه سنتين في فترات خلال عام ١٣٩٨ هـ وعام ١٤٠٠ هـ ٠

وقد عمدت الهيئتان بأوامر سامية تصدر على رئاسة القضاء ثم على وزارة العدل وعلى وزارة الحج والأوقاف وعلى رئاسة شئون الحرمين • والهيئتان مكونتان من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

١ ــ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر ــ رئيس هيئة التمييز
 بمكة المكرمة٠

٢ ــ محرر هذه الأسطر عبد الله بن عبد الرحمن البسام في الأولى قاضى المحكمة الستعجلة الثانية بمكة المكرمة ، وفي الثانية قاضى محكمة التمييز بمكة المكرمة .

٣ ـ الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيح قاضى محكمة التمييز بمكة
 المكرمة ٠

٤ ــ الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل أحد أثمة المسجد الحرام ونائب
 رئيس رئاسة شئون الحرمين •

ه ـ الشيخ حسن بابصيل أحد قضاة المحكمة الكبرى بمكة ومندوب عن
 وزارة الحج والأوقاف ·

٦ ـ الشريف شاكر بن هزاع أبو بطين قائمقام مكة المكرمة ٠

٧ _ الشريف محمد بن فوزان الحارثي عضو هيئة النظر بالمحكمة الكبرى ٠

٨ _ عدد كبير من سكان تلك المناطق تستعين بالهيئة بخبرتهم بالمسميات

لكل جهةممن عرفوا بالخبرة والمعرفة والثقة رافقتنا في هذه المهمة ، فعمدة بحثي هذا ومصدره الأمور الآتية :

الأول : الاطلاع على مصادر النصوص من كتب معاجم البلدان وتواريخ مكة وكتب المناسك وكتب الأحكام والتفاسير وشروح الأحاديث وغير ذلك •

الثانى: استصحاب أهل الخبرة والمعرفة وثقات سكان كل منطقة من جهات الحرم ومناقشتهم ومعرفة المسميات والجبال والشسعاب والأودية والبقاع وتطبيقها على ما ورد في المصادر العلمية ·

الثالث: الوقوف على الحدود مع أهل الخبرة والصعود الى قمم الجبال وسفوحها للبحث عن الاعلام القديمة وآثارها ومعرفة المسافة فيما بين حد وآخر وصعودنا تارة طلوعا بالرجال والأخرى بالطائرة العمودية •

والذى يقوم بمعرفة ثقات السكان ويعضرهم هو أميرهم الشريف شاكر ابن هزاع قائمقام العاصمة المقدسة ·

وكان أغلب عملنا هو في فصل الشتاء وفصل الربيع .

القدم____ة

قال الله تعالى ﴿ وَقَالُواْ اِن نَتَبِعِ الْمُدَىٰ مَعَكَ نُنخَطَفْ مِنْ أَرْضِنَاۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَـهُـمْـحَرَمًا ءَامِنَا يُجْنَىٰ إِلْيَهِ ثَمَرَتُ كُلِّ شَىْءِ رِّزْقَا مِن لَدُنَا ﴾ • وقال تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَرُوْاْ أَنَاجَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنَا وَيُنخَطَفُ ٱلنَّاسُ مِنْحَوْلِهِم ﴾ •

وجاء فى الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أن الله حرم هذا البله حرمة الله يوم خلق السموات والأرض فهى حرام بحرمة الله عز وجل الى يوم القيامة لا يعضه شهوكه ولا ينفر صيده » •

وجاء فى الصحيحين أيضا عن أبى شريح العدوى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتحه مكة يقول: « أن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا يحل الأمرى، يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما والا يعضه شجرة فليبلغ الشاعد الغائب » •

وأخرج النسائي والترمذي وابن حيان وغيرهم عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمكة : « والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » ·

وروى صاحب القِرى بسنده الى أنس بن مانك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال لا يدخل مكة على كل نقب من نقابها ملك شاهر سيفه،

ولما استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيه على أهمل مكة قال له : « يا عتماب أتدري على من استعملتك استعملتك على أهممل الله فاستوص بهم خيرا • يقولها ثلاثا ، •

المسجد الحرام هو الحرم كله

أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن ابن عباس قــال : « العــرم كلـه المسجد الحرام وهو قول بعض اهل العلم ويتأيد بقوله تعالى : ﴿ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِيّ اَلَّمْرَىٰ بِعَـبْدِهِ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّ

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من أدرك شهر رمضان في مكة فصامه كتب لـه مائة ألف شهر رمضان
فيما سواه » •

وقال الحسن البصري: «صوم يوم بمكة بمائة ألف، وصدقة درهم بمائة ألف، وكل حسنة بماثة ألف ، • وقال المحب الطبري: وهذا الحديث يدل على أن المراد بالمسجد الحرام الحرم جميعه لانه عمم التضعيف في جميع الحرم وكذلك حديث تضعيف الصوم عممه في جميع مكة وحسكم الحرم وسكة في ذلك سسواء بالاتفاق ، احد القرى .

وقال ابن القيم في زاد المعاد: قال الشافعي:الحديبية بعضها من الحسل وبعضها من الحرم وروى الامام أحمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في الحرم وهو مضطرب في الحل ، وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم ولا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف وأن قوله : « صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة الف صلاة في مسجدي ، كقوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقُ مَرُهُ اللَّمَ مَنِ الْمُسَجِدِ الْحَرَامِ ﴾ وقسوله تعمالى : ﴿ فَلَا يَقَ رَبُوا الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ ﴾ وقسوله تعمالى : ﴿ سُبُحَنَ النَّهِ عَبْدِهِ عَلَيْلًا مِنَ الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ ﴾ وكسان الاسراء من بيت أم هاني و وسان الاسراء من بيت أم هاني و وسان الاسراء

وذكر أن ابن عمر كان يتزل في الحل قرب الحرم فاذا أراد الصلاة دخل حدود الحرم فصلى • قال في الفروع : وظاهر كلام أصحاب أحمد « فني المسجد الحرام » أنه نفس المسجد ، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل فالصلاة فيه أفضل ، ولهذا ذكر في المنتقى قصة الحديبية من رواية أحمد والبخارى : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في الحرم وهو مضطرب في الحل » •

وذكر ابن الجوزي: أن الاسرا، كان من بيت أم هاني، عنه أكثر المفسرين • فعلى هذا المسجد الحرام والحرم كله مسجد •

وذكر القاضى وغيره : مرادهم في التسمية لا في الأحكام •

وقد يتوجه من هذا حصول المضاعفة بالحرم كنفس المسجد ، وجزم بـه صاحب الهدي من أصحابنا لا سيما عند من جعلـه كالمسجد في المرور قدام المصلى وغيره ·

أما فضيلة الحرم فلا شك فيها •

وروي في المختار بسنده الى ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة والماشي سبعون حسنة من حسنات الحرم قيل : يا رسول الله ما حسنات الحرم ؟ قال : الحسنة فيها يهائة ألف حسنة » ه •

وقال عطاء بن ابي رباح : الحرم كله مسجد .

اختلف العلماء : هل الذي حرم مكة وحرمها ... بأمر الله تعالى ... هــــو ابراهيم عليه السلام وكانت قبل دعوته حلالا أم ما زالت حرما ؟ •

وبما في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني أحرم المدينة ما بين لابيتها ، • واللفظ للبخاري •

وأسا من يرى أزلية تحريمها قبل ابراهيم فيستدل بما جاء في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حسين فتح مكة: « هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة ، • وبما جاء في الصحيحين أيضا عن أبي شريح الخزاعي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، • والجمع بين هذه الأدلة أن يقال إنها كانت محرمة منذ خلق الله السموات والأرض وكان تحريمها خفيا مهجورا فأظهره الله تعالى على لسان رسوله وخليله ابراهيم صلى الله عليه وسلم •

خصائص الحرم وأحكامه

١١٠٧ ــ أولا ــ فضله وكرامته وأن العبادة فيه أفضل من العبادة في الحل، وهذا باتفاق العلماء ٠

ثانيا ـ مضاعفة الأعمال الصالحة فيه كمضاعفتها بالمسجد الحرام.وهــذا قول طائفة من أهل العلم ·

ثالثا - عظم السيئات وغلظها وشدتها فيه قال تعالى : ﴿ وَمَن يُسَرِدُ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُ لَمِرَنُّذِ قَدُونَ عَذَابٍ أَلِيمِ ﴾ -

قال ابن مسعود: لو أن رجلا أراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن الأذاقه الله من العذاب الأليم • ولما هم أصحاب الفيل بتخريب البيت أرسل الله عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سبجيل ، وقد دمرتهم قبل أن يصلوا أو يعلموا • ولقد جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يغزو هذا البيت جيش حتى اذا كانوا ببيدا، من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ، فامر هذا البيت وحرمه عظيم رزقنا الله فيه الاستقامة آمين •

رابعاً _ تحريم صيده على المحرم والحلال،وهذا بإجماع العلماء ٠

خامسا _ تحريم قطع شجره وحشيشه الأخضرين إلا الإذخر واستثنى بعض العلماء ما له شوك فلا يحرم فيقاس على الحيوان المؤذي ، ويستثنى ما أنبته الآدمى فلا يحرم .

سادسا _ یکره اخراج تراب وحجارة الحرم الى الحل كما یکره ادخـــال حجارة وتراب الحل الى الحرم ، وهذا حكم له وجه صحیح من النظر ·

ولذا أرى أن ينبه ولاة الأمور على أصحاب المبانى ومقاولي البناء وأصحاب الأعمال والشركات على ذلك ليحافظوا على هـــذا الحكم ولو ببعض ما يستطاع كالبطحا. •

سابعا _ يحرم أن يدخله الكافر لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهُمَا ٱلَّذِينَ عَامَنُواً إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسُ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَكَرَام ﴾ . تسال عطساه : الحرم كله قبلة ومسجد فينبغى أن يمنعوا من دخول الحرم لقوله تعسالى : ﴿ سُبْحَنَ ٱلَّذِي ٓ أَسْرَيْ بِعَبْدِهِ عَلَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَكَرامِ ﴾ وانسا رفع من

بيت أم هاني. .

وله خصائص وأحكام تتعلق بالعبادات والمناسك كثيرة،وهنســــاك خصائص طبيعية لم أتحقق من صحتها تركتها لذلك ·

حبدود الحسرم

۱۱۰۸ ــ هذا هو البحث الجديد الذي ــ ربما ــ أنه لم يكتب قبل هــذه المرة ، واليك البيان ، فالهيئتان ابتدأتا عملهما بالبحث عن حــدود الحــرم من ــ نَيِرَة ــ وهي بفتح النون وكسر الميم بعدها تاء مربوطة .

هي المنتهى الشرقى لسلسلة جبال فاصلة بين طريق المازمين وطريق ضب ويذكر الفقها، أن على جبالها أنصاب الحرم الا أننا لم نجد الانصاب الا في السهل الواقع على الضفة الغربية لوادي « عرنة ، بالنون ، فغي سهل نمرة المذكورة وجدنا أربعة أعلم : علمين قديمين متهدمين لم يبق منهما الا أنصافهما ، وعلمين أجد منهما ومن المتفق عليه بين المسلمين أن هذه الاعلام عي أعلام الحرم الفاصلة بينه وبين الحل فما عنهن شرق فهو عرنة من الحل وما عنهن غرب فهو من الحرم .

ويذكر مؤرخو مكة في كتبهم أن المظفر صاحب اربل أمر بعمارة علمين للحرم من جهة عرفة بالفاء الموحدة وذلك سنة ست عشرة وستمائة بعد الهجرة .

ثم اتجهنا نحو الشمال الشرقى نسير على الضفة الغربيسة لوادي عرنة (بالنون) فوصلنا الى مكان يسمى « الخطم » عنسده قرية لآل أبي سمن من قريش • فغى الوقوف الأول الذى هو فى صباح عشرين شعبان عام ١٣٨٥ هـ وجدنا _ علما _ قديما متهدما لم يبق منه الا نحسو نصف المتر اسسطواني التصميم مبنيا بالحجارة والنورة وهو مسامت لأعلام « نمرة » المتقلم ذكرها ويبعد عنها بنحو كيلوين •

أما فى وقوفنا المرة الثانية الموافقة أربعة وعشرين محرم عام ١٣٩٩ هـ فلم نجد من العلم المذكور الا أساسه وأخبرنا المرافقون أنهم أدركوه بطلول القامة • ثم اتجهنا شمالا حتى وصلنا جبلا يسمى «ستر» • وقال لنا المرافقون: أن سبب التسمية أنه ستر ما يليه من الحرم عن الحل لأنه حد الحرم من الحل فعا سال منه غربا فهو فى الحرم ، وما سال منه شرقا فهو فى الحل •

ووجــــدنا في جانبيه علمين مصممين تصميما اسطوانيا بين احدهما عن الآخر تحو عشرة أمتار ؟ والعلمان واقعان في عرض الجبل المذكور ٠

كما وجدنا فوق قمة الجبل علما قائما على شكل اسطوانى أيضا يبعد عن هذين العلمين نحو خمسة عشر متراءثم وجدنا في سفح جبل ستر مما يلى الشمال بمسافة تبعد عن الأعلام الثلاثة مائة متر علما في شكل وتصميم الأعلام الثلاثة قد تهدم بعضه وبقى منه نحو ثلاثة أرباع المتر •

ثم اتجهنا نحو الشمال حتى وصلنا الى ثينة يقال: انها تسمى « ثينسة عبد الله ابن مرز » وهى واقعة فى سفح جبل الطارتى فوجدنا فيها علما على شكل الذى تقدم قبله لم يبق منه الا أساسه ويبعد هذا العلم عن أعلام جبل ستر نحو خمسة كيلوات وهو واقع عنها شمالا ٠

قال الأزرقى: النبعة بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم فما سال منها شمالا فهو فى الحرم وما سال منها خوبا فهو حل • ثم صعدنا جبـــل الطارقي فوجدنا فى شرقيه علما ثم اتجهنا فى أرض مستوية حتى وصلنا الى علمي طريق نجد والعراق المار بالشرائع ، وهما علمان كبيران يمر بهما الطريق العام متجها الى السيل والطائف والحوية ونجد والعراق وبلاد الشرق ، وتقدر المسافة بين هذين العلمين وبين ثينة عبد الله بن كريز بنحو أربعة كيلوات •

ثم اتجهنا الى جبل « الستار ، • قال الأزرقي: سمي « الستار ، لأنه ستر ما بين الحل والحرم فوجدنا فيه علما اسطوانيا باقيا لم يندثر الا قليل من رأسه وهو في الجانب الشمالي من الجبل ويبعد جبل الستار عن علمي طريق الشرائم

المتجه الى نجد نحو كيلو ونصف الكيلو · وجبل الستار يقابله شرقا جبـــل المقطع ويمر من بينهما حل المستنفرة ·

ثم اتجهنا الى ثينة هى سفح جبل المقطع موهده الثينة منتهى الحرم من طريق العراق وسماها الفاكهي « ثينية خل الصفاح بطرف المقطع منتهى الحرم من طريق العراق ·

ثم اتجهنا شمالا مع السفح الغربى لجبل المقطع حتى وصلنا الى شعب بين السفح الغربى لجبل المقطع والسفح الغربى لجبل الستار فوجدنا ثلاثة جبال صغار سود يقال لهن « الغربان » ، وتقع شمال جبلي الستار والمقطع ، وفى الوسط من هذه الجبال الثلاثة علم قد بني بالحجارة والنورة وهو الآن متهدم •

ثم اتجهنا شمالا الى ثينة بيضاء ، هى الفاصلة بين وادي ترير وشعب عبد الله بن خالد بن أسيد فما سال منها شرقا نزل على ملعب لحيان وهو رأس وادي ثرير وهو حل وما نزل منها غربا فهو على شعب عبد الله بن خالد بن أسيد وهو حرم، وتسمى هذه الثينة البيضاء « المستنفرة » ، قال الأزرقي : المستنفرة، ثينة تظهر على حائط « ثرير » على رأسها أنصاب الحرم فما سال منها على ثرير فهو حل وما سال منها على الشعب فهو حرم ،

ثم اتجهنا نحو الغرب فوصلنا الى ثينية يقال لها « النقوى » ونزلنا من هذه الثينة على شعب عبد الله بن خالد بن أسيد. ونحن فى هذا السير متجهون نحو الغرب وعلى يميننا سلسلة جبال تحد الشعب المذكور من ضفته الشمالية فبحثنا فى قمم هذه السلسلة فوجدنا فيها أعلاما كثيرة متهدمة مما يؤكد أن ما سال من السلسلة على شعب عبد الله بن أسيد وهى السفوح الجنوبية فهو حرم وما سال على السفوح الشمالية فهو حل ، فقمم هذه السلسلة سائرة نحو الغرب حتى الى « التنعيم » وسنفصلها فيما بل :

بشم : بالباء الموحدة ثم شين معجمة ثم آخره ميم: ربع ينزل على شعب

عبد الله بن أسيد وجد فلى القمة الى الثنية علما كالأعلام السابقة ، وقد أكد لنا المرافقون أنهم أدركوه علما قائما ·

كما أكدوا أن ما سال من هذه القمة شمالا فهو حل وما سال منها جنوبا فهو حرم وبين ريع بشم وبين النقوى المتقدمة نحو أربعة كيلوات

بغيفة : باء موحدة بعدها غين معجمة ثم باء موحدة ثم غين معجمة ثم تاء مربوطة : قمة حمراء بينها وبين « بشم ، نحو أربعة كيلوات،وفي قمة «بغبغة، علم كالأعلام السابقة .

حجل : شعب فيه علم كالعلمين في بشم وبغبغة · وبين حجلي وقمة بغبغة نحو خمسة كيلوات ·

جبال اليسر: قمم جبال متصل بعضها ببعض تبعد عن قمة حجل بنعو نصف كيلو . وجدنا فيها ثلاثة أعلام مشابهات للأعلام السابقة ·

الشرفة : ثنية تنفذ على « وادى ياج ، بالياء المثناه التحتية .

قال لنا المرافقون من السكان وأهل الخبرة : ما سال من هذه الشرفة شمالا فهو على وادى ياج فهو حل وما سال منها جنوبا فهو حرم · ومن جبال اليسر الى بشم نحو ثلاثة كيلوات ·

ثم اتجهنا الى التنعيم ، والتنعيم يمر به الطريق العام المتجه الى وادى الجموم وادي مر الظهران ، وهو طريق المدينة المنورة وتسمية الناس و مساجه عائشة ، لأن عائشة رضى الله عنها أحرمت منه لعمرتها عام حجة الوداع لأنه أقرب الحل الى المسجد الحرام .

قال مؤرخو مكة ومنهم الفاسي وإبراهيم رفعت وطاهر الكردي وغيرهم : أن العلمينالكبيرين اللذين فى التنعيم أمر بعمارتهما الخليفة العباسي الراضي وذلك فى عام خمسة وعشرين وثلاثمائة . قال الفاسي في شفاء الغرام : واسمه مكتوب عليهما ٠

قال في المنقور نقلا عن جمع الجوامع لابن عبد الهادي : الأعلام المنصوبة عند مساجد عائشة هما علمان كبيران وأعلام صغار متصلة بالجبلين من الجانبين يسميها العامة «خطوات النبي » أو «خطوات على » ·

شرفة شيق : ثم اتجهنا من التنعيم غربا مع شعب يقال له « ملحة » يمتد الى « شرفة شيق » وقد وجدنا علمين مندثرين : أحدها فوق ربوة يبعد عن أعلام التنعيم نحو ثلاثة كيلوات ، والعلم الثاني الى الشمال بنحو نصف كيلو • ثم يتصل الحد الى شعب شيق •

ذات الحنظل: قال الأزرقي: شيق طرف بلدح الذي يسلك الى ذات الحنظل من يمين طريق جدة • وذات الحنظل ثنية عى مؤخر هذا الشعب وأنصاب الحرم على رأس الثنية • ه كلام الأزرقي •

قلت : ذات الحنظل هي ما يسمى الآن « أم الجود ، فما سال من رأس الثنية المذكورة شمالا فهو حرم · وكان رأس الثنية هو أحد مسخلي مكة من المدينة المنورة ووادي الجموم-قال الأزرقي : هو طريق المدينة الغربي والأنصاب على هذه الطريق على رأس الثينة تسمى ذات الحنظل ·

والمسافة بين « التنميم » وبين « ذات الحنظل » تقدر بنحو خمسة كيلوات ٠

الرحسا: ثم يتجه الحد غربا ليتصل « بالرحا » والرحا، ربع يصب من جهته الجنوبية بذات الحنظل ، وهو حرم ويصب بجهته الشمالية في وادي سرف ، وهو حل ووجدنا في رأس هذا الربع علمين على يمين الربع وعلى يساره كقبضتي البساب .

قال الأزرقي : الرحا في الحرم وهو ما بين أنصاب المصانع الى ذات الجيش •

والرحا؛ ثينة ينفذ منها من بين جبال شاهقة ،وهذه الثينة هي كانت طريق المدينة المنورة الغربي كما تقدم ذكر ذلك عند ذات الحنظل · أما الطريق الشرقي فهوالطريق العامر الآن والمسار بالتنعيم كما تقدم وصفه · وبناء على أن هذا أحد مدخل مكة المكرمة من المدينة ومن وادي الجموم فقد وجدنا أعلاما كثيرة تزيد عن العشرة على قدم تلك الجبال فكونها طريقا رئيسيا خليت بالعناية بكثرة الأعلام لتمييز الحل فيها عن الحرم فسيل هذه الجبال من الجنوب في الحرم وسيلها من الشمال في الحل •

الحريم : ومن ثينة الرحا ، يتجه الحرم غربا بسلسة جبال حتى يصل الى ثينة المرير ، تصغير مر ، وعلى قمم هذه السلسلة أعلام كثيرة تزيد عن العشرين مندثرة وباقيمؤنتها من الحجارة والنورة عندها ، وما سال من هذه الجبال شمالا فهو في الحرم ،

كم بعد ثينة المرير تستمر سلسلة جبال متجهة الى الغرب تطل على واد « الجوف ، ووجدنا في قسمها أعلاما كثيرة بين كل علم عن الآخر نحو خمسين مترا وهي مهدمة وآخر علم منها يبعد « ثينة المرير » بنحو كيلو ونصف كيلو .

قال ابن إسحاق في السيرة: وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا سلك في ثينة المسراو بركت ناقته فقال الناس: خلات ناقته ، فقال: ما خلات وما هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة لا تدعوني قريش اليوم أنى خطة يسالوني فيها صلة الرحم الا أعطيتهم إياها .

قال ياقوت : وثينة المرار مهبط العديبية •

وبعد سلسلة تلك الجبال تستمر حدود الحرم على الأمكنة الآتية :

الراحسة : على يمين الذاهب الى جدة .

الجفة: ردمة يجتمع فيها الما. يقال لها:

النصاير: وبعض النحاير في الحل وبعضها في الحرم وهي على يمين الذاهب الى جــدة ·

الأعشباش : ردمة تتصل من الشرق بالنحائر ومن الغرب بالمحديبية ويسمى الآن * الشميس، بعض الأعشباش في الحرم وبعضها في الحل فما أقبل من

الأعشاش شمالا فهو حل وسيله يتجه الى مر الظهران وما أقبل منه جنوبا فهـو حرم لأن سيله يصب في المرير من الحرم ·

التحديبة: ثم اتجهنا الى و أعلام الشميس و الحديبة ، وفيهما العلمان الكبيران اللذان يمزجهما طريق مكة _ جدة القسديم المار بجدة ثم بحرة ثم أم السلم •

ولم أعثر على تاريخ هذين العلمين ولا من بناهما وانما الذى وجدته للشيخ طاهر الكردى قوله : يوجد علمان عند الشميس المسمى قديما بالحديبة بطريق جدة وهما يقابلان الكيلو ١٩٠ يعنى من مكة ٠

وهذان العلمان قديمان يقعان فى الطريق القديم لقافلة الجمال ثم انه فى جمادىالأولى من سنة (١٣٧٦ هـ) ست وسبعين وثلاثمائة والف بني علمان آخران فى مقابلة العلمين القديمين وبنيا فى طريق السيارات المزفلت عند الكيلو ١٩٠ وكان ذلك بأمر صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبد العزيز آل سعود وفقه الله تعالى لكل خير ١٥٠ .

قال ياقوت الحموي وغيره: الحديبة قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عندها مسجد الشجرة التى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه تحتها وبعض الحديبة فى الحل وبعضها فى الحرم وهى أبعد الحل من البيت، وليست فى طول الحرم ولا فى عرضه بل هى فى مثل زاوية الحرم فلذلك صار بينها وبين المسجداكثر من يوم ، هـ.وتسمى الآن « الشميس ، بسب أحجاد فيها حمر يعمل منها الرحى .

وبئرها المذكور تسمى « الهديبة ، وأخبرنى الشيخ محمد حسين نصيف رحمه الله أنه كان يسكن عندها رجل ليس بعربي وكان يسقى الناس منها ويسميها بلغته « الهديبة ، فنسى الاسم الصحيح وبقي الاسم المحرف .

فتحقق لنا أن في الشميس أربعة أعلام : اثنان قديمان على الطريق الحالى

وكان طريق الابل وغيرها في القديم · والعلمان الآخران بحذوهما من الجنوب. أمر ببنائهما الملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله ·

وبعد أعلام الشميسي اتجهنا جنوبا الى و أظلم ، جبل يمته من الشمال الى الجنوب ويقطعه طريق جدة _ مكة الجديد السريع، وبين طرفه الشمالي وبين الشميسي نحو ثلاثة كيلوات أما جبل و أظلم ، فيمتد الى طريق الليث بطول بنحو سبعة كيلوات و ووجدنا عليه سبعة أعلام متهدمة .

وفى الوقوف الأول عام (١٣٨٥ هـ) لم يكن عنه الهيئة تردد في أنه حد للحرم ٠

أما في هذه المرة عام (١٤٠٠ هـ) فصار عند الشيخ عبد الله بن منيع والشيخ محمد بن سبيل بعض التردد في كونه حداءالا أن المرافقين من السكان وأهل الخبرة لم يترددوا في صحة الحد واعتبارهم اياء حدا يتوارثونه مع وجود الإعلام فيه ومحاذاته لإعلام الشميسي •

الدوقة: ومن سدلسلة جبل « أظلم » اتجهنا نحو الشرق مع سهل ممتدة قال المرافقون: إن هذه بلدان لجماعة من الأشراف يقال لهم العرامطة يسمى ذلك السهل « أم هشيم » حتى وصلنا هضبة تسمى العومة الجنوبية ، ووجدنا فيها علما مندثرا •

البشعائم: ثم في نفس الاتجاه ذهبنا الى • البشائم ، قال الازرقي: البشائم ردعة تُمسك المساء فيما بين أضاة لبن بعضها في الحل وبعضها في الحرم •

اضعاة لين: وبالقرب من البشائم في نفس الاتجاه « اضاة لبن » قال الازرقي : اضاة لبن في طريق اليمن من جهة تهامة وأنصاب الحرم على رأس جبل غراب بعضه في الحل وبعضه في الحرم •

وقال ياقوت: اضاة لبن من حدود الحرم على طريق اليمن • •

وقال الفاكهي : واما لبن فهو في طرف أضاة لبن والاضاة هي الأرض ولبن هو جبل طويل له رأسان والأضاة من أسفله ·

غسواب: بضم الغير المعجمة وتشديد الراء: جبل على أضاة لبن في ألحل وبعضه في الحرم • قال الازرقي: غراب جبل بأسفل قرية بعضه في الحسل وبعضه في الحرم •

البيبان: على نفس طريق اليمن فيها أكمات بينها مناقد تشبه البيبان وعلى تلك الأكمات أعلام واضحة هي حدود الحرم .

مهجرة: ويليها من الشرق جبــل أسمر يقــال له « مهجرة » وفيه علم قديم • ووضعنا عليه مسار حديد في الوقوف الأول عام ــ ١٣٨٥ هـ • ووجدناه في الوقف الثاني عام ــ ١٤٠٠ هـ •

صيفى: وفى شرق جبسل مهجرة قسرن صغير أبيض ، يقال له ، صيفى » عليه علم وهو فى سمت مهجرة نحو الشرق .

عارض الحصن: ثم يمتد حد الحرم من القرن المسمى صيفى الى سلسلة جبال تمتد من الغرب الى الشرق يقال لها « عارض الحصن » فما سال من سلسلة تلك الجبال شمالا فهو حرم وماسال منها جنوبا فهو فى الحل •

والحدود الثلاثة مهجرة وصيفى وعارض الحصن فى بلدان زراعية تسمى « الحسينية ، ٠

قرن العميرية: ومن عارض الحصن يتصل الحد بضفة وادي عرنة الغربية وهى نهاية حد الحرم من هذه الناحية وعلى ضفة الوادي جبل يقال له « قسرن العميرية » نسبة الى بلاد زراعية تحته ·

فهسوة: ومن قرن العميرية يسامته على ضفة الوادي المذكور جبــال نمرة التي هي حد الحرم والتي كان منها ابتداء التحديد ·

وصلى الله على نبينا محمه وآله وصحبه وسلم .

١١٠٩ ــ وقد اختلف المؤرخون في تحديد قدر المسافات التي بين
 الكعبة المشرفة وحدود الحرم من كل جهة ٠

ولعل هذا الاختلاف راجع الى اختلاف الابتداء من المسجد الحرام الى تلك الحدود · على أنهم لم يذكروا الا مسافات الطرق الرئيسية ونحن نذكر تحديداتهم باختصار:

طُريق عرفة _ قيل سبعة أميال وقيل تسعة أميال وقيل ثمان عشرة ميلا وقيل أحد عشر ميلا ولعله أقربهن الى الصواب ·

طريق نجد والعراق: قيل ستة أميال وقيل ثمانية أميال وقيسل عشرة أميال وهو أقربهن الى الصواب ·

طريق الجعرانة: قيل اثنا عشر ميلا وقيل تسعة أميال وهو أقربهما للصوراب ·

طريق التنعيم: ثلاثة أميال قريب جمدا

طُريق جمعة : قيل أحد عشر ميلا وقيل ثمان عشرة ميلا.وهو أقربهما الى الصـــواب ·

طريق اليمن : قيل ستة أميال وقيل سبغة أميال، وهو أقربهما الى الصواب ·

وهذا الاختلاف في قدر المسافات إما راجع الى اختلاف الطرق، وإما الى تحديد المبدأ، وإما الى الاختلاف في وحدة المقاييس، والا فهم متفقون على المنتهى حيث يصلون الى الأنصاب التي على الطرق الرئيسية .

المحصيب

 النزول سنة ومنسك من مناسك الحج فالأفضل اتباعه فيه أم أنه منزل عادة نزله لأنه أسهل لخروجه من مكة الى المدينة ؟ فبعض العلماء ذهب الى هذا وبعضهم ذهب الى الآخر .

والمحصب هو جزء من « وادى ابراهيم » الداخل من أعلى مكة والخسارج من أسفلها ، وحده من « المنحنى » الواقع عند قصر آل الشيبي مقر امارة مكة المكرمة الآن حتى الحجون الثنية الصاعدة فيما بين مقابر المعلاة وقد جعل عليها الآن جسر ومساران ، وسمى محصبا لأن فيه حصباء ،

أما الآن فأصبح هذا المحسب شارعا مزفلتا تحف به الساكن الماليسة والأرصفة المبلطة ودكاكين ومعارض البضائع والسلع وازدحم بالسكان والسيارات والمارة ولم يبق للتحصيب فيه مجال سوا. كان سنة أو منزلا عاديا •

حبدود مسنى

۱۱۱۱ – صدر قرار من وكيل وزارة الحج الى مدير الادارة الفنية فى وزارة الحج برقم ۱/٥٢٢ وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٨ هـ بشأن انشاء اعلام لحدود مزدلفة ومنى لتوضيح حدود هذين المشمرين .

وتشكيل لجنة من وزارة العدل والاشراف الدينى بالمسجد الحرام والرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف وأمانة العاصمة المقدسة والادارة الفنية فى وزارة الحسج .

فشكلت اللجنة المذكورة وقامت بالعمــل المــذكور وتحقق لديهــا بموجب قرارها المؤرخ في ١٣٩٣/٢/٣٥ هـ ما يلي :

(أ) ظهر أن مبتدأ منى من جهة مكة المكرمة هو جمرة العقبة وحدها من جهة مزدلفة ضفة وادي محسر فاصلا بين منى ومزدلفة وذلك استنادا منا الى ما جاء عن عالم مكة ومفتيها عطاء بن أبى رباح وقال الازرقي فى أخبار مكة بسنده عن ابن جريح قال : قلت لعطالم.

ابن أبى رباح : أين منى ؟ قال : من العقبة الى محسر، قال : فلا أحب أن ينزل أحد الا فيما بين العقبة الى محسر هذا طولا .

(ب) ظهر أن عرض منى ما بين الجبلين الكبيرين بامتدادهما من العقبة الى وادى محسر ليكون ما بينهما من السعفوح والوجوه الموالية لمنى كلها مشعر منى وليكون كل ما أدخله « وادى محسر » ابتداء من روافده فى أصل جبل ثبير حتى يصل الى حد منى فى أصل جبلها الجنوبى بامتداد ضفته الغربية كل ذلك داخل فى حدود منى •

وهذا التحديد استناد الى ما نص عليه العلماء وطبقناه على الحدود المذكورة بالمشاهدة • قال النووي في المجموع : « واعلم أن منى شعب محدود بين جبلين أحدهما ثبير والآخر الصايح قال الأصحاب : ما أقبل على منى من الجبال فهو منها وما أدبر فليس منها ، ه كلامه •

وقد وجدنا أعلاما على ضفة وادي محسر ما بين منى ليست بعيدة المهد ووجدنا وضعها مقاربا للحد الشرعي فأقريناها وأوصينا أن تجعل الأعلام المجديدة بجانبها الا أن تلك الأعلام لم تستوف تمام الحد فقررنا استيفاء ما بقى منه بالإعلام الجديدة •

حسدود مزدلفسة

۱۱۱۲ ــ أما حدود مزدلفة من قرار لجنة وزارة العدل والاشراف المدينى وهيئات الأمر بالمعروف ووزارة الحج ومندوب أمانة العاصمة المقدسة المشكلة من قبل وكيل وزارة الحج برقم ۲۲/۱/۲۸ في ۱۳۹۳/۱/۲۸ هـ فقرر لحدود مزدلفة بقراره المؤرخ في ۱۳۹۳/۳/۲۵ هـ ما يلى :

 ومزدلفة يساره ثم فاض مع سفع الجبل المسمى و دقم الوبر ، حيث يعتدل اتجاهه الى الجنوب (كما كان) فظهر أن ضفة الوادى الشمالية هى حد مزدلفة من هذه الجهة .

كما ظهر أن حد مزدلفة مما يلى عرفات هو مفيض المازمين مما يليهسا (يلى مزدلفة) كما أن حدها من طريق ضب ما يسامت مفيض المازمين • وقد وجدنا أعلاما فأبقيناها وأوصينا بأن تجعل الاعلام الجديدة بجانبها • هذا هو حد الطول •

أما حد مزدلفة العرضي فما بين هذين الجبلين الكبيرين هو مزدلفة •

فظهر لنا أن ما بين حدي مزدلفة طولا وما بين حديها عرضا من الشعاب والهضاب والقلاع والروابي ووجوه الجبال كلها تابعة لمشمر مزدلفة وداخل في حدودها ٠

وذلك استنادا الى النصوص التي قمنا بتطبيقها على المحدود المذكورة حين الوقوف والمشاهدة ومن تلك النصوص ما يلي :

روى الامام أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : د وقفت ها هنا وجمع كلها موقف ه •

وروى الإمام مالك في الموطأ أن رسيول الله صلى الله عليه وسلم قيال « المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر » ·

وروى ابن جرير فى تفسيره قال : « عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « ما بين الجبلين اللذين بجمم مشعر » •

وقال في المفني و وحد مزدلفة ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة الى قرن محسر وما على يمين ذلك وشمالهمن الشعاب ففي أي موضع وقف أجزأ ، •

وقال الازرقي : « حد مزدلف ما بين وادى محسر ومازمي عرفة وليس

الحدان من المزدلفة فجميع تلك الشعاب القوابل والظواهر والجبال الداخلة في الحد المذكور ، •

هذا ما قررناه بخصوص حدود هذين المشعرين العظيمين : منى ومزدلفة · والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ·

بعد هذا أثير موضوع حدي مزدلفة: الشمالى الغربى والجنوبى الغربى ، ودرس من عدة لجان وأخيرا درس من هيئة كبار العلما، واشتركت معهم أنا محرر هذه الأسطر (عبد الله بن عبد الرحمن البسسام) وقائمقام العاصمة المقدسة شاكر بن هزاع والشريف محمد بن فوزان الحارثى بصفتهما من أهل البلاد وصاحبا خبرة ودراية بهذه الديار .

وعقد فى نفس الحدود مخيم اجتمع غالب أعضاء هيئة كبار العلماء وأقاموا فيه يومين وقفوا على الحدود ودرسوا الموضوع بما أعد فيه من نصوص وقرارات سابقة وتداولوا الرأي وذلك برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وبعد هذا صدر من المجلس القرار الذى ننقل منه الغرض المطلوب فى
الموضوع وهو: استمع المجلس الى نصوص العلماء فى تحديد مزدلفة ورجع الى
محاضر اللجان السابقة فاطلع على قرار اللجنة المؤرخ فى ١٣٩٣/٢/٢٥ هـ الموقع
من مندوب وزارة العدل ورئاسة الاشراف الديني بالمسجد الحرام والرئاسية
العام للهيئات بالحجاز ووزارة الحج وبلدية منى ٠

واطلع على المحضر المؤرخ في ١٣٩٦/١٠/١١ هـ الموقع من رئيس المحكمة الكبرى بمكة وعضو هيئة التمييز وقائمقام العاصمة ومندوب إمارة مكة ومندوب أمانة العاصمة المخاص بالحد الجنوبي الغربي لمزدلفة .

واطلع على المحضر الموقع في ١٤٠٢/١١/٣ هـ من فضيلة الشيخ سليمان ابن عبيد وفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع وفضيلة الشيخ عبد الله بن بسام والخاص بالحدين الشمالي الغربي والجنوبي الغربي لمزدلفة .

وانتهى المجلس بالأكثرية ، على ما رأته اللجنة السابقة في معضر المجهة الجنوبية الغربية من هذا المشعر يبتدى، من الجهة الشمالية بالجبل المسمى « بقرن ، الواقع شرقى وادى محسر والمقابل الدقم الوبر فيقع دقم الوبر عنه غربا شمالا ويمتد الحد من جهة الجنوب من قسة القرن المذكور الى خشم الجبل الذى يقع فى نهاية الجبال الممتنة من مزدلفة جهة الجنوب فكل ما وقع شرقى هذا الحد يعتبر من مشعر مزدلفة وما كان غربيه فهو خارج عنها وبهذا يتضح أن جزءا كبيرا من حداثق أمانة العاصمة الموجودة هناك داخل فى حدود مزدلفة ٠

وتقترح اللجنة أن الأعلام الموضوعة في الجانب الشرقي الشمالي من وادى محسر يوضع أعلام مماثلة لها بمحاذاتها حتى تصل الي خشم الجبل الجنوبي الموضع أعلام انتهى ما يتصل بحدود مزدلفة من هذا القرار •

المعارضييون

۱۱۱۳ ـ توقف عن التحديد جملة وتفصيلا بعض الأعضاء وبعضهم غائب ولكن حصل القرار المذكور بأكثرية المجلس ممن تم بهم النصاب وعارض في الحد الجنوبي الغربي :

- ١ ـ الشيخ محمد بن جبير
- ٢ ـ الشيخ عبد الله بن منيع
- ٣ _ الشبيخ عبد الله بن بسام (محرر هذه الأسطر) ٠

ويرون أنه حكما نص العلماء حجميع الحد الغربي لمزدلفة هو « وادي محسر » وأن الحد الجنوبي لمزدلفة هو جبالها الجنوبية المنحرف خسما جبك مزدلفة الجنوبي فاذا حاذي الوادي خسم الجبل ثم الحد الجنوبي الغربي لمزدلفة بمحاذاة الوادي لخسم الجبل الغربي، وتسمى تلك الجبال الجنوبية لمزدلفة « جبال المريخيات » • وبهذا تكون حدائق أمانة العاصمة كلها داخلة شي حدود مزدلفة •

هــذا ما نقـرده ونعتقده ونرى أن النصوص تدل عليه · والله من ورا. القصد ·

أما الحد الشمالي الغربي لمزدلفة فقد قرر هيئة كبار العلمساء عنه قرارا نأخذ منه قدر موضع الحاجة بما يلي :

فى الدورة العشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة فى الطائف من الخامس والعشرين فى شوال حتى السادس من ذى القعدة عام ١٤٠٢ هـ، نظر المجلس فى مزدلفة من الناحية الشمالية الغربية بناء على الأمر السمامى رقم ١١١٤٨ فى ١١٠٤/٥/١٢ هـ واستمع المجلس الى نصوص العلما، فى تحديد مزدلفة ورجع الى محاضر اللجان السابقة وأطلم المجلس على المحضر المؤرخ فى ١٤٠٢/١/٣ هـ والموقع من فضيلة الشيخ سليمان بن عبيد وفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع وفضيلة الشيخ عبد الله بن بسمام والخماص بالحدين الشمالي الغربي والجنوبي الغربي ٠

وفى الدورة الواحدة والعشرين أعاد بحث الموضوع فرأى أن البت فيه ينبغي أن يكون بعد وقوف المجلس على الموقع وتطبيق كلام أهل العلم •

وفى الدورة الاستثنائية السادسة المنعقدة فى مكة المكرمة فى الفترة من يوم الأربعاء الموافق ١٤٠٣/٥/٣ هـ رجع الأحد الموافق ١٤٠٣/٥/٥ هـ رجع المجلس الى كلام أهل العلم مرة أخرى والى محاضر اللجان السابقية ووقف فى المكانين المذكورين عدة مرات واستمع الى ما لدى كل من فضيلة الشيخ عبد الله ابن بسام والشريف شاكر بن هزاع والشريف محمد بن فوازان الحارثى وانتهى بعد ذلك الى ما يلى :

نظرا الى أن العلماء قد نصوا على أن حد منى من الجهة الشرقية وادي محسر وحد مزدلفة من الجهة الغربية الوادى نفسه ونصوا أيضا على أن حد مزدلفـــة شمالا جبل ثبير وحيث أن جبل ثبير ينعطف شمالا قبل أن يصل الى وادي محسر فان المجلس ــ بالأكثرية ــ يرى أن الحد يمتد غربا من منعطف ثبير مارا

بجنوبى الجبل المقابل لمنعطف ثبير الى وادي محسر فما أقبل من الجبال جنوبا فهو من مزدلفة وما أدبر شمالا فهو خارج عنها · وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحمه ·

رقم القرار _ ١٠٥ _ وتاريخه ٧/٥/٣٠٣ هـ ٠

وَسَبِقَ قَرَارُ اللَّهِ الغُرِبِي الجنوبِي بِالقرارُ رقم ١٠٦ في ١٤٠٣/٥/٧ هـ ٠

وتأكد هذان القراران بالموافقة السامية بخطاب موجه من ــ رثيس مجلس الوزراء ــ الى وزير الداخلية ــ برقم 40.71/7م في 12.0/2/7 هـ وجاء فيه 12.0/2/7

نخبركم بموافقتنا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء بقراريه رقم ١٠٥ – ١٠٦/٥ في ١٤٠٣/٥/٧ هـ بالأكثرية من حيث تحديد مزدلفة من الناحيتين الشمالية والغربية والجنوبية الغربية وعلى وزارتكم انفاذ مقتضاه وقد زودنا الجهات المعنية بنسخة من أمرنا هذا للاعتماد فاكملوا ما يلزم بموجبه ٠

رثيس مجلس الوزراء

حبدود عرفسات

۱ - الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش - رئيس المحكمة الكبرى بمكة الكرمــة ٠

٢ ــ كاتب هذه الأسطر عبد الله بن عبد الرحمن البسام ــ قاضى المحكمة
 المستعجلة الثالثة كلاهما مندوبا عن رئاسة القضاة •

- ٣ الشيخ السيد علوي بن عباس مالكي المدرس بالمسجد الحرام ٠
 - ٤ _ الشيخ أحمد العربي مدير أوقاف العاصمة المقدسة ٠
 - ه العاصمة الشريف شاكر بن هزاع .

وعدد كبير من أحسل الخبرة بالمنطقة من السكان فاحضرنا النصوص من مراجعها من كتب التفسير والحديث والأحسكام والمناسك والتواريخ ومعساجم البلدان وطال ترددنا على مشعر عرفات والوقوف عليه والبحث مع السكسان وأهل الخبرة .

وبعد أن قارب الموضوع على أن ينتهى أحيل الشبيخ عبد الله بن دهيش على المعاش ونقلت أنا الى رئاسة المحكمة الكبرى بالطائف ·

فشكلت لجنة أخرى لدراسة الموضوع مرة أخرى وصدر فيها القرار الآتى ما نحتاج اليه منه :

الحمد لله وحدم ، وبعد فبناء على ما تلقيناه من سماحة رئيس القضساة برقم ٣٦١٥ في ٣٦١/٨/٢٢ هـ نحن عبد الله بن جاسر وسليمان عبيد والسيد علوى مالكي وعبد العزيز بن فوزان على أمر صاحب الجلالة الملك فيصل بن عبد العزيز بتشكيل هيئة مؤلفة من طلبة العلم ومن سكان عرفات ومن وزارة العج والأوقاف والشيخ بابضيل والمهندس فسؤاد حوارى واستعرضنا النصوص في حدود عرفات ووقفنا على منتهى جميع جهات عرفات لنا بعد الدراسة :

الحد الشمال : حد موقف عرفة من جهة الشمال الشرقي هو الجبل المشرف على بطن عرفة المسمى و جبل سعد ،

الحد الغربي : وحد موقف عرفة من الجهة الغربية وادي عرنة يبتدى عمن الجهة الشمالية من ملتقى وادى وصيبق بوادى عرنة وينتهى من جهة الجنوب عندما ما يحاذى أول سفح الجبل الواقع جنوبى المازمين وطريق ضب و وتبلغ المساحة لهذا الحد ابتدا. من ملتقى وصيق بوادي عرنة من الجهة الشالية الى منتها من الجهة الجنوبية (خمسة آلاف متر) .

الحد الجنوبي: ويحد موقف عرفات من الجهة الجنوبية الجبال المقابلة للجبل الشمالي ويعتد الحد حتى يلتقي بمجرى وادي عرنة وبهذا ينتهي الحد من الجهة الجنوبية الغربية .

أما منتهاه الجنوبي الشرقي ـ فهو من الجهة الجنوبية الشرقية سلسلة الجبال الجنوبية من جهة الشرق التي يخترقها طريق السيارات الذاهبة الى الطائف .

الحد الشرقي: ويحد موقف عرفات من الجهة الشرقية جبل سعد ٠

قال محرره: هكذا قالت اللجنة وجبل سعد تقدم أنه حد شمالي ولكن الحد الشرقى لعرفات هو ما ذكره صاحب جغرافية شبه الجزيرة العربية حيث قال: وهناك تحد جبل سعد خلف الوادى « عرفات » وقفله أمامك من الشرق بشكل قوس كبير وعلى طرف القوس من جهة الجنوب طريق الطائف فهذا في الحق هو الحد الشرقي لعرفات (١) .

هذا ويعلم أن وجوه الجبال المحيطة بعرفات داخلة في الموقف كما قال ذلك امام الحرمين حيث قال : « ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات وقل الناس من عرفات من عرفات من جوانبها ونواحيها وجبالها وسهولها وبطاحها وأوديتها ، ه .

هذا ما ظهر لنا من حدود هذا الموقف العظيم بعد استقصاء للأدلة وتتبع الآثار والمعالم وسؤال أهل الخبرة من سكان تلك الجهة .

هذا ونوصى بأن يوضح على الحدود التى أوضحناها أعلام كبيرة عالية ويكتب عليها باللغات المستهرة بأنها حدود الموقف وأن يكون بين كل علمين مئتا متر على الحد الأقصى • وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم •

حسدود حمى المسساعر

١١١٥ ــ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده ٠

 ⁽١) هذا قبل أن يحدث الطريق السريع الذي يجعل جميع عرفات عن يساره
 للناهب الى الطائف ه · عبد الله البسام ·

وبعد ، بناء على أمر المقام السامى رقم 2/2/00/1 فى 180/0/10/00 هـ المبني على خطاب سماحة الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتا، والدعوة والارشاد رقم (7/200) في 180/0/00/00 هـ 180/000/000

المتضمن ما جاء بقرار مجلس هيئة كبار العلماء في الدورتين (السادسة عشرة) و (الخامسة الاستثنائية) حول ما رفع من التعديات على أجزاء من المشاعر المقدسة والطرق المؤدية اليها النم ·

وموافقة المقام السامي الكريم على ما جا. فيه من لجنة مكونة من :

- ١ الرئيس العام لشئون الحرمين الشريفين سليمان بن عبيد ٠
 - ٢ القاضى بمحكمة التمييز عبد الله البسام
 - ٣ القاضى بمحكمة التمييز عبد الله المنيع •
 - ٤ ــ وكيل امارة منطقة مكة المكرمة حمد بن محمد الشاوى
 - امین العاصمة المقدسة عبد القادر کوشك
 - ٦ _ قائمقام العاصمة المقدسة الشريف شاكر بن هزاع -
 - ٧ _ مندوب عن وزارة الحج والأوقاف ٠

للنظر والقيام بما يلي:

وذكر أشياء يهمنا منها هنا ما يلى:

اذالة جنيع التعديات التى حدثت على المشاعر وطرقها وما ينبغى أن يكون من مرافقها وحماها وقد أوصى المجلس اللجنة المذكورة بالاهتمام بالعناية بها والاهتمام بأمر المشار والمحافظة عليها فى الحاضر والمستقبل وملاحظة الاحتياط فى العمل والاسراع فى انجازه وبعد ذلك تبدأ اللجنة بكامل أعضائها بدراسة الموضوع .

وقامت بعدة استطلاعات على مشعرى عرفة ومزدلفة وما يجب أن يكون حمى لها وبعد تداول الرأى وتبادل المشورة والاجتماع الى جهات النظر تقرر مايلي : ثالثا: فيما يتعلق بحمى المشداعر من طرق ومواقف للسيارات ومرافق عامة فيكون الحد الغربى لها الطريق العام المسمى شارع مزدلغة المبتد من دقم الوبر جنوبا حتى يصل الى جسر الشارع العام طريق الطائف السريع ثم ينعطف شرقا مع الشارع طريق الطائف الملايع شيصل الى جسر مفرق الطريق المؤدى الى جدة الواقع جنوب شرقى عرفة ثم ينعطف الى الشسمال مسلسلة جبال ملحة حتى يتصل بجبل سعد ويمتد هذاالحد الى أن يصل الى ملتقى « وادى وصيق ، بوادى عرنة ثم يمتد منجها الى الجهة الشمالية الغربية مع ضفة « فج الحرمان ، الشرقية الشمالية حتى يصل الى جبل الطارقي ثم ينعطف الحد غربا حتى يلتقي بوادى سديرة المشهور بوادي المعيصب ، ثم يستمر الحد مع وادي المعصب ، ثم يستمر العدم وادي المعصب عتى يصل الى سفح الناحية الشرقية من جبل ثبير الواقع شمال منه . .

وتوصي اللجنة بأن يعهد الى جهة الاختصاص فتقوم بوضع أعلام على مرافق المشاعر ومحارمها.وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ·

تواقيع اللجنة التاريخ ٢/٣/٣/٩ هـ .

بعد هذا صدرت الموافقة السامية بموجب خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء الى وزير الداخلية بخطابه رقم ١٨٣٦٦ في ١٤٠٢/٨/٢ هـ الذي جاء فيه :

يقوم معالي الرئيس العام لشنون الحرمين الشريفين الشيخ سليمان بن عبيد وفضيلة الشيخ عبد الله بن بسام بالاشراف على تنفيذ ما قررته اللجنة المذكورة ومتابعة العمل ومواصلة الجهود حتى يتم ذلك على الوجه الأكمل ولموافقتنا على ذلك نرغب اليكم اكمال ما يلزم بموجبه وقد زودنا كلا من وزارة العدل وأصحاب الفضيلة بنسخة من أمرنا هذا للاعتماد .

نائب رئيس مجلس الوزرا.

الجمسسرات

١١١٦ ـ الجمرات جمع جمرة • قال في المصباح : هي مجتمع الحصى بمني فكل كومة من الحصى جمرة والجمع جمرات •

قال الشبيغ : محمد حسن مكرم في كتابه « غيبة الناسك ، :

الجمرة: موضع الشاخص لا الشاخص فانه علامة الجمرة فان وقع الحصى في الشاخص ولم ينزل لا يجزئه ·

قال في النخبة: محل الرمي هو الموضع الذي عليه الشاخص وما حوله لا الشاخص، وقدروا مجتمع الحصى بثلاثة أذرع فلو كان في الشاخص طاق فاستقرت الحصاة فيه لم يجزى،

وقال الشافعي رحمه الله: الجبرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن أصاب مجتمع الحصى الذي ليس هو مجتمعه لم يجزه والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف والذي هو كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم •

قال ابن حجر الهيثمي : حده الجمال الطبرى بأنه ماكان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط ·

وهذا من تفقهه وكأنه قرر به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فان مجتمعه غالبها لا ينقص عن ذلك وقال ابن حجر الهينسى أيضا قول النووي : والمراد مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين الأوليين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم .

وقال المحب الطبري : وليس للمرمى حد معلوم غير أن كل جمرة عليها علم وهو عمود معلق هناك فيرمى تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطا ·

وحده بعض المتاخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا جانب واحد لانها تحت جبل · وقال الشبيخ منصور البهوتي : فظهر أن موضع الحصى لا ما سال منه ولا الشاخص كما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ·

وقال الشيخ سليمان بن على : المرمى الذي يترتب عليه الاحكام هو الأرض المحيطة بالميل المبنى ولم أقف على حد ذلك هل هو ذراع أو أكثر أو أقل •

فلو طرح الحصاة على رأس البناء لا يعتد بها لانها لم تحصل بالمرمى، مذا في الجمرتين أما جمرة العقبة ُ فالذي يظهر لي والله أعلم أن المرمى منها الأرض التي في أصل البناء مما يلي بطن الوادى فلو رمى ظهرها لم يعتد برميه. هـ •

قال محرره عبد الله بن بسام : كأن الشيخ سليمان بن على لم يطلع على أقوال العلماء التي نقلناها وغيرها •

وبعد ، فما تقدم من النصوص في بيان وتحديد مكان رمي الجمرات منقول عن علماء مكة المكرمة ويلاحظ منه أمور :

أولا: كان مرمى الجمار الثلاث غير محوط وكان الناس يرمون العصى بأصل الشاخص وما قرب منه من الأرض والعلماء قد اختلفوا في قدر المرمى فبعضهم يقدره الى أصل الشاخص بثلاثة أذرع وبعضهم بأقل من ذلك والثالث منهم يرون أن الشاخص وأرضه ليسا من المرمى فلو تعلقت الحصاة في المرمى لم تجز ولو أزيل الشاخص فرمى مكانه لم يجز فبينهم في ذلك خلاف طريل جدا لا سيما بين علماء الحنفية وعلمه الشافعية ، أما الحنابلة فلم نعثر لهم على تقدير وتحديد لموضع المرمى وانها يتناقلون عبارة الشافعي المتقدمة ،

قال الشيخ محمد شكري اسماعيل حافظ كتب الحرم المكي في رسالته « الأنهار الأربعة في مرمى جمرة العقبة ، • الزحمة عند جمرة العقبة يلزم ازالتها بوضع شباك حواليها •

مكذا أفتى كل من العلامة ابراهيم أدهم أفسدى قاضى مكة المكرمة • والفاضل استحاق أفندي قاضى مكة المكرمة • والفاضل استحاق أفندي قاضى المدينة

المنورة والشيخ الكامل أحمد أفندى الطاغستانى مدرس السليمانية والفاضل حسن أفندى مدرس الداوودية والمولوك عبد الحق من أكابر علما، الهند والفاضل محمد أفندى الشليانى المدرس بالحرم المكي وغيرهم من العلماء ، قال كل منهم: يجب ازالة الزحمة بالشباك فأحدث فى آخر شهر ذي القعدة من شهور السنة احدى وتسعين ومائتين وألف شباك حديدى والحامل لهم على ذلك دفع معظم زحمة الرامين لجمرة العقبة لا لتحديد ذات المرمى ومساحة يسار العلم الى جهة منى ما بين ركن العلم والشباك بذراع اليد أربعة أذرع وخمس أصابع ونصف ويمينه الى جهة مكة ما بين ركنه والشباك خمسة أذرع و وأما من جهة الوادى ذراع واحد وعشرة أصابع من جهة مكة ومنى وما بين طرفى الشباك مع ادخال مساحة العلم فيه ثلاثة عشر ذراعا وعشر أصابع ونصف مساحة العلم فيه ثلاثة عشر ذراعا وعشر أصابع ونصف فهذه حدود العلم الى

قال محرره عبد الله بن عبد الرحمن البسام: وقد اعترض على احداث هذا الشباك بعض العلماء وأشدهم انكارا له الشيخ على باصرين عالم مدينة جدة فى زمنه فقال فى رسالة له: ان المقصود من وضع ذلك الشباك رفع معظم زحمة الرامين وهو حسن غير أنه بالتحويط بذلك الشباك وعلى ما يعتبر فيه الرمى وما لا يعتبر يحصل ايهام الهوام فيتوهمون أن جميع ما أحاط به ذلك مرمى وليس الأمر كذلك .

ودر المفاسد مقدم على جلب المصالح فكان يتعين على فاعلي ذلك بالقصد الحسن أن يتداركوا رفع ايهام المفسدة الشرعية بأحد أمرين :

أحدهما : احداث شباك ثان من حديد يكون بقدر منصوص المرمى المتفق عليه في عرض أساس العلم المبني والثلاثة الأذرع معتبرة من أساس ظاهر العلم الم جهة الوادي •

الثانى: وضع دكة مرتفعة من حجر على المرمى المذكور بخصوصه ليميز من غيره مما أحاط به الشباك الحادث من الأرض التي لا يجزى الرمى فيها •

وأما بازالة هذا الشباك الحادث الموهم · واذا لم يفعل شباك ثان يحيط بالمرمى المتفق عليه فقط لم يخل بقاؤه على هذه الهيئة من ايهام ما لاينبغى فحينئذ يجب أن يفعل شباك ثان ليتميز عن غيره ويندفع ما يخشى من أيهام الشباك الأول ·

قال محرره عبد الله بن عبد الرحمن البسام: بعد مناقشة حول وضع هذا الشباك والتحقق أن وجوده يوهم بأن ما حواه كله مرمى أزيل ، وأحدث بدله بنا, أحواض حول الجمار الثلاثة وذلك في السنة التي بعدها وهي سنة اثنتين وتسعين ومائتين وألف ، ويظهر لى من الرسالة والبحث والمناقشة أن أحواض الجمار لما ثبت عام (١٣٩٢ هـ) بنيت بشكل واسع ثم اختصرت أحواضها على ما هر عليه الآن ،

وأرى أن الواجب هو ابقاء المشاعر على ما هى عليه بلا احداثات فيها • وكلمة الامام مالك رضى الله عنه للخليفة كلمة جيدة حينما قال: يا أمير المؤمنين . أخشى أن تتخذ الملوك بيت الله ملعبة •

فالإحداث في المشاعر سبب لاتخاذها من الولاة ملعبة · نسأل الله تعالى أن يحفظ دينه · ومشاعره ومقدساته آمين ·

ثانيا: أن الشاخص الذي على الجمرات الثلاث كان موجودا زمن النبي صلى الله عله وسلم وقبله ·

قال أبو طالب في قصيدته اللامية وهو يعد المشاعر المقدسة ويعظمها : وبالجمرة الكبرى اذا صمدوا لها يؤمون قذفا رأسها بالجنادل ثالتا : تقدير المرمي بثلاث أذرع ·

أما علماء القرن الرابع عشر الهجري فذكروا وجود هذا الحائط المدار على المرمى لأنهم ألفوا كتبهم بعد بنائه ·

قال ابراهيم رفعت في كتابه « مكة الحرمين » :

الجهار: هى حائط من الحجسر ارتفاعه نحو ثلاثة أمتار فى عرض نحو مترين أقيم على منطقة صخرية مرتفعة عن الأرض بنحو متر ونصف ومن أسفل هذا الحائط حوض من البناء تسقط اليه حجارة الرجم ه •

وقال الشيخ عبده بن علي العمرى الحضرمى فى منسكه « دليل الطريق لحجاج بيت الله العتيق ، الذي ألف كتابه عام ١٣٥٥ هـ :

« المرمى : هو المحل المبني فيه العام أى العمود وضبط بثلاثة أذرع من مجموع
 جوانبهوقد حوط الآن على هذا المقدار بجدار قصير فالمرمى يكون داخله •

وهذا في غير جمرة العقبة أما هي فلها جهة واحدة وعليه دائرة أمامها فالمرمى يكون فيوسط الدائرة تحتها ، هـ •

قلت أنا محرر هـنه الأسطر عبد الله بن بسام: وقد أدركتا جمرة العقبة وهى فى سفح العقبة المذكورة والجمرة فى جهتها الغربية الجنوبية وقد أزيلت العقبة المذكورة وجعل وراء الجمرة ما يلى الشمال الشرقى قاعدة بناء لمنع الرمي من خلفها •

قال العالم المعاصر الشبيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر :

قولهم: ترمى جمرة العقبة من فوقها وذلك أن هناك عقبة معتلية في جانب الجمرة وقدازيلت العقبة في زمننا هذا ·

فما ذكره العلماء من رمي جمرة العقبة من فوقها إنما كان ذلك قبل ازالة العقبة التي في ظهر الجمرة المذكورة شمالا شرقا. وكان ازالة العقبة في جمادي الأولى سنة ست وسبعين وثلاثهائة وألف هجرى •

وازالة العقبة لصالح توسعة شوارع وذلك بموجب خطاب من رئيس القضاة الشبيخ محمد بن ابراهيم آل الشبيخ جاء فيه :

> من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العام الموقر · السلام عليكم ورحمة الله وبركاته · · ·

بالاشارة الى خطابكم رقم ٥/٥/٥/١٥ وتاريخ ١٣٧٥/٨/١١ ه حول توسيع ما حول جمرة العقبة نفيدكم أنه جرى الاطلاع على قرار رئيس المحكمة الكبرى بمكة بهذا الخصوص ونرى الموافقة عليه على أساس أن يكون الأخذ من الجبل المذكور الذى تستند اليه جمرة العقبة بطريقة التسهيل فقط على أساس أن لا يمس الشداخص والحوض وما يليه ويكون الوصول الى المرمى من تلك الجهة سهلا وتبقى الجهة التى فوق المشعر المذكور مع العلم-ان التسامح في التسميل المذكور نظرا للحالة الحاضرة ووجود الزحام الذى ينشأ عنه ما ينشأ من أضرار ولولا ذلك بقى كل شي، على ما كان عليه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واريخ ١/١٥/٥/٩/١ ه و

قال الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رئيس القضاة في خطاب له وجهمه الى أمير مكة المكرمة بتاريخ ١٣٨٣/٧/٢ هـ عند الكلام على جمرة العقبة :

يتعين ابقا. المرمى ــ وهو العوض ــ على ما كان عليه فلا يزاد فيه ولا ينقص منه بل يبقى حسب حالته السابقة كنصف دائرة والشاخص فلى جانبها الشمالى ·

أما الشاخص فيبقى على حالته قائما ملاصقا لجدار الجمرة الشمالي •

وينبغى أن يكون اصلاح ما ذكر بعضرة مندوب من قبلنا لإيضاح معنى ما قررناه وتطبيق ما تضمنته الفتوى · والسلام عليكم ·

١١١٧ ــ وقد بحث موضوع أحواض الجمرات في مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فأصدر فيه القرار الآتي :

قرار رقم (۱۲۷) فی ۲۹/۲۹ هـ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين · وبعد فان مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والعشرين المنعقددة بمدينة السرياض في الفتسرة من ١٤٠٥/٦/١٨ هـ الى ١٤٠٥/٦/٢٩ هـ ٠

قد نظر فى موضوع توسعة حواف دوائر الرجم العلوية فى الجمرات وانشاء مستودعات أرضية لا ستيعاب الحصى، وذلك بنا، على كتاب المقام السامى

رقم ٤/٣٣٧/ م في ١٤٠٥/٢/١٤ هـ وقد اطلعت الهيئة على البحث الذي سبق أن أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في موضوع الجمرات ، وعلى قرار المجلس رقم (١٢) في ١٣٩٣/٤/١٦ هـ وبعد المناقشة وتداول اأرأى ، قرر المجلس بالأكثرية ابقاء ما كان على ما كان وعدم احداث شيء مما ذكر ، سواء عمل مستودعات لحصى الجمار تحت حوض كل جرة ، أو توسعة حواف جدار دوائر الرجم من أعلى ، ومعلوم أن الحصى متى وصل الى الحوض أجزأ ولو لم يستقر فيه ، وتدحرج وسقط خارجه ، وفي الامكان تخفيف حصى الجمار المتجمع في الأحواض وحولها في جزء من آخر الليل لقلة الناس في ذلك الوقت ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ،

ميثة كبار العلماء

١١١٨ ــ من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك سلمود ابن عبد العزيز حفظه الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

والحقيقة _ حفظكم الله _ أن ما ذكره هو عين الصواب •

وكما أن المسجد الحرام لا يجوز لأحد أن يبنى فيه منزلا فهذا المشعر كذلك ومن استولى على شيء منه تملكا وصلى فيه فصلاته غير صحيحة لأنه صلى فى مكان غصب فألله الله يا أمام المسلمين في كف هذه الأيدى الغاصبة عن هذا المشعر الذي هو موضع العبادة الخاصة الى يوم القيامة واغتصاب شي، منه أعظم من اغتصاب أملاك المسلمين المحترمة •

وبعد أن كثر العجاج واشتد الزحام على الجمرات فكر المسئولون بانشا. دورتين للجمرات · فسئل الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رئيس القضاة عن ذلك فاجاب بما يلي :

۱۱۱۹ من محمد بن ابراهیم الی حضرة معالی وزیر الحج والأوقاف السلام علیكم ورحمة الله و بركاته -

وبعد ، اطلعنا على خطابكم رقم ١/١٦٦٧ فنى ١٣٨٢/٤/١١ هـ حول انشاء دورتين للجمار الثلاث كما اطلعنا على صورة الخرائط والمواصفات التي وضعت لهذا المشروع ونفيدكم أننا لا نرى مانعا من ذلك بشرط الاتيان على المسرض المقصود والخلو من أى محذور شرعى وفق الله الجميع وجعل هذا العمل نافعا والسلام عليكم •

التاريخ ٥٦/٦/٢٨١ م. ٠

مقسام ابراهيم

• ۱۱۲۰ ـ قال الشيخ محمد بن ابراهيم: مقام ابراهيم عليه السلام كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر وبعض خلافة عمر رضى الله عنهما في سقع البيت • ثم أخره عمر أول مرة مخافة التشويش على الطائفين ورده المرة الثانية حين حمله السيل الى ذلك الموضع الذي وضعه فيه أول مرة •

ومادام الأمر كذلك فلا مانع من تأخير المقام اليوم عن ذلك الموضع الى موضع آخر في المسجد الحرام يحاذيه ويقرب منه نظراً الى ما ترتب اليوم على استمراره في ذلك الموضع من حرج أشد على الطائفين من مجرد التشويش عليهم الذي حمل ذلك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أن يؤخره من الموضع الذي كان فيه في عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر وصدر خلافة عمر ٠

وبتاخير ، نكون مقتدين بعمر بن الخطاب المامورين بالاقتداء به ونرفع الحرج من ناحية أخرى عن الأمة المحمدية التى دلت النصوص القطعية على رفع الحرج عنها •

قال العلماء الآتية أسماؤهم: أما تنحية مقام ابراهيم عن موضعه الآن شرقا مسامتا ليتسع المطاف فحيث توقف بعض المشايخ في ذلك اتفق الرأى من الجميع على اختصار هذا الهيكل الذي على المقام الآن بجعله مترا في متر فقط والباقى يبقى توسعه في المطاف فيكون من المطاف من وجه وزيادة في مصلى الركعتين من وجه آخر اذا فقلت الزحمة صارت صلاة الركعتين فيه وفيما خلفه من المصلى الأول واذا وجلت الزحمة انشيغل هذا الزائد بالطائفين وصلى المصلون ركعتي الطواف خلفه:

محسد بن ابراهيم آل الشيخ – عبد الملك بن ابراهيم آل الشيخ – عبد المزيز باز – عبد الله بن عمر بن دهيش – عبد العزيز باز – عبد الله آل الشيخ – عبد العزيز بن ناصر بن رشيد – علوي عباس مالكي – محمد بن علي الحركان – عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ – أمن كتبي – محمد يحيى أمان •

تاريخ الخطاب المرفق بهذا القرار في ١٣٨٠/١/٢ هـ ٠

١١٢١ ــ هذه فقرأت مقتطفة من قرار الهيئة العلمية الآتية أسماؤهم.

جرى البحث فيما يتعلق بتحديد عرض المسعى فجرت مراجعة كلام العلماء لم نجد للحنابلة تحديدا لعرض المسعى ٠

وقال النووي فى المجموع: قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز السعى فى غير موضع السعى فلو مر وراء موضع السعى لم يصبح سعيه لأن السعى مختص بمكان فلا يجوز فعله فى غيره كالطواف .

قال الشافعي في القديم: فإن التوى يسيرا أجزأه وأن على حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز ·

وقال الرفاعي: أن التوى في السعى يسيرا جاز وان دخل المسجد أو زقاق المطارين فلا والله أعلم ·

وقال الرملي الشافعى : لم أو في كسلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج اليه فان الواجب استبعاد المسافة التي بين الصغاوالمروة كلها ولو التوى فى سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ٠

وقال فى تحفة المحتاج : الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على الترتيب اذ لا نص يحفظ من السنة فلا يضر الالتواء اليسير بخلاف الكثير فانه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب ·

وقال الأزرقي: وذرع ما بين العلم الذى على جانب باب المسجد الى العلم الذى بحداثه على باب دار العباس بن عبد المطلب وبينهما عرض المسمى خمسة وثلاثون ذراعا ونصف ذراع .

وحيث ان الحال ما ذكر بعاليه ونظرا الى أنه فى أوقات الزحمة عندما ينصرف بعض الجهال من أهل البوادي ونحوهم من الصفا قاصدا المروة يلتوى كثيرا حتى يسقط فى الشارع العام فيخرج من حد الطول من ناحية « باب الصفا » والعرض معا ويخالف المقصود من « البينية » بين الصفا والمروة ، وحيث أن الأصل فى السعى عدم وجود بناء وأن البناء حادث قديما وحديثا وأن مكان السعى تعبدى وأن الالتواء اليسير لا يضر لأن التحديد المذكور بعاليه تقريبي بخلاف الالتواء الكثير كما تقدمت الاشارة اليه فى كالمهم فإننا نقرر ما يل :

أولا: لا بأس ببقاء العلم الأخضر الذى بين دار الشيبي ومحل الاغوات ولا بأس من السعي في موضع دار الشيبي لأن مساحتها في بطن الوادي بين الصفا والمروة على أن لا يتجاوز الساعي ما كان بين الميل والمسجد مما يلى الشارع العام وذلك للاحتياط والتقريب •

ثانيا : اننا نرى عرض كل ماذكرناه على سماحة المفتى الأكبر الشسيخ محمد بن ابرهيم حفظه الله تعالى •

الهيئــــة

علوى بن عباس مالكى _ عبد الملك بن ابراهيم _ عبد الله بن دهيش • جلالة الملك المعظم _ من خصوص قرار الهيئة فى حدود المسعى قد اطلعنا عليه فوجدناه صوابا حفظكم الله

محمد بن ابراهیم فی ۱۳۷٤/۱۰/۲۳ هـ

جواز الاحرام منجدة لركاب الطائرات والسفن البحرية

لفضيلة الشيخ عبدالله بن زبيد آل محمود

جــواز الاحرام من جــدة لركاب الطائرات والسفن البحرية

لقد طلب مني أحد العلماء الأجلاء أن أدلي بدلوي في استنباط طريق الفقه الشرعي في جواز الاحرام بالحج من جدة أو عدمه ·

لهذا وجب على أن أبين للناس ما ظهر لي في حكمه حسب ما وصل اليه علمي ، وقد يخفى على ما عسى أن يظهر لغيري .

« اذ الحق فوق قول كل أحد · وفوق كل ذي علم عليم ، ·

وانه مبا لا خلاف فيه ولا خفا, ما ثبت في البخاري ومسلم ، عن ابن عباس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ميقات أهل المدينة ذو الحليفة - وتسمى الآن : آبار علي - وميقات أهل الشام الجحفة ، وميقات أهل نجد قرن المنازل + وميقات أهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة + +

وروى البخاري عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ قال : لما فتح هذان المصران (العراق ومصر) أتوا عمر • فقالوا : يا أمير المؤمنين • ان رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ حد لأهل نجد قرنا ، وهو جور عن طريقنا ، وانا ان أردنا قرنا شق علينا • قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم (أهل العراق) ذات عرق • وهذه المواقيت المكانية تعد من معجزات النبوة ، حيث وقتها رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ لهذه البلدان قبل اسلام أهلها ، كما أشار الهيه الناظم بقوله :

وتعيينها من معجـزات نبينا لتعيينه من قبـل فتع المعدد لكون النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يفتح في زمنه سوى مكة والطائف والذي حج مع النبي حصلي الله عليه وسلم حدهم أهل المدينة ، وعرب الحجاز ومن يليهم من أهل نجد ، وبعض من أسلم من أهل اليمن • فكانوا قليلين بالنسبة الى الحجاج في هذه السنين •

وهذا التحديد بهذه الصغة ، وقع حيث كان حج الناس على الدواب من الابل والخيل والحمير ، ويمرون بهذه الطرق ، وهي المواقيت المكانية لسسائر الملها ، ولمن مر عليها الى يوم القيامة ·

وقد انتشر الاسلام ، وامتد سلطان المسلمين على كثير من البلدان التي لم يقع لها ذكر في التحديد ، كمصر ، والسودان ، والمغرب ، وسائر أفريقيا ، وبلدان الترك ، والهند ، وكثير من المسلمين الذين يسكنون في بلدان النصارى ، وفي الصين ، واليابان ، وروسيا ، بحيث انهم في تلك الأزمنة لا يستطيعون حيلة في الوصول الى مكة ، ولا يهتدون اليها سببيلا ، فلم يقع لهم ذكر في التحديد من جهة البحر سوى قوله : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن »(١) ومن المعلوم أن ركاب الطائرات لا يأتون الى هذه المواقيت ، ولا يمرون عليها .

وقد صارحج جميع أولئك على متون الطائرات التي تحلق بهم الى أجـواء السماء مسافة الألوف من الأقدام في الارتفاع ، حتى تهبط بهم على ســاحل جدة بحيث لا يمرون بشيء من المواقيت .

والحكم يدور مع علته ، ولكل حادث حديث ، ولن يعجز الفقه الاسلامي الصحيح الواسع الأفق عن اخراج حكم صحيح ، في تعيين ميقات يعترف به لحج هؤلا. القادمين على متون الطائرات ، لكون شريعة الاسلام كفيلة بحسل مشاكل العالم ما وقع في هذا الزمان ، وما سيقع بعد أعوام .

وحاجة تعيين ميقات في جدة للقادمين على الطائرات ، آكد من هذا كله ، ولو كان رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ حياً ويرى كثرة النازلين من أجواء

⁽۱) رواه مسلم عن ابن عباس ٠

السماء الى ساحة جدة ، يؤمون هــــذا البيت للحج والعمـــرة ، لبادر الى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها ، لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه ·

والحكمة في وضع المواقيت موضعها ، أنها جعلت بمسالك طرق الناس الى مكة ، فهي كالأبواب الى دخول مكة المشرفة • وفيها يعمل الحاج عمله في تنظيم دخوله في احرامه ، وما يلزم ذلك من التنظيف والاغتسال ، وقلم الأطفار ، والطيب ، ثم التخلي عن المخيط ، ولبس الاحرام المشبه بالأكفان ، ازار ورداء، ثم تعليم العوام كيفية الدخول في النسك ، وهذه الاعمال تطلب وقتا ومكاناً ،فشرع تعيين المواقيت لها ، أو ما علمتم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع نزل بني الحليفة ، ميقات أهل المدينة ، ضحى ، فاقام بها يومه وليلته وبعض اليوم الثاني ، بحيث صلى بها الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ثم رقد تلك الليلة حتى صلى الصبح ، فلما أضحى من اليوم الثاني اغتسل وتطيب .

وقد قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في كتابه « أعلام الموقعين » ، قال: فصل في تغير الفتوى واختلافها ، بحسب تغير الأزمنة والأمكنة ، والأحوال والنيات ، والعوايد • قال : « وهذا فصل عظيم النفع جدا ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة ، وتكليف ما لا يطاق ، مما يعلم أن الشريعة الباهرة لا تأتي به ، لأن الشريعة مبناها على الحكمة والمصلحة للعباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل ورحمة ومصالح ، وكل ما خرج عن العدل والرحمة والمصلحة فليس من الشريعة وان نسب اليها ، • ا انتهى •

وقد يظن بعض من يسمع هذا الكلام ، أن العلامة ابن القيم يقول بجسواز تغير نصوص الدين وأصوله عن أصله كما سبق اليه فهم بعض الناس و وانما يعني به : تغير الفتوى في فروع الفقه ، مما وقع فيه التسهيل ، والتيسير في الشريعة نفسها ، فما جعل عليكم في الدين من حرج ، كما وقع من النبي — صلى الله عليه وسلم — في بعض الصور ، من ذلك : ما روى الامام أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، عن عمرو بن العاص ، أنه احتلم في ليلة باردة شديدة البرد في

ومثله ما روى الامام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، أن سعد بن عبادة ذكر لرسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ رويجلا ضعيفاً في أبياتهم زنمي بامرأة ، فقال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ : « اضربوه حده ، فقال سعد : انه أضعف من ذلك ، فقال : خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة واحدة ، فقعلوا .

فقد عرفت كيف تغيرت فتوى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا ، من حالة الشدة الى حالة التيسير والتسهيل ، اذ الأصل في جلد الحد ، تغريق الضربات حتى تأخذ كل ضربة مكانها من جسده ، ونظراً لضعف حاله ، جعلها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلدة واحسدة بعثكول فيه مائة شمراخ .

وله نظائر كثيرة · وقد أفتى الصحابة بجواز فطر الحامل والمرضم متى خافتا على أنفسهما ، أو على ولديهما ، وليس كل حامل أو مرضع تفتى بهذا ·

وهذا هو عين الفقه ، ولو حكم بموجبه قاض لرموه بالتشنيع والزراية ، ونسبوه الى عدم الرواية والدراية ، والى التساهل في أمر الدين • كما أنهم الآن يعيبون كل من أفتى بالتيسير فيما يقتضيه ، متى وجد العالم اليه سبيلا ، فيرمونه بالتساهل في أمر دينه ، وكونه مستخفآ بحرمات الله وحدوده ، لأن

بعض الفقهاء المتحجرة أفهامهم ، يميلون الى التشديد في أقضيتهم وأحكامهم ويقيدون الشريعة بقيود توهن الانقياد ، ويجعلونها ضيقة النطاق ·

وقد تال لي أحد الفقها، في محضر محشود بكبار العلماء، قد عقد للمناظرة في قولي بجواز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق عند حصول هسندا الحشد العظيم ، حينما فتحت مشارق الأرض ومغاربها لحج بيت الله العتيق بالآلات الحديثة ، من السيارات ، والطائرات ، حتى ضاقت الأرض ، فكان من قول هذا العالم : « أن من تتبع الرخص تزندق » ، قاله بمسمع من جميع العلماء الحاضرين ، حتى كأن التشديد والغلو من سنة الدين ،

وخفي على هذا العالم ، أن هذه كلمة كبيرة عند الله ، تنادي بابطال سينة الله التي شرعها لعبادة ، صدقة منه عليهم ، ورحمة منه بهم ، اذ الرخصة هي التسهيل ، وهي ما ورد على خلاف أهر مؤكد لمعارض راجع ، وضد الرخصية العزيمة ، وهي الأمر المؤكد ، ولما نزل قوله سبحانه : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُرُ جُسينَا حُوانَ لَقَصُرُ وَاعِنَ الْعَرْيَمة ، وهي الأمر المؤكد ، ولما نزل قوله سبحانه : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُرُ جُسينَا حُوانَ للنبي لَقَصُرُ وَاعِنَ الصَّلَاة وقد أمنا • فقال رسول الله عليه وسلم _ : ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا • فقال رسول الله صدقة من الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته ، • فقصر الصلاة في السفر رخصة ، وفطر الصائم في السفر رخصة ، وفطر المريض رخصة ، والمسح على الجبيرة رخصة ،

أفيكون من عمل بهذه الرخصة زنديقاً • سبحانك هذا بهتان عظيم ، فان الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته • وقد سمى الله الرخصة تيسيرا في جواز فطر المريض ، والمسافر ، والشيخ الكبير ، فقال سبحانه : فيرييد الله يحبي من المسلل المسلم أليستروك يويد يكي المسلل النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذاً وأبا موسى الاشعري الى اليعن • قال لهما : « يسرا ولا تعسراً ، • وقال يوماً لاصحابه : « انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ، • فالتيسير متى وجد العالم اليه سبيلا ، وجب أن يفتي بموجبه ، لانه من شريعة الدين الذي قال الله فيها : ﴿ وَيُسِّرُكُ اللِّيُسُمِيلُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ من شريعة الدين الذي قال الله فيها : ﴿ وَيُسِّرِكُ اللِّيُسُمِيلُ الْمُسَمِيلُ اللهُ من شريعة الدين الذي قال الله فيها : ﴿ وَيُسِّمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عنها اللهُ عنها اللهُ عنها اللهُ ال

اداد الله تيسميرا وانتسم من التصمير عندكم ضبروب

ولا ينبغي لنا أن نكون من سجناه الألفاظ ، بحيث متى حفظ أحدنا قولا من أقوال فقهائنا القدما، ، ليس له نصيب من الدليل والصحة ، جملناه حقل لا محيص عنه ولا محيد ، فنكون من سجناء الألفاظ ، الذين عناهم العلامة ابن القيم بقوله :

واكثرهم بسسجن اللفظ محبو سون خسوف معرة السجسان والكل الا الفرد يقبسل ملهباً في قسالب ويرده في تساني

جواذ جعل جلة ميقساتا لركاب الطسائرات الجسوية والسسفن البعسرية

انه متى كان أصل فرض الحج موقوفاً على الاستطاعة ، وكونه يسقط بجملته عمن لا يستطيعه سقوطاً كلياً بدون استنابة على القول الصحيح ، ويسقط عمن يخاف على نفسه خوفاً محققاً ، فكذلك سائر واجبساته ، تسقط عمن لا يستطيعها بدون استنابة ، ولا فدية ، ومتى كان الأمر بهافه المائرات التي تحمل الحاج مكلفة حسب النظام بالنزول في مطار جدة ، ولا يحيد أحد عن هذا النظام الحكومي ، وقد هيأت الحكومة _ حرسها الله _ للحجاج في مطار جدة سائر ما يحتاجون اليه ، من وسائل الراحة والرفاهية ، فاعدت لهم المحلات الواسعة المنظمة بالماء للشرب ، وللوضوء ، والاغتسال ، ومواضع الراحة ، والصلاة ، وكذا الكهربا، ، والأكل ، بحيث يتمكنون من فعل الاحرام براحة وسعة ،

ويوجد هناك من العلماء من يرشدهم الى تعليم الدخول في النسك ، وتعليم ما ينبغي لهم فعله ، وبيان ما يجب عليهم اجتنابه ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال في المواقيت : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » (١) · ومن العلوم أن مرور الطائرة فوق سماء الميقات ، وهي محلقة في السماء ، لايصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم ، لا لغة ولا عرفاً ، لكون الاتيان هو الوصول الى الشي، في عمله ، كقوله سبحانه . ﴿ وَأَتُوا اللَّهُ يُوسَدُ مِنْ الْوَبِهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله الله و د ولها ، فلا يأثم من جاوزها في فإتيان البيوت هو : الوصول اليها ، أو دخولها ، فلا يأثم من جاوزها في الطائرة ، ولا يتعلق به دم عن المخالفة ، كما أنه لن يتمكن ركاب الطائرات من الاحرام في بطن الطائرة بين السماء والارض ، لكونهم مشغولين بالاضطراب

⁽۱) رواه مسلم عن ابن عباس •

والخوف من خطر الطائرة خشية وقوع الحادث بها ، ولن يزالوا في خوف حتى يصلوا الى ساحل السلامة ·

فمتى كان الأمر بهذه الصفة ، وأن القضية هي موضع اجتهاد ، وتطلب من العلماء ، والحكام ، تحقيق النظر في تعيين الميقات لهؤلاء القادمين على متون الطائرات لحجهم ، وعمرتهم ، ولا أوفق ، ولا أرفق من جعل جدة هي الميقات ، إذ هي باب الدخول الى مكة من جهة البحر ، فتكون ميقاتاً لجميع القادمين اليها على الطائرات ، أو البواخر ، والسفن لتمكن الحاج من فعل ما يسن في الاحرام ، اشبه ما فعله عمر ، حين وقت لأهل العراق ذات عرق ، ويجب على جميع الكافة طاعتهم ، ومتابعتهم على هذا التوقيت ، لقوله سبحانه : ﴿ أَطِيعُوا الله وَ وَلَا عَرْهُ الله عَلَى العلماء والحكام الذين تجب طاعتهم وَ من هذا ، اذ هو من طاعة الله سبحانه ،

وبما أن الحكمة في وضع المواقيت في أماكنها الحالية ، كونها بطرق الناس ، وعلى مداخل مكة ، وكلها تقع بأطراف الحجاز ، وقد صارت جدة طريقاً لجميع ركاب الطائرات ، ويحتاجون بداعي الضرورة الى تعيين ميقات أرضي يحرمون منه لحجهم ، وعمرتهم ، فوجبت اجابتهم ، كما وقت عمر لأهل العراق ذات عرق ، اذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء ، أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله ، من خلع الثياب ، والاغتسال للاحرام ، والصلاة ، وسائر ما يسن للاحرام ، اذ هو مما تقتضيه الضرورة ، وتوجبه المصلحة ، ويوافقه المعقول ، ولا يخالف نصوص الرسول صلى الله وسلم ٠

فهذه نصيحتي للملوك والحكام ، وللعلمساء الكرام ، والله خليفني عليهم. والسسسلام ·

حكم الاحرام من جدة للواردين اليهامن غيرها

القرارالشاني لمجمَع الفقه الاسلامي بعكة المكرمَة

القسرار الثساني

حكم الاحرام من جدة للواردين اليها من غيرها

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهام المتقين وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين • أما بعد :

فان مجلس المجمع الفقهى الاسلامى قد ناقش فى جلسته الثالثة صباح يوم المخميس الموافق 18.7/2/1 هـ \cdot والمصادف 19.3/7/2 م موضوع «حكم الاحرام من جعة وما يتعرض اليه الكثير من الوافدين الى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر \cdot لجهاهم عن محاذاة المواقيت التى وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وأوجب الاحرام منها على أهلها ومن مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج أو العمرة \cdot

وبعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية الواردة في ذلك قرر المجلس ما يأتي :

أولا : إن المواقيت التى وقتها النبى صلى الله عليه وسلم وأوجب الاحرام منها على أهلها وعلى من مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة وهى : ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (أبيار على)، والجحفة وهى لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حاليا (رابغ)، وقرن المنازل وهي لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حاليا (وادي محرم) وتسمى أيضا (السيل)، وذات عرق لأهل العراق وخراسان ومن مر عليها من غيرهم وتسمى (الضريبة)، ويلملم لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم وتسمى (الضريبة)، ويلملم لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم وتسمى (الضريبة)، ويلملم لأهل اليمن ومن مر عليها

وقرر أن الواجب عليهم أن يحرموا اذا حاذوا أقرب ميقات اليهم من هــذه المواقبت الخمسة جوا أو بحرا ، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من

يرشدهم الى المحاذاة وجب عليهن أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة ، لأن الاحرام قبل الميقات جائز مم الكراهة ، ومنعقد ، ومـع التحرى والاحتياط ، خـوفاً من تجاوز الميقات بغير احرام فتزول الكراهة ، لأنه لا كراهة في أداء الواجب وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا ، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في توقيت المواقيت للحجاج والعمار • واحتجوا أيضًا بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمـا قال له أهل العراق: إن قرنا جور عن طريقنا قال لهم رضي الله عنه: انظر واحذوها من طريقكم قالوا : ولأن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا • وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات ، اذا علم هذا فليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الاحسرام الى وصولهم الى جدة ، لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا من لم يحمل معه ملابس الاحرام ، فأنه ليس له أن يؤخر احرامه الى جدة • بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل اذا كان ليس معه ازار ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في لحديث الصحيح : « من لم يجد تعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد ازارا فليليس السراويل ، وعليه كشف رأسه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل:عما يلبس المحرم؛قال:لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا لمن لم يجد النعلين ، • الحديث متفق عليه

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرهما مما يلبس على الرأس و واذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها ازارا يتزر بها ، ولم يجز له لبس السراويل ، فاذا وصل الى جهة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بازار اذا قدر على ذلك ، فان لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون ازارا حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه ، فاذا وصل الى جدة اشترى ازارا وخلع القميص وعليه عن لبسه القميص كفارة وهي اطعام ستة مساكين لكل

مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد أو صيام ثلاثة أيام · أو ذبح شاة ، هو مخير بين هذه الثلاثة ، كما خير النبي صلى الله عليه وسلم كعب ابن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه ·

ثانيا : يكلف المجلس الأمانة العامة للرابطة بالكتابة الى شركات الطيران والبواخر بتنبيه الركاب قبل القرب من الميقات بأنهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة .

ثالثا: خالف عضو مجلس المجمع الفقهى الاسلامى معال الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء فى ذلك كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومى عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكن الى جدة فقط وعلى هذا جرى التوقيع والله ولى التوفيق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(اعتذر لمرضه) رئيس مجلس المجمع الفقهي ع**بد الله بن حميسد** (توقیع) نائب الرئیس محمد علی الحرکان (۱)

الأعضــا.

(تخلف عن الحضور) مسبروك العسوادي (توقیـع) عب**د العزیز بن عبد الله بن باز**

(حضر بعض الجلسات واعتذر) عبد القسدوس الهساشمي (توقیح) محمد بن عبد الله بن السبیل

(۱) مع التحفظ فى وجوب القدية على لبس القميص فى هذه الحالة حيث أنه مضطر لعدم وجود ملابس الاحرام حين عقده وخلعه حين وجود الملابس لما ذكره فى الفروع حيث قال فان احرم فى قميص ونحوه خلعه ولم يشبقه ولا فدية لأن يعلى بن أمية أحرم فى جبة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بخلعها. متفق عليه و ولابى داود: فخلعها من رأسه ولم يأمره بشتق ولا فدية ١٠ هـ ٠

(توقیع)	(توقیـع) .
ابو بگـر محمـود جـومی	• صطفی أحمـد الزرقاء
(تخلف عن الحضور)	(تخلف عن الحضور)
محمـود شيت خطــاب	أبو الحسن على الحسني الثلوي
(توقيح)	(توقیح)
محمـد محمـود الصـواف	محمـد رشـــید قبـــانی
(توقیع)	(توقیح)
محمـــد رشــیدی	صـــالح بن عثیمین
(تخلف عن الحضور)	(توقيع)
حسستين معمد مخلوف	محمد الشسائل النيفر
(توقیسم) محمـد سـالم عـنود	
نائب الرئيس	(مقرر المجمع الفقهى الاسسلامي
محمد على الحركان	محمد عبد الرحسيم الخالد

اللناقشتم

الاحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة ١١ صفر ١٤٠٧ عـ / ١٤ اكتوبر ١٩٨٦ م الجلسة السائية الثانية : بعد المفرس

الرئيسيس :

بسم الله الرحمن الرحيم · · · الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيـنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ·

الموضوع الذي أمامنا هو الاحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة . هل يكون ميقاته من جدة أو يكون من المواقيت أو اذا حاذى المواقيت سواء كان جوا أو بحرا . وهذه المسألة هى كذلك من المسائل التي طرحت في مجمع الفقه الاسلامي بمكة ، ولها تاريخ طويل وأعد فيها هنا عدة بحوث ونرجو من فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاءأن يتفضل بعرض موجز عن هذه القضية وشكرا .

الشيخ مصطفى الزرقاء:

بسم الله الرحمن الرحيم .

اخواني الكرام استهللت أنا بحثي ببيان حكمة الله تعالى والاسلام في الاحسرام وكونه قبل الوصول الى البيت العتيق، هذه الحكمة استعرضتها بشيء بسيط يعني بكلام لطيف، وبينت أن هذه فيها تعظيما للبيت قبل الوصول اليه، وفيها التهيؤ لهذا التجرد الذى أوجبه الاسلام على الانسان في ملابسه ورفاهيته وما الى ذلك حتى يمثل يوم الحشر كيف يلقى ربه لكي يقبل متجردا عن هذه الدنيا م

وكما هو معلوم أشرت الى هذا اشارة عابرة ثم بينت ان كلامي في هذا الموضوع سوف يحدد باني ساقتصر فقط لا غير على بيان حكم الاحرام وميقاته للقادم جوا بالطائرة دون الوسائط الأخرى البرية ودون التكلم عن بقية أحكام الاحرام لأن هذه ليست محل بحث ، ورأيت أن كثيرين لما يبحثون عن موضوعنا الأساسي وهو القادم بالطائرة يتعرضون لأحكام الاحرام بوجه عام مما هو ليس محل بحث وانما هو اطالة فقط بدون جدوى بعد ذلك بينت قلت :

مما لا خلاف فيه بين أثبة السلف من محدثين وفقها، أن المواقيت المكانية للاحرام قد حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم للقادمين من جهات أربع كما يلى :

ذو الحليفة لأهل المدينة من أراد منهم الحج أو العمرة ، الجحفة لأهل الشام ، قرن المنازل لأهل نجد من الشرق ، يلملم لأهل اليمن ·

وأعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حددها أن هذه الحدود هي مواقيت لأهل تلك الجهات ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ، ومن كان دون ذلك،أي من كان مقامه في موضع يقع بين أحد هذه المواقيت وبين مكة فانه يحرم من مقامه ذلك حتى أن أهل مكة يهلون من مكة أخرجه البخاري في باب مهل أهل مكة عن ابن عباس الى آخر مما هو مدون ، ومسلم والنسائى يعنى أهل السنن .

واضع قلت : ان حديث المواقيت هذا لا يشمل بالنص الا أهل تلك المواقيت ومن مر بها فقط فليس فيه شي عمن لا يمر فعلا بأحدها ولكنه حاذى من قريب بعض تلك المواقيت فإلحاق المحاذاة بالمرور انما تقرر بالاجتهاد ٠

فقد روى أثمة الحديث أن عمر رضي الله عنه هو الذى حدد ذات عرق ميقاتا لأهل العراق لمحاذاتها قرن المنازل اجتهادا منه وذلك بعد فتح العراق فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران الكوفة والبصرة أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وانه جور عن طريقنا _ أي مائل _ وان أردنا

أن نأتي قرنا شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم · قال : فحد الهم ذات عرق · وروى الامام الشافعي-رضي الله عنه-في الأم عن ابن جريح عن ابن طاووس عن أبيه قال : لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق فوقت للناس ذات عرق ·

وروى الشافعي أيضا مثل ذلك عن أبي الشعثاء في الأم وهذا الاحالة عليه · وهناك من الأئمة من يرى أن تحديد ذات عرق مهلا لأهل المشرق وارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس اجتهادا من عمر ؛ ولكن بينت أن أهل الحديث يضعفون هذه الرواية ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ذات عسرق ·

يتضح مما تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدد مواقيت مكانية الا للقادمين بوا ، وأؤكد على كلمة « بوا » ، من أطراف شبه الجزيرة العربية الثلاثة وهي الشمال والشرق والجنوب فقط ، لأن هذه الجهات الثلاث هي التي يمكن اذ ذاك ، وأقول اذ ذاك وأؤكد عليها أيضا ، أن يأتي منها المسلمون حجاجا أو معتمرين ، وقد حدد للقادمين من الشمال ميقاتين : واحدا لأهل المدينة ذا الحليفة، وآخر لأهل الشام الجحفة ، لأن الشام كان فيه لأهل الحجاز رحلة الصيف التجارية فقد يعودون من الشام قاصدين حجا أو عمرة ،

فهؤلاء عندئذ إما ان يأتوا من طريق يثرب فيتبعون ميقات أهلها وإما أن يأتوا من طريق أخرى لا تمر بيثرب فجعل الجحفة عندئذ ميقاتا لهم وهي قريب من مكة •

أما جهة الغرب فلم يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم لها ميقاتا مكانيا لأن الجهة الغربية بحر وفي الغرب منه افريقية التي لم يصل اليها الاسلام اذ ذاك ولا يعلم ما سيكون من أمرها الا الله.وقد حدد الفقها، فيما بعد لأهل مصر والمغرب اذا جاءوا بطريق البر ميقات أهل الشام وهـو المجحفة لأنه طريقهم الطبيعي اذ ذاك قبل شق قناة السويس في عصرنا هذا .

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم ـ كما هو معروف ـ لا يرغب أن يقرر أحكاما مسبقة لأمور غير واقعية، حتى أنه لم يكن يرغب أن يسأل عما سكت عنه بل كان يترك ذلك للاجتهاد في ضوء سنته الشريفة ومقاصد الشريعة المستفادة من كتاب الله تعالى الحكيم، وخاصة منها دفع الحرج كما نوه به القرآن العظيم. ومعروفة قصة الصحابي الذى سأل عن الحج حين أوجبه الله على من استطاع اليه سبيلا : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال له : « لو قلت نعم لوجب عليكم ولما استطعتم » وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح أحاديثه : « أن الله حد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة بكم فلا تسألوا عنها » أي لا تسألوا عنها قبل وقوعها فاذا وقعت فاجتهدوا برأيكم وعلمكم أو اسألوا عنها أي لا تسألوا عنها ما أي بعد وقوعها ، وليس المراد عدم السؤال عنها لابدا ، إذ لو وقعت في مستقبل الزمن واحتيج الى معرفة حكم الشرع فيها لا بد حينئذ من السؤال عنها والبحث فيها لمعرفة ما يجب بشأنها في ضوء أدلة الشريعة .

فغي ضوء ما تقدم يتبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد أيضا ميقاتا بحريا لأن المجيء للحج والعمرة اذ ذاك في حياة الرسول عليه السلام لم يكن بالسفن من جهة البحر الأحمر _ بحر القلزم _ فيبقى حكمه في المستقبل للاجتهاد أيضا اذا قدر الله للاسلام أن يمتد غربا الى أفريقية كما حصل فيما بعد ، والحمد لله .

هذا، وقد قرر الفقهاء أن من لم يمر بأحد هذه المواقيت بل سلك طريقا بين ميقاتين فانه يتحرى ما يحاذي أحدهما من طريقه بغلبة الظن فيحرم منه ، فان لم يتبين له قال الحنفية : يهل عند ثذ بالاحرام على بعد مرحلتين من مكة ، لأن هذه المسافة هي مسافة أدنى تلك المواقيت الى مكة .

هذا ما ذكره في الدر المختار الطبعة البولاقية مبين صفحاتها والمقنع من كتب الحنابلة والمغني مع الشرح الكبير والانصاف للمرداوى • في ضوء ما تقدم من عرض الواقع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من تحديد ما حدده بالنص الصريح من مواقيت الاحرام وما سكت عنه وتركه للاجتهاد من علماء الأمة وما حدث من اعتماد المحاذاة باجتهاد عمر رضي الله عنه ، أقول في ضوء ذلك : أن معالجة قضايا الساعة لا يصبح منا أن نعالجها ونقرر لها حلولا شرعية منطلقين من خلفية مذهبية أو فكرة مسبقة ننظر من زاويتها الى القضية المستجدة ونجردها من ملابساتها وظروفها الخاصة لنجرها جرا الى المقعد الذي هيأناه سلفا لها إلحاقا وتعميما، سواء أكان ملائما لطبيعتها وضروفها ومرج نفتهما النصوص القطعية في الكتاب والسنة عن هذه الشريعة السمحة وحرج نفتهما ألنصوص القطعية في الكتاب والسنة عن هذه الشريعة السمحة الخالدة ، فهذا أي معالجة الأمور بهذه الخليفة المذهبية لا يجوز ،

فقضايا الساعة ، ومن أكبرها أهمية وحاجة للحلول الشرعية المناسبة اليوم موضوعنا هذا ، وهو من أين يجب أن يحرم القادم جوا بالطائرة الى الحج أو العمرة ؟ يجب أن تعالج قضايا الساعة هذه أن تعالج بفكر فقهي حر كانها يريد أن يرى النصوص والأدلة المتعلقة بها لأول مرة، مجردا عن الخلفيات المذهبية والآراء المسبقة التي تتحكم في توجيه فكره دون أن يشعر، وعليه أن يمعن النظر في النصوص ، وأن يتفهمها وفقا للغة وأساليب البيان المعهود في وقت ورود النص الشرعي ، وما يوحي به للسامع من فهم بحسب القواعد والدلالات العرفية .

هذا الى جانب الأساس المهم الآخر وهو مقاصد الشريعة التي دلت عليها النصوص القطعية العامة والتي لا يمكن عزلها وقطع علاقتها بالنصوص الخاصة اذا أردنا أن نفهمها فهما سديدا لا نبغي فيه سوى معرفة حكم الشارع والحل الصحيح في القضية المستجدة سواء وافق تصوراتنا السابقة أو خالفها ، فان التعصب لرأي أو تصور سابق يحجب عن البصيرة الرؤية السليمة والاحاطة بالمسالة من جميع جوانبها وظروفها ، فبناء على هذا المنطلق أقول :

ان حديث المواقيت المكانية الذي روته كتب السنة الصحيحة وهو النص

الأصلي الوحيد في الموضوع ، وأؤكد أيضا على كلمة الوحيد ، في الموضوع لا يمكن ان يعتبر شاملا للطريق الجوي اليوم ، ولو مرت الطائرة القادمة بقاصدي الحج أو العمرة من فوق أحد المواقيت الأرضية وبالتالي لا يمكن فيه تطبيق حكم المحاذاة لأحد المواقيت تلك المحاذاة التي ألحقها سيدنا عمر رضي الله عنه بالمرور بالميقات وذلك لما يلى :

ان حديث المواقيت محمول على الطرق المعروفة المالوفة في ذلك الوقت وهى الطرق البرية التي يمكن ان يسلكها القادمون لحج أو عمرة من اطراف المجزيرة العربية التي مد عليها الاسلام رواقه وهو في الوقت نفسه لم يحدد ميقاتا من جهة الغرب كما سبق أن أوضحته وبينت سببه وفان الرسول صلى الله عليه وسلم حين حدد هذه المواقيت للاحرام قد خصها نصا وصراحة بمن يعر بها فعلا وذلك حين قال عليه السلام: « هن مواقيت لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير أهلهن » .

وهذا الاتيان لا يمكن ان يتصوره أي سامع الا انه المرور في الأرض وان كان أهل الميقات المقيمين حوله قد وجب عليهم الاحرام منه فمن اتى على هسذا الميقات من خارجه وكان طريقا له أصبح هو وأهل ذلك الميقات سواء، لأنه قسه أصبح بينهم كواحد منهم فلا يعقل ان يجب عليهم الاحرام من هسذا الميقسات ولا يجب عليه و وهذا المعنى لا يتحقق الا فيمن مر بالميقات نفسه أرضسا ، لأن المرور فوق الميقات جوا كما تمر الطيور لم يكن في بال أحد من الصحابة أهل اللسان الذين خوطبوا به ولا في حسبانه ولا يمكن ان يتصوره حتى يفهم انه داخل في هذا التحديد •

بل أستطيع القول: أن الطيران بالطائرات التي نسافر بها اليوم لـ وكان موجودا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم حين حدد هذه المواقيت الأرضية لأجل الاحرام لما كان المرور جوا بالطائرة فوق بقعة الميقات مشمولا بهسندا الحديث لأن المرور بالميقات الذي يجعل المار به كأهمل الميقمات لا يفهم منه بأسلوب البيان الا المرور الأرضى فعلا ·

فهذا ما يفهمه أهل اللسان الذين خوطبوا به، وهذأيضا ما يفهمه أهـــل اللسان في اللغة التي جاء بها النص هو أساس في فهم النص عظيم الاهميــة لا يمكن تجاهله وتجاوزه ·

ان الامام أبا اسحاق الشاطبي رحمه الله في كتابه الابداعي الموافقات في أصول الشريعة قد بسط القول في قسم المقاصد من كتابه هـــذا تحت عنوان «قصد الشارع في وضع الشريعة للافهام » بسط القول حول أساسين في فهم قصد الشارع لا تجوز الففلة عنهما وهما :

أولا : ان هذه الشريعة الاسلامية المباركة عربية ، كلامه أنا آتي به ، وأن الحكيم عربي .

ثانيا : ان هذه الشريعة المباركة أمية لأن أهلها كذلك •

أما الأول فلقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَ لُمُقْرَّءَ نَاعَ ـــرَبِيًّا ﴾ · وقـــد تكــرر هذا الاعلان في آيات الخرى ·

وأما الثاني فلقوله تعالى . ﴿ هُ وَالَّذِى بَعَ ثَ فِي ٱلْأُمْيَةُ نَرُسُسُولًا ﴾ . وقد تكرر أيضا هذا في آيات اخرى · وجاء أيضا في صحاح الاحاديث قـول الرسول صلى الله عليه وسلم : « بعثت الى أمة امية ، ، وقوله : « نحن أمـة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا ، هذا كله كلام الشاطبي وقـه اختصرت منه بعض مقـاطع · ولكن الذي اتينا به كله من كلامـه وعبـاراته بالحرف ·

وقد فسر الشاطبي الأمي بأنه منسوب الى الأم وهو الباقي على ولادة الأم لم يتعلم كتابا ولا غيره فهو على أصل خلقته التى ولد عليها · وفسر الأمة الأمية بأنهم ليس لهم معرفة بعلوم الاقدمين ·

أقول : وقد يبدو لأول وهلة أن كون القرآن عربيا والحديث النبوى عربيا هو من البديهيات التى لا تحتاج الى بسط وايضاح وشواهد وأمثلة وتنبيهات في فصول من كتاب كما فعل الشاطبي رحمه الله في موافقاته . ولكن الذي يرى النتائج التى بينها الشاطبي رحمه الله بناء على هــذين الأصلين الأساسيين في فهم الشريعة وتنزيل نصوصها في الكتاب والســنة النبوية على منازلها الصحيحة يدرك عندئذ أن قضية هذين الأساسيين ليست من البساطة والبداهة كما يتراءى لأول وهلة ٠ (فلتنظر الموافقات : ٢/٢٢) .

وأول هذه النتائج وأهمها يتلخص في أن المقصود هنا من بيان الأساس الأول ، هو: أن القرآن قد نزل بلسان العرب وأساليبهم البيانية، فطلب فهمه انها يكون بالطريق التي يفهمه بها من خوطبوا به حين ألقي اليهم وهم أهلا اللسان خاصة على أهيتهم وجهلهم بالعلوم والفلسفات التي وجلت لدي غيرهم من الأمم ، وبالاصطلاحات والمفاهيم الطارئة حين أسست العلوم ووضعت فيها الاصطلاحات وحددت لها المفاهيم العلمية في اللغة العربية بعد ذلك ، يعني كل هذا لا يجوز أن ينظر اليه في فهم النص العربي ،

وهذا يستلزم أن من يكون أكبر فقيه وأرسخ عالم في العصور اللاحقة يجب أن يفهم النص القرآني أو الحديث النبوي كما يفهمه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما يفهمه البدوي الامي من العرب أذ ذاك ، لأنهم هم أهل اللسان الذين خوطبوا به ، ففهم أي عالم لمدلول النص بعد ذلك مهما علا كمب في العلوم وطال باعه يجب أن يكون تبما لفهم ذلك العربي الأول أرز اللسان الذي جاء به ذلك النص وخوطب به .

قال الامام الشاطبي رحمه الله في هذا المقام: « فان قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب ، وأنه عربي لا عجمة فيه فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره ، وبالعام في وجه والخاص في وجه ، وبالعام يراد به الخاص ، وبالظاهر يراد به غير الظاهر · وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره وأنها تتكلم بالكلام أو وسطه أو آخره وأنها تتكلم بالكلام ينبي، أوله عن آخره أو آخره عن أوله ، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة · وكل هذا معروف

عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها • فاذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب • والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الامام في رسالته الموضوعة في أصول الفقه • وان كثيرا ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ فيجب التنبيه لذلك وبالله التوفيق ، • هذا كلامالشاطبي في الموافقات نقلته بحرفه •

أقول: ومن الواضح أن مثل هذا الاعتبار يجب أن يراعى في فهم كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وتنزيل أحاديثه الشريفة وهى من جوامع الكلام العربي على هذا الترتيب نفسه في فهم نصوص القرآن .

ثم أفاض الشاطبي في شرحه: إن الشريعة المباركة أمية لأن أهلها كذلك اذ لم يكن لهم معرفة بعلوم الأقدمين ، وأن تنزيلها على مقتضى حال الذين نزلت، عنيهم من أميتهم هو الأوفق والأجرى مع رعاية المصالح التي يقصدها الشارع الحكيم .

وقد أوضح العلامة الشيخ عبد الله دراز في تعليقاته أنه وفقا لهذا الاعتبار ربطت الشريعة مواقيت الصلاة بالدلائل الحسية المشهودة من الزوال والغروب والشفق مما لا يحتاج الى علوم كونية وآلات وتقاويم فلكية .

أقول – من كلامي هذا – وواضح أن الشريعة السمعة الخالدة اذا صلحت للأميين حتى يسهل تطبيقها عليهم صلحت لغيرهم من أهل العلوم وللناس أجمعين ، ولا عكس.وهـذا من أسرار آخريتها وصلوحها للخلود مادام لبني الانسان وجود فجعلت حكمة الله فيما شرع لعباده ·

ثم قال الشاطبي بصدد ما تفرع عن أمية الشريعة : « انه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأمين وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم فان كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة وان لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجرى في فهمهما على ما لا تعرفه • وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب ، الى آخر ما قال.هذا كلام الشاطبي •

أقول: بعد هذه المقتطفات من كلام الامام الشاطبي عن أن الشريعة أمية وأنها ودستورها وهو القرآن عربيان بالمعنى المشروح، وكذلك بيان رسولها نبي الهدى صلى الله عليه وسلم، نعود الى موضوعنا الآن حول ميقات الاحرام الواجب للقادم جوا بالطائرة لحج أو لعمرة في ضوء ما نقلناه عن الشاطبي رحمه الشاقول:

إن النبي صلى الله عليه وسلم قد حدد تلك المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها ومر بها من غير أهلها و وهذا منه بيان وتحديد لقوم أميين ، وبلسان عربي مبين هم أهله الأصليون ، وان علينا وعلى جميع الأجيال المسلمة التي تتلوهم من علما، في الشريعة وفي الطبيعة وفي مختلف العلوم من عرب وأعاجم ، علينا أن لا نفهم من نصوص القرآن وكلام الرسول عليه السلام الا ما يفهمه اذ ذاك أولئك الأميون أهل العربية المخاطبون بها بحسب مالوفهم ومعهودهم وعرفهم كما يقول الامام الشاطبي .

واذا كان كذلك فمن الذي يستطيع أن يزعم أنهم يمكن أن يفهموا من تحديد الرسول لهم تلك المواقيت المكانية أنها شاملة للقادم جوا بطائرة في مستقبل الدهر اذا اخترع البشر آلة تطير بهم ، ومرت بأحد ركابها فوق ميقات أرضي وهو في السماء أو حاذى سمته ، من الذي يزعم أنهم يفهمون ذلك مع العلم أننا أوضحنا قبلا أن الحديث النبوي المذكور لا يشمل المحاذاة من قريب أو بعيد ، بل هو مقصور على أهل تلك المواقيت ومن مر بأحدها ، وأن إلحاق المحاذاة لأحد المواقيت بالمرور به فعلا هو اجتهاد عمر رضى الله عنه .

ونحن نضع اجتهاد عمر هذا فوق الرأس والعينين _ يعني أنا لا أقصد أن أخالف اجتهاد عمر حاشا الله _ ونحن نضع اجتهاده هذا فوق الرأس والعينين ، وهو معقول في ذاته لأن ما تقتضيه حرمة البيت المعظم من أن يتهيأ من يقصده لحج أو لعمرة بالاحرام أن يتهيأ له بالاحرام قبل الوصول اليه هو مما ينبغي أن يستوي فيه كل قاصد سواء مر بالميقات الذي حدده رسول الله صلى الله عليه وسلم أو جاء من طريق أخرى لا تمر به ، فجعل المحاذاة لأحد

المواقيت هي الحد لغير من يمر بالميقات هي قياس معقول مبنى على علم متحددة ٠

ولكن هذا القياس السليم لا يجوز أن يخرج عن أرضية المسألة، وهي أن تلك المواقيت التي حددها الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفهم منها أهل اللسان الذين خوطبوا به الا انها لأهلها ، أي للساكنين فيها ، ولمن يمر بها المرور المعتاد الذي لا يعرفون سواه ، وهو المرور بها في موقعها على سطح الأرض لأن هذا هو ما تدل عليه لغتهم التي خوطبوا بها حين قال لهم الرسول عن هذه المواقيت : « هن لأهلين ولمن أتى عليهن من غير أهنبن ، ولا يمكن أن يتصهر أحسم اذ ذاك مرور أحد من فوق الميقات وعو طائر في الجو .

وقد رأينا آنفا قول الشاطبي رحمه الله : « أنه لابد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأمين ، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم ، وأنه لا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا يعرفونه ، وأن هذا جاز في المعاني والألفاظ والأساليب ، إلى آخره .

فلاجتهاد عمر رضي الله عنه في إلحاق المحاذاة لا يمكن أن يتجاوز الأصل ، فكما أن النص الأصلى وهو حديث المواقيت معناه المرور بالميقات فعلا على سطح الأرض فان المحاذاة التي ألحقها به عمر معناها أيضا المحاذاة ممن يمر فعلا حذو الميقات المرور المعتاد على سطح الأرض • ذلك لأن المقيس لا يمكن أن يعطى آكثر من حكم المقيس عليه • فاذا كان نص الحديث النبوي لا يتناول القدوم جوا مما لم يكن في حسبان أهل اللسان ولا معهودهم فكذلك المحاذاة الملحقة بطريق القياس والاجتهاد لا تطبق على طريق الجو الذي لم يكن يتصوره عمر نفسه صاحب هذا الاجتهاد القياسي •

انني أخلص من جميع ما تقدم بيانه الى أن القادمين اليوم بطريق الجو في الطائرات لحج أو عمرة لا يشملهم تحديد المواقيت الأرضية التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في الجو ، فهي حالة قد سكت عنها النص ، وأكرد قولي فهي حالة قد سكت عنها النص ، لأنها لم تكن في التصور أصلا ، كما سكت عن القاده في من الجهة الغربية اذ لم يكن اذ ذلك مسلمون يقدمون من أفريقية من ورا. البحر ولا من مصر ، أما الشام فانه وان لم يكن فيه مسلمون اذ ذلك قد كانت تجارة قريش وعرب الحجاز قائمة مع الشام في رحلة الصيف فقد يعودون منه قاصدين حجا أو عمرة ، فلذا حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاده في من الشام الجحفة ميقاتا لهم كما أسلفنا بيانه .

واذا كان القادم جوا ليس مشمولا بتحديد المواقيت المكانية لما قد بينا فهو اذن خاضع للاجتهاد في تحديد ميقات مكاني للقادمين منه بالوسائط الجديدة المبتكرة في عصرنا هذا كسائر قضايا الساعة التي ليس عليها نص ، فيجب أن يقرر الاجتهاد لها الحكم المناسب ، واقول الحكم المناسب ، في ضوء أصول الشريعة ومقاصدها وفي طليعتها دفع الحرج .

وفي نظري أن الحكم المناسب في هذا الموضوع والذي لا يترتب عليه حرج ولا اخلال هو أن القادمين بالطائرة اليوم لا يجب عليهم الاحرام الا من بعد أن تهبط الطائرة بهم في البند الذي سيسنكون بعده الطريق الأرضي ، أما اذا كان ترانزيت ينزلون في بند وهم لا يزالون يركبون الجو فهذا أيضا لا يشملهم متى وصلوا الى النقطة التى ليس لهم بعدها الا الطريق الأرضى ، هنا التفصيل :

فاذا هبطت الطائرة بهم في بلد يقع خارج المواقيت يكون عندئذ ميقاتهم للاحرام هو الميقات الذي سيمرون به ، أو من الموقع الذي يحاذي أحد المواقيت المحددة لمختلف الجهات اذا كانوا لا يمرون بأحد تلك المواقيت ، وهنا تأتي مسألة المحاذاة أما اذا كان المكان الذي تهبط فيه الطائرة بلدا يقع بعد أحد المواقيت المذكورة أي بينه وبين الحرم فان ميقاته للاحرام هو ذلك البلد نفسه ، فيصبح حينئذ كأهله فلا يجوز له أن يجاوزه ألا محرما .

وبما أن المطار الدولي اليوم الذي يهبط فيه الحجاج والمعتمرون هو في

مدينة جدة ، وهى واقعة ضمن بعض المواقيت ، فان القادمين بطريق الجو الى جدة لحج أو لعمرة يكون ميقاتهم للاحرام مدينة جدة ، فلا يجوز أن يتجاوزوها الا محرمين لأنهم يصبحون عندئذ كأهل جدة فيحرمون من حيث يحرم أهلها .

فلو أن المطار الذي يهبط فيه الحجاج والمعتمرون نقل فيما بعد الى مكة الأصبح القادمون جوا كأهل مكة ، فيحرمون من حيث يحرم المكيون ، أي أن القادم بالطائرة بوجه عام من أي جهة كان قدومه متى هبطت طائرته في آخر مكان لكي يتابع بعده السير بالطريق البري يأخذ عندئذ حكم أهل ذلك المكان بشأن الاحرام .

أما القول بأن عليه أن يحرم وهو في الطائرة في البعو متى مرت الطائرة بأحد المواقيت أو حاذته فهذا لا أرى دليلا شرعيا يرجبه وهو مبني على تصور أن القدوم جوا بالطائرة مشمول بالحديث النبوي الذي حدد المواقيت الأرضية وهذا في نظري رأي غير سليم في فهم النصوص فهما فقهيا كما سبق ايضاحه علاوة على ما فيه من حرج شديد وصعوبة قد تصل الى حد التعدر بالنظر الى حال الطائرات العامة ولاسيما الدرجة فيها ، وهي التي تأخذها الجماهير ، وضيق مقاعدها لاعتبارات تجارية حتى أن الراكب ينزل في مقعده منها كما ينزل الاسفين في الخشب ويعسر عليه التحرك في تناول وجبة الطعام فضلا عن أن يخلع ملابسه المخيطة ويرتدي الرداء والازار ، وأين في الطائرة مغتسل ومصلي ليقيم سنة الاحرام ؟ •

وأغرب من ذلك قول من يقول: أن هذا الحرج يمكن دفعه بأن يحسرم بملابسه في الطائرة ثم يخلعها بعد الهبوط ويفدي بدم جزاء فمتى كانت هذه الشريعة الحكيمة السمحة تكلف أحدا بما يشبه المستحيل لتعسره أو تعذره على أن يخالفه المكلف ويتمحل بدلا منه جزاء مكلفا أن الشريعة الحكيمة براه من مثل هذا التكليف .

وأشد غرابة من هذا رأي من يقول ، وكل هذا قد سمعناه ، : ان الحل لهذه المسكلة هو أن يحرم من يريد القدوم بالطائرة من بيته قبل ركوبها .

فماذا يقول هؤلاء اذا كان قاصد الحج أو العمرة من أهل موسكو أو سيبيريا قادما في الشياء حيث درجة الحرارة تصل الى خمسيين تحت الصغر بعقياس سنتيغراد ؟

هذا ما يبدو لي أنه الوجه الصحيح في هذه القضية واستنباط الحن في هذا الشرعي الذي يناسبها ، بعد اعمال الفكر منذ سنوات في ملابساتها واوانعام النظر في الأدلة والاستئناس بالدلائل فقد كثر السؤال عنها ، وكلما تقدم الزمن سنة ألحت الحاجة الى البيان الشافي فيها بصورة مدروسة بصيرة لا تسرع فيها ولا ابتسار ، ينظر فيها الى هذه القضية من مختلف الزوايا لا من زاوية واحدة .

وما يدرينا لعل سنوات قادمة غير بعيدة تصبح فيها الطائرات من الوسائل العتيقة البطيئة ويحل محلها الصاروخ الذي يطوي المسافات الزمانية والمكانية الطويلة والبعيدة فيختزلها في دقائق معدودات كما يتنبأ به كثير من رجال العلم والفكر وان ما شهدناه في هذا العصر من عجيب الانجازات التي كلما تحقق منها شيء لم يكن ليصدق لو رئي في المنام فتح تحققه طريقال الما هو أعجب منه و

وهذا الحل الذي ارتأيته بالدليل الذي رأيته ، وأرجو أن يكون صوابا هو صالح لأن يتمشى مع مختلف الوسائل المبتكرة في النقل والأسفار مهما تطورت، فان كان صوابا فمن فضل الله تعالى، وان كان خطأ فمن قصور فكري وعلمي والله سبحانه أعلم وهو الهادي الى سوا، السبيل ، والسلام عليكم ورحمة الله .

الرئيـــس :

شكرا ٠٠ فيه سؤلان يا فضيلة الشيخ:

السؤال الأول لم تتعرضوا للقادم بحرا عن طريق البحر ٠

الشيخ مصطفى الزرقسياء :

يا مولانا أنا لما كتبت هذا البحث كنت متصورا السؤال في ذهني من السابق أنه عن الجو وتعرضت الى البحر عرضا لكن لم أركز عليه بما يكفي . لأني قلت انه لم يحدد للجو) الرسول عليه السلام لم يشمل تحديده البحر وبينت السبب لذلك ، وقلت : ان الميقات البحري أيضا غير مشمول بالنص وخاضع للاجتهاد .

الرئيــــس :

لأنكم ركزتم على كلمة وهو أنه مواقيت أرضية ،والبحار لا يطلق عليها أرض ·

الشسيخ مصطفى الزرقسساء :

نعم! مادام العرب يقدمون بالسفن من البحر الأحمر ٠

الرئيــــس :

فهل معنى هذا أن الذين يقدمون في البواخر أن حكمهم حكم نقلهم في الجــو ؟

الشيخ مصطفى الزرقساء :

نعم يعني من جاة .

الرئيــــس :

اذن معنى هذا أنه بيان هذا الحكم في عصر النبوة لم يحصل والقادم في البواخر موجودين وعلى عهد عمر رضي الله تعالى عنه وعلى عهد أبي بكر وعلى عهد الخلفاء الراشدين .

الشبيخ مصطفى الزرقسساء :

عمر رضى الله تعالى عنه ما حدد لأهل البحر أيضا بطريق الا بالقياس •

الرئيـــس :

لا أنا أقول: الا يوجد حجاج يأتون من البحر؟

الشميخ مصطفى الزرقمساء :

هو مجال للبحث ، أنا أرى أن البحر كالجو غير مشمول بالنص ، وأن الحل الأحسن له هو من حيث الوصول الى البر مثل الطائرة ، من حيث ينزل ' نفس الحكم وكلامي يشعر بهذا وأن لم أكن قد ذكرت ·

الرئيـــس :

y ، أنا فقط أردت أن أثير الشهادة ·

السؤال الثاني ، سلمك الله ، في قضية أهل المدينة أنت تعسرف ان ميقات أهل المدينة معاور للمدينة ، فاليوم الذي يريد أن يطير من المدينسة لا يأخذ ولا دقيقة واحدة وهو فوق الميقات ، دقيقة واحدة ما يأخذ ويمشي بعد ذلك أربعمائة كيلو متر الى جدة يترك الاحرام من الميقات ولا يحرم من جدة .

الشميخ مصطفى الزرقسماء :

اذا أراد أن يطير من المدينة بالطائرة الى جدة عندئذ هذا لم يمر مرورا أرضيا بالميقات فحكمه حكم من يكون قادم من الجو

الرئيـــس :

أقل من دقيقة بينه وبين الميقات أو نصف دقيقة ٠

الشيخ مصطفى الزرقساء :

ليس هي القضية ، الصاروخ قد يصل بثوان ممكن ، وقد قرأت كتابا

لبعض العلماء يقدر انه في سنة ٢٠٢٠ عندفذ ستصبح الأسفار بالصواريخ تحسب بالثواني ما بين القارات ·

الرئيـــس :

شكرا ٠٠ في الواقع قبل أن أعطي الكلمة للشيخ محمد عبده عمر احب أن اشير، أعطي ملخصا عن المرحلة التي مر بها هذا الموضوع من خلال المجمع هذا ٠ فان هذا الموضوع سبق طرحه في الدورة الثانية ، وقدمت فيه بعض البحوث التي هي بين أيديكم الآن عدد منها ثم انه جرت مداولات بشانه وقد رئي تأجيله لامرين :

الأمر الأول: أنه يحتاج الى مزيد من الدراسة وقد قدم فضيلة الشيخ عبد الله البسام الدراسة من الوجهة الشرعية في هذا الشأن ولأن هناك أحد الاخوان من السودان الذين يعملون في رابطة العالم الاسلامي بمكة لديه دراسة ميدانية للمواقيت وللخطوط الجوية التى ترد الى جدة ليقرر مسألة المحاذاة من عدمها • فدراسة الشيخ البسام وصلت أما دراسة الأخ السوداني لا يظهر أنها وصلت حتى الآن •

المهم أن هذا الموضوع سبق أن طرح في تلك الدورة كما سبق وهو من المواضيع التي يبحثها علماء الحرم بمكة شرفها الله تعالى والموضوع ليس جديدا في بحثه فقد ألفت فيه رسائل عدة من علماء مكة ، واضافة الى ذلك تتابعت عليه الدراسات ، وكان آخر دراسة جماعية هي دراسة مجمع الفقه الاسلامي بمكة الذي فضيلة الشيخ مصطفى هو أحد أعضائه ، وقد درس هذا في مجمع مكة كما هو بين أيديكم وقرر المجمع بالاجماع ما عدا عضوين من أعضاء المجلس على انفاذ مقتضى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في توقيت المواقيت ، وعلى أن الذي يقدم في الطائرة فانه يحرم أذا حاذى الميقات ، وقد عمم هذا القرار على سفارات الدول لاعلانه في طائراتها أذا قدموا للحج أو العمرة ، وصارت المخالفية الشيخ أبو بكر جومي في

نقطة واحدة فقط ، وهي الذين يقدمون الى جدة • عن طريق السواحل هذا عرض تلخيص كما سبق أو دار في هذا الموضوع • والكلمة لفضيلة الشيخ عبده عمد •

الشبيخ محمد عبده عمر:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ، أما بعد ·

سيادة رئيس المجلس فان كلمتى تتلخص في ثلاث نقاط :

النقطة الأولى : هي وصف الأمة الاسلامية بالأمية سمعنا في حديث الامس من شيخنا الفاضل الشيخ التارزي في حديث ان الأمة الاسلامية موصوفة بأنها أمة أمية وإن هذا الوصف لازم لها لا ينفك عنها • أيضا تأكد هذا الوصف من خــلال استدلال شمخنا الفاضل مصطفى الزرقاء حيث استدل بالآية : ﴿ هُوَالَّذِى بَعَتَ فِي ٱلْأَمِّيِّ مَنَ رَسُ وَلَا مِّنْهُمْ يَسُّلُواْ عَلَيْهِ مَ عَاكِنِ فِي وَثُرَكِيْهِ مِنْ وَتُعَلِّمُ هُمُ ٱلْكِنَابَ وَٱلَّهِ كُمَّا أنضا قال : إن وصف الأمية للأمة الاسلامية وصف لازم لا ينفك عنها ، علما بأن الاسلام هــو دين العــلم · ولا يخفي على فضيلة مشايخ المجمـــع بأن من الآيات التي جاءت تشمر بالعلم وبالتعلم وبأن الدين الاسلامي هو دين العلم لا دين الأمية وأن الأمية هي وصف مؤقت في ذلك ، وليس وصف لازم في كل الأوقات للأمة الاسلامية فمن هذه الآيات على سبيل المثال قوله تعسالي : ﴿ فَأَعْلَمُ أَنَّكُ إِلَهُ إِلَّا أَللَّهُ وَأُسْتَغْفِرُ لِذَنِّكَ ﴾ • فبدأ جل جلاله بالعلم حتى على التوحيد قدم الله العلم على كلمة التوحيد · فنحن في مجمسم اسلامي . وهذه المفاهيم يجب أن تأخذ الصفة العلمية الدقيقة لأنها تحمل الى جميع بقاع العالم الاسلامي فوصف الأمة الاسلامية بأنها أمية وأن وصف الأمية الاسلامية بأنها أمية وأن وصف الأمية وصف ملازم لا ينفك عنها ٠

أنا هــذا الفهم لا يناسبني ولا أنسجم معه ولا أيضا النصوص تنسحم ولا الاسلام بكلياته وجزئياته ينسجم مع هذا الفهم •

الرئيسيس :

أرجو الدخول في الموضوع يا شيخ ٠

الشيخ محمد عبده عمسر:

النقطة الثانية: شيخنا الفاضل مصطفى يقول: ان على جميع أعضاء المجلس ان يدخلوا في أي مسألة دون التأثر بأي مذهب كان أو بأي قول سابق لكنه من خلال حديثه قال حفظه الله ان النبي عليه الصلاة والسلام لو كان يعلم بأن الطيران سوف يكون من فوق هذه المواقيت لقال بعدم توقيت المحاذاة من فوق المواقيت الماكمة والسلام وهذا تحكم منه دون دليل و المواقيت المواقيت التي حددها عليه الصلاة والسلام وهذا تحكم منه دون دليل و

النقطة الثالثة : هو ان شيخنا الفاضل قال ان من حكمة توقيت هسده المواقيت في هذه الأماكن وهو الحديث النبوي الصحيح في صحيح البخاري حدد النبي أو وقت النبي عليه الصلاة والسلام لأهسل المدينة : ذو الحليفة ، ولأهل الشام ومصر : البحفة ، ولأهل نجد : قرن المنازل ، ولأهل اليمن : يلملم • هذه المواقيت وقال في الحديث « هن لهم ومن اتى عليهن من غسير اهلهن لمن أراد الحج والعمرة حتى أهل مكة من مكة ، • قال حفظه الله ان من الانسان ان يتهيأ وتسبيح الله وتقديسه واستذكار عظمة الله وعظمة ما هو الانسان ان يتهيأ وتسبيح الله وتقديسه واستذكار عظمة الله وعظمة ما هو قادم عليه ، ثم يتناقض في نفس البحث فيقول ان القادم عن طريق الطيران ليس بلازم أن يخضع لهذه المواقيت حتى ولو كان الطيران في مكة عليه أيضا لي ينزل ويحرم من مكة مثل أهل مكة ، علما بأن الاسلام صالح لكل زمان ومكان ، ولم يوقت عليه الصلاة والسلام هذه المواقيت في هذه الأماكن الا ليتخذ من النصوص قدوة واسوة لحرمة البيت العتيق ، سواء كان طريق الحاج عن

طريق الطيران أو عن طريق المواقيت الأرضية ، وأيضا لو قلنا انه فيه فسرق بين الطيران وبين المواقيت المحددة ، الأوتبيس والسيارة أيضا ، نحن لا نعشي على الأتوبيس والسيارة وأيضا الناقة والخيل أيضا في ذلك الوقت أيضا الحاج ماشي بين السماء والأرض ، فلماذا لم نجعل حكم الطيران مثل حسكم الخيل والبغال التي تنقل الحجاج في ذلك الوقت هذا ، وشكرا ·

الشيخ مصطفى الزرقاء:

يا مولانا نقطة تصحيح اذا أردت ١٠٠٠ الأخ الكريم حفظه الله وبارك فيه ، قال : انني قلت ، ان الرسول عليه الصلاة والسلام لو كان هناك طائرات للنقل تنقل الناس جوا عندما قال « هن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » فان الرسول كان لا يجعل المحاذاة أو المرور بالجو واجبا فيه ، أنا لم أقسل هذا ، قال : هذا تحكم ، أنا ما قلت هذا ، أنا قلت : ان الرسول عليه السلام لو كان في عهده طائرات تنقل الناس جوا، وعبر هذا التعبير الذي نقله الرواة الينا بأن قال « هن لأهلهن ولمن اتى عليهن » أي مر بهن فهذا التعبير باللسان العربي لا يدخل فيه المرور جوا ، هذا الذي قلته ، وما قلت : ان الرسسول كان يوجب كذا ولا يوجب كذا هذا لم أقله ،

الشيخ أحمد محمد جمال:

بسم الله الرحمن الرحيم ٠٠ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ٠

وبعد ، في البداية لا بد أن نشكر فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء شكرا عظيما على هسنده المحاضرة القيمة في فهم النصسوص أولا ، وفي فهم موضوع الأمية والأميين ، لكن لا أريد أن اعلق على هذا الموضوع لأنه خارج عن نطاق المسألة المطروحة .

ثانيا : فضيلة الشيخ الزرقاء يقول : ان الرسول عليه الصلاة والسلام حدد المواقيت الأرضية فقط وان النص في هذا لا ينسحب على المواقيت للقادمين بطريق الجو والبحر * الواقع لو اتخذنا هذا الفهم في تناول النصوص القرآنية والنبوية لما أجيز لنا كثير من الأعمال أو الاحكام · الرسول عليه الصائرة والسلام يقول « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، أفلا نصلي في الطسائرة ومناك نص على أن الأرض فقط للصلاة والطهور · لقله أجيز أن نصلي في الطائرة وأخيرا أيضا أن نصلي في الطابق الثاني والثالث في المسجد والامام في الطابق الأول · فالقول بأن هذا الحديث النبوي لا يعني الا المواقيت الأرضية فقط حجر وتضييق من ناحية · فلا بد من الأخذ بأن المواقيت وأن شرعت للمارين بها أرضا أيضا للمارين بها جوا وبحرا واذا كانت هناك مصاعب كما تفضل الأستاذ الزرقاء بشرحها قام بشرحها للقادمين من بلاد بعيدة كموسكو أو أمريكا فهؤلاء الحل بالنسبة لهم بسيط وموجود يحرمون من بلادهم وينوون الحج من الطائرة أي لا يحتاجون الى اغتسال في الطائرة لأن الطائرة فعلا ليحرمون من بلادهم وينوون ·

الرئيسيس:

يتأهبون من بلادهم ٠

الشيخ احمد محمد جمال:

يتأهبون من بلادهم وعدد هؤلا، الحجاج بالنسبة للاكثرية قليـل جدا ، الذين يحجون من موسكو ومن واشنطن ولكن الحجاج الذين يردون من بـلاد عربية واسلامية قريبة حول البيت هم الاكثرية فلماذا نضيق واسما · هـــذه ملاحظتي بالنسبة مادامت أجيزت الصـــلاة في الجـو فكذلك يجــوز اعتبار المواقيت أيضا للجو وللبحر كذلك · · وشكرا ·

الشبيخ عبد الله البسام:

ملاحظة على سماحة الشبيخ مصطفى الزرقاء ، هو أن العلماء قالوا : ان الهـواه تابع للقرآن وحتى قـالوا : أن لو وقف بعرف جـوا صع حجه والآن الاعراف الدولية أن الأجوا. لا تنتهك تابعة للقرآن تابعة لقرآنها ومملوكة كما أن التخوم مملوكة وكذلك الهواء تابع للقرآن والنبي صلى الله عليه وسلم في

أحكامه ليس هذا معناه أنه ترك هـذه الأشياء لعـدم دخولها أو أنه لا يسبق الحوادث وانما ترك هـذا أفهم المسلمين.أي عربي يقـول: ان النهر كذا وكذا سواء ان كان عن طريق البر أو عن طريق البحر فهذه اللغة العربية هي الآن تشمل هذا ، الطير الفلاني مر بكذا وكذا وطار على كذا وكذا و وشكرا •

الشيخ خليل اليـــس :

في الحقيقة هنالك فكرتان أشترك فيها مع من عقب: الأولى كما تفضل فضيلة الشيخ وهي المجال الجوي ، الآن نعرف أن أي عبور للطائرات لا بد له من اذن مسبق هذا معروف والمجال الجوي وأيضا أضيف المجال البحري تابع للأرض ولذلك يسمونه وهذا معروف قصة بنزرت والمناورات حولها .

أمر آخر ، التحكم على العرب أنهم يفهمون أو لا يفهمون هذا أمر عجيب ٠

ثالثا : استاذنا الجليل بالغ بالنقل عن الشاطبي بحيث كان يكفي جملة واحدة واذا بالحديث كله يصير للشاطبي وأن الأفكار أعيدت مرة ثانية وثالثة ورابعة ويكفي مرة واحدة وما نقله عن الشاطبي كأنه حجة على المحاضر وليس حجة له • والسلام عليكم •

الشيخ وهبة الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم • •

يبدو لي أني يجب علي أن اؤكد ما قاله الأخ الدكتور عمر أن قضية الأمية هي قيد لبيان الواقع كما هو معروف لدى الجميل مثل ﴿ لاَ تَأْكُنُواْ الرِّبَوْاْ أَضَّعَمُ فَا مُضَمَعُ مَنْ الله مَنْ فَي الله وَهُمُ الله الواقع والوصف ملازم لنا والاكذبه الواقع والوصف ملازم لنا والاكذبه الواقع و

ويستحيل أن يصدر عن النبي عليه الصلاة والسلام أمر وهمو يخبر عن المستقبل وبيانه معجز وقد أخبر كثيرا وقد وقع أنه سيحدث في آخر الزمان

كذا وكذا ، ثم نقول ان وصف الأمية ملازم اذن هذا قيد ان قبلناه فنحن نكذب هذا الخبر لأن الواقع يكذب خلاف ما كان موجودا في الأمة الجاهلية والإسلام بعد ظلمات الجهل • هذا أول شي. •

الشيء الشاني : من البديهيات المقررة لدى علماء الاسلام أولا ما قاله الاستاذ البسام ، ان الوقوف فوق عرفة يجزى ، وأن الصلاة فوق الكعبة المشرفة مجزئة ، وأن العلما، قالوا في أحكام المساجد مثل الزركشي وهو معروف ومطبوع في الكويت وكان فضيلة الأستاذ موجودا هناك قالوا المسجد مسجد الى سابع سحاوات والى سابع أراضين ، ثم ما قاله الشيخ خليل الاقليم الجوي تابع للاقليم البري وهناك أقليم أيضا بحري تابع للاقليم الجوي ، الاعراف الموليلة الحديثة تقرر ما قرره فقهاؤنا في الماضي .

فأرى ان الحديث واضح كل الوضوح وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام ماذا ننتظر من وعي يقول أبلغ من هذا البيان الشافي الكافي أنه حدد الجهات الثلاث أو الأربع ، وأن سيدنا عمر،ونأخذ من كلام فضيلة استاذنا فعلا قاس قضية ذات عرق على قرن المنازل، فلم لا نحدد الآن الجهات الأربع ونضع مخططا جغرافيا لهذه الأماكن أو دائرة تشملها بحيث تكون قرن المنازل مع الجحفة فان تجاوز أهل السودان هذا الخط ودخلوا ما يوازي هسندا الخط بين يلملم والجحفة فهم تجاوزوا المحاذاة اللازمة .

فسيدنا عمر الذي قرر ذلك بالنسبة لأهل العراق نحن أولى أن نقرره بالنسبة لأهل الغرب و تكون هناك دائرة متخصصة وبالتالي لا يجوز تجاوزها بأي حال ، أما الحرج في قضية الاحرام ، حجزت وجئت بالطائرة مرات ولم أشعر بهذا الضيق اطلاقا ، اليوم حتى أننا نلبس البنطال نسلت هذا البنطال بسهولة ونحن في مقعدنا الضيق ومعنا كيس بملابس الاحرام ثم ترتديها ، أما النساء طبعا يحرمن بملابسين فلا حرج ، قضية الغسل وصلاة ركعتين هذه سنن وعادة كنت أفعلها قبل خروجي الى الطائرة في المدينة مشلا أصلي ركعتي الاحرام وهله جائز بنية الاحرام الذي سلياتي وأغتسل بالنية التي

ستأتي وعند ركوب الطائرة وخصوصا أن الطائرة قد تتأخر أما نحرم من المطار أو نحرم من الجو وأين الضيق أو نحرم من الجو ولا حرج في ذلك اطلاقا فأين المشقة وأين الحرج وأين الضيق وأين الحاجة الى مثل هذه الأحكام · وأعتقد أن رأي فضيلة استاذنا يمكن يكون تابعا لرأيه في الصباح · والله سبحانه وتعالى يلهمنا سواء السبيل ·

الشيخ على السسالوس:

بسم الله الرحمن الرحيم · · الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ·

نقطة الاحرام من الميقات في الطائرة هذه نقطة الاخوة الافاضل تجدثوا عنها ولا أكرر • ولكن أقول هنا اذا كان يتعذر او من المستقة أن يحسرم في الطائرة فهل يقدم الاحرام قبل الميقات أم يؤخره بعد الميقات ؟

عندنا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كما نسلم جميعا أفهسم الناس لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عندنا : عمر وعثمان وابن عسر وابن عباس وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم جميعا ، ابن عمر أحرم قبل الميقات وابن عباس أحرم قبل الميقات ، ابن عمر المعروف بشدائده وابن عباس المعروف برخصه الاثنان التقيا هنا في الاحرام قبل الميقات ، وعمر ، رواية فيها النهي ورواية فيها الأمر .

بالنسبة لسيدنا عثمان الرواية التي فيها النهي رواها الامام البخاري تعليقا في باب « الحج اشهر معلومات » قال الامام البخاري • وكره عثمان رضي الله عنه أن من يحرم من خراسان • هنا الباب « الحج اشهر معلومات » وهذا توقيت زماني ، ثم وكره عثمان خراسان هذه توقيت مكاني ، فقال ابن حجر ، ومناسبة هذا الأثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة اشهر الحج ، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج ، فكره ذلك عثمان والا فظاهره يتعلق بكراهة الاحرام قبل الميقات ، فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني • اذن ما ثبت عن سيدنا عثمان والامام البخاري ذكره تعليقا •

ومعلوم أن ما ذكره تعليقا وصله ابن حجر وبين اسناده في كتاب تعليق التعليق ، وفعلا هنا في الفتح بين أنه وصله سعيد بن منصور وأخذ يتحــــدث الاسناد ، اذن عثمان نهى لأن الاحرام كان قبل الميقات الزماني لا الميقات المكاني بالنسبة لسيدنا عمر ما روي عنه لم أجد رواية تسقط رواية أخرى .

فالأسانيد في مستوى واحد فليس فيها رواية صحيحة واخرى ضعيفة حتى نقول ولذلك وعن عمر روايتان ١ اذن هنا امكان الاحرام قبل الميقات فعله تلامذة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان هناك طائرات وما كان هناك طائرات وما كان هناك مشقة ١ بل ان الذين نهوا عن الاحرام قبل الميقات كما رأينا فيما بعه انما نهوا من أجل المشقة حيث بين هؤلاء بأنه لو أحرم مثلا في البحر وهو في اللجنة وله يساحل الميقات ففي ذلك خطر خوفا من أن ترده الربح فيبقى محرما ويطول احرامه حتى يتسنى له أن يقلع اقلاعا سليما ، وفي ذلك أعظم الحرج المنفي من الدين ١ اذن الذين نهوا عن الاحرام قبل الميقات لأن للاحرام محظورات ورأوا ان الوقت قد يطول وبذلك يمكن ان يكون فيه مشقة ١ لهذا ، الفقها. أجمعوا على جواز الاحرام قبل الميقات ، أجمعوا ١ والاحرام بعد الميقات فيه المنع

اذن نقول هنا الذي يركب الطائرة اذا كان الايسر له ، الايسر أن يحرم من بيته فليحرم ، أن يحرم من المطار فليحرم ، أن يحرم في الطائرة من الميقات فليحرم ، فليختر الايسر ، أحرم من بيته فلا حرج ، من المطار لا حرج ، ومسألة الصعوبة في الطائرة لا ادري كبف أنها صعوبة ، يعني الأستاذ الدكتور تكلم عن البنطلون كذا ، لا ممكن الازار وفوق الازار الجلباب وفي الطائرة نخلص الجلباب ونضع الرداء بسهولة ويسر بدون أي مشقة ، فعلى أي حال هنا الذي ارجو أن يتبناه المجمع الموقر هو أن الحاج بالطائرة له أن يحرم قبل الميقسات اذا تعذر أو شتى عليه أن يحرم من الميقات وهو في الطائرة ولا يؤجل هسذا الى ما بعد الميقات ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ،

الرئيسيس :

شكرا ١٠ في الواقع أولا: أحب أن أشير الى النقطة التى أشار اليهسا الشيخ على السالوس، وهى الاحرام قبل الميقات، هى كذلك نفس قرار مكة قرر الشيء هذا في قراره ١ الشيء الذي أحبه يا مشايخ في الحقيقة يظهر لي أن الاتجاه العام هو على ما في قرار مكة يعني هو حديث النبي صلى الله عليسه وسلم كما يشمل أهل الأرض والبحر يشمل من يأتي عن طريق الجو فأن رأيتم أنه يعمل التصويت عليه وينهى الموضوع فهو مناسب .

مناقىيش :

موافقون على قرار مكة ٠

الرئيـــس :

خلاص ١٠٠ أنا في نظري أن وجهة المخالفين كشف عنها الشيخ مصطفى ووجهة الذين يبدو ـ والله أعلم ـ أنهم الاكثرية يعنى اتضحت بعدد من المناقشات ولا أظن أن المناقشات ستؤدي إلى رأي ثالث ٠ فأنا أقول أذا كانت المناقشات في محيط هذين الرأيين فقد تتكرمون بأن ننهي الموضوع بالتصويت ، وأذا كان ثمة رأي ثالث فلا حرج ٠

الدكتور حسن عبد الله الامين:

منالك جهات ليس لها قياس صحيح يا مولانا ٠

الشيخ مصطفى الزرقسا. :

بسم الله الرحمن الرحيم ٠

استرعى انتباهي ما تفضل به الأخ الكريم الدكتور وهبه الزحيلي من انتقاده على ان تكون الأمية وصفا ملازما لهذه الأمة الى يوم القيامة وبين أن هذا يكذبه الواقع ولذلك نحن هنا · أنا نقلت كلام الشاطبي · وكلام الشاطبي ليس كما فهم منه الأخ الكريم الدكتور وهبه الزحيلي ، فلا الشاطبي ولا أنا الذي نقلت كلامه وأقررته ، لم يقل أحد منا بأن هذه الأمية وصف لازم للاسة ألى يوم القيامة ، هذا كلام الشاطبي ساعيد اللقطة التي اخذتها منه ، وانساكان الكلام واردا من الشاطبي ومسا بينته أنا أن العسرب الذين نزلت عليهم الشريعة هم أميون ولذلك توصف الشريعة بأنها أمية وفسر معنى الأمية بأن

الرئيسيس :

على كل حال يا شيخ كلامكم متضح للناس ٠

الشبيخ مصطفى الزرقساء:

سساقرا كلمة الشاطبي سطرين .

الرئيسيس :

كلمة الشاطبي موجودة عندنا يا شيخ ٠

الشيخ مصطفى الزرقساء:

فلذلك لو عاد الأخ اليها لتبين له أنه قد فهم خطأ .

الشيخ رجب التميمي:

بسم الله الرحمن الرحيم · · الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ·

أيها الاخود ١٠ الرسول صلى الله عليه وسسلم في كلماته الشريفة : ولأنَّ هُسَوَ إِلَّا وَحَىُ يُسَوِّحَىٰ ﴾ • وكلامه صلى الله عليه وسلم صالح لكسل زمان ومكان • ومن اعجاز هذا الحديث الشريف وما فيه من معان جميلة سامية ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: « هن مواقيت الأهلهن ومن أتى عليهن من غير أهلهن ، لم يحدد ، ذلك عام « من أتى عليهن » · صحيح في ذلك الوقت لم يكن الطيران معروفا لكن « من أتى عليهن » بأي وسيلة ، لم يحدد الوسيلة ، لم يكن أرضا · ولذلك لا يصح لنا أن نقول في مجال الحديث أن الطيران والطائرات التى نسافر بها اليوم لو كان موجودا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حين حدد هذه المواقيت الأرضية الأجل الاحرام ، لما كان المرور جوا بالطائرة فوق بقصة الميقات مشمولة · هذا الكلام لا يقال · صحيح ، أن الطيران لم يكن موجودا ، ولم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن العموم مأخوذ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز لنا أن نقصر الحديث ونقول أنه لا يشمل وقتنا هذا ، ومن المعلوم أن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رسول أن نقصر الحديث وسلم هي شريعة ووحي من الله ، وهي صالحة لكل زمان ،

وأنا اقول في تفسير هذا العديث انه يشمل كل الطريق الذي يمسر على المواقيت بأي اداة كانت ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وقد أخبر في أحاديث كثيرة عن المفيبات التي وقعت في عصرنا هذا • فصلى الله عليه وسلم حينما يشرع ، يشرع تشريعا عاما في كل زمان ومكان ، والعلم يتقدم والاسلام موافق للعلم ، والآية الكريمة التي نقراها في كتاب الله : وَالْمُعْلِلُونَ وَالْمُعْلِلُونَ وَلَالْمُونَ وَالْمُعْلِلُونَ وَكُلُ شَيّ ، فلا يصح أن نقصر حديث رسول الله صلى منها الطائرة والباخرة وكل شيء ، فلا يصح أن نقصر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحي يوحي فحينما نقرأ الله عليه وسلم ، لأن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وحي يوحي فحينما نقرأ لا يليق بأحاديث الرسول وهي وحي من عند الله فإن هُو إلا وحي في وتكفي هذه الاسارة والتعقيب ولا أديد ان أطيل فالبحث طويل لكن اختصارا للوقت • وشكرا للاخوان •

الشيخ يوسىف جيري:

شكرا سيدي الرئيس ٠٠٠ الواقع كما تفضل السيد الرئيس يعنى هناك

اتجاه عام الى التمسك بما كان العمل به عند اسلافنا رضوان الله عليهم أجمعين الا أنه من الناحية العملية والتنظيمية ، في القارة الافريقية اتجاه عام الآن ، يعني وأريد الآن أن أعرف موقع هذا الاتجاه العام في القرار الذي سنتخذه .

العادة التى جرى عليها العمل الآن في القارة الافريقية أو في كثير من تنظيمات الحج في الدول الافريقية أن الحاج لما يخرج من بلده يتجه الى جهة ومن جدة يذهب الى المدينة ليبقى في المدينة المنورة بضعة أيام ، ثم من المدينة يقوم ويتجه الى مكة ، وفي هذا انه يتعدى الميقات ويدخل في جدة ثم يخرج ثانيا عن طريق آخر ، فكثير من علماء الدين فى القارة الافريقية يقولون بأن ما جاء في الحديث ، هن لأهلهن ومن أتى عليهن من غير أهلهن ، ربعا يطبق في هذه الحالات ، وهذا يعني أن هؤلاء عندما يخرجون لا يحرمون ولا يحرمون عندما يحاذون الميقات لأنهم لما يدخلون جهدة يخرجون أيضا الى المدينة المنورة ، لكن عندما يخرجون من المدينة ويحرمون من الميقات للنو موقع هذا الحكم ،

الرئيـــس :

على كل حال الموضوع الحكم في هذا فيه وضوح ومنصوص عليه عند أهل المه المم وهو لا دخل لهم في أصل القضية لأن هناك مسألة في قول النبي صلى الله عليه وسلم « ممن أراد الحج والعمرة ، فهؤلا، يأتون مرتبين أحوالهم على ما يلى يرتبون زيارة المدينسة النبسوية فمعناه ما أرادوا الحج والعمرة لأول وهلة . هـذا هو .

الرئيـــس :

أرجو مع تقديرى ، للشيخ حسن والشيخ قادي أمامكم أحد عشر اسما • معذرة ، أنا مقيد أسماءكم • ما عندي استعداد امامكم أحد عشر اسما فهل ترون أنني أقيد الآن ما يقرب من عشرين اسما والقضية واحدة أو نبت في الموضوع •

اذن الذين يرون أن الميقات هو على حد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اذا حاذوا الميقات يحرمون • يتفضلون برفم ايديهم •

الشيخ عبد العزيز عيسى :

ما معنى المحاذاة ؟ أسسأل •

الرئيـــس :

المحاذاة يا شيخ ٠٠٠ محمد سالم كما قررتم ٠

الشيخ محمد سالم عبد الودود:

عندى سؤال فيما قررته أنا مثلا الذي يأتى فيما بين يلملم والجحفة معروف أن المواقيت ليست على نسب متساوية حتى تكون دائرة حول الحرم فاذا أردنا أن نفرض المحاذاة فيما بين الجحفة ويلملم فهـــل نفرض دائرة أو وترا نفرض قوسا أو وترا .

الرئيـــس :

يا شيخ قضية المحاذاة معلومة عند أهل الخطوط ومرسوم لها وواضحة ، على كل انه من خلال رفع الأيدى ، فلا شك أن الاكثرية المطلقة هي تتغق مع ما في قرار مكة من أن على مقتضى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحسديث الذي مر على أسماعكم الكريمة ، وبهذه تنتهي جلستنا هذه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ،

المقسرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه •

قسرار رقم (۷) د ۸٦/۰۷/۳ بشأن « الاحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة »

ان مجلس مجمع الفقه الاسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من Λ الى Λ صفر Λ 18 م Λ 11 Λ 12 م Λ أكتوبر Λ 19 م Λ

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع « الاحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة » ·

قــــرد :

ان المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الاحرام منها لمريد الحج أو العمرة ، للمار عليها أو للمحاذي لها أرضا أو جوا أو بحرا لعموم الأمر بالاحرام منها في الاحاديث النبوية الشريفة .

وتغيرقيمة العسلة

أحكام النقود الورقية

احكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة

١ - البحوث المقدمة:

- فضيلة الدكتور نزيه كمال حماد ٠
- فضيلة القاضى محمد تقى العثماني ٠
- فضيلة الشيخ محمد على عبد الله •
- ـ فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور ٠
 - فضيلة الدكتور أبو بكر دوكوري ٠
 - فضيلة الشيخ محمد عبده عمسس
 - فضيلة الدكتور على أحمد السالوس
 - _ فضيلة الأستاذ أحمد بازيم الياسين .
 - فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه ٠

٢ _ الوثائق المقلمسة :

- _ فضيلة الدكتور على أحمد السـالوس .
- قرار المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة ٠

٣ ـ المناقشــة:

٤ - القسسرار:

تغيرات النقود والاحكام المتعلقة بها في الفقه الاسلامي

لفضيلة الدكتور نزيه كمال حماد

تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الاسلامي توطئـــــة

١ ــ ان من أبرز المشكلات الاقتصادية المعاصرة التي تمس الفرد والجماعة في أنخلب دول العالم اليوم مشكلة التضخم وما يرافقه من تأثير كبير وخطير على القوق الشرائية للنقد ، حيث تضعف هــذه القوة وتقل ، مما يؤدي الى رخص النقود تجاه السلع والمنافع والخدمات التي تبذل عوضا عنها .

كما أن السياسية الاقتصادية لكثير من العول الحاضرة قله تدعوها الى تخفيض قيمة عملتها بالنسبة الى بعض العملات الأخرى أو بالنسبة الى الذهب، فتخفضها بالقدر المناسب • وقد تدعوها على عكس ذلك الى رفع قيمة عملتها ، فترفعها بالنسبة الملائمة • •

وهناك العديد من الدول المعاصرة تعظر التصامل بنقدها خارج حدود أراضيها وفق سياسة اقتصادية معينة ، وتمنع بالتالى اخراجه منها الى أية دولة أخرى ٠٠ ولو حدث أن اخرج منها بصورة ما ، فانها تمنع ادخاله اليها ثانية .

وقد تمنع بعض الدول التعامل بالذهب أو بأية عملة غير عملتها في داخل أراضيها ، وتعبر ذلك من قبيل النظام العام لا تجوز مخالفته ، وتجعل كل اتفاق على خلافه باطلا ٠٠ وقد تلغي بعض الدول شيئا من عملاتها الرائجة ، وتستبدلها بنقد آخر تصطلح على التعامل به ٠٠ وقد ٠٠ وقد ٠٠

هذا في نطاق السياسة الاقتصادية للدول ١٠ أما في مجال المماملات الفردية ، فكثيرا ما يقرض المرء لفيره مبلغا من المال الى أجل معين رفقا به ومعونة له ودفعا لحاجته وتفريجا لكربته ، فاذا ما حل أجل الوفاء ، وجد المقرض أن هذا المبلغ الذي عاد اليه أقل أو أكثر _ بقليل أو كثير _ من المبلغ الذي دفعه

له قرضا من حيث قوته الشرائية أو من حيث قيمته بالنسبة الى الذهب أو بالنسبة الى العملات الأخرى يوم أقرضه ، وان كان مماثلا له فى الكم والعدد ٠٠٠ وكثيرا ما يشتري التاجر بضاعة بنقد محدد مؤجل الوفاء الى أمد متفق عليه ، وعندما يحل الأجل ويحين وقت الاداء ، يجد كل واحد من المتبايمين أن المبلسغ المتفق عليه قد اختلف حاله من حيث القوة الشرائية أو من حيث القيهة بالنسبة الى الذهب أو الى العملات الأخرى عن الوضع الذى كان عليه وقت وجوبه فى الذمة بالمقد ٠٠٠ وفى كثير من المبلدان الاسلامية جرى العرف بين الناس على المام بعض مهر الزوجة أو أكثره أو كله دينا مؤجلا فى دّمة الزوج لا يحل الا بالموت أو الفرقة ، ويسمونه « المهر المؤجل » · وواقع الأمر فى غالب حالات المهر المؤجل طرو، التغير الفاحش على قيمة النقد الذى جعل مهرا ، وصار دينا فى ذمة الزوج عند حلوله بالنظر الى يوم ثبوته فى ذمته ·

هذه بعض صور القضية ، وللقضية تعلقات شائكة وآثار خطيرة وأبعساد كثيرة لا تكاد تحصى ، وانها لتبس الفرد والمجتمع والدولة فى مجالات مختلفة وجوانب شتى عني أن الذى يعنينا بحثه فى هذا المقام ما يتصل بالمعاملات المالية عند تغير أحدوال النقد ، وأثر ذلك على الديون فى الذمم ، أيا كان سببها ومنشؤها .

وهذا الجانب ... فى الحقيقة ونفس الأمر ... وان كان عظيم الاهمية وبالغ الخطورة فى هذا العصر على الخصوص ، فان مبادئه وأسسه موجودة ومعروفة فى تعامل المسلمين وفقههم منذ أكثر من ألف عام مضى ، ولفقهائهم فى ذلك آراء ونظرات هامة جديرة بالمناية بها والافادة منها ، وبيان ذلك :

(١) تغيرات النقود اللعبية والغضية

٢ ــ ان الدين الثابت في الذمة اذا كان عملة ذهبية أو فضية محدودة
 مسماة ، فغلت أو رخصت عند حلول وقت الاداء ، فلا يلزم المدين أن يؤدي

غيرها ، لأنها نقد بالخلقة ـ كما يعبر الفقها. ـ وهذا التغير في قيمتهـ لا تأثير له على الدين البتة (١) ·

يقول ابن عابدين في رسالته « تنبيه الرقود على مسائل النقود » : « وهذا كالريال الفرنجي والذهب العتيق في زماننا ، فاذا تبايعا بنوع منهما ، ثم غلا أو رخص ، بأن باع ثوبا بعشرين ريالا مثلا ، أو استقرض ذلك ، يجب رده بعينه ، غلا أو رخص » (٢) •

ويقول أيضا : « واياك ان تفهم ان خلاف أبى يوسف جار حتى فى الذهب والفضة _ كالشريفى والبندقى والمحمدى والكلب والريال _ فانه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالاجماع ، (٣) ·

وعلى هذا نصت المادة (٨٠٥) من « مرشد الحيران ، حيث جاء فيهدا :
وإن استقرض شدينا من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الدهب
والفضة ، فرخصت أسعارها أو غلت ، فعليه رد مثلها ولا عبرة برخصها

٣ ـ وحتى لو زادت الجهة المصدرة لهـذه العملة سـعرها أو أنقصته ،
 فلا يلزم المدين الا ما جرى عليه العقد (٤) .

يقول ابن عابدين : • ثم اعلم انه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص ، واختلف الافتاء فيه • والذي استقر عليه الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معينا ، كما اذا اشترى سلعة بمائة ريال أفرنجي أو مائة ذهب عتيق ، (٥) •

⁽١) تنبيه الرقود لابن عابدين:٢/٢٠٠

⁽٢) تنبيه الرقود:٢/٦٤٠

٣) تنبيه الرقود: ٢/٢٤٠٠

⁽٤) منح الجليل الهليش:٣٠٤/٣ ، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي (مطبوع ضمن الحاوى للفتاوى):٩٧/١ وما بعدها ٠

⁽٥) تنبيه الرقود: ٢/٦٦ ٠

٤ ـ ولو أبطلت السلطة الصدرة لهذه المملة التمامل بها ، فانه لا يلزم المدين سواها ، وفاء بالمقد ، اذ مى المقود عليها دون غيرها · وعلى ذلك نص الامام الشافعى والمالكية فى المشهور عندهم (١) ·

قال الشافعي في و الأم ، : و ومن سلف فلوسا أو دراهم أو باع بها ، ثم أبطلها السلطان ، فليس له الا مثل فلوسه أو دراهمه التي سلف أو باع بها ، (۲) .

وجا، في نوازل ابن رشد ما نصب : « وسئل رضى الله عنه عن الدنانير والدراهم اذا قطعت السكة فيها وأبدلت بسكة غيرها ، ما الواجب في الديون والماملات المتقدمة واشماء ذلك ؟

فقال : المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله أنه لا يجب عليه الا ما وقعت به المعاملة ·

إفقال له السائل : فان بعض الفقهاء يقول : انه لا يجب عليه الا السكة المتأخرة ، لأن السلطان قد قطع تلك السكة وأبطلها ، فصارت كلا شيء ؟!

فقال: لا يلتفت الى هذا القول ، فليس بقول لأحد من أهل العلم · وهذا نقض لأحكام الاسلام ، ومخالفة لكتاب الله وسنة النبى عليه الصلاة والسلام فى النهى عن أكل المال بالباطل ، (٣) ·

ثم قال : « ويلزم هذا القائل ان يقول : ان السلطان اذا أبدل المكاييل بأصغر أو أكبر ، أو الموازين بأنقص أو أوفى ، وقد وقعت المعاملة بينهما بالمكيال الأخبر ، وان كان أصغر . والميزان الأول أنه ليس للمبتاع الا بالكيل الأخبر ، وان كان أصغر .

⁽۱) حاشية الرهوني : ٥/١١٨ ، ١١٩ ، ومنح الجليل : ٥٣٤/٢ ، حاشية المدنى على كنون : ٥/١٨ ·

⁽۲) الأم : ۳۲/۳ ٠

⁽٣) حاشية الرهوني : ١١٩/٥ .

وأن على البائع الدفع بالثاني أيضا وان كان أكبر · وهذا مما لا خفاء في بطلانه · وبالله التوفيق (١) .

وقال بعض المالكية: اذا أبطلت تلك العملة واستبدلت بغيرها ،
 فيرجع الى قيمة العملة الملغاة من الذهب ، ويأخذ صاحب الدين القيمة ذهبا (٢) .

٦ ـ أما اذا عدمت تلك العملة أو انقطعت أو فقدت في بلد المتعاقدين ،
 فتجب عندئذ قيمتها .

جا، في مختصر خليسل وشرحه لعليش: « وان بطلت فلوس فالمشل ، أو عدمت الفلوس أو الدنانير أو الدراهم بعد ترتبها في ذمة شخص ببيع أو قرض من بلد المتعاقدين ، وان وجدت في غيرها ، فالقيمة واجبة على من ترتبت عليسه مما تجدد التعامل به ، معتبرة وقت اجتساع الاستحقاق ـ وذلك يوم حلول أجلها ـ والعدم لها ، ولا يجتمعان الا وقت المتأخر منهما ، فان استحقت ثم عدمت ، فالتقـويم يوم العـدم ، وان عـدمت ثم استحقت ، قـومت يـوم المـدم ، وان عـدمت ثم استحقت ، قـومت يـوم استحقاقها ، (٣) ،

لا جولو قلت أو عزوجودها في أيدي الناس ، فانه لا يجب غيرها ، لإمكان
 تحصيلها مع العزة ، بخلاف انقطاعها وانعدامها وفقدها (٤)

جاء فى « تحفة المحتاج ، للهيشمى : « ولو باع بنقد دراهم أو دنانير ، وعين شيئا موجودا ، اتبع وان عز ، (٥) .

⁽۱) حاشية الرهوني : ١١٩/٥ .

⁽٢) حاشية الرَّمُوني : ٥/١١٩ .

⁽٣) منع الجليل : ٢/٥٣٥ .

⁽٤) نهاية المحتاج للرملي : ٣٩٧/٣ .

٥) تحفة المحتاج : ٤/٥٥٧٠

٨ ـ وتجدد الاشارة في هذا القدام الى ان الحنابلة قيدوا القول بإلزام الدائن بقبول مثل النقد الذي ثبت في ذمة المدين ، والزام المدين بادائه اذا كان متوفرا : بأن يكون التعامل بذلك النقد مسموحا به من قبل المولة ، أما اذا منعت المدولة الناس من التعامل به ، فلا يجبر الدائن على قبوله ، ويكون لله القيمة وقت ثبوت الدين من غير جنسه من النقود ان ترتب على أخذ القيمة من جنسه ربا الفضدل (١) سواء اتفق الناس على ترك التعامل بهذا النقد أو لم يتفقوا (٢) .

جا، في « منتهى الارادات ، وشرحه للبهوتي : « ٠٠٠ ما لم يكن القرض فلوسا أو دراهم مكسرة فيحرمها السلطان _ أى يمنع التعامل بها _ ولو لم يتفق الناس على ترك التعامل بها ، فان كانت كذلك ، فله _ أى المقرض _ قيمته ، أى المقرض المذكور وقت قرض نصا ، لانها تعيبت في ملكه ، وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا ، وتكون القيمة من غير جنسه _ أى القرض _ ان جرى فيه _ أى أخذ القيمة من جنسه _ ربا فضــل ، بان اقترض دراهم مكسرة ، وحرمت ، وقيمتها يوم القرض أنقص من وزنها ، فانه يعطيه بقيمتها ذهبا (٣) ،

(ب) تغيرات النقود الاصطلاحية

٩ _ أما اذا كان الدين الثابت في الذمة نقدا بالاصطلاح لا بالخلقة ،

⁽١) أما أذا لم يترتب على أداء القيمة من جنسة ربا الفضل ، فلا مانع من أن يكون الوفاء بقيمته من جنسه ·

 ⁽۲) كشاف القناع: ۳۰۱/۳ ، الشرح الكبير على المقنم: ۳۰۸/۶ ، المغنى: ۳۰۰/۶ ، المبدع: ۳۲۰/۶ المحرد: ۳۳۰/۱ ، المبدع: ۳۳۰/۶ المحرد: ۳۳۰/۱ ، المبدع: ۳۳۰/۱ المحرد: ۳۳۰/۱ ، المبدع: ۳۰۰/۶ المحرد: ۳۳۰/۱ ، المبدع: ۳۰۰/۱ المحرد: ۳۰۰/۱ ، المبدع: ۳۰۰/۱ المحرد: ۳۰۰/۱ ، المبدع: ۳۰/۱ ، المبدع: ۳۰/۱ ، المب

⁽٣) شرح منتهى الارادات:٢٢٦/٢

كسائر العملات الأخرى غير الذهبية والفضيئة (١) ، فطرأ عليه تغير عند حلوله ، فعندئذ يفرق بن خمس حالات :

الحالة الأولى

الكسساد العسام للنقد

١٠ ـ وذلك بأن توقف الجهة المصدرة للنقد التعامل به ، فتترك المعاملة
 به في جميع البلاد ، وهو ما يسميه الفقها. بـ « كساد النقد » (٢) .

ففى هذه الحالة: لو اشترى شخص سلعة ما بنقد محدد معلوم ، ثم كسد ذلك النقد قبل الاداء ، أو وجب ذلك النقد قبل الاداء ، أو وجب فى ذمته المهر المؤجل من نقد محدد ، ثم كسد قبل حلوله ٠٠٠ فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على أربعة أقوال :

۱۱ ـ القول الأول: لأبى حنيفة ، وهو أن النقد الذي كسد اذا كان ثمنا في بيع ، فأنه يفسد العقد ، ويجب الفسخ مادام ممكنا ، لأنه بالكساد خرج عن

⁽۱) يقسول العلامة الشبيخ أحسد الزرقاء في « شرح القواعد الفقهية » ص ١٢١ : « هذا والذي يظهر أن الورق النقدي المسمى الآن بالورق السوري الرائج في بلادنا الآن ، ونظيره الرائج في البلاد الأخرى ، وهو معتبر من الفلوس النافقة مي النافقة ، وما قبل فيها من الاحكام السابقة يقال فيه ، لأن الفلوس النافقة مي ما كان متخذا من غير النقدين ، الذهب والفضة _ وجرى الاصطلاح على استعماله استعمال النقدين ، والورق المذكور من هسنذا القبيل ، ومن يدعى تخصيص المفاوس النافقة بالمتخذ من المعادن فعليه البيان ! » .

⁽٢) الكساد في اللغة: من كسد الشيء يكسد _ من باب قتل _ : لم ينفق لقلة الرغبات ، فهو كاسد وكسيد • ويتعدى بالهمزة ، فيقال « اكسده الله ، • وكسدت السوق ، فهى كاسد _ بغير هاه _ في الصحاح ، وبهاء في التهذيب ويقال : أصل الكساد الفساد (المصباح المنيز؟/٦٤٤) • أما الكساد في اصطلاح الفقها، : « فهو ان يبطل التداول بنوع من العملة ، ويسقط رواجها في البلاد كافة ، (شرح المجلة لعلى حيدر: ١٠٨/١ ، تبيين الحقائق: ٤ / ١٤٣ ، تنبيه الرقود: ٢٠/٢) ،

كونه ثمنا ، لأن ثمنيته ثبتت بالاصطلاح ، فاذا ترك الناس التعامل به ، فانهـا

أما اذا كان دينا في قرض أو مهرا مؤجلا ، فيجب رد مثله ولو كان كاسدا ، لأنه هو الثابت في الذمة لا غره (١) ٠

وحجة أبى حنيفة كما حكى الزيلمى فى « تبيين الحقائق » : « أن القرض اعارة ، وموجبها رد العين معنى ، وذلك يتحقق برد مثله ـ ولو صار كاسدا ـ لأن الثمنية زيادة فيه ، حيث ان صحة القرض لا تعتمد الثمنية ، بل تعتمد الثمنية الله ، وبالكساد لم يخرج من أن يكون مثلا · ولهذا صح استقراضه بعد الكساد ، وصح استقراض ما ليس بثمن كالجوز والبيض والمكيل والموزون وان لم يكن ثمنا ، ولولا أنه اعارة فى المعنى لما صح ، لأنه يكون مبادلة المجنس بالجنس نسيئة ، وانه حرام · فصار المردود عين المقبوض حكما ، فلا يشترط فيه الرواج ، كرد العين المغصدوبة ، والقرض كالغصب ، اذ هو مضهون ميثله » (۲) ·

وقد جاء في « بدائع الصنائع » : « ولو اشترى بفلوس نافقة ، ثم كسدت قبل القبض انفسخ عند أبي حنيفة ، وعلى المشترى رد المبيع ان كان قائما ، وقيمته (٣) أو مثله (٤) ان كان مالكا ، (٥) ٠

وفيها أيضا : « ولو استقرض فلوسا نافقة وقبضها فكسدت ، فعليه رد مثل ما قبض من الفلوس عددا في قول ابي حنيفة ، (٦) ·

⁽۱) الفتاوى الهندية :۳/ ۲۲۵ ، بدائع الصنائع:۳۲٤٤/۷ وما بعدها ، تبين الحقائق: ۱۶۲/۶ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام:۳/۶ ۰

⁽٢) تبيين الحقائق: ١٤٤/٤ .

⁽٣) أي أن كان قيميا · (الزيلعي: ١٤٢/٤) ·

 ⁽٤) أى ان كان مثليا ٠ (الزيلعي: ١٤٢/٤) ٠

⁽٥) بدائع الصنائع: ٣٢٤٤/٧ ·

⁽٦)، بدائع الصنائع:٧/٥٢٤٠

۱۲ ـ والقـول الثانى: لأبى يوسف (۱) والحنابلة على الراجـح (۲) عندهم والمالكية فى غير المسـهور (۳) ، وهو أنه لا يجزى و د المثل بعد ما كسد ، ويجب على المدين رد قيمة النقد الذى وقع عليه العقد ـ يوم التعامل ـ من نقد آخــر (٤) .

وبهذا الرأى أخذت المادة (٨٠٥) من مرشد الحيران حيث جاء فيها : « اذا استقرض مقدارا معينا من الفلوس الرائجة والنقبود غالبة الغش (٥) فكسدت وبطل التعامل بها ، فعليه رد قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها ، ·

واستدلوا على ذلك :

أولا: بأن ايقاف التعامل بها من قبل الجهة المصدرة لها منع لنفاقها وابطال لماليتها ، اذ هي أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة ، فصار ذلك اتلافا لها ، فيجب بدلها ، وهو القيمة بنا. على قاعدة الجوابر .

ثانیا : ولأن الدائن قد دفع شیئا منتفعا به لاخذ عوض منتفع به ، فلا يظلم باعطائه ما لا ينتفع به .

١٣ - وانما اعتبرت القيمة يوم التعامل ، لأنه وقت الوجوب في الذمة .

^(\) تبيين الحقائق: 187/8 ، الفتاوى الهندية: 78/8 ، درر الحكام: 98/7

 ⁽۲) كشاف القناع:۳۰۱/۳۰ ، شرح منتهى الارادات: ۲۲۲/۲۲ ، الشرح الكبير على المقنع:۳۰۸/۶ ، ۱۳۰۸/۳۰

⁽٣) حاشية الرهوني:٥/١٢٠ ، حاشية المدني:٥/١١٨٠

⁽٤) وقد حكى صاحب « الذخيرة البرهانية ، ان هذا القول هو المفتى به في مذهب الحنفية وذلك لأنه أيسر ، حيث ان القيمة يوم التعامل تكون معلومة ، بعضلاف يوم الكساد فانها لا تعرف فيه الا بحرج · (انظر الفتاوى الهندية: ٢٢٥/٣ ، تبين الحقائق: ٤/١٤٢/٤ ، منين الحقائق: ٤/١٣٢/٤ ،

تنبيه الرقود : ۲/۹۹) ٠

 ⁽٥) المراد بالنقود غالبة الغش : العملة التي يكون غالبها من معدن عير
 الذهب والفضة •

يقول ابن قدامة في « المغني ، : « وان كان القرض فلوسا أو مكسرة ، فحرمها السلطان ، وتركت المعاملة بهسا ، كان للمقرض قيمتهسا ، ولم يلزمه قبولها ، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها ، لأنها تعيبت في ملكه ، نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة ، وقال : يقومها كم تساوي يوم أخذها ، ثم يعطيه ، وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا ، (١) .

١٤ ــ وذهب فريق آخر من المالكية ــ في ثمن المبيع ــ أنه تجب قيمـــة
 السلعة يوم قبضها من النقد الرائج (٢) ٠

١٥ ـ والقسول الشالث: لحمه بن الحسن الشيباني (٣) وبعض الحنابلة (٤) ، وهو أنه يجب على المدين رد قيمة النقد الذى وقع عليه المقه من النقد الآخر وقت الكساد ، أى فى آخر نفاقها ، وهو آخر ما تعامل الناس بها ، لأنه وقت الانتقال الى القيمة ، اذ كان يلزمه رد مثلها مادامت نافقة ، فاذا كسدت انتقل الى قيمتها وقتثذ .

جاء في « جواهر الفتآوى » : « قال القاضى الزاهدى : اذا باع شيئا بنقد معلوم ، ثم كسد النقد قبل قبض الثمن فانه يفسد البيع ، ثم ينظر : ان كان المبيع قائما في يد المستري يجب رده عليه ، وان كان خرج من ملكه بوجه من الموجوه ، أو اتصل بزيادة بصنع من المشترى ، أو أحدث في صنعة متقومة ، مثل ان كان ثوبا فخاطه ، أو دخل في حيز الاستهلاك وتبدل الجنس ، مثل ان

⁽١) المغنى:٤/٥٣٦٠ ·

⁽٢) حاشية المدنى:٥/١١٨ ، حاشية الرهوني:٥/١٢٠ .

⁽٣) وقد جاء في كتب الحنفية نقلا عن المحيط واليتيمة والحقائق أن الفتوى في المذهب بقول محمد بن الحسن رفقا بالمدينين ، حيث ان القيمة في آخر النفاق تكون عادة أقل منها يوم التعامل (انظر الفتاوى الهندية:٣/٥٣٠ ، الرياعي:١٤٣/٤ ، السلبي على تبيين الحقائق:١٤٢/٤ ، تنبيه الرقود:٢/٥٥ ، درر الحكام:٣/٢) .

٤) الشرح الكبير على المقنع: ٣٥٨/٤ .

كان هناك حنطة فطحنها أو سمسما فعصره أو وسمة فضربها نيلا ، فانه يجب عليه و دمشله أن كان من ذوات الأمشال _ كالمكيل والموزون والعددي الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض ـ وأن كان من ذوات من القيم ـ كالمثوب والحيوان ـ فأنه يجب قيمة المبيع يوم القبض من نقد كان موجودا وقت البيع لم يكسد و ولو كان مكان البيع أجارة ، فأنه تبطل الأجارة ، ويجب على المستأجر أجر المثل وأن كان قرضا أو مهرا يجب رد مثله ، هذا كله قول أبي حنيفة ،

وقال أبو يوسف « يجب عليه قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل » وقال محمد « يجب آخر ما انقطع من أيدي الناس » (١)

١٦ - والقول الرابع: للشافعية (٢) والمالكية على المشهور عندهم (٣) ، وهو أن النقد اذا كسد بعد ثبوته في الذمة وقبل ادائه ، فليس للدائن سواه ، ويعتبر هذا الكساد كجائحة نزلت بالدائن، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الدين قرضا أو ثمن مبيع أو غير ذلك .

جاً، في « نهاية المحتاج ، للرملي : « ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال ، (٤) ·

وجاء فيها أيضا: « ويرد المثل في المثلي ، لأنه أقرب الى حقه ، ولو في نقد بطلب المعاملة به · فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زماننا في الديار المصرية من اقراض الفلوس الجدد ، ثم ابطالها واخراج غيرها ، وان لم تكن نقدا » (٥) ·

۱) تنبیه الرقود لابن عابدین:۲/۸۰

 ⁽۲) تحفق المحتاج وحاشية الشرواني عليه: ٤/٥٠،٥٥/،٥٤٤ ، اسنى المطالب: ١٤٣٧ ، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة: ١٧/١ وما بعدها ، المجموع شرح المهذب: ٩/١٣٠ ، الأم: ٣٣٧٣ .

 ⁽۳) الخرش على مختصر خليل: ٥/٥٥ ، الزرقاني على خليل: ٥/٠٠ ،
 حاشية الرموني:٥/١٢٠ ، ١٢١ ٠

۲٬۹۹/۳: نهایة المحتساج: ۳٬۹۹/۳

⁽٥) نهاية المحتاج: ٢٢٣/٤٠

وقال النووى فى « المجموع » : « اذا باع بنقد معين ، أو بنقد مطلق وحملناه على نقد البلد فابطل السلطان الماءاة به قبل القبض • قال أصحابنا : لا ينفسخ العقد ، ولا خيار للبائع ، وليس له الا ذلك النقد المعقود عليه • كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض ، أو اسلم فيها فرخصت قبل المحل ، فليس له غيرها • هكذا قطع به الجمهور •

وحكى البغوى والرافعى وجها ان البائع مخير: ان شاء أجاز البيع بذلك النقد، وان شاء فسنخه · كما لو تعيب قبل القبض · واللهب الأول ·

قال المتولى وغيره : ولو جاء المستري بالنقد الذى أحدثه السلطان ، لم يلزم البائع قبوله فان تراضيا به ، فهو اعتياض ، وحسكمه حسكم الاعتياض عن الثمن ٠٠٠

دلیلنا علیه فی الأول: أنه غیر الذی التزمه المستري ، فلم یجب قبوله ، کما لو اشتری بدراهم ، وأحضر دنانیر ·

ودليلنا في الثاني : ان المعقود عليه باق ، مقدور على تسليمه ، فلم ينفسخ المقد فيه ، كما لو اشترى شيئا في حال الغلاء فرخصت الأسعار ، (١) .

وجاء في « منع الجليل ، لعليش : « ومن ابتاع بنقد أو اقترضه ، ثم بطل التمامل به ، لم يكن عليه غيره ان وجده ٠٠٠ ومن اقترض دنانير أو دراهم أو فلوسا أو باع بها وهي سكة معروفة ، ثم غير السلطان السكة وأبدلهسا بغيرها ، فانها عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد ٠

وفيها (أى المدونة): ومن أسلفته فلوسا ، فأخذت بها رهنا ، فكسدت الفلوس ، فليس لك عليه الا مثل فلوسك ، ويأخذ رهنه • وأن بعته سلعسة بفلوس الى أجل ، فأنسأ لك مثسل هسنة الفلوس يوم البيسع ، ولا يلتفت لكسادها ، (٢) •

⁽١) المجموع شرح المهذب: ٩/٢٨٢ ٠

٥٣٤/٢) منسح الجليل: ٢/٥٣٤٠

الحالة الثانية

الكساد المحل للنقسد

١٧ ـ وذلك بأن يكسد النقد في بعض البلاد لا في جميعها • ومثله في عصرنا الحاضر العملات التي تصدرها بعض الدول وتمنع تداولها في خارج حدود أراضيها •

۱۸ – ففى هذه الحالة اذا اشترى شخص بنقد نافق ثم كسد فى البلد الذى وقع فيه البيع قبل الاداء ، فإن البيع لا يفسد ، ويكون البائع بالخيار بين أن يطالبه بالنقد الذى وقع به البيع ، وبين أخذ قيمة ذلك النقد من عملة رائجة ، وهذا هو القول المعتمد فى مذهب الحنفية (١) .

جاء فى « عيون المسائل ، (٢) : « وعدم الرواج انما يوجب الفساد اذا كان لا يروج فى جميع البلدان (٣) ، لأنه حينئذ يصير هالكا ، ويبقى المبيع بلا ثمن · فأما اذا كان لا يروج فى هذه البلدة فقط ، ويروج فى غيرها فلا يفسد البيع ، لأنه لم يهلك ، ولكنه تعيب ، فكان للبائع الخيار : ان شاء قال أعطني مثل النقد الذى وقع عليه البيع ، وان شا، أخذ قيمة ذلك دنانير ، (٤) .

وقال ابن عابدین : « وان كانت تروج فی بعض البلاد لا يبطل ، ولكنسه يتعيب اذا لم يرج فی بلدهم ، فيتخبر البائع : ان شاء أخذه ، وان شاء أخسنة قيمته ، (٥) .

١٩ _ وحكى عن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه اذا كسد النقد في بلدة

⁽١) تبيين الحقائق للزيلعي: ١٤٣/٤٠

⁽٢) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق: ١٤٣/٤ ، تنبيه الرقود لابن عابدين: ٩٩/٢ ،

⁽٣) أي على رأى الامام أبي حنيفة •

⁽٤) الراد بها الدنانير الذهبية ٠

 ^(°) تنبيه الرقود: ۲/۲۰

واحدة فيجرى عليه فيها حكم الكساد العام في سائر البلاد اعتبارا الاصطلاح أهل تلك البلدة (١) ·

الحيالة الثالثية

انقطاع النقسد

 ٢٠ ــ وذلك بأن يفقد النقد من أيدى الناس ، ولا يتوفر في الاسواق لمن يريده (٢) .

وفى هذه الحالة لو اشترى شخص سلعة بنقد معيى ، ثم انقطع قبل أن يؤدى الثمن ، فقد اختلف الفقها. في ذلك على أربعة أقوال :

٢١ ـ القول الأول: للحنابلة (٣) ومحمد بن الحسن الشيباني وهمو المفتى به في مذهب الحنفية (٤) ، وهمو ان على المشترى اداء هما يساويه في القيمة في آخر يوم قبل الانقطاع ، لتعذر تسليم مثل النقم بعد انقطاعه ، فيصار الى بدله وهو القيمة • ومثل ذلك يقال في دين القرض وغيره •

وانما اعتبرت القيمة قبيل الانقطاع ، لأنه الوقت الذي ينتقل الوجوب فيه من المثل الى القيمة ·

⁽١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق:٤ /١٤٣

⁽۲) وحد الانقطاع - كما جاء في تبيين الحقائق والذخيرة البرهائية - مو « الا يوجد في السوق ، وان كان يوجد في يد الصارفة وفي البيوت ، ٠ (انظر تبيين الحقائق: ١٤٣/٤ ، تنبيه الرقود: ١٠/٦) وفي شرح المجلة لعلى حيدر : « الانقطاع : هو عدم وجود مثل الشيء في الأسواق ، ولو وجد ذلك المثل في البيوت ، فائه ما لم يوجد في الاسواق ، فيعد منقطعا ، (درر الحكام، ١٠٨/١) ، وقال الخرشي والزرقاني في ضابط الانقطاع : « ان المبرة بالمعدم في بلد المعاملة ، أي البلد التي تعاملا فيها ولو وجد في غيرها فانه يعتبر منقطعا ، ٠ (انظر شرح الخرشي: ٥/٥٥ ، شرح الزرقاني على خليل: ٥/٠٠) ،

⁽٣) الشرح الكبير على المقنع: ٣٥٨/٤ ٠

 ⁽٤) تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي عليه: ١٤٢/٤.

جاء في « تنبيه الرقود ، لابن عابدين : « وان انقطعت تلك الدراهم اليوم ، كان عليه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عند محمد ، وعليه الفتوى ، (١) .

وفى « المضمرات » : فان انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته فى آخر يوم انقطع • وهو المختار » (٢) •

۲۲ - والقول الشانى: لأبى يوسف ، وهــو أنه يجب على المــدين أداء
 ما يساويه فى القيمة يوم التعامل لأنه وقت الوجوب فى الذمة (٣) .

۲۳ ـ والقول الثالث: لأبى حنيفة ، ومو أن الانقطاع كالكساد يوجب
 فساد البيم (٤) .

قال التمرتاشي في رسالته: « بذل المجهود في مسألة تغير النقود » : والانقطاع عن أيدي النساس كالكسساد ، وحكم الدراهم كذلك • فاذا اشترى بالدراهم ثم كسدت أو انقطعت بطل البيع ، ويجب على المسترى رد المبيع ان كان قائما.ومثله ان كان هالكا وكان مثليا ، والا فقيمته • وان لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا • وهذا عند الامام الأعظم •

وقالا : لا يبطل البيع ، لأن المتعذر انما هو التسليم بعد الكساد ، وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج (٥) .

٢٤ ـ والقول الرابع: للشافعية والمالكية ، وهو أنه وان أمكن الحصول على ذلك النقد مع فقده وانقطاعه ، فيجب الوفاء به ، والا فتجب قيمته ، سواء أكان دين قرض أو ثمن مبيع أو غير ذلك .

⁽١) تنبيه الرقود:٢/٥٩ ٠

⁽۲) تنبيه الرقود:۲/۲،

⁽٣) الفتاوى الهندية: ٣/ ٢٢٥ ، تبيين الحقائق: ٤ / ١٤٢ .

 $^{^{(2)}}$ الفتاوى الهندية $^{(2)}$ $^{(3)}$ تبيين الحقائق $^{(2)}$

⁽a) تنبيه الرقود:٢/٩٥ ·

لكن أصحاب هذا القول اختلفوا في الوقت الذي تقدر فيه القيمة عندما يصار البها:

- فقال الشافعية : تجب في وقت المطالبة (١)
- وقال المالكية في المشهور عندهم (٢) : تجب في أبعد الأجلين من
 الاستحقاق ــ وهو حلول الأجل ــ والعدم ، الذي هو الانقطاع (٣) .
 - وذهب بعض المالكية الى أن القيمة انما تقدر وقت الحكم (٤)

قال الرملي في « نهاية المحتاج » : « فان فقد وله مثل وجب ، والا فقيمته وقت المطالبة • وهذه المسألة قد عمت بها البلوى في زمننا في الديار المصرية في الفلوس » (٥) •

وقال القرافي : « ولو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد ، لكان له قيمته يوم انقطاعه ان كان حالا ، والا فيوم يحل الأجل ، لعدم استحقاق المطالبة قبلسه ، (٦) .

وجا. في « شرح الخرشي على مختصر خليل » : « وان عدمت فالواجب على

⁽١) تحفة المحتاج للهيشمى: ٢٥٨/٤ ، وانظر قطع المجسادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي: ٩٧/١ ·

 ⁽۲) منح الجليل: ٢/٥٣٥ ، الخرشي على خليل: ٥/٥٥ ، الزرقاني على خليل: ٥/٥٠ .
 خليل: ٥/٠٠ .

⁽٣) سوا، مطله المدين بها أم لا ، كما هو ظاهر كلام خليل والمدونة • وذهب الخرشى وغيره الى أن هسندا مقيد بما اذا لم يحصل من المدين مطل ، والا وجب عليه ما آل اليه الأمر من السكه الجديدة الزائدة على القديمة سائنه طالم • وقال صاحب تكميل المنهاج : هذا ظاهر اذا آل الأمر الى الأحسن ، فان آل الى الأردأ فانما يعطيه ما ترتب في ذمته • (انظر الخرشي:٥/٥٥ ، شرح الزرقاني:٥/٥٠ ، منح الجليل:٥/٥٣ ، حاشية الرهوني:٥/١٢١ •

٤) منح الجليل:٢/٥٥٥ ، شرح الزرقاني على خليل:٥/٥٠ .

⁽٥) نهاية المحتاج:٣/٣٩٩٠

⁽٦) منع الجليل : ٢/٣٤٥ .

من ترتبت عليه قيمتها مما تجدد وظهر ، وتعتبر قيمتها وقت أبعد الأجلين عند تخالف الوقتين عن العدم والاستحقاق ، (١) .

الحالة الرابصة غلاء النقد ورخصت

وذلك بأن تزيد قيمسة النقسد أو تنقص بالنسسبة الى الذهب
 والفضة (٢) . ويعبر الفقهاء عن ذلك بـ « الغلاء » و « الرخص » .

وفى هذه الحالة اذا تغيرت قيمة النقد غلاء أو رخصا بعد ما ثبت فى ذمة المدين بدلا فى قرض أو دين مهر أو ثمن مبيع أو غيره ، وقبل أن يؤديه ، فقد اختلف الفقهاء فى ما يلزم المدين أداؤه على ثلاثة أقوال :

٢٦ – القول الأول: لأبى حنيفة (٣) والمالكية في المشهور عندهم (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) ، وهو أن الواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد المحدد في العقد ، والثابت دينا في الذمة ، دون زيادة أو نقصان ، وليس للدائن سـواه · وقـد كان القـاضى أبو يوسف يذهب الى هـذا الرأي أولا ثم رجـع عنـه ·

⁽١) الخرشي:٥/٥٥ ٠

⁽٢) يقول العلامة على حيدر في « درر الحكام » : « وقد اعتبر الذهب والفضة هما المقياس الذي تقدر بالنظر اليه أثمان الأشسياء وقيمتها ، ويعدان ثمنا • أما النقود النحاسية والأوراق النقدية « البنكنوت » فتعد سلعة ومتاعا ، فهي في وقت رواجها تعتبر مثلية وثمنا ، وفي وقت الكساد تعد قيمية وعروضا » • (درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١٠//١٠) .

 ⁽٣) تنبيه الرقــود:٢٠/٢ ، حاشــية الشلبي على تبيين الحقــائق:
 ١٤٢/٤ ، ١٤٢/٠

⁽٤) الزرقاني على خليل:٥/٦٠ ، حاشية الرهوني:٥/١٢١ ٠

 ^(°) قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي: ١/٩٧ _ ٩٩ .

⁽٦) الشرّ الكبير على المقنع: ٣٥٨/٤ ، شرح منتهى الارادات: ٢٢٦/٢٠ ،

جا، في « بدائع الصنائع ، - في الكلام على تغير الثمن - : « ولو لم تكسد ، ولكنها رخصت قيمتها أو غلت ، لا ينفسنخ البيع بالاجماع ، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عددا ، ولا يلتفت الى القيمة ههنا ، لأن الرخص والفلاء لا يوجب بطلان الثمنية ، ألا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو ، وهي على حالها أثمان » (١) .

وجاء فيه أيضا _ في السكلام على تغير قيمة دين القرض _ : « ولو لم تكسد ، ولكنها رخصت أو غلت ، فعليه رد مثل ما قبض » (٢) .

وقال ابن قدامة في « المغني » : « وأما رخص السعر فلا يمنع ردها ، سواء كان كثيرا _ مثل ان كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق ـ أو قليلا ، لأنه لم يحدث فيها شي، ، انما تغير السعر ، فأشبه الحنطة اذا رخصت أو غلت » (٣) .

وقال البهوتي في « كشاف القناع » : « ان الفلوس ان لم يحرمها ـ أي يمنع السلطان المعاملة بها ـ وجب رد مثلها ، غلت أو رخصتا أو كسدت » (٤) •

وقال السيوطي في رسالته « قطع المجادلة عند تغيير المعاملة » : « وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا ، فاذا اقترض منه رطل فلوس ، فالواجب رد رطل من ذلك الجنس ، سواء زادت قيمته أم نقصت » ·

أما في صورة الزيادة ، فلأن القرض كالسلم ٠٠ وأما في صورة النقص ، فقد قال في « الروضة ، من زوائده : ولو أقرضه نقدا ، فأبطل السلطان الماملة به ، فليس له الا النقد الذي اقرضه • نص عليه الشافعي رضي الله عنه • فاذا كان هذا مع ابطاله ، فمع نقص قيمته من باب أولى ، (٥) •

⁽١) بدائم الصنائم:٧/٥٢٤٠

۳۲٤٥/۷ بدائع الصنائع ۲۲٤٥/۳

⁽٣) المغنى: ٤/٥٣٦ ٠

⁽٤) كشاف القناع:٣٠١/٣٠٠

 ⁽٥) قطع المجادلة: ١/٧٩٠

ثم قال فيها في معرض كلامه من السلم: « ومنها السلم ، والأصبع جوازه في الدراهم والدنائير والفلوس بشرطه ٠٠ فاذا حل الأجل لزمه القدر الذي أسلم فيه وزنا ، سواء زادت قيمته عما كانت وقت السلم أم تقصت ، ويجب تحصيله بالغا ثمته ما بلغ ، ١١) .

وجاء فى « مختصر خليل » وشرحه لعليش : « وأن بطلت فلوس فالمشل لما بطل التعامل به على من ترتب فى ذمته ، وأولى أن تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها » (٢) •

وبهـذا الرأى أخذت مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية ، حيث جاء في م (٧٥٠) منها : « اذا كان القرض فلوسا أو دراهم مكسرة أو أوراقا نقدية ، فغلت أو رخصت أو كسدت ولم تحرم المعاملة بها وجب رد مثلها ٠٠ وكذا الحكم في سائر الديون وفي ثمن لم يقبض وفي أجرة وعوض خلع وعتق ومتلف وثمن مقبوض لزم البائم رده ، ٠

٢٧ – والقول الثانى: لأبى يوسف ـ وعليه الفتوى عند الحنفية (٤) _ وهو أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذى طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته فى الذمة من نقد رائج ٠٠ ففى البيع تجب القيمة يوم العقد ، وفى القرض يوم القبض (٥) .

⁽١) قطع المجادلة:١/٩٧

منع الجليل: ٢/ ٥٣٤ ٠

⁽٣) نقل عن منع الجليل: ٢/٥٣٥ ٠

⁽٤) قالة ابن عابدين • (انظر تنبيه الرقود:٢/٦٠ ، ٦٠) •

⁽٥) تنبيه الرقود:٢/٢٠ ، ٦٣ .

قال التمرتاشي في رسالته و بذل المجهود في مسألة تغير النقود » - بعد كلام في المسألة طويل - : (وفي البزازية معزيا الى المنتقى ، غلت الفلوس أو رخصت فعند الامام الأول (١) والناني (٢) أولا (٣) : ليس عليه غيرها وقال الثاني (٤) ثانيا (٥): عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض (٦) وعليه الفتوى ٠

مكذا فى الذخيرة والخلاصة بالعزو الى المنتقى · وقد نقله شيخنا فى بحره واقره · فحيث صرح بأن الفتوى عليه فى كثير من المعتبرات ، فيجب أن يعول عليه افتاء وقضاء ، لأن المفتي والقاضي واجب عليهما الميل الى الراجع من مذهب إمامهما ومقلدهما ، ولا يجوز لهما الأخذ بمقابله ، لأنه مرجوح بالنسبة الله » (٧) ·

٢٨ ـ والقول الثالث: وجه عند المالكية ، وهو ان التغير اذا كان فاحشا ،
 فيجب أداء قيمة النقد الذى طرأ عليه الغلاء أو الرخص · أما اذا لم يكن فاحشا فلكثل (٨) ·

يقول الرهوني _ معلقا على قول المالكية المشهور بلزوم المثل ولو تغير النقد بزيادة أو نقص _ : « قلت : وينبغى أن يقيد ذلك بما اذا لم يكثر ذلك جدا ،

أى أبى حنيفة
 (١)

⁽۲) أي ابي يوسف ·

⁽٣) أى في قوله الأول الذي وافق فيه الامام أبا حنيفة ، ثم رجع عنه ٠

^(٤) أى ابو يوسف ·

⁽٥) أي في قوله الثاني الذي استقر عليه واعتمده ٠

^{(&}lt;sup>(٦)</sup> أى يوم البيع في عقد البيع ، ويوم القبض في عقد القرض · كذا في النهر · (انظر تنبيه الرقود: ٦٣/٢) ·

۲۰/۲ : تنبیه الرقود: ۲/۲۳ .

⁽٨) حاشية المدنى:٥/١١٨

حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه ، لوجود العلة (١) التي علل بها المخالف ، (٢) .

٢٩ ـ وبالنظر في هذه الأقوال الثلاثة وتعليلاتها يلوح لي :

(أ) ان الاتجاه الفقهي لإيجاب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الفلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذهة هو الأولى بالاعتبار من رأى الجمهور الذاهبين الى أن الواجب على المدين أداؤه انما هو نفس النقد المحدد في العقد والثابت في النمة دون زيادة أو نقصان وذلك لاعتبارين :

احدهما : ان هذا الرأى هو الأقرب للعدالة والانصاف ، فان المالين انسا يتماثلان اذا استوت قيمتهما ، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل · والله يأمـــر بالقســـط ·

والثانى: أن فيه رفعا للضرر عن كل من الدائن والمدين ، فلو أقرضه مالا فنقصت قيمته ، وأوجبنا عليه قبول المثل عددا تضرر الدائن ، لأن المال الذى تقرر له ليس هو المستحق ، اذ اصبح بعد نقصان القيمة معيبا بعيب النوع المسابه لعيب العين المعينة هو خروجها عن الكمال بالنقص ، وعيب الأنواع نقصان قيمتها) • ولو أقرضه مالا فزادت قيمته ، وأوجبنا عليه أداء المثل عددا تضرر المدين ، لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ . • والقاعدة الشرعية الكلية أنه « لا ضرر ولا ضرار » .

(ب) أن الرأي الذى استظهره الرهوني من المالكية بلزوم المثل عند تغير
 النقد بزيادة أو نقص اذا كان ذلك التغير يسيرا ، ووجوب القيمة اذا كان التغير

⁽٢) حاشية الرهوني:٥/١٢١٠

فاحشا أولى في نظري من رأي أبي يوسف ... المفتى به عند الحنفية ... بوجوب القبية مطنقا وذلك لاعتبارين :

أحدهما: ان التغير اليسير مغتفر قياسا على الغبن اليسير والغرر اليسير المغتفرين شرعا في عقود المعاوضات المالية من أجل رفع الحرج عن الناس نظرا لحسر نفيهما في المعاملات بالكلية ، ولغرض تحقيق أصل تشريعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس ، بخلاف الغبن الفاحش والغرر الفاحش فانهما ممنوعان في أبواب البيوع والمعاملات .

والثانى : أن التغير اليسير مغتفر تفريعا على القاعدة الفقهية الكلية أن « ما قارب الشيء يعطى حكمه » (١) ، بخلاف التغير الفاحش ، فأن الضرر فيه بين والجور فيه محقق .

الحسالة الخامسية

التضخم والانكمساش (٢)

٣٠ ــ وهذه الحالة لم يذكرها الفقهاء في كتبهم ولم يتعرضوا لها في مدوناتهم ، اذ لم يكن لها من الخطر في زمانهم مثل ما لها في عصرنا الحاضر ...
 وحقيقة هذه الحالة أن يطرأ التضخم أو الانكماش بعد الوجوب في الذمة وقبل

⁽١) ايضاح المسالك الى قسواعد الامام مالك للونشريسي : ١٩٠٠٠ المنثور في القواعد للزركشي: ١١٤٤/٣

⁽٢) التضخم: مصطلح اقتصادى حديث يراد به: وضع يكون فيه الطلب الكلى متجاوزا العرض الكلى وعادة ما تكون هناك زيادة كبيرة في كمية النقود في المدولة _ أوراق البنكنوت والودائع المصرفية حدون أن تصاحب ذلك زيادة مناظرة في حجم الناتج من مختلف السلع • وهنا فان الزيادة في القوة الشرائية والطلب الفعال يؤدى في الاقتصاد الحر الى ارتفاع في الاسعار والأجور والاسعار • يفضى في النهاية الى • دورة مفرغة ، من الزيادات المتلاحقة في الأجور والاسعار • وعندما تفرض الدولة قيودا على انفاق المستهلكين في صور رقابة على الأسعار ونظام البطاقات فان التضخم لا تتكشف مظاهره المالوفة •

والوفاء ، بحيث تنخفض أو ترتفع القوة الشرائية للنقد الثابت دينا في الذمــة تجاه السلم والمنافع والخدمات التي تبذل عوضا عنه ·

والذى يستنتج من كلام الفقهاء فى مسالة تغير النقود ان التضخم أو الانكماش وحدهما لا تأثير لهما على الديون البتة • • ولو حدث أن قارن التضخم والانكماش إحدى الحالات الآنفة الذكر ، فإن الحكم يناط بتلك الحالة بغض النظر عن التضخم والانكماش الملازم أو العارض •

٣١ – هذا هو الحكم في الديون التي لا ارتباط لها عند وجوبها بالقدوة الشرائية للنقد • أما الديون التي روعي في تحديدها قوة النقد الشرائية وقت الوجوب ، ثم طرأ التضخم المالي وانخفضت تلك القوة الشرائية ، فانها تتفير بحسب نسبة التضخم الحادث ، كما في دين النفقة اذا قدره القاضي وفرضسه على من تجب عليه بالنظر الى اسعار الأشياء التي يحتاجها مستحق النفقة وقت التقرير ، ثم ارتفعت أسعار هذه الحاجيات في السوق ، ففي هذه الحالة يحكم بتغير الدين تبعا لتغير الوضع المالي للنقد ، لأن القاعدة التي بني عليها تقدير النفقة انها هي تحقيق الكفاية للمنفق عليه ، وهذا المبلغ المقرر بعد طروء التضخم الصبح غير كاف للوفاء بالغرض المناط به ، فلهذا يتغير الدين تبعا لتغير مناطه ، ويزاد مقداره وفقا لنسبة التضخم الحادث (۱) .

وعكس ذلك يقال في حالة طروء الانكماش في مثل هذه الواقعة والله

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أما الانكماش: فيدل على الحالة العكسية ، أى الحالة التي تعمد فيها السلطات النقدية الى انقاص كمية النقود والائتمان ، وهنا يهبط مسيتوى الإسعار والأجور وتتفشى البطالة بين العمال (موسوعة المصطلحات الاقتصادية للدكتور حسين عمر : ٦٩) ،

⁽١) انظر قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي:١٠٠/١٠

المراجسيع

البهوتي : منصور بن يونس ت ١٠٥١ هـ ٠

- _ شرح منتهى الارادات ط القاهرة من غير تاريخ •
- _ كشاف القناع عن متن الاقناع · مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سينة الماكرمة سينة ١٣٩٤ هـ ·

ابن حجر الهيشمي : أحمد بن محمد بن على المكي ت ٩٧٤ هـ ٠

- تحفة المحتاج شرح المنهاج · وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني وحاشية ابن قاسم العبادي عليه · المطبعة الميمنية بالقاهرة سمنة ١٣١٥ هـ ·

الخرشي : محمد بن عبد الله ٠

شرح مختصر خلیل · وبهامشه حاشیة علی العدوی الصعیدی · مطبعة
 بولاق سنة ۱۳۱۸ هـ ·

الرملي : محمد بن أحمد المصري ت ١٠٠٤ هـ ٠

_ نهاية المحتاج شرح المنهاج · طبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٥٧ م ·

الرهوني: محمد بن أحمد ٠

الزرقساء: احمسه ٠

_ شرح القواعد الفقهية · تحقيق د/ عبد الستار أبو غده · دار الفسرب الأسلامي ببيروت سنة ١٤٠٣ هـ ·

- الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف ت ١٠٩٩ هـ ٠
- شرح مختصر خلیل · مطبعة محمد مصطفی بالقاهرة سنة ۱۳۰۷ هـ
 وبهاهشه حاشیة محمد ابن الحسن البنانی علیه ·
 - الزيلعي : عثمان بن على •
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق · وبهامشة حاشية أحمد الشلبي عليه · المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٤ هـ ·
 - السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ ٠
- قطع المجادلة عند تغيير المعاملة · مطبوع ضمن كتابه المحاوى للفتاوى الطبعة الثانية لدار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م ·
 - الشافعي : محمد بن ادريس ت ٢٠٤ هـ ٠
 - الأم · طبعة دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٣ هـ ·
 - ابن عابدين : محمد أمين ٠
- تنبیه الرقود على مسائل النقود · مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدین في استانبول من غیر تاریخ ·
 - عالم كبر : أبو المظفر محيى الدين محمد اورنك .
 - الفتاوي الهندية · المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠ هـ ·

على حيدر:

- درر الحكام شرح مجلة الاحكام · تعريب فهمى الحسينى · ط · مكتبة النهضة في بيروت وبغداد ·
 - عليسش : محمد بن أحمسه ت ١٢٩٩ هـ ٠
- منه الجليل شرح مختصر الخليل · المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٩٤ هـ ·
 - ابن قدامة : عبد الرحمن بن قدامة ت ٦٨٢ هـ .
- الشرح الكبير على المقنع · مطبعة المنار بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ ·
 بهامش المفنى ·

- ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ت ٦٢٠ هـ ٠
 - _ المغنى مطبعة المنار بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ
 - الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود ت ٥٨٧ هـ ٠
- _ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع · مطبعة الامام بالقاهرة من غيير تساريخ ·
 - النسووي : يحيى بن شرف ت ٦٧٦ هـ ٠
- المجموع شرح المهذب · مطبعة التضامن الاخوى بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ ·

أحكام أوراق النقود والعملات

لفضيلة القاضي محمدتقي العثماني

بيتلالكالخت

أحسكام أوراق النقود والعمسلات

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه الطاهرين ، وعلى كل من تبعهم باحسان الى يوم الدين .

التخريج الفقهي للأوراق النقدية:

قبل أن نخوض في أحكام الأوراق النقدية (البنكنوت) بجزئياتها وتفاصيلها ، يجب أن نعرف حقيقة هذه الأوراق ، هل هي وثائق مالية ؟ أو أثمان عرفية ؟

فمن جعلها وثائق مالية اعتبرها سندات في ذمة مصدرها ، فليست هذه الأوراق – حسب هذا الرأى – أثمانا ، ولا أموالا ، وانما هي عبارة عن وثيقة كتبها المديون ، ليتسنى للدائن القبض على دينه اذا أراد ، فكل من يدفع الى غيره ورقا من هذه الأوراق ، فانه لا يدفع اليه مالا ، وانما يحيله على مديونه الذي أصدر ذلك الورق كوثيقة ، فتجري عليه أحكام الحوالة الفقهية ، فيجوز دفع هذه الأوراق قضاء لحق الآخر ، حيث تجوز الحوالة فقط ، فان غطا. هذه الأوراق ذهب أو فضة ، فلا يجوز أن يشترى بها الذهب ، أو الفضة أصلا ، لأن مبادلة الذهب أو الفضة باحدهما صرف ، والصرف يشترط فيه التقابض ، والقبض على هذه الأوراق ليس قبضا على غطائها من ذهب أو فضة ، فانعدم التقابض الذي هذه الأوراق ليس قبضا على غطائها من ذهب أو فضة ، فانعدم التقابض الذي

وكذلك لو دفع غني هـذه الأوراق الى فقير لأداء الزكاة الواجب عليه ، فان الزكاة لا تتأدى حتى يقبض الفقير على غطائه ، أو يشترى بهـا عروضا ، ولو ضاعت هذه الأوراق عند الفقير قبل أن يستمتع بها ، لم تفرغ ذمة الغني الذي دفعها من الزكاة الواجية عليه ·

ولكن هناك رأي آخر ، وذلك أن هذه الأوراق قد أصبحت اليوم أثمانا عرفية بنفسها ، فدفعها دفع للمال ، أو للثمن ، وليس حوالة للدين ، فتتأدى بأدائها الزكاة ، ويجوز شرا، الذهب والفضة بها ·

فيجب قبل الدخول في أحكام الأوراق النقدية ، والمملات المختلفة ، أن
 نبت في أحد الرأيين في التخريج الفقهي لهذه الأوراق .

وانى ، بعد دراسة هذا الموضوع فى كتب الفقه والاقتصاد ، ممن يميل الى الرأي الثاني ، وهو أن هذه الأوراق أثمان عرفية ، وليست حوالة •

وبما أن معرفة حقيقة هذه الأوراق تحتاج الى معرفة تطور النظام النقدي في العالم ، نريد أن نلم في البداية بشيء من خلاصة هذا التطور ·

تطور النظام النقسى في العالم:

من المعروف أن الناس فى بداية الحياة البشرية كانوا يتبادلون الأشياء عن طريق المقايضة Barter ولكن هذا الطريق كان فيه من مناقص تمنع من استعمالها كطريق عام يصلح فى كل زمان ومكان •

فراج بعد ذلك نظام آخر يسمى ، نظام النقود السلعية ، Commodity وذلك أن الناس قد اختاروا بعض السلع لتستعمل استعمال الأثمان في معظم عقود المبادلة ، وانتقيت من أجل ذلك سلع يكثر استعمالها ، وتشتد الحاجة اليها في بيئة خاصة ، كالحبوب الغذائية ، والملع ، والجلود ، وما الى ذلك .

ولكن استعمال هذه السلع فى التبادل كان فيه من مشاكل الحمل والنقل ما لا يخفى ، فلما كثر العمران ، وازدادت الحاجات ، وكثرت المبادلات ، شعر الناس بحاجة الى اختيار نقد يخف حمله ، وتتوفر ثقة الناس به · فغى المرحلة الثالثة بدأ الناس فى استعمال الذهب والفضة كأثمان فى المبادلات ، لقيمتها الذاتية فى صنع الحلى والأوانى ، ولسهولة حملها وادخارها ، حتى أصبح هذان المعدنان عيارا للقيمة يعتمد عليها الناس فى جميع البلاد والأقطار • وان هذا النظام النقدى يسمى « نظام النقود المعدنية ، (System) وقد مرت عليه تطورات كثيرة نستطيع أن نلخصها كما يلى :

ا ــ ففى البداية استعمل الناس الذهب والفضة كسلم نقدية فى صورة قطع متباينة الحجم ، والوزن ، والنقاء ، سوا، كانت تبرا ، أو مصوغة فى صورة الحلى أو الأوانى وغيرها ، وكان التعامل بهما يتم بالوزن .

وكان المتعاملون في هذا النظام أحرارا في التعامل بالذهب ، تبرا ، أو مسبوكا ، أو مسكوكا ، وفي استيراده واصداره خارج البلاد ، وكانت الدولة تستلزم بسك كل ما يرغب سكه من قبل المواطنين ، فيأتي اليها الناس بتبر أو ذهب مصوغ ، فتتولى الدولة ضربهما سكة ، وردهما الى مالكهما ، وكذلك يأتي بعضهم بذهب مسكوك ، ويريدون تذويبه ، فتتولى الدولة ذلك أيضا ، وترد اليهم الذهب بعد تذويبه تبرا ،

٣ - اختمار بعض الدول كلا المعدنين موليس معدنا واحدا فحسب
 كهاعدة نقدية في وقت واحد وقررت قيمتهما كعيار لمبادلة أحدمها بالآخر ،

ويستعمل الذهب لقطع النقود الكبيرة ، والفضة لقطع النقود الصغيرة ، وان هذا النظام يسمى « نظام المعدن الثنائي ، (Bi — metalism) .

ولكن هذا النظام أحدث مشاكل أخرى ، وذلك لأن نسبة القيمة بين قطع النحب وقطع الفضة كانت تختلف بين بلد وآخر ، فتحث الناس على المتاجسة بالعملة ، فإن كانت القطعة الواحدة من الذهب تقوم بخمس عشرة قطعة من الفضة في أمريكا مثلا ، فإنها في نفس الوقت تقوم في أوروبا بخمس عشرة ونصف · وهذا يجعل تجار أمريكا يقتنون الذهب ويصدرونها الى أوروبا ، ليحولوها الى ليكسبوا بذلك كمية أكثر من الفضة ، ويستوردونها الى أمريكا ، ليحولوها الى الذهب ، ثم يصدرون الذهب مرة أخرى ، وهكذا · وصارت نتيجة هذه المتاجرة أن ذهب أمريكا ما زال ينتقل الى أوروبا ، وإن القطع الفضية أخرجت القطع الذهبية من البلاد ، ولما غيرت أمريكا النسبة في عام ١٨٣٤ م فقومت قطعة الذهب بست عشرة قطعة من الفضة حدث العكس ، وأقصت القطع الذهبية قطع الفضية .

٤ ــ ثم ان القطع النقدية ، سواء كانت من الذهب أو من الفضة ، وان يخف حملها بالنسبة الى السلع النقدية ، ولكنها في جانب آخر يسهل سرقتها في نفس الوقت · وكان من الصعب على الأثرياء أن يخزنوا كميات كبيرة من هذه القطع في بيوتهم ، فجعلوا يودعون هذه الكميات الكبيرة عند بعض الصاغة والصيارفة ، وكان هؤلاء الصاغة والصيارفة عند ما يقبلون هذه الودائع يسلمون الى المودعين أوراقا كوثائق أو ايصالات (Receipts) لتلك الودائع ، ولما ازدادت ثقة الناس بهؤلاء الصاغة صارت هذه الايصالات تستعمل في دفع الثمن عند البياعات ، فكان المشتري ، بدل أن يدفع القيمة نقسدا ، يسلم الى البائع ورقا من هذه الإيصالات · وكان البائع يقبلها ثقة بالصاغة الذين أصدروها ·

فهذه هى بداية الأوراق النقدية ۴ ولكنها فى بداية أمرها لم تكن لهسا صورة رسمية ، ولا سلطة تلزم الناس قبولها ، وانما كان المرجع فى قبولها وردها الى ثقة البائم أو الدائن بمن أصدرها · ملا كثر تداول الايصالات فى السوق فى مطلع القرن السابع عشر الميلادى تطورت هذه الأوراق الى صورة رسمية تسمى « البنكنوت » ويقلل :
 ان بنك استاك هوم بالسويد أول من أصدرها كأوراق نقدية .

وكانت هذه الأوراق النقدية آنذاك منطاة بغطاء كامل عند البنك الذى أصدرها ، ومدعومة بالذهب بنسبة سائة فى مائة ، وكان البنك يلتزم بأن لا يصدر هذه الأوراق الا بقدر ما عنده من ذهب · وكان لكل من يحمل هذه الأوراق أن يذهب بها متى شساء الى البنك ، ويحول ما شسا، منها الى سبائك الذهب ، ومن هنا يسمى هذا النظام « قاعدة سبيكة الذهب ، (Gold bullion Standard)

7 – لما ازداد شيوع « البنكنوت » جعلتها الدول ثمنا قانونيا Legal) في سنة ١٨٣٣ م وألزمت كل دائن أن يقبلها في اقتضاء دينه ، كما يلزمه قبول النقود المعدنية ، ثم منعت البنوك التجارية أيضا من اصدارها ، واقتصر اصدارها على البنوك الرئيسة الحكومية فقط .

٧ - ثم واجهت الحكومات مشاكل تمويل مشاريعها في السلم والحرب مع قلة ريعها ، فلجأت الى طبع كميات كبيرة من النقود الورقية ، تزيد عن كمية الذهب الموجودة عندهم ، لتستعملها في سعد حاجاتها ، فصعار غطاء الأوراق النقدية يتناقص شيئا فشيئا ، وهبطت نسبة دعمها بالذهب الحقيقي عن المائة في المائة الى نسبة أدنى بكثير ، وذلك لأن البنوك التي تصدر الأوراق النقدية كانت تستيقن بأن جميع هذه الأوراق لا يطلب تحويلها الى الذهب في وقت واحد ، وبعبارة أخرى قد راجعت في السوق أوراق نقدية لم تكن مدعومة بالذهب ، ولكن التجار قبلوها ، لثقتهم بأن مصدرها يقدر على تحويلها الى الذهب كلما طلب منه ذلك ، بفضل الذهب الموجود عنده ، وان كانت كمية ذلك الذهب أقل من كمية الأوراق الصادرة من عنده ، وان هذه الأوراق النقدية تسمى أقل من كمية الأوراق الصادرة من عنده ، وان هذه الأوراق النقدية تسمى

ومن جهة أخرى ، اضطرت الدول التي لم تزل تتعامل بالنقود المعدنية الى

تقليل كمية المعدن ، أو تنقيص جودته في كل قطعة ، بحيث أصبحت قيمتها الاسمية (Face Value) أعلى بكثير من قيمة ما تحتويه من ذهب أو فضة ، (Intrinsic Value) وإن مشال هاذه النقود تسمى « نقودا رمزية ، (Token Money) بحيث يرمز أصلها المعدني إلى قيمتها الاسمية التي تعشال قيمتها الحقيقية السابقة .

٨ ــ وان تزايد « نقود الثقة » قد تدرج الى حد أن الأوراق بلغت الى مقدار ما يساوي أضعاف مقدار الذهب الموجود فى البلاد ، حتى خشيت الحكومات ان مقدار الذهب الموجود لا يفى بطلبات تحويل الأوراق الى الذهب ، ووقع ذلك فعلا فى بعض البلاد ، حيث إن بعض البنوك لم تستطع تلبية بعض الطلبات فى بعض الأحيان .

وحينئذ شرعت الدول تنفذ شروطا قاسية على الذين يريدون تحويل أوراقهم الى الذهب، وقد عطلت انكلترا هذا التحويل بتاتا بعد حرب ١٩١٤ م، ثم عادت الى جواز التحويل فى سنة ١٩٢٥ م، ولكن بشرط أن ما يطلب من البنسك تحويله ، لا يكون أقل من ألف وسبعمائة جنيه ، بما جعل عامة الناس لا يقدرون على تحويل أوراقهم الى الذهب، ولكنهم لم يحتفلوا بذلك لشيوع الأوراق كنقد قانونى تنفعهم فى متاجراتهم الأهلية ما تنفع الأوراق المعدنية ،

9 - ثم فى سنة ١٩٣١ م منعت حكومة بريطانيا من تحويل الأوراق الى الذهب اطلاقا ، حتى لن يطلب أكثر من ألف وسبعمائة جنيه ، والزمت على الناس أن يقتنعوا بها فى سائر الناس أن يقتنعوا بها فى سائر مداولاتهم ، ولكن الحسكومات استمرت فى احترام حق بعضها لبعض ، فأن تحويل الأوراق وأن كان ممنوعا داخل البلاد ، ولكن كانت كل دولة ملتزمة بتحويل عملتها الى الذهب لدولة أخرى أن تقدمت اليها بعملة الدولة الأولى ، فلو شاعت أمريكا مثلا ، أن تتقدم بأوراق جنيهات استرلينية الى انكلترا ، فأن انكلترا كانت ملتزمة بتحويل تلك الأوراق الى الذهب ، وأن هذا النظام يسمى « قاعدة التعامل بالذهب » (Gold Exchange Standard) ،

١٠ وقد ظل العمل بهذه القاعدة مستمرا الى ان واجهت الولايات المتحدة أزمة شديدة في سعر دولارها، وتدفق الذهب منها في سنة ١٩٧١م، فأضطرت الى ايقاف تحويل الدولار الى الذهب للدول الأخرى أيضا، وذلك للخامس عشر من شهر أغسطس سنة ١٩٧١م وبهذا قد قضى على آخر شكل من للخامس عشر من شهر أغسطس سنة ١٩٧١م اختار « الصندوق المالى العالمي ، (International Monetary Fund) فكرة « حقوق السحب الخاصية ، فكرة « حقوق السحب الخاصية ، (Special Dxawing Rights) كبديل لاحتياطي الذهب وحاصيل ذلك أن أغضا، هذا الصندوق يستحقون سحب كمية معينة من عملات شتى الدول لأداء ديونهم الى الدول الأجنبية الأخرى ، واعتبر ٨٨٨٦٧٦ جراما من الذهب كعيار لتعيين هذه الكمية ، وأن حقهم لسحب هذه الكمية اعتبر بديلا لاحتياطي الذهب .

ومكذا أصبح الذهب خارجا عن نطاق النقدود بتاتا ، وأصبحت الأوراق النقدية الرمزية تحتل مكانه من كل ناحية وان الأوراق النقدية لا تمثل اليوم ذهبا ولا فضة ، وانما تمثل قوة شراء فرضية وبما أن هذا النظام لم ترس قواعده بعد ، كنظام أبدي خالد ، وهنالك أصوات في كل بلد ، للعودة الى جعل الذهب كأساس للنظام المالي ، حتى وللعودة الى « قاعدة سبائك الذهب ، فان المدول لا تزعم أنفسها مستغنية عن الذهب اطلاقاا ، بل تجتهد للاكثار من رصائدها الذهبية كأوثق احتياطي يفيدها في انقلابات الظروف المتغيرة ، ولكن هذا الرصيد الذهبي ، مهما عظم مقداره ، احتياطي مجرد ، ليس له علاقة رسمية بالنقود الرائجة في شكل الأوراق ، أو في شكل العملة المعدنية الرمزية ،

فهذه هي خلاصة تطورات النظام النقدي في العالم (١) ٠ وان هــــذه

⁽١) ان هذه الخلاصة لتاريخ النقود وتطوراتها مستمدة من الكتب الآتية :

^{1 -} An Outline Of Money, by Geoffrey Growther .

Money And Man, by Elgin Groseclose, Ivth.
 ed. University Of Okiahoma Press, Norman 197.

^{3 —} Modeurn Economic Theory, by K.K. Dewett New Delhi,

^{4 —} Encyclopaedia Britannica Banking and
Credit Money Currency

حكم التعامل في الذهب والفضة ، للدكتور محمد هاشم عوض ٠

الدراسة تدل على أن الأوراق النقدية لم تكن قائمة على طور واحد في حقيقتها ، ومكانتها القانونية ، وانما مرت عليها أدوار وأطوار شتى •

فلا شك أنها كانت وثائق للديون في مبدأ أمرها ، ولذلك أفتى كثير من العلماء بأنها سندات ديون ، وليست أموالا ، ولا أثبانا ، يقول العلامة السيد أحمد بك الحسيني رحمه الله في كتابه ، بهجة المستاق في بيان حكم ذكاة الأوراق ، :

« ولذلك لو بحثنا عن ماهية كلمة « بنك نوت » لوجدناها من الاصطلاح الفرنسى ، وقد نص لاروس ، وهو أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنساوية الآن ، في تعريف أوراق البنك ، حيث قال : ورقة البنك هي ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحاملها ، وهي يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية نفسها ، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها » ا هـ • فقوله « قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحاملها » لم يجعل شكا في أنها سندات ديون ، ولا عبرة بما توهمه عبارته « التعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية ، لأن معنى تلك العبارة أن الناس يأخذونها بدل العملة ، ولكن مع ملاحظة أن قيمتها تدفع لحاملها ، وأنها مضمونة بدفع قيمتها ، وهذا صريح في أن تلك الأوراق هي سندات ديون » (١) .

وكذلك أفتى كثير من علما، الهند فى القرن السابق بكون هذه الأوراق وثائق دين ، فلا تتأدى بأدائها الزكاة ، حتى يصرفها الفقير ، ولا يجهوز شراء الذهب والفضة بها (٢) .

⁽١) هـذه العبارة مأخوذة من « بلوغ الأماني ، شرح الفتح الرباني ، للساعاتي رحمه الله : ٢٤٨/٨ ٠

⁽٢) راجع المداد الفتاوى ، للشيخ أشرف على التهانوى رحمه الله : 7/6 والمجلد الثالث ·

الأوراق أموالا ، كأثمان عرفية ، وقد أشبع الكلام على هذه المسئلة العلامة أحمد الساعاتي رحمه الله ، صاحب ترتيب مسند أحمد وشرحه ، فقال في كتـــاب الزكاة من كتابه المذكور :

« فالذى أراه حقا ، وأدين الله عليه : أن حكم الورق المالى كحكم النقدين فى الزكاة سواء ، لأنه يتعامل به كالنقدين تماما ، لأن مالكه يمكن صرفه وقضاء مصالحه به فى أى وقت شاء ، فمن ملك النصاب من الورق المالى ، ومكث عنده حولا كاملا وجبت عليه زكاته النه (١) .

وبعين هذا الرأى كان يرى بعض علماء الهند ، مثل مولانا الشيخ فتح محمد اللكنوى رحمه الله ، صاحب ، عطر الهداية ، و « خلاصة التفاسير ، وتلميسند الإمام عبد الحي اللكنوى رحمه الله ، صاحب المؤلفسات المعسروفة في العلسوم الاسلامية ، وقد شرح ابنه المفتى سعيد أحمد اللكنوي رحمه الله رأيه في آخس كتابه « عطر الهداية ، وذكر أن الامام عبد الحي اللكنوي رحمه الله كان يوافقه في هذه المسئلة ،

وخلاصة قوله: أن أوراق العملة لها جهتان: الأولى: أنها يتعامل بها فى البيوع، والاجارات، وسائر العقود المالية كالسكك والأثمان سواء بسواء، بل وقد ألزمت الدول جميع الناس لقبولها فى اقتضاء الديون والحقوق، فلا يسم لدائن فى القانون اليوم أن يمتنع من قبولها فى اقتضاء دينه، ومن هذه الجهة صارت هذه الأوراق أثمانا عرفية،

والجهة الثانية : أنها وثيقة من قبل الحكومة ، والتزمت الحكومة باداء بدلها عند هلاكها ، فمن هذه الجهة انها تخالف الأثمان العرفية المسكوكة ، فان الحكومة لا تؤدي بدلها عند هلاكها ، ومن هذه الجهة ينبغى أن تعتبر كسندات لديون ، أو كوثائق مالية آخرى ·

⁽١) شرح الفتح الرباني ، آخر باب زكاة الذهب والفضة : ١٥١/٨ .

والكننا اذا أمعنا النظر في هذه الجهة الثانية ، رأينا أنها لا تبطل ثمنية هذه الأوراق ، فان الاصل أن العكومة كانت تريد أن تصدر هذه الأوراق كأثمان عرفية ، ولهذا ألزمت الناس قبولها في اقتضاء ديونهم ، ولكن الأثمان المسكوكة سابقا ، حتى النقود الرمزية منها ، كانت في أنفسها أموالا لها قيمة يعتد بها ، ولم يكن تقومها موقوفا على اعلان الحكومة ، ولا بجعلها أثمانا رمزية ، فانها كانت تصنع تارة من الذهب والفضة ، ومرة من الصفر ، وأخرى من النحاس أو الحديد ، مما هي أموال في أنفسها ، ولو ابطلت الحكومة ثمنيتها بقي تقومها من حث موادها .

وأما هذه الأوراق فليست أموالا في أنفسها ، وأنما جا، فيها التقوم من قبل الحكومة ، ولو أبطلت الحكومة ثمنيتها بطل تقومها ، فلم تكن هذه الأوراق لتحوز من ثقة الناس ما تحوزه الأثمان المعدنية ، ولهذا التزمت الحكومة باداء بدلها عند هلاكها ، أو ضياعها ، لا لأنها لم تكن أثمانا عرفية في نظر الحكومة بل لتحوز هذه الأثمان ثقة العامة ، ويتعامل بها الناس دون أيما خطر .

فليست جهة كونها وثيقة مما يبطل ثمنيتها ، فانها تنبئى عن وعد العكومة بأداء بدلها ، وليس لهذا الوعد أى أثر فى تعامل الناس فيما بينهم ، ولو كانت الحكومة لا تريد أن تجعلها أثمانا عرفية ، لما جبرت الناس على قبولها ، بل ان هذه الجهة قد منحت هذه الأوراق من الثقة ما هو فوق ثقة الأثمان الأخرى ، فانها تهلك وتضيع بلا بدل ، وهذه يمكن ابدالها من الحكومة (١) .

راينا في السيئلة:

⁽١) راجع « عطر الهداية ، للشيخ اللكنوي : ٢١٨ الى ٢٢٧ ، طبع ديوبند الهند ·

فلا شك أنها كانت فى بداية أمرها سندات لديون ، فقد جاء فى دائسرة المعارف البريطانية :

« أن البنكنوت ظهر فى العالم قبل الشيكات المصرفية ، ويمكن اعتباره كسند عند الدائن لدين له على البنك ، وان حقوق هذا الورق تنتقل الى رجل آخر بتسليمه اليه ، فيصير حامله دائنا للبنك بطريقة تلقائية ، ولهذا صار أدا، الحقوق المالية بهذه الأوراق كأداءها بالنقود ، وان أداء المبالغ الكثيرة بالنقود المسكوكة عسيرة جدا ، فانها تحتاج الى عد ، ونقد ، وربما يحتاج نقلها وحملها الى تكاليف معتدة بها ، فاستعمال هذه الأوراق قد قلل من مشقة العد ، واذهب المشاق الأخرى رأسا ، (١) ·

ولكننا رأينا في تطورات هذه النقود أنها لم تبق على هذه الحالة في الأزمان الآتية ، انها كانت في بداية أمرها ايصالات مكتوبة شخصيا من قبال بعض الصاغة والصيارفة ، دون أن تكون لها صورة رسمية ، ولا جهة واحدة تصدرها ، ولم يكن أحد يجبر على قبولها عند اقتضاء حقه ، ثم لما ازداد شيوعها جعلتها الحكومات عملة قانونية Legal Tehder ومنعت البنوك الشخصية من اصدارها ، وحينئذ اختلفت حقيقتها عن الوثائق المالية الأخرى في جهات تالية :

انها صارت عملة قانونية ، وجبر الناس بقبولها كالأثمان العرفيسة الأخرى ، فى حين أن الوثائق المالية الأخرى لا يجبر أحد على قبولها فى اقتضاء دينه ، كالشيكات المصرفية مع أنها قد عم التعامل بها أيضا .

انها صارت عملية قانونية غير محدودة (Unlimited Legal Tender)
 خين أن النقود المعدنية الرمزية عملة قانونية محدودة
 (Iimited Legal Tonder)

Encylopadia Britannica 1950, V .3 P . 44 Banking And Credit (\)

فيمكن قضاء الدين بالأوراق النقدية ، مهما عظم مقدار الدين ، ولا يستطيع الدائن أن يرفض قبول شيء منها ، بخلاف النقود المعدنية الرمزية ، فان الدائن يستطيع أن يرفضها في اقتضاء مبلغ كبير ، فهذا يدل على أن أوراق العملة هذه قد فاقت العملة المعدنية الرمزية بكثير ، في شيوع التعامل بها ، واعتماد الناس عليها ، وصفتها القانونية .

٣ ـ ان سند الدين يستطيع أن يصدره كل أحد ، وليس هناك أى مانع قانونى ، ولا شرعى ، أن يكتب مديون وثيقة لدائنه ، ولا مانع من أن يستعملها ذلك الدائن فى أداء دينه إلى دائن آخر ، وهكذا • ولكن الأوراق النقدية لا تصدر الا من جهة واحدة فقط ، وهى الجهة الرسمية ، كما هو شأن النقود المعدنية •

ان هذه الأوراق يطلق عليها كلمـــة « النقود ، ، و والأثمان ، ،
 والعملة ، في كل من العرف والقانون في جميع البلاد والأقطار ، في حين أن
 هذه الكلمات لا تطلق على شيء من الوثائق الأخرى .

انها يتعامل بها الناس بنفس الاعتماد الذي يتعاملون به في النقود المعدنية الرمزية ، ولا يخطر ببال أحد عند التعامل بها ، أنه يتعامل بدين ، ولا يوجد اليوم أحد يطمع فيما وراحما من ذهب ، أو فضة ، أو عملة مسكوكة أخرى .

٦ ــ قد سبق في بيان تطورات هذه الأوراق أنها لم يبق اليوم وراءها شيء من الذهب والفضة فعلا ، ولا يمكن تحويلها الى الذهب ، حتى في المداولات الدولية ٠ يقول جيوفر كَزاؤتهر :

The Promise to Pay Which appears on their face is now utterly meaningless. Not even in amounts of 1,700 can notes now be converted into gold. The note is no more than a piece of paper, of no intrinsie value whatever and if it were presented for redemption, the Bank of England could honour its Promise to pay one Pound only by giving Silver coins or accounter note but it is money throughout the British Isles. (1)

Geoffrey Grpwther: An Outline of Money P. 16 (1)

« ان وعد الأداء الذي يرى مكتوبا على وجه الأوراق النقدية صدار الآن لا معنى له اطلاقا • لا ورق يمكن تحويله الى الذهب الآن ، حتى بمقدار ألف وسبعمائة جنيه • الورق النقدى الآن ليس الا قطعة من الكاغذ ، ليس لها قيمة ذاتية ، وانها لو قدمت الى البنك الرئيسي البريطاني لافتكاكها ، فان البنك لا يستطيع الوفا، بوعده الا باعطاء عملة رمزية ، أو ورق نقدى آخر • ولكنه يعتبر في سائر الجزر البريطانية ، •

وحاصل ذلك أن هذا الوعد المكتوب لا يعبر اليوم الا عن ضمان العكومة لحامله بالحفاظ على قيمة الورق الاسسمية (Face Value) وان قيمته الاسسمية عبارة عن عيار مخصوص لقوة الشراء ، ولذلك لا يلتزم البنك باداء الذهب ، أو الفضة ، أو العملة المعدنية الأخرى ، بل ربما يفي بوعده بابدال ذلك الورق بورق آخر يساويه في قيمته الاسمية • فليس ذلك أداء الدين ، وانما هو إبدال الثمن بثمن آخر ، قد التزم به البنك الرئيسى ، لا لأن الورق ليس ثمنا رمزيا ، بل للحفاظ على ثقة الناس بهذا الثمن الرمزى •

فاتضح بما ذكرنا أن النقود الورقية لم تبق الآن سندات لديون في تخريجها الفقهي ، وانما صارت أثمانا رمزية يعبر عنها الفقها، بكلمة ، الفلوس النافقة ، فان الفلوس النافقة تكون قيمتها الاسمية أكثر بكثير من قيمتها الذاتية ، فكذلك الأوراق النقدية تكون قيمتها الاسمية أضعاف قيمتها الذاتية ، وجرى بها التعامل العام فيما بين الناس ، دون أيما فرق بينهما وبين الفلوس النافقة ، حتى لا توجد العملة المعدنية اليوم – ولو رمزية – الا نزرا قليلا ، فالحكم بعدم أداء الزكاة بهذه الأوراق ، ومنع مبادلة بعضها ببعض على أساس كونه بيع بالكائني ، ومنع اشتراء الذهب والفضة بها لفقدان التقابض ، فيه حرج عظيم لا يتحمل ، والمعهود من الشريعة السمحة في مثله السعة والسهولة ، والعمل بالعرف العام المتفاهم بين الناس ، دون التدقيق في أبحاث قد أصبحت اليوم فلسفة نظرية اليس لها في الحياة العملية أثر ، ولا يسمع لها خبر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وبعد ما ثبت كون هذه الأوراق في حكم الفلوس ، ننتقل الى الأحكام المتعلقة بها ، والله سبحانه المستعان .

١ _ الزكاة والأوراق النقدية:

تجب الزكاة على الأوراق النقدية بالاجماع ، وليس على قسول من يقسول بوجوب الزكاة على الدين فقط ، لانها ليست سندات دين ، وانها هى فى حكم الفلوس النافقة ، والفلوس النافقة فى حق الزكاة كعروض التجارة ، تجب عليها الزكاة اذا بلغت قيمتها نصاب الفضة .

وكذلك يجوز اداء الأوراق النقدية الى الفقير زكاة ، وتتأدى بها الزكاة ، وكذلك يجوز اداء الأوراق النقار أن يصرفها ، أو يحولها الى عملة معدنية ، كما تتأدى الزكاة بأدا، الفلوس الى الفقير ، ولا يشترط لأداء الزكاة بها أن يصرفها الفقر ، أو يأخذ بدلها شيئا من الذهب ، أو الفضة .

٢ _ أحكام مبادلة الأوراق بالأوراق:

ان مبادلة الأوراق بالأوراق تمكن على وجهين :

الأول : المبسادلة بين الأوراق الأهلية ، وذلك أن تكسون الأوراق في كسلا المجانبين أوراق دولة واحدة .

والثانى : المسادلة بين الأوراق الأجنبية ، وذلك أن يكون التبسادل بين عملات دول مختلفة • فلنتكلم على كلتا الجهتين على حدة :

المادلة بن الأوراق الأهلية:

قدمنا أن النقود الورقية في حكم الفلوس سواء بسواء ، فتجري على مبادلتها أحكام بيع الفلوس بعضها ببعض • فلو بيعت هذه الأوراق على التساوي، بأن تكون قيمة البدلين متساوية ، فهذا جائز بالاجماع ، بشرط أن يتحقق قبض أحد البدلين في المجلس قبل أن يفترق المتبايعان ، فأن تفرقا ولم يقبض أحد شيئا ، فسد العقد عند الحنفية وبعض المالكية ، لأن الفلوس لا تتعين بالتعيين

عندهم ، وانها تتعين بالقبض ، فصارت دينا على كل أحد ، والافتراق عن دين بدين لا يجوز (١) ·

وأما بيعها على التفاضل بأن تكون قيمة أحد البداين أكثر من الآخر ، كبيع الربية بالربيتين ، والريال بالريالين ، والدولار بالدولارين ، فتجري فيه أحكام بيع الفلوس بالتفاضل ، وفيه خلاف مشهور للفقهاء .

وذلك أن بيع الفلس بالفلسين حرام مطلقا ، وهو من الربا المحرم شرعا عند الامام مالك بن أنس ، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية ، وهـو أشهر الوجهين عند الحنابلة ، وبه يقول الامام أبو حنيفة وأبو يوسف ، اذا كان البدلان غير متعينين .

فأما الامام مالك بن أنس رحمه الله ، فلأنه يعتبر الثمنية على التحريم التفاضل والنسيئة ، سوا، كانت الثمنية جوهرية ، كما في الذهب والفضة ، أو عرفية مصطلحة ، كما في الفلوس ، فلا يجوز التفاضل والنسيئة في مبادلتها بجنسها • وجاء في المدونة الكبرى للامام مالك :

«ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود ، حتى يكون لها سكة وعين ، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة ٠٠٠٠ لأن مالكا قال : لا يجوز فلس بفلسين ، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة » (٢) .

وأما الحنفية ، فان العلة عندهم ، وان كانت الوزن ، ولا يوجد ذلك في الفلوس ولكنهم يقولون : انها أمثال متساوية قطعا ، لاصطلاح الناس باهدار الجودة منها ، فلو بيع فلس واحد بفلسين كان أحد الفلسين خاليا عن العوض ، مشروطا في العقد ، وهو الربا ، وهذا مادامت ثمنيتها باقية بأن لا تتعين بالتميين ، ثم يقول محمد بن الحسن رحمه الله : انه لا سبيل الى اسقاط ثمنيتها ما دامت رائجة ، لأنها صارت ثمنا بالاصطلاح ، فلا تبطل الا باصطلاح الجميع ، فليس

⁽١) راجع له الدر المختار ، وحاشيته لابن عابدين رحمه الله : ١٨٤/٤ .

⁽۲) المدونة الكبرى ، للامام مالك : ۱۰٤/۷ .

للمتعاقدين ابطالها وتعيينها ، فلا يجدوز الفلس بالفلسين بحدال · ويقدول أبو حنيفة وأبو يوسف : أن للمتعاقدين أبطال ثمنيتها بتميينها ، وحينئذ تصير عروضا متعينة ، ويجوز فيها التفاضل (١) ·

وأما الامام أحمد ، فعنه في هذه المسئلة روايتان : الأولى : أنه يجوز الفلس بالفلسين ، لأن علة الربا عنده الوزن ، ولا يوجد في الفلوس لكونها عددية ، والثانية : لا يجوز ، ويجري فيها الربا ، لأن أصله الوزن ، فلا يخرج بالصناعة عنه كالخبز ، وذكر ابن قدامة أن اختيار القاضى أن ما كان يقصد وزئه بعد عمله كالإسطال ففيه الربا ، وما لا فلا (٢) .

وقياس هذا التعليل أن يجوز عنده بيع الأوراق النقدية متفاضلة ، لأن الورق ليس موزونا من أصله ، بخلاف الغلوس المعدنية ، والله سبحانه أعلم ·

والمذهب الثانى للفقهاء فى هذا الباب: أنه يجوز بيع الفلس بالفلسين ، ويجوز التفاضل فى مبادلة الفلوس بالغا ما بلغ ، وهو مذهب الشافعى رحمه الله وذلك لأن علة الربا عنده جوهرية الثمن ، فتختص بالذهب والفضية ، وليست الفلوس فى حكمها ، فلا ربا عنده فى الفلوس ، وان راجت ، فيجوز عنده بيع بعضها ببعض متفاضلا (٣) .

وكذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوزان الفلس بالفلسين ، اذا كانا بأعيانهما ، وعينهما العاقدان ، لفوات ثمنيتهما حينئذ ، وكونهما عرضا محضة ، كما قدمنا ٠

⁽١) راجع لتفصيله العناية على هامش فتح القدير: ٥/٢٨٧ .

⁽۲) المغني لابن قدامة ، مع الشرح الكبير : ٤/ ١٢٨ و١٢٩،وفتاوى ابن تيمية : ١٢٨/٢٩ ٠

 ⁽٣) راجع نهاية المحتاج ، للرملي : ٣/٤١٨، وتحفة المحتاج ، لابن حجر ،
 مع حاشية الشرواني ؛ ٢٧٩/٤ .

الرأى الراجع في هذا الباب:

كان اختلاف الفقهاء هذا في زمن يسود فيه الذهب والفضة كعيار للاثمان ، وتتداول فيه النقود الذهبية والفضية بكل حرية ، ولا تستعمل الفلوس الا في مبادلات بسيطة • وأما الآن فقد فقدت النقود المعدنية من الذهب والفضة ، ولا يوجد اليوم منها شيء في العالم كله ، واحتلت النقود الرمزية محلها في سائر المعاملات كما بينا في بداية هذه القالة •

فيجب الآن – فيما ارى – أن يختار قول الامام مالك أو الامام محمسد رحمهما الله تعالى في مسئلة بيع النقود الرمزية بعضها ببعض ، وذلك لأنه لو وقع الحكم اليوم بمذهب الامام الشافعي ، أو الامام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله ، لانفتح باب الربا على مصراعيه ، وصارت كل معاملة ربوية حلالا تحت هذا الستار ، فأن المقرض أن أراد الربا باع نقوده الرمزية من الآخر بنقود رمزية أكثر من قيمة ما دفعه ،

والذى يغلب على الظن أن هؤلا، الفقهاء لو كانوا أحياء فى هذا الزمان ، وشاهدوا من تغير أحوال النقود ما نشاهده ، لافتوا بحرمة الفلس بالفلسين ، وقد رأينا ذلك فعلا من بعض الفقهاء المتقدمين ، اذ حرم مشايخ ما وراء النهسر التفاضل فى العدالى والغطارفة ، وهى النقود التى كان يغلب عليها الغش ، ولم تكن فيها الفضة الا بنسبة ضئيلة ، وكان أصل مذهب الحنفية فى مئسل هذه النقود جواز التفاضل ، صرفا للجنس الى خلاف الجنس ، ولكن مشايخ ما وراء النهر أفتوا بحرمة التفاضل فيها ، وعللوا ذلك بقولهم : انها أعنز الأموال فى ديارنا ، فلو أبيح التفاضل فيها ينفتح باب الربا (١) .

ثم أن قول الإمام محمد رحمه الله تعالى يبدو راجعا من حيث الدليال أيضًا ، أيضًا ، أذا قورن بمذهب شيخبه الامامين أبى حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، لأن أبطال ثمنية الفاوس لا يتصور له مقصود صحيح ، فقلما يوجد من يطمع في

⁽١) راجع الهداية مع فتح القدير باب الصرف:٥ / ٣٨٢ .

خصوص مادة الفلوس من حيث كونها قطعات صفرا ، أو حديدا ، وانما يرغب فيها من حيث ثمنيتها ، فلو تصالحا على ابطال ثمنيتها ، لا يكون ذلك الاحيلة مصطنعة لتحليل التفاضل ، ومثل ذلك لا يقبله الشرع ، ولا سيما في زماننا ، حيث لا يتصور الربا الا في النقود الرمزية ، لنفاد النقود الخلقية ، وفقدانها من العالم كله .

نعم: يمكن أن يتصور قول الشيخين في الفلوس التي يقصد اقتناؤها من حيث موادها وصنعتها ، ولا يقصد التبادل بها ، كما هو معتاد عند بعض الناس في عصرنا من اقتناء عملات شتى البلاد ، وشتى الأنواع ، لتكون ذكرى تاريخية ، ففي مثل هذه الفلوس يمكن أن يتصور ما قاله الشيخان رحمهما الله ، ويبدو أن في التفاضل في مثل هذه الفلوس سعة على قولهما وأما الفلوس التي يقصد بها التبادل ، دون خصوص المادة ، فلا ينبغى المساهلة في أمرها ، فانها من أقوى الذرائع الى الربا ، والله سبحانه وتعالى أعلم ،

فالصحيح الراجح في زماننا أن مبادلة الأوراق النقدية انما تجوز بشرط تماثلها ، ولا يجوز التفاضل فيها ·

ثم التماثل ههنا لا يكون بعدد الأوراق ، وانسا يكون بقيمة الأوراق الاسمية ، فيجوز بيع ورق واحد قيمته الاسمية خمسون ربية بخمسة أوراق قيمة كل واحد منها عشر ربيات ، لأن مجموع قيمة هذه الخمسة تساوي خمسين ربية ، وذلك لأن المقصود من بيع هذه الأوراق ليس ذات الورق ، ولا وزنه ، أو عدده ، وانما المقصود هـو القيمة التي يمثلها ، فيجب التسساوى في تلك القيمة ، وهذا كما جعل الفقهاء الفلوس عددية ، مع أن أصلها من معدن موزون ، وما ذلك الا لأن المقصود منها ليس ذواتها ، وانما المقصود هو القيمة التي تمثلها هذه الفلوس ، فلو كانت قطعة منها تساوى عشرة فلوس ، فانه يباح بيعها بعشر قطعات قيمة كل منها فلس واحد ، حتى عند من يحرم بيع الفلس بالفلسين ، فلانها مساوية في القيمة ، أو لأن قطعة العشرة وان كانت واحدة في العدد ، ولكنها في حكم عشر قطع ، فتساوي عشر قطعات ، فكذلك الأوراق النقدية

مادلة عمالات الدول المختلفة:

ثم الذى يظهران عملة الدولة الواحدة الرمزية كلها جنس واحد ، وعملات الدول المختلفة أجناس مختلفة وذلك لأن العملة اليوم لا يقصد بها مادتها ، وانما هي عبارة عن عيار مخصوص لقوة الشراء ، وان ذلك العيار يختلف باختلاف البلاد ، كالربية في باكستان ، والريال في المملكة السعودية ، والدولار في أمريكا ، وما الى ذلك ، وان عيار كل دولة ينبني على قائمة أسعارها ، وقدر ايرادها واصدارها ، وليس هناك شي، مادى تنبئي عن نسبة ثابتة بين هذه العيارات ، وانما تختلف هذه النسبة كل يوم ، بل كل ساعة ، بناء على تغير الظروف الاقتصادية في شتى البلاد ولذلك لا يوجد بين عملات البلاد المختلفة علاقة ثابتة تجعل هذه العملات جنسا واحدا ، بخلاف عملة الدولة الواحدة ، فان أنواعها المختلفة مرتبطة بينها بنسبة ثابتة لا تتغير ، كالربية والبيسة في باكستان ، بينهما نسبة الواحد والمائة ، وانها نسبة ثابتة لا تتأثر بتغير أسعار الربية ، وأما الربية الباكستانية والريال السعودي ، فليس بينهما نسبة ثابتة ، بل انها تتغير كل حين بتغير أسعار هذا ، أو ذاك ،

فتبين أن عملات الدول المختلفة أجناس مختلفة ، ولذلك تختلف أسماؤها ، وموازينها ، ووحداتها المنشعبة منها ·

ولما كانت عملات الدول أجناسا مختلفة ، جاز بيعها بالتفاضل بالاجماع . أما عند الشافعي رحمه الله ، فلأنه يجوز بيع الفلس بالفلسين في عملة واحدة ، ففي العملات المختلفة أولى ، وهو رأي في مذهب الحنابلة كما قدمنا ، وأما عند مالك رحمه الله ، فلأنه يجعل هذه العملات من الأموال الربوية ، فاذا اختلفت أجناسها جاز التفاضل ، وأما عند أبي حنيفة وأصحابه ، فلأن تحريم بيع الفلس بالفلسين مبنى عندهم على كون الفلوس أهشالا متساوية قطعا ، فيبقى عند

التفاضل فضل خال عن العوض ، ولكن عملات البلاد المختلفة لمــا كانت أجناسا مختلفة ، لم تكن أمثالا متساوية ، فلا يتصور الفضل الخالي عن العوض ·

فيجوز اذن أن يباع الريال السعودي مشلا بعدد أكثر من الربيات الباكستانية ·

ثم ان أسعار هذه العملات بالنسبة الى العملات الأخرى وبما تعين من قبل المحكومات ، فهل يجوز بيعها بأقل أو أكثر من ذاك السعر المحدد ؟ والجواب عندى أن البيع بخلاف هذا السعر الرسمى لا يعتبر ربا ، لما قدمنا من أنهسا أجناس مختلفة ، ولكن تجرى عليه أحكام التسعير ، فمن جوز التسعير فى العروض ، جاز عنده هذا التسعير أيضا ، ولا ينبغى مخالفة هذا السعر ، إما لأن طاعة الامام فيما ليس بمعصية واجب (١)،وإما لأن كل من يسكن دولة ، فانه يلتزم قولا أو عملا ، بأنه يتبع قوانينها ، وحينئذ يجب عليه اتباع أحكامها ، ما دامت تلك القوانين لا تجبر على معصية دينية (٢) .

بيع العمالات بدون التقابض:

ثم ان هذه الأوراق النقدية ، وان كان لا يجوز فيها التفاضل ، ولكن بيعها ليس بصرف ، فلا يشترط فيه التقابض في مجلس العقد ، نعم ، يشترط قبض أحد البدلين عند الامام أبي حنيفة وأصحابه ، لأن الفلوس عندهم لا تتعين بالتعيين ، فلو افترقا دون أن يقبض أحد البدلين ، لرم الافتراق عن دين بدين (٣) ، وأما عند الأثمة الثلاثة فينبغي أن لا يشترط ذلك ان كان أحدد البدلين متعينا ، لأن الأثمان تتعين بالتعيين عندهم (٤) ،

⁽۱) هـذه القاعدة صرح بها الفقها، ، راجع مشالا « شرح السمير الكبير للسرخسى: ١/ ٩٦ ورد المحتمار ، باب العيمدين: ١/ ٧٨٠ وباب الاستسقاء ١ / ٧٩٢ وكتاب الحظر والاباحة: ٩/ ٤٠٧ ٠

⁽٢) راجع أحكام القرآن للشبيخ المفتى محمد شفيع رحمه الله: ٥/ ٤٣ .

⁽٣) راجع الدر المختار مع رد المحتار:٤ / ١٨٣ و١٨٤ ٠

⁽٤) راجع المغنى لابن قدامة ، باب الصرف : ٤/ ١٦٩ ٠

وهل يجوز هذا البيع نسيئة ؟ كما هو معمول به اليوم عند كثير من التجار وعامة الناس ، أنهم يعطون عملة بلدهم ، بشسرط أن يؤدى الآخذ بدلها في شكل عملة بلد آخر بعد مدة ، مثل أن يعطى زيد عمرا ألف ريال سسعودى في المملكة السعودية ، بشرط أن يؤدى عمرو بدلها أربعة آلاف ربية باكستانية في باكستان .

فأما عند الحنفية فيجوز هذا البيع ، لأن الأثمان لا يشترط فيها كونها مملوكة للعاقد عند البيع عندهم ، فيصح فيها التأجيل عند أختلاف الجنس • قال شمس الاثمة السرخسي رحمه الله :

واذا اشترى الرجل فلوسا بدراهم ، ونقد الثمن ، ولم تكن الفلوس عنه البائع ، فالبيع جائز ، لأن الفلوس الرائجة ثمن كالنقود ، وقد بينا أن حكم العقد في الثمن وجوبها ، ووجودها معا ، ولا يشترط قيامها في ملك بالمها لصحة العقد ، كما لا يشترط ذلك في الدراهم والدنانير ، (١) .

فصار البيع حينئذ بيعا بنمن مؤجل ، وذلك جائز فى الأجناس المختلفة ، ثم يمكن تخريجه على قاعدة السلم أيضا ، لأن السلم فى الفلوس جائز عنسد أكثر الفقهاء ، لأنها عددية غير متفاوتة تنضبط بالضبط ، حتى عند محمد رحمه الله أيضا ، الذى يقول بحرمة الفلس بالفلسين (٢) • وكذلك يجوز السلم فى كل ما لا يتفاوت من العدديات عند أحمد رحمه الله (٣) .

وحينئذ يجب أن تراعى فى هذا العقد شرائط السلم ، على اختلاف أقوال الفقهاء فيها ، وهى معروفة · والله سبحانه وتعالى أعلم · سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ·

⁽١) مبسوط السرخسي : ٢٤/١٤ .

۲۷/ داجع فتع القدير : ٥/٣٢٧ .

⁽٣) المغني لابن قدامة : ٤/٣٧٠ .

أحكام النقود الورقتية وتغيرقيمة العملة

لفضيلة الشيخ محسد علي عبد الله

أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة

قال صلى الله عليه وسلم: « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشغوا ، بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشغوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ، • ويقصد بكلمة (تشغوا) هنا تزيدوا •

وقد ورد هدا الحديث للنهي عن ربا الفضل الذي يقصد به بيع أحد الجنسين بمثله بدون تأخير في القبض ·

وقد وقع النهي عن ذلك لما عساه أن يوجد من التحايل والتلبيس على بعض ضعاف العقول • فيقدم لهم القطعة المنقوشة نقشما بديعا من الذهب تسماوي زنتها مرتين وبالتالي يقع الغبن •

والحديث الشريف ينهى عن بيع الذهب بالذهب والاصناف المتجانسة بمثلها مع زيادة كان يتم بيع قطعة من الذهب زنتها عشرة مثاقيل بقطعة من الذهب زنتها اعشر مثاقيل بقطعة من الذهب زنتها عشر مثقالا وكذلك فى الصرف الورق بالورق وفاذا ما اختلف الجنسان فانه يصبح البيع والشراء بالزيادة على قيمته وبنقصها فيصبح ان يشترى الجنيه الذى قيمته مائة وعشرة ، كما يصبح ان يصرفه بتسعين قرشا والا أنه يشترط هنا فيه التقابض، فلا يصبح صرف جنيه بغضة الا اذا كان كل واحد يأخذ ماله في المجلس. وبالتالي يجب أن يكون المبيع والثمن موجودين في ملك البائع والمستري فاذا ما وقع دفع سبعين قرشا وأجل عشرة قروش مثله فان ذلك يدخل ضسمن ربا الفضل وهو حرام و

وللقروش أو الفلوس احكامها في المذاهب •

فحسب الشافعية الأوراق النقدية أو الفلوس لا يدخلها الربا ، سواء كانت

رائجة يتعامل بها أو لا ، وبالتالى يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا الى أجـــل فاذا باع عشرين قرشا صاغا من العملة المحلية بخمسين قرشا من القروش التعريفة يدفعها بعد شهر فان ذلك يصبع رغم وجود زيادة خمسة قروش ·

أما الحنفية : قد ورد لديهم الفلوس المآخوذة من غير الذهب والفضية الا انه يصبح بيع بعضها ببعض مفاضية ، ولا يشترط فيها التقابض من الجانبين ، فاذا اشترى قرشا من الصاغ ، بقرش من التعريفة أكثر منها لأجل فانه يصبح اذا قبض القروش الصاغ وأما اذا افترقا قبل أن يقبض أحدهما فانه لا يصبح .

الحنابلة من ناحيتهم اذا ما اشترى فلوسسا يتعامل بها مأخوذة من غير النعب والفضة فانه يجوز شراؤها بالنقد متفاضلة الى أجل ، فيصح أن يشتري ثلاثين قرشا صاغا من العملة المصرية مثلا بريالين يدفعهما بعد شهر ، الا أن البعض اشعرط هنا التقابض في المجلس .

وأخيرا المالكية قالوا بأن الفلوس على ما أتخذت من نحاس ونحوه وهى كمروض التجارة ، فيجوز شراؤها بالذهب والفضة كما يجوز ان يشتري بهـــا -حليا فيه ذهب وفضة ، أما شراؤه بالذهب فقط أو الفضة فانه لا يجوز نقدا ، سواء كانت الفضة أقل من الذهب أو العكس ·

وملخص القول اباحة تغير القيمة، أو بالاحرى التعامل بالنقود الورقية وتغير قيمة العملة غير مخالف للشرع · أحكام النقود الورقية

لف ضيلة الدكتورمحمّد عَبَد اللطيف الفرفور

خطبة الرسسالة

ان الحمد لله تحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب اليه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن سييدنا محمدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه أرسله رحمه للعالمين ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ٠٠

فان خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم، ألا وان الله عز وجل أناط تمام الايمان بالتحاكم الى شرعه العظيم ونبيه الكريم فقال تعالى : ﴿ فَلَا وَزَيِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَكَ بَيْنَهُمْ مُرَّالًا لَهُ مُنَافِقَ حَتَىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَكَ بَيْنَهُمْ مُرَّالًا فَهُمَالِتُ وَيُسَلِمُوانَسَلِيمًا ﴾ .

هذا ، وانه قد جد في هذا العصر نوازل ووقائع تتطلب تحاكما الى الشريعة المطهرة وذلك لا يكون الا عن طريق علماء الشرع وفقها. العصر الذين حم أحسل الذكر في هذا الأمر ﴿ وَلَوَرَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُسُولِ وَ إِلَى أُوْلِي ٱلْأَمَّسِسِرِ مِنْهُمُ ﴾ كما قال ربنا في كتابه المجيد ،

وقد جدت في هذه النوازل واقعة النقود الورقية وعم بها التعامل وصارت من عموم البلوى واختلف الناس في كونها نقودا كالذهب والفضة تجب فيها الزكاة ويحرم بها الربا أم لا؟ وذهب الجمهور الى الأول وذهب البعض الى الثاني واني مع قنوة أدلتهم ووضوحها ، ومع هذا فقد تعرضت لقول البعض وشبه أدلتهم وذكرت ما عليه الجمهور من الأدلة والبراهين الدافعة •

قسمت البحث الى بابين بعد مدخل للبحث لابد منه في شروح لفسوية واصطلاحية ولمحة تاريخية ، كان الباب الأول في أحكام الأوراق المالية العرفية وفيه فصلان بالأول في الأحكام الفقهية ، والثاني في نقول من أقوال الفقهاء المعاصرين .

وأما الباب الثاني فاشتمل على أحكام تغير قيمة العملة في الفقه الاسلامى وخلاصة لما قاله العلامة ابن عابدين في أحكام تغير قيمة العملة غلاء ورخصا وكسادا في المذهب الحنفي مع تعرضي للمذاهب الأخسرى من المسذاهب الثلاثة وهسو لسدي الراجع المعمول عليه .

هذا ما توصلت اليه في بحثي المتواضع أقدمه لا أدعي فيه الاحاطة والشمول والتمام بل هو جهد فتحت به للباحثين بابا يلجونه ولعل الله يجعلني في عملي هذا من أصحاب الأجرين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ٠٠٠

مدخيسل الى البحست

- ١ _ معنى النقسد ٠
- ۲ _ شرح کلمـة بنك نوت ٠
- ٣ _ النقود المتعامل بها قديما وحديثا •

معنى النقد لغة واصطلاحا

النقد في اللغة خلاف النسيئة يقال: نقد الشيء قبضه ، والنقد الجيد الوازن من الدراهم ، ودرهم نقد ونقود جياد · وفي حديث جابر رضي الله عنه قال : فنقدني ثمنه ، أي أعطائيه نقدا معجلا ، فالنقد يطلق مصدرا واسما بمعنى المنقدو وهوالثمن الحال والفقها، خصوه بالمضروب من الذهب والفضة معجلا أو مؤجلا جيدا أو غير جيد فلا يطلقون اسم النقد على الاثمان الاخرى سواء كانت متخذة من المعادن أو غيرها الا على ضرب من التشبيه وعلماء الاقتصاد توسعوا فى ذلك من المعادن أو غيرها الا على ضرب من التشبيه وعلماء الاقتصاد توسعوا فى ذلك مقابل مرغوب فيه لسد حاجة أو دنع ضرورة أو غير ذلك ، مع اتفاق الفريقين على أن ما اتخذ أثمانا رائجة واتفقت الملة على اعتباره يؤدي وظيفة النقد المعد للمساء وهو الذهب والفضة أذ ليس في الشريعة ما يمنع اتخساذ أي نوع من أنواع العروض ثمنا يتعامل به مع الذهب والفضة أو بدلا عنهما سواء كان متفقا عليه بين الكل أو لادولهم أن يسموه نقدا أو عملة أو ثمنا أو بدلا الى غير ذلك من الأسماء اذ لا نزاع في التسمية ·

نعم يشترط في صحة الثمن كالثمن شروط تكفلت ببيانها كتب الفروع، والاقتصاديون لا يلتفتون اليها في معاملاتهم لعدم تقيدهم في ذلك باحكام الدين، فاذا اتفقت الملة على أن يأخذوا أى شيء كان صنفه ويعتبرونه ثمنا يبيعون به ويشترون، أو رأت الحكومة ضرب أى عملة وقدرت لها قيمة للتعامل بها قذلك سائغ عندهم وأما عند الشرعيين فلا بد لها من شروط منها أن يكون طاهرا منتفعا به شرعا فلا يجوز اتخاذه من جلود الميتة ولا من الخمور والزيوت النجسة ولا من آلات اللهو والطرب كالاعواد والمزامير ونحوها، وعلى كل حال فلا بدلكل أمة من الاتفاق على نقد واحد يجري به التعامل بينهم ويحفظ التواذن في المجتمع المجادة بحيث يعطى به الفرد كما يأخذ، فان تبادل المنافع ضروري في المجتمع

الانساني اذ ليس كل انسان لديه جميع ما يحتاج اليه ولا في استطاعته الحصول عليه بدون الاستعانة بغيره، ولا يمكن ان يستأثر بحاجيات نفسه ومنافع غيره بدون عوض يبذله وبدل يدفعه .

والأصل في العوض الماثلة ولو التقريبية وتحقيقها من العسر بمكان في البادلة بالسلع فلا بد من الاتفاق على بدل مقارب تتفاوت أصنافه في القيم إما بالخلقة والذات أو بالوضع والتقدير، وأجوده وأقومه نقد الذهب والفضية لقلة وجودهما ووفرة نفقات استخراجهما، وأسهله وأيسره اتخاذا ومعاملة نقد الأوراق والكواغد وقطع الجلود ونحوها (١) .

(7)

شرح معنى كلمة بنك نوت

بنسك نبوت :

هي لفظ إفرنسي، وقد نص قاموس (لاروس) وهو أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنساوية الآن في تعريف أوراق البنك حيث قال : ورقة البنك هي ورقة قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحاملها ، وهي يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية .

وجا، في ص ٧١ قوله : (ان المعاملة بهذه الأوراق ، انسا تخرج على قاعدة الحوالة ، لمن يجيز المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة ، والحوالة كالبيع فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة يقول بصحة الحوالة بالمعاطاة من غسر

⁽١) ينظر رسالة (التبيان في ذكاة الاثمان) للشيخ حسنين مخلوف: ٣٤ .

اشتراط صيغة ، وهناك قول وجيه في مذهب السادة الشافعية يجيز المساملة بالماطاة) اه •

منه البنوك وكذا الصيارفة مستعدون لدفع قيمة ما معك من الأوراق ، بأى عملة كانت ، لأى دولة اتبعت ، لأن منع التعامل بالذهب والفضة ، أقرته جميع الحكومات للمحافظة على ما عندها من الذهب والفضة ، خوفا من تسربهما للخارج كما مر آنفا .

لذلك كان الورق النقدي حالا محلهما ، بل هو الذهب والفضة بعينه (١) ٠

(4)

النقود المتعسامل بها قديما وحديثا

وقد اختلفت الأمم قديما وحديثا في الاصطلاح على النقود ولا تزال مختلفة فيه حتى الآن، فقد اتخذ الأحباش قديما نقودا من الملح زمنا مديدا ، واتخد الأقدمون من سكان جمهورية المكسيك بأمريكا الشدمالية نقودا من صنف الكاكاو ، واتخذ الأقدمون من سكان انجلترا نقودا من الودع والشاى ، وكان لأهالي الروسيا نقود من قوالب الشداى المضغوط ، ولبعض سكان الاقداليم الشمالية بأفريقيا نقود من جلود السنجاب والحيتان ، ولأهالي الصين نقود من قوالب في عهد ارسطو نقودا من الحديد ، واليابان قشر شجر التوت ، واتخذ اليونان في عهد ارسطو نقودا من الحديد ، واليابان والصين نقودا من النحاس ، والعبريون نقودا من الرصاص ، واتخذ الكثير من الأمم نقودا من القصدير والزنك والصفيح الا أن النقود النحاسية كانت أكثر استمالا لعلو قيمة النحاس بالنسبة لغيره بسبب كثرة نققات استخراجه فحلت محل النقود الحديدية ، وأصبحت أكثر النقود تداولا وذيوعا في أوروبا في القرون الوسطى الى أن استكشفت بيرو في أميركا الجنوبية وجمهسورية في القرون الوسطى الى أن استكشفت بيرو في أميركا الجنوبية وجمهسورية نقسها المكسيك الغنيتين بمعدن الغضة فكثر التعامل بالنقود الفضية وصارت نقسها المكسيك الغنيتين بمعدن الغضة فكثر التعامل بالنقود الفضية وصارت نقسها


⁽١) ينظر رسالة (زكاة الأوراق) للأستاذ محمد نبهان الخباز : ٤٤ .

رئيسيا في المالك الغنية، ولا تزال من النقود المهمة حتى الآن، ويقسال ان اول استعمال للفضة نقدا برومة كان سنة ٢٦٩ قبل الميلاد واتخذ الذهب نقدا نفيسا في عدة بلاد ، وأقدم بلاد اتخذته مصر. وهو والفضة من أجود المعادن واليقهما في صناعة النقود ولذلك حظرت السريعة استعمالهما في غير ما أعيد له الا في أحوال خاصة و أما تاريخ اتخاذ النقود من الورق فيرجع عهده الى القرن الثالث عشر من الميلاد حيث اتخذ الصينيون اذ ذلك نقودا من قشر شجر التوت ، ثم تبعهم الفرس فاليابان فاهل أوربا بعد قرون عديدة الى أن فشسا استعماله نقدا في أكثر بلاد العالم الآن و

ولا يكون له في الحقيقة ذلك الأثر الذي للنقود الأصلية الا باعتبار ما يعادله من النقد الخلقي ·

ولكثرة التمامل به وحلوله محل المعادن في المبادلة واتخاذه مالا وثروة حتى لا يعد فقيرا من عنده منه كمية وافرة أو ورقة واحدة ذات قيمة كبيرة كان من الحكمة الاعتداد به كالنقد واخراج زكاته حتى لا يحرم الفقير من الجزء الذي يستحقه في مال الغني.ولا يفتح للأغنياء باب التخلص من الزكاة الواجبة في أموالهم بتحويلها الى أوراق مالية فانهم أشحة بالمال والفقراء من أجل ذلك سيئو الحال ولا بد من تفريج كربهم وسد عوزهم بدفع ما أوجب الله على الاغنياء في أموالهم حتى لا يقعوا من جرائهم في شر عظيم وشقاء دائم (١) .

⁽١) ينظر رسسالة (التبيان في زكاة الاثمان) للشيخ حسس مخلوف:



البساب الأول

احكام الاوراق الماليسة العرفيسة

الفصل الأول : الأحكام الفقهية عند البعض والجمهور

الفصل الثاني : تقول من اقوال الفقهاء المعاصرين .

الغمسسل الأول

الاحكسسام الفقهيسة للأوراق الماليسة العرفيسة

- المبحث الأول : شبه حكم الورق عند من لا يعلم نقدا .
 - المبحث الثاني: حكم هذه الأوراق عند الجمهــود .
 - المبحث الثالث : مسالك تخريج قول الجمهسور ٠

الميحث الأول

شبهة حكم الورق العروف بالنسوط عند من لا يعده نقدا من الفقهاء القدامي والعاصرين

ذكر الأستاذ رشيد الراشد في كتابه الدرر النقية في المطالب الفقهية ص٩٣ قوله: «قال محمد محفوظ الترمسي في حاشيته على شرح ابن حجر على القدمة الحضرمية على مذهب السادة الشافعية: اختلف المتأخرون في الورق المعروف بالنوط ، فعند الشيخ سالم بن سمير والحبيب عبد الله بن سميط: انها من قبيل الديون نظرا الى ما تضمنته الورقة المذكورة من النقود والتعامل بها .

وعند الشيخ محمد الأنبابى والحبيب عبد الله بن أبى بكر ، انها كالفلوس المضروبة والتعامل بها صحيح عند الكل ، وتجب زكاة ما تضمنته الأوراق من النقود .

واذا علمت ذلك تعلم أن ما كتبه العالامة عبد الحميد الشرواني محشي التحفة في أوائل كتاب البيع: من جزمه بعدم صحة التعامل بها مطلقا ، وجزمه بعدم وجوب الزكاة ، معللا عدم الصحة بأن الأوراق المذكورة لا منفعة منها وانها كحبتي بتر . هذا غير صحيح ، لأنها ذات قيمة ومنفعة منتفع بها غاية الانتفاع ، على أنك قد علمت أن القصد ما دلت عنيه من النقود المقدرة ، فلا يتم التعليل فتنبه لهاذه المسألة ، فإن التجار ذوي الاموال يتشبثون بما صدر من المحشى الذكور رحمه الله تعالى ، ويمتنعون من اخراج الزكاة ، وهذا جهل منهم وغرور ،

والمحشي قال فيها بحسب ما بدا له من غير نص فلا يؤخذ بقوله ، وللاحتياط في أمثال عند المسأله مما عو متهني ، لأنه ينشأ منه فساد كبير ، وغرور عظيم للجهال ومن تمكن حب الدنيا بقلبه ٠) اهد (١) ٠

⁽١) وقد رد الأستاذ محمد نبهان الخباز على هذه الشبهة بقوله :

أليست هذه الأوراق النقدية في العالم نقدا حل محل الذهب والفضــــة وضع للتعامل بين الناس ؟

اجل انه مال به نبيع وبه نشتري ، وبه نتزوج ، ونزوج به بناتنا والله تعالى يقول : ﴿ وَفِي أَمُوالُهُمْ حَقَ مُعلُومُ للسائل والمُحروم ﴾ •

اليست فتوى المحشى تنسخ ركنا من أركان الاسلام وهو (الزكاة) باعتباد قوله: لا منفعة منها ، وأنها كحبتي بر وليست بمال ، نجرى، الناس على بيعها المائة بمائة وخمسين ، نكون بذلك قد فتحنا باب الربا على مصراعيه ونستحق الحرب من الله ورسوله كما جاء في الآيات القرآنية ·

المبحث الثـاني ذكاة النقود العرفية عند الجمهور من الفقهة. (١)

زكاة الكواغد وقطع الجلود ونحوهما

هذه الأشياء قد جرى التعامل بها في بعض الجهات اتماما للمقومات كما يتعامل بالدينار والدرهم بدون أن يكون لها من النقود ما يعادلها في المصارف الرسمية فهل حكمها حكم الفلوس النحاس بتنزيل قيمتها الوضعية منزلة القيمة الخلقية فيجرى فيها ما جرى في زكاة الفلوس الجدد من الخلاف بناء على ان ذكاة النقدين معلومة أوغر معلومة او بناء على الحاقها بسلع التجارة نظرا الى أنها أثمان رائجة أو عدم إلحاقها بها،أو ليس حكمها حكم الفلوس فلا زكاة فيها اتفاقا، ويفرق بينها وبين الفلوس بأن الفلوس لم تلحق بالنقدين على القول: زكاتها الا باعتبار كونها من معادن ذات قيمة أصلية لأن الوجوب في الزكاة العن على القول بتعليله منوط بالثمنية المالية،أي القيمة الذاتية الخلقية فانها من أحود المعادن ذات القيم المعتد بها ولذا جعلت أثمانا مطلقة للحاجيات المعاشية بجميع أنواعها. فالعلة في الحقيقة لزكاتها ليست مجرد الثمنية الوضعية بل الثمنية مع المالية الذاتية وحينئذ فلا يلحق بها في وجوب الزكاة الاما له شبه بها من هذه الحهة. والكواغد وقطع الجلود ونحوهما ليست كذلك ابخلاف الفلوس فانها وان كانت من معادن أقل من معدن الذهب والفضة الا أنها ذات قيمة أصلية يعتد بهــــا. ولا يخفي أن هذا الفرق انما يظهر في كواغد وقطع جلود قيمتها تافهة ، أقــل من قيمة قطع النحاس والرصاص، أما اذا كانت مصنوعة من كنود وجلود حيدة بصفة تجعلها في درجة الفلوس وترفعها الى قيمتها أو أعلى فلا يظهر الفررق المذكور اذ أصل كل منهما عروض جعلت اثمانا ورؤوس أموال كغيرها من المقومات

وحيث تكون الكواغد وقطع الجلود كالفلوس يجرى فمها الخلاف المذكور، ومثل ما اذا اتخذت نقود من جواهر نفسية غير الذهب والفضة وتعومل بها بين الناس فحكمها كالفلوس مع أنها ذات قيمة عالية فيجرى فيها الخلاف المذكور وان كان المعتمد عند المالكية تخصيص الزكاة في الأثبان بالنقدين وأنها للثمنية الخلقية التي لا يشترك فيها مع النقدين غرهما من المعدن والنبات سواء كانت جواهس أو فلوسا أو كواغد أو قطع جلود أو غيرها ، والكلام في زكاتها زكاة النقدين الواجبة على المالك مطلقا تاجرا أو غير، وأما اذا اتخذت للتجارة فلا نزاع في زكاتها زكاة للعروض باعتبار قيمتها كما تقدم في زكاة الفلوس النحاس سواء والظاهر أن القيمة تعتبر حسب التعامل بها لأن الانتفاع منوط بها دون قيمتها الذاتية قلت أو كثرت، ولأن الوجوب في أموال التجارة معلق بالمعنى وهو المالية والقيمة، والأموال كلها في هذا المعنى جنس واحد ولذا لا تختلف أصنافها فيما يزكي ولا فيما يخرج من قيمتها حبوبا وحبوانا ومعدنا ونياتا وعلى ذلك فمجرد اتخاذ الكواغد وقطع الجلود أثمانا رائجة يصبرها كالنقود أو كسلع التجارة كمسا تقدم في الفلوس عند الحنفية.وفي حواشي الرهوني قال مالك في الفلوس: لا خبر فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعن لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة ، ولا يجوز فلس نفلسن وفي موضع آخير: ولو جرت الجلود بين النياس مجرى العن المسكوك لكرهنا بيعها بذهب وورق نظرة اه ٠ وجرت عادة الامام رضى الله عنه أن يعبر بالكراهة عما يشمل الحرمة،وهمو ظماهر في أن الكواغد وقطم الجلمود ونحوها متى جرى التعامل بها كانت كالفلوس سواء ٠

فتوى مفتى المالكية في زكاة الكاغد وفي فتاوى أبي عبد الله محمد عليش مفتي المالكية ما نصه : « ما قولكم في الكاغد الذى فيه ختم السلطان ويتعامل به كالدراهم والدنانير هل يزكى زكاة العين أو العرض أو لا زكاة فيه ، •

فأجبته بما نصه: « الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا زكاة فيه لانحصارها في النعم وأصناف مخصوصة من الحبوب والتمسار

والذهب والفضة، ومنها قيمة عرض المدير وثمن عرض المحتكر والذكور وليس داخلا في شيء منها ويقوي ذلك أن الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عن ذاك وقال في المدونة ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه الا أن يكون مديرا فيقومها كالعروض انتهى وظاهر قوله في المدونة والا أن يكون مديرا فيقومها كالعروض وأن كعروض التجارة أنها تقوم مطنقا سواء كانت سلع تجارة أو أثمانا فيها وحينئذ فيقومها كالعروض وتزكى زكاتها،أي باعتبار قيمتها لا باعتبار عينها وأما اذا كانت مدخرة عنده أو مستعملة في قضاء حوائجه المستهلكة أو المقتناة فلا زكاة فيها لا باعتبار عينها ولا باعتبار قيمتها على المشهور و

والحاصل أن الكواغد التي يتعامل بها في بعض البلاد كالدراهم والدنانير أن استعملت في التجارة ثمنا أو مثمنا زكيت زكاة عروضها بشرط أن يتوفـــــــ فيها شروط زكاة العرض وان لم تستعمل كذلك فلا زكاة فيها وذلك ما يقتضيه تسويتها بالفلوس النحاس فان أصلها عروض كالكواغد جرى التعامل بها أثمانا للأشياء كما يتعامل بالدينار والدرهم وغايته أن الفلوس قد قبل بزكاتها كالنقدين باعتبار قيمتها وقد علمت مبناه،وأنه إلحاقها بالنقدين أو عروض التجارة فيجري مثله في الكواغد وقطع الجلود لأنها أثمان تعومل بها واصلهما من العروض كالنحاس والرصاص سواء وقد علمت قول الحنفية في ذلك وإن جعلها أثمانا رائجة بمنزلة كونها سلعا للتجارة وظاهره سواء استعملها المالك في حوائجه أو التاجر في سلبته فتزكى باعتبار قيمتها الوضعية،أي بن تحقق النصاب فيها لا يكون الا باعتبار قيمتها ذهبا أو فضلة مهملا بلغ عددها أو وزنها فهي شبيهة بالعروض وبالنقدين وظاهر أن السؤال والجواب مفروضان في الكاغد الذي يتعامل به في غبر التجارة كالمدخر أو المستعمل في حواثجه المستهلكة أو المقتناة فانه لا زكاة فيه على المشهور مطلقا لا زكاة عن ولا زكاة عرض أما اذا تعسومل به في التجسارة فيزكى زكاة العرض بشرطه كالفلوس الجدد كمسا تقسدم ، ٠

هذا ، والقيمة فيما أصله العرض ونقل الى التعامل به معاملة النقسدين منظور فيها لحالته التي هو عليها كقيمة العروض الأصلية من جودة أو رداءة أو سكة أو صياغة أو نحو ذلك فما أعد للماء والتجارة إما بجعله ثمنا كالفلوس والكواغد أو مثمنا كما في غيرها من عروض التجارة تعتبر قيمته بالحالة التي هو عليها ويلحق بالأثمان المطلقة لما طرأ عليه من الاعداد للنمو ويزكى ذكاة العروض أو الأثمان الأصلية باعتبار قيمته لا باعتبار عينه اذ لا تتصور الزكاة فيه باعتبار العين وزنا أو عددا كما في زكاة النقدين اذ العروض الأصلية لا تتعلق الزكاة بها من حيث ذاتهاء فان الأصل فيها القنية والانتفاع بعينها كالثيباب والرقيق وآلات الحرث والدرس، وما وجبت الزكاة فيها إلا لما طرأ عليها من الاعداد للماء والتجارة فالحقت بالأثمان، وتعلقت الزكاة بها من هذه الجهة التي يجب مراعاتها في تقدير نصابها والمزكي في الحقيقة عوض قيمتها الذي هو الثمن يجب مراعاتها في تقدير نصابها والمزكي في الحقيقة عوض قيمتها الذي هو الثمن فلزكاة فيما يتعامل به ثمنا أو مثمنا انها تتعلق بالأثمان مطلقسة أو مقيسدة. ولا فرق في ذلك بين العروض الأصلية وبين ما نقل منها الى التعامل فلوسا

والحاصل أن الكواغد وقطع الجلود ونحوها إن قلنا ان ثمنيتها كثمنية الفلوس الجدد فمجرد اتخاذها أثمانا يلحقها بعروض التجارة فتجب الزكاة فيها عند الحنفية سواء كان التعامل بها في تجارة أو غيرها وعند المالكية لا زكاة فيها الا اذا نوى بها التجارة كالعروض فيزكيها التاجر دون غيره على المشهور وقيل انها تزكى كالفلوس النحاس إلحاقًا لها بالنقدين (١) .

(۲) ذكاة الفلوس الجدد

وهي المتخذة من غير الذهب والفضة كالنحاس والرصاص والحديد ونحـو ذلك فهذه وان لم يرد نص بوجــوب زكاتهــا بل الظــواهـر والورادة في زكــاة

⁽۱) ينظر رسالة (التبيان في زكاة الاثمان) للشيخ حسنين مخلوف :

الاثمان المطلقة دالة على عدم وجوب الزكاة فيهاءولكن وقع للعلماء في زكاتها خلاف بعد ضربها واتخاذها للتعامل مبناه كما هو ظاهر على الخلاف في تعلق الوجوب بالنقدين هل هو معلول فيدخله القياس أو ليس بمعلول فلا يدخله وتقدمت الاشارة اليه في المطلب الأول وفي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبى زيد القيرواني ما نصه : أفهم اقتصاره،أي للصنف كغيره من الصنفين على الذهب والفضة أن الفلوس الجدد لا زكاة فيها وهو كذلك،قال في الطراز المذهب لا زكاة في أعيانهاءوظاهره ولو تعومل بها عددا خلافا لبعض الشسيوخ المده وفي حواشي ابن تركي على العشماوية ما نصه : « لا زكاة في الفلوس المحمد المعاة بالجدد على المعتمد الهد والمحال المسماة المحالة المحالة

ونقل خاتمة أبو عبد الله محمد عليش في فتاويه عن صاحب الطراز أن المنهب عدم وجوب الزكاة في عينها اذ لا خلاف أنه لا يعتبر وزنها ولا عددها وانما المعتبر قيمتها فلو وجبت في عينها لاعتبر النصاب من عينها ومبلغها لا من قيمتها كما اعتبر في الورق والذهب والحبوب والثمار فمتى انقطع تعلقها بعينها جرت على حكم جنسها من النحاس والحديد وشبهه اه و فقوله بجرت على حكم جنسها من النحاس والعديد وشبهه من الدنانير والدراهم على حكم جنسها أي فتزكى زكاة العروض باعتبار قيمتها من الدنانير والدراهم كما يزكى النحاس والحديد .

وفي حسواشي ابن عسابدين من كتب الحنفيسة مبا نصمه : « فسرع في الشرنيلالية » : « الفلوس ان كانت أثمانا رائجة أو سلعًا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها والا فلا» اهـ .

وفى فتاوى قاري الهداية: الفتوى على وجوب الزكاة في الفلوس اذا تعومل بها ، وبلغت ما يساوى مثني درهم أو عشرين مثقالا من الذهب اه · فأفاد أن كونها أثمانا رائجة بمنزلة كونها سلعا للتجارة فتجب فيها الزكاة وبالضرورة لا تجب في عينها وزنا أو عددا بل في قيمتها كما سيأتي ولا شك أن خلاف العلماء في زكاتها على هذا الوجه مع علم وجود نص من الكتاب أو السنة بزكاتها أو بعلم زكاتها يدل على وجود خلاف في تعليل زكاة النقدين فان كانت معلولة

قيس عليها زكاة الفلوس والا فلا · ولكن لا على اعتبار النصاب من عينها بل على اعتباره من قيمتها ذهبا أو نضة وذكر صاحب الطراز عن أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما وجوب الزكاة في عينها مع تعلقها بقيمتها وهو يؤيد قول بعض الماكية بوجوب زكاتها ·

وفي حواشي الرهوني على عبد الباقي قال عياض في تنبيهاته: اختلف الفظه (أي الامام) في الفلوس بحسب اختلاف رأيه في أصلها أهي كالعرض أو كالعين و لفظه مناءأى في باب الصرف والتشديد وأنه لا يصلح فيها النظرة،أي التأخير ولا تجوز فشبهها بالعين وظاهره المنع جملة كالفضة والذهب ثم قال: وليست كالدنانير والدراهم في جميع الأشياء،وقال ابن عرفة:وفي كون الفلوس ربوية كالعين ثالث الروايات يكره فيها ، وفي السلم الأول والصغر النحاس عرض ما لم تضرب فلوسا فاذا ضربت فلوسا جرت مجرى الذهب والورق فيما يحل ويحرم،وفي الارشاد ما نصه والنصوص كراهة التفاضل والنساء في الفلوس وقال في باب الزكاة: لا تزكى الا في الادارة كالعرض اهد فالخلاف فيها قوى حدا ، اهد .

وبالجملة فنصوص المالكية ظاهرة في أن التسائل بوجوب الزكاة في الفلوس انما يقول به تشبيها لها بالعين وأن التعامل بها ناقل لها عن أصلها، ويرى أن تشبيهها بالعين في باب الزكاة التي هى من قبيل الواساة والبر بالفقراء بل هي أدخل منها في باب المعروف أولى من تشبيهها بها في باب آخر ومالك رضي الله عنه شبهها فيما يشدد فيه كالصرف والبيع بالعين وفيما يحل كالزكاة بالعرض فلا تزكى لأنها ليست من أحد النقدين ولا من أحد الاصناف المداخلية في عموم قوله تعالى : ﴿ خُذْمِنَ أَمُولِكُم الله المناف عنه ما أدوا زكاة أموالكم ، فانه مخصص فى الأثمان عنده بالذهب والفضة كما يؤخذ من الأحاديث الواردة فى ذلك ، واسم المال قد يختلف معناه باختلاف موارده ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لأنها ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لأنها كانت أكثر أموالهم فاسم المال ليس نصا في الشمول ، والسنة مبينة للتنزيل

وقد بين صلى الله عليه وسلم مجمل القرآن في الزكاة وغيرها وحصر عمومه المراد به الخصوص كما أمر الله تعالى به قولا وعملا، فبين ما تؤخذ الزكاة من الأموال وممن تؤخذ من الناس وكم يؤخذ منها ومتى تؤخذ من الناس وكم يؤخذ ومتى تؤخذ كما ذكره ابن رشد في مقدماته .

وبعد أن ساق أحاديث البيان في ذلك قال : فالزكاة لا تجب الا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية ، والعين هي الذهب والفضة والماشية الابل والبقر والغنم والحرث ما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار والكروم لأن السنة قد خصصت ما عدا هذه الشلائة أشياء من عموم قول الله عز وجل : وخصص من هذه المنافقة المنافق

والمراد بعدم زكاة الفلوس على مشهور مذهب مالك أنها لا تزكى ذكاة النقود،أي لا يزكيها المالك باعتبار ذاتها ولا باعتبار قيمتها وهذا لا ينافي أنها اذا اتعفدت للتجارة والنما، فانها تزكى زكاة العروض كما تقدم لأنها عروض تجارة مسكوكة ، وسيأتى أن عرض التجارة عند المالكية اذا كان فلوسا يزكى مطلقا سك أو لم يسك متى توفرت شروطه وليس ضربها والتعامل بها واتخاذها أثمانا رائجة بمنزلة نية التجارة في السلع لأنها لما تكن عندهم للتجارة والنماء خلقة فلا تصير بها الا بقصد التجارة فعلا الحاقا لها بأصلها وهو العروض التي ليست أثمانا .

وظاهر فرع الشرنبلالية وغيرها من كتب الحنفية حيث سووا في الحكم بين كونها أثمانا رائجة وبين كونها سلعا للتجارة أن ضربها والتعامل بها بمنزلة نية التجارة،وقد نص الحنفية على وجوب ضم قيمة العروض الى الذهب والفضة حتى يتم النصاب ووجهوه بأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة وأن افترقت جهة الاعداد.ففي العروض من جهة المباد بالصنع الذي هو بمنزلة الخلقة لها وفي النقدين من جهة الله تعالى بخلق الذهب والفضة للتجارة،والافتراق في

الجهة لا يكون مانها من الضم بعد حصول ما هو الأصل وهو للنماء وقد علمت مشهور مذهب مالك وانها لا تصير للتجارة بحيث تزكى زكاة عروضها الا بنية التجارة وقصدها فعلاءوالاعداد بغير نية التجارة لا يعتبر في وجوب الزكاة الا اذا كان خلقيا باعداد الله تعالى كما في الذهب والفضة قال في المدونة : ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة ٠

المبعث الثـانى مسالك تغريج زكاة الأوراق المالية العرفية عند الجمهور

المسلك الأول

تخريج زكاة الأوراق المالية على زكاة الدين المعروف عند الفقها، المنظور اليه في زكاة هذه الأوراق هو قيمة الديون المسغولة بها ذمة البنك المتوثق منهسا بالمال المخزون الذى به تتحقق ملاءة البنك فاذا اعتبرت قيمة الأموال الواصلة الى البنك والى من عليه ديون من المتعاملين بهذه الأوراق كدين واحد في ذمة شخص معين فتخرج زكاتها على زكاة الدين ، وحكم زكاة الدين في مشهور مذهب مالك رضي الله عنه أنه اذا كان لأحد على آخر دين لا يزكيه مادام غائبا عنسه تحت يد الغريم وفي ذمته فان قبضه منه زكاه لسنة فقط وان أقام عند المدين اعواما بشروط ثلاثة :

الأول : ان يكون الدين عينا ذهب أو فضة من قرض أو ثمن عروض بغير مدير .

الثانى : ان يقبضه عينا ذهبا أو فضة فان قبضه عرضا فلا زكاة عليه حتى يبيعه ·

 ⁽١) ينظر رسالة (التبيان في زكاة الاثمان) للشسيخ مخلوف:
 ٢١ - ٢٠ ٠

الثالث: ان يقبض نصابا كاملا ولو في مرات أو يقبض بعض نصـــاب وعنده ما تكمل النصاب ·

أما التاجر المدير وهـو الذي يبيسع بالسسعر الواقسع كيف كان ويخلف ما باعه بغيره فاذا نض له من سلعة ولو درهما واحدا فانه يقوم كل عام السلعة التي للتجارة ويضم لها ما عنده من العين وما له من عدد الدين المعد للنماء اذا كان نقدا حالا مرجو الخلاص ومنه مبلغ ما عنسه من الأوراق الماليسة ويزكي الجميع دفعة واحدة كل سنة ويعتبر هذا الدين كأنه نقد محصل بخزانته ، أما اذا كان الدين الذي له ليس معدا للنما، كدين القرض فلا يضم في التقسويم لسلعة بل يزكيه لسنة واحدة بعد قبضه وان كان عرضا أو مؤجلا مرجوا فيها فلا يزكى عدده بل يقومه على نفسه قيمة عدل ويزكى القيمة مع ما عنده كل سنة لأن المرجو في قوة المقبوض بالنسبة للمدير .

أما غير المرجو فلا يقومه بل يزكيه إن قبضه لعام واحد كالعين الضائعة والمغصوبة وفي بداية المجتهد لابن رشد: واختلفوا في زكاة الدين هل يزكيه كل عام أو لعام أو يستقبل به سنة من يوم قبضه ، فمن قال يستقبل بالدين حولا لم يوجب فيه الزكاة ومن قال الزكاة بعدد الاحوال شبهه بالمال الحاضر و

وأما من قال: الزكاة فيه لحول واحد وان أقام أحوالا فلا أعرف له مستندا في وقتي هذا لانه لا يخلو مادام دينا أن يقول فيه زكاة أو لا يقول ذلك.ولعله يقول فيه الزكاة مع اشتراط الحول الا أنه يقول كلما انقضى حول فلم يتمكن من أدائه سقط عنه ذلك الحق اللازم في دور الحول فأن الزكاة وجبت بشرطين. حضور عين المال وحلول الحول فلم يبق الاحق المام الأخير وهذا شبهه مالك بالعروض التي لنتجارة كلازكاة فيها الا إذا باعها وان أقامت عنده أعواما اهد م

اذا علمت هذا فحكم الورقة المسئول عنها على مشهور مذهب مالك في زكاة الدين اذا كان صاحبها ليس بتاجر مدير كأن كان غير تاجر أو تاجرا محتكرا أنه لا يزكيها ولو أقامتعنده أعواما عديدة الا اذا استبدل بها عينا ذهبا أو فضة وحينئذ

يزكى ما قبضه لسنة واحدة كما يزكى الدين لو قبض من الغريم عينا، وان كان مديرا زكى عددها،أى قيمتها المضمونة بها متى نض له من سلمه أى باع منها ولو بدرهم واحد ولو لم يستبدل بها نقردا ذهبا أو فضة ، هذا ما يقتضيه حكم زكاة الدين عند المالكية وان كانت حالة الدين المضمون بهذه الأوراق لا تتفق تماما مع الاعتبارات الفقهية التي تراعى في باب الديسن لأن الدين المذكور ليس في ذمة معينة حقيقة، ولا روعي في تحرير سنده أن يكون لشخص معين ولكن مسئلة الزكاة شيء وتحرير سند الدين وتقريره في ذمة معينة شيء آخر إذ لا نزاع في أن صاحب الورقة المذكورة مالك لنصاب حال عليه حول يمكنك أن يقبضه نقدا ذهبا أو فضة في أى وقت شا، ومن أى شخص كان وأن يستبدل به مقوما أو يهبه أو يتصدق به على شخص آخر بواسطة هذه الورقة التي يعتبر وصولها الى يد أخرى حوالة على الصرف الذى أصدرها أصالة بحيث اذا قدمت اليه أو الى من أنابه عنه لزمه قبولها ودفع قيمتها كمبادلة النقدين سواء و

وليس مجرد وضع اليد على ورق البنك نوت واستلامه من الدين يعد قبضا للدين، وفمن له على آخر عشرة جنيهات من ثمن مبيع مثلا فأعطاه ورقة بهسنده القيمة بعد حول أو أكثر لا يعد بذلك قابضا للدين حتى تجب عليه زكاته الآن بل يعد محالا به على خزانة البنك فلا يزكي هذه الورقة حتى يقبض قيمتها نقدا ولو بقيت عنده أعواما فيزكيها لسنة واحدة كما مضى • هذا ما يؤخذ من مشهور مذهب مالك في تخريجها على زكاة الدين • ولا يخفى أن ذلك التخريج مجحف بالفقراء غير واف بمقصود الشارع من شرع الزكاة وهو سد خلة الفقير ولا سيما في البلاد التي يكون غالب أموالها الزكاة من قبيل الأثمان كمصر، فأن ما يزكى من الماشية والحرث فيها قليل جدا بالنسبة لما يقصد منه ثمنه من المحصولات ألاخرى كالقطن ونحوه ومذهب الحنابلة أن من له دين على ملي باذل من قرض أو دين عروض تجارة أو ثمن مبيع وحال عليه الحول كلما قبض شيئا أخرج زكاته لما مفي، وهو قريب من مذهب مالك فتخريجه تخريجه والمأخوذ من مذهب الحنفية أن هذه الأوراق اذا اعتبرت كمستندات ديون لا تؤدى زكاتها الا بعد الحنفية أن هذه الأوراق اذا اعتبرت كمستندات ديون لا تؤدى زكاتها الا بعد الخيض، أي استبدالها بنقود على تفصيل عندهم في أنواع الدين ومذهب السادة

الشافعية أن الدين في بعض أحواله يزكى كل عام حيث قالوا أن من له ديناً على آخر وكان حالا والمدين موسرا غير جاحد ولا معاطل فيه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة قبضه أو لم يقبضه أذا حال عليه الحول ، وعلى هذا فالزكاة وأجب في هذه الأوراق أذا حال عليها الحول وأن لم تستبدل النقود بها ولما كانت زكاة الأموال من أفضل أعمال البر بالانسان وقد شرعت لسد خلة المحتاجين وتفريج كرب البائسين ومنع صولة الفقرا، على الاغنياء وانتهاب أموالهم ويعشى أن يحتال أرباب الأموال على اسقاط زكاتها باستيفاء هذه الأوراق في أيديهم بدون استبدالها بأحد النقدين كان الأرفق بالفقراء والأحوط في الدين الأخذ بمذهب السادة الشافعية في زكاة هذه الأوراق وافتاء العامة به وأن كانوا متعبدين على مذهب آخر لأن العامى مذهبه في النازلة مذهب مفتيه (1) .

(Y)

المسلك الثسانى

تخريج زكاة الأوراق المالية على زكاة الدين العرفي

ولا يخفى أن تخريج زكاة الأوراق المالية على زكاة الدين مع كونه مجعفا بحق الفقراء على غير ما ذهب اليه الشافعية مبني على اعتبار القيمة المضمونة بهذه الأوراق كدين حقيقي في ذمة شخص مدين وأن هذه الأوراق كمستندات ديون حقيقية مع أن هناك فرقا بين هذه الأوراق وما هو مضمون بها وبين المدين الحقيقي وسننده المعروف عند الفقهاء فأن الدين مادام في ذمة المدين ولا ينتفع به رب ولا يجرى التعامل بسنده رسما، ولذلك قيل بعدم وجوب زكاته لأنه ليس مالا حاضرا معدا للنما، بحيث ينتفع به ربه بخلاف قيمة هذه الأوراق قانها ناميسة منتفع بها كما ينتفع بالأموال الحاضرة وكيف يقال أن هذه الأوراق من قبيل منتفع بها كما ينتفع بالأموال الحاضرة وكيف يقال أن هذه الأوراق من قبيل مستندات الديون ومستند الدين ما أخذ على الدين للتوثق وخشية الضياع لا لتنمية

 ⁽١) ينظر رسالة (التبيان في زكاة الاثمان) للشيخ حسنين مخلوف:
 ٣٧ – ٢١ ٠

الدين في ذمة المدين ولا للتعامل به أو يقال لا تجب الزكاة فيها حتى يقبض بدلها نقدا ذهبا أو فضة، مع أن عدم الزكاة في الدين كما علمنا انما هو بكونه ليس معدا للنماء ولا محفوظا بعينه في خزائة المدين ، والفقهاء انما حكموا بعدم زكاة الدين مادام في ذمة المدين حتى يقبضه المالك نظرا لهذه العلة • واستثنى الشافعيــة دین الموسر اذا کان حالا فان یزکی قبل قبضه کالودیعة نظرا الی آنه فی حکم الحاضر المعد للنماء فلو فرض نماؤه كما في بدل الأوراق المالية ، لمــا كان هناك وجه لتوقف الزكاة على الفقير ، ولما خالف في ذلك أحد من العلما. فالحل أن هذا النوع من الدين نوع آخر مستحدث لا ينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المعروفة عن الفقهاء ولا يجري فيه الخلاف الذى جرى في زكاة الدين بل ينبغى أن يتفق على وجوب الزكاة فيه لمما عامت انه كالممال العاضر وغايته أن نمسوه والانتفاع به بواسطة هذه الأوراق المعتمد في اصدارها والتعامل بها على وجود ما يعادل قيمتها في المصارف المالية فكأنه بهذا مال حاضر بين المتعاملين يتحسرك وينمو بحركة هذا الرسم المضروب،فالنصاب المملوك هو ذلك النوع من البدل ، والرسم المضروب انما هو لحفظه والتعامل به فزكاته زكاته وقبضه قبضه وذلك بخلاف الدين فان ما نسميه دينا ونشترط في زكاته شروطا يجب أن يكون مضمونا في الذمة وليس معدا للنماء والحركة والا وجبت فيه الزكاة كالمال الحاضر (١) ٠

(4)

المسلك الثالث

تغريج ذكاة الاوراق باعتباد المال المعفوظ بغزائة البنك

ولو قيل ان حق المتعاملين بهذه الأوراق متعلق بعين النقود المحفوظة بالبنك كما قد يفهم مما جاء في نظامها السابق حيث قيل فيه (وعند التصفية يكون

هذا المال مخصصا لدفع قيمة الأوراق واستعادتها) لكان له وجه، وحينئذ يكون المال المحفوظ بالبنك بدلا عن رؤس الأموال والمقومات الواصلة اليه من المتعاملين بتلك الأوراق، وكأن الحكومة بالنيابة عنهم تعاقدت مع البنك على هذه الصورة وعلى ذلك فلا تخرج زكاة هذه الأوراق على زكاة الدين مطلقا بل تجب الزكاة فيها اتقاقا باعتبار ما يعادلها من النقود المحفوظة لا باعتبار ذاتها ولا باعتبار شيء مضمون في الذمة وتكون هذه الأوراق كمستندات ودائم محفوظة في خزائن الأمناء جعل التعامل بها طريقا للتعامل بالبدل المحفوظ بالمصارف ينمو بنمائها ويتحرك بحركتها ويربح ويخسر بربحها وخسارتها واذا بطلت المعاملة بهاكان للمالك الحق في الرجوع بقيمتها ذهبا أو فضة على خزانة البنك بمقتضي التعهد السابق التعامل وان لم يجر به مباشرة الا أنه جار فية بصورته ورسمه، وثمنية الأوراق انما هي باعتبار هذا المال المخزون بحيث لو عدم عدمت ثمنيتها وبطل التعامل بهاءوحينئذ فالزكاة في الحقيقة واجبة فيه لا في الأوراق وانتفاع الفقير بجزئه المعتبر شرعا كانتفاع المالك بسائر أجزائه،وعلى ذلك فلا خلاف في زكاتها بلا توقف على قبض ولكن يبعد هذا القول ان التعهد السابق يقيد أن ما في البنك نصفه نقود ونصفه قراطيس مالية بل يصبح في ظروف خاصة ان يكون أقل من ذلك (١)

(٤) المسلك الرابع تخريج ذكاة الأوراق باعتبار قبهتها الوضعية

ولو فرض أنه ليس في البنك شيء من العقود ونظرا الى تلك الأوراق في ذاتها بقطع النظر عما يعادلها وعن التزام التعهد المرقوم بها واعتبر جهة اصدار الحكومة لها واعتبار الملة أثمانا رائجة لكانت كالنقدين تجب زكاتها على القول

 ⁽١) ينظر رسالة (التبيان في زكاة الاثمان) للشيخ حسنين مخلوف :
 ٤١٠ ٠

بان الزكاة في النقدين معلولة بمجرد الثمنية ولو لم تكن خلقية كما تقسدم في زكاة الفلوس وقطع الجلود والكواغد، فتحصل أن الأوراق المالية يصبح أن تزكى باعتبارات أربعة :

الأول: باعتبار المال المضمون بها في ذمة البنك وأنه كسال حاضر مقبوض وان لم يكن كالدين المعروف عند الفقهاء من كل وجه .

الثاني : زكاتها باعتبار الأموال المحفوظة بخزانة البنك وعلى هذين الاعتبارين فالزكاة واجبة فيها اتفاقا ·

الثالث : زكاتها باعتبار قيمتها دينا في ذمة البنك فتزكى ذكاة الدين الحال على ملي، كما ذهب اليه السادة الشافعية ·

الرابع: زكاتها باعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرسم بها في المعاملات واتفاق الملة على اتخاذها أثمانا للمقومات وعلى ذلك فوجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس كزكاة الفلوس النحاس وقطع الجلود وتحوهما ولكن هذا لا يتم الأاذا تحقق الفرض المذكور في الأوراق المالية وحينئذ يكون التعسامل بها كالتعامل بالفلوس وقطع الجلود سواء والا فالتعامل بها الآن منظور فيه الى قيمتها المضمونة بغدمة البنك والمودعة في خزانته وأنه حتم عليه أن يدفع تلك القيمة متى طلب منه ذلك فهى كالعقود بخلاف العملة المعدنية غير الذهب والفضة (١) .

⁽١) ينظر رسالة (التبيان في زكاة الاثمان) للشيخ حسنين مخلوف: ٤٢ .

الفصيل الشاني نقول من اقوال الفقها. المساصرين تؤيد مذهب الجمهور

فتوى للشيخ محمد حسنين مغلوف العدوي في شان زكاة الأوراق المالية زكاة الأوراق المالية الجاري بها التعامل الآن

اعلم أنه قد ورد الينا بتاريخ ١١ أحد عشر ربيع الأول سنة ١٣٣٤ ألف وثلثماية وأربعة وعشرين هجرية خطاب من احد أهالي الفيوم يتضمن السؤال عن حكم زكاتها شرعا وصورته: أذا وجد عند شخص ورقة (بنك نوت) قيمتها هائة جنيه مثلا وحال عليها الحول هل تجب فيها الزكاة أو لا ؟ فأجبناه اذاك بوجوب الزكاة فيها تخريجا على زكاة الدين عند السادة الشافعية لأن المزكى في الحقيقة هو المال المضمون بها وتفصيل الجواب : أن الأوراق المالية الجاري بها التعامل الآن في القطر المصرى معتبرة كسندات ديون على شخص معنوي كما هو الظاهر في التعهد المرقوم عليها وصورته :

« أتعهد بأن أدفع لدى الطلب مبلغ كذا لحامله · تحرر هذا السند بمقتضى
 الدكريتو المؤرخ في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ ·

عن البنك الاهلى المصرى

ونص المادة الثانية من الدكريتو المذكور للبنك الأهلى المصرى الامتيساز باصدار أوراق مالية تدفع قيمتها لحاملها عند تقديمها وذلك حسب القيسود والشروط المدونة في النظامات المذكورة ولا يمنح هذا الامتياز لبنك آخر طول مدة بقاء هذه الشركة ، ومما جاء في النظامات المشار اليها أن من أعمال البنك انشاء أوراق مالية تدفع قيمتها لحاملها أو الى المحول اليه وأنه يجب أن يكون ملكه من مخزونا في البنك ذهب يعادل نصف قيمتها والنصف الثاني يكون ملكه من

القراطيس المالية التي تعينها الحكومة بدون أن يكون هذا الحق المحول للحكومة المصرية مترتبا على أقسل مسئولية واذا لم يكن في البنك من القراطيس المالية ما يوازي قيمة نصف ثمن أوراقه فيجب أن يخزن البنك ذهبا عينا يوازى كمية الناقص حتى تكون الأوراق التي يضعها هذا البنك وتتداول بين الناس مخزونا ما يساوى قيمتها تماما في البنك أما كمية الأوراق التي توضع للمداولة والتعامل فالحكومة تتفق مع ادارة البنك على مقدارها والمال المخزون في البنك من ذهب وقراطيس يكون ضمانة لأوراق البنك المتداولة وعند التصفية يكون هذا المال مخصصا لدفع قيمة الأوراق واستعادتها الهردال .

(7)

مقولة الأستاذ خسلاف

قال العلامة الشيخ عبد الوهاب خلاف: ان الأوراق النقدية ، أى أوراق البنكنوت هي عملة نقدية ، وليست سندات ديون ، وان كانت في الصدورة سندات ديون ، فالورقة هي جنيه أو خمسة أو عشرة أو خمسون أو مائة تجب فيها الزكاة شرعا ، على أنها نقود ، لأن الناس يتبادلون التعامل بها على هذا .

ولا فرق في وجوب الزكاة بين أن تكون الأموال النقدية في يد مالكها أو بحفظها رصيدا في مصرف من المصارف ، أو يدخرها في صندوق ادخار (٢) .

وقال مؤلف كتاب التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم: « بقي الكلام على الأوراق المالية (البنكنوت) فعليها الزكاة ، لأنها

 ⁽١) ينظر رسالة (التبيان في زكاة الاثمان) للشيخ حسنين مخلوف.
 ٣٥٠

 ⁽۲) انظر لواء الاسلام العدد الخامس لسنتها الرابعة لغرة المحسرم عمام ۱۳۷۰ هـ ص ۳۳۹ ٠

يتعامل بها كالنقدين (الذهب والفضة) وتقوم مقامها ، وتصرف بها ، (١) •

وجاء في كتاب الدين الخالص للعلامة الشيخ محمود خطاب السبكي انه قال : قال الشافعية : الورق النقدي وهو المسمى (بالبنكنوت) التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته ، فيمنك قيمته دينا على البنك ، والبنك مدين مليء مقر مستعد للدفع حاضر ، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت ذكاة الدين في الحال ، وعدم الايجاب والقبول اللفظين في الحوالة لا يبطلها ، حيث جرى العرف بذلك ، على أن بعض أئمة الشافعية قال : المراد بالايجاب والقبول كل ما يشعر بالرضا من قبول أو فعل ، والرضا هنا متحقق (٢) .

وقال أستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله : « ان النبي صلى عليه وسلم قدر النصاب بمائتي درهم على أساس قيمتها ، أي عشرون دينارا في عصره عليه الصلاة والسلام ، وقد بين الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم هذه القيمة بعشرين دينارا أو مثقالا من الذهب ، فتجعل هذه القيمسة أساس التقدير في كل العصبور ، وبذلك يتوحد النصاب في كل الأقطار الاسلامية ، والآن نجد أكثر التعامل بالأوراق النقدية ، فهل تكون هي وعال الزكاة ؟ لقد أخذ بعض الناس من ظاهر ما يكتب عليها ، من أنها سند يجب الوفاء به ، باعتبارها دينا ، وأجروا عليها أحكام الدين ولكن الحقيقة أن الأوراق النقدية تعد الآن نقودا حالة محل الذهب وقيمتها فيما تدل عليه من قيمة ذهبية في الأسواق ، أسواق الذهب العامة ، ولو لم تجب فيها الزكاة ، لكان ذلك الغاء لزكاة النقد ، واهمالا لأمر الشارع الاسلامي في الزكاة .

واذا كانت وعاء للزكاة كما هو المنطق والأمر الذى يتفق مع مقاصد الشارع الاسلامي ، والغاية من فرضية الزكاة فاننا نقدر النصاب فيها على أساس القيمة النهبية ، وما يتحقق فيه نصاب الزكاة على أساس أن يكون مجموع الأوراق مشتملا على ما قيمته عشرون دينارا ذهبيا (٢)

⁽۱) انظر كتاب التاج الثاني : ٢٢ لمؤلف الشيخ منصور ناصيف الشافعي المصرى •

⁽٢) انظر كتاب الدين الخالص : ٨/ ١٤٨ .

⁽٣) انظر كتاب (في المجتمع الاسلامي) : ٩٢ ·

وقال كذلك أستاذنا العلامة الجليل الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى ما نصه : « وأما الأوراق النقدية ، والعملة التي تكون من غير الذهب والفضة ، كالعملة المتخذة من النيكل وغيره ، فاننا نرى أن الزكاة تجب فيها ، وان لم يرد نص عليها ، ولأنها لم تكن معروفة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأن القياس الفقهي يجري فيها بشروط انتاجه كاملة فان هذه النقود يجسرى التعامل بها في داخل الدولة فهي تعد مقياسا دقيقا لقيم الأشياء في الدولة ، وتكون في الدولة كالنهب ، وان كان هو ادق قياسا ، وأوسع شمولا ، اذ يسير جكمه في الميزان في كل الأقطار والأمصار .

وفوق ذلك فان هذه النقود تعد نامية بالقوة ، لأنها تتخذ طريقا للاتجار والتبادل في داخل المملكة الواحدة ، فكانت بهـذا الاعتبـار ناميـة بالقـوة ، ولا فرق بينها وبين القضية في ذلك ، بل هما في هذا سواء ، واذا تحقق فيهـا الوصف المؤثر المنتج وهو النماء ، فقد تحقق موجب الزكاة فتجب .

ثم قال حفظه الله تعالى : هذه أحكام النقود بكل ألوانها وأنواعها مادامت في حوزة صاحبها ويستوى في ذلك أن تكون في خزائن بيته ، أو أن تكون في المصارف المالية مودعة فيها أمانة ، لأن لا بد المصارف عليها يد نائبة عن يده فهما سواء ، وكذلك أذا كانت رصيدا تجاريا ، لأنها تكون دينا ، واجب الوفساء ، ممكن الأداء في أى وقت شاء ، بل أن شئت فقل أنها ودائع وأن كانت غير معينة بالتعيين لأنها تحت تصرف صاحبها في أى وقت يطلبهها ، ولا مظنة مطلقها للارجاء ، ، (١) ا ه .

انظر مجلة لواء الاسلام للسنة الرابعة والعدد الثامن لشهر ربيـــع
 الثانى عام ١٣٧٠ ــ ص ٦٠٠ ٠

فتوى العالم المُفتي الشيخ محمد سعيد العرفي مفتى محافظة الفرات ، رحمه الله تعــالى

« أما ما ذكرتم عن الورق السورى ، فقد أصبح بعد منع التعامل بالذهب هو العملة المرعية ، وبعبارة أصرح هو الذهب والفضة ، فلا يجوز بيعه نسيشة الا هكذا بهكذا - أى بغير أجل - والا كان ربا ، واذا كان المتقدمون لم يبحثوا هذه الجهة فلم يذكر التاريخ أن التعامل بالذهب ممنوع الا في عصرنا هذا ، اذن أصبح هذا - أي الورق السورى - هو الذهب بعينه ، فيجب أن يأخذ حكمه قطعا ، وما حصول الاختلاف الا ترويجا للربا ، بإيجاد وسيلة كما كانوا يحتالون عليه ، وسموها حيلة شرعية ، بلا خجل ممن يعلم السر واخفى .

وأما بيع الليرة الذهبية بالورق الى أجل فانه لا يجوز لأسباب كثيرة ، منها : أنه عرض نفسه لخطر التبعة ، لأنه مسئول أمام القانون ، فالاختلاف فى الجواذ ، اباحة لتعريض الضعيف الى الوقوع بالتهلكة يستفيد منها ارباب الثروة ، أكابر مجرميها ليمكروا فيها ، وما يمكرون الا بأنفسهم وما يشعرون .

ان الوقوف على ايجاد نص موهوم لزمن غير هذا الزمن لم يحصل فيه هذا المنع بالتعامل ، ما هو الا استحلال للربا عن طريق الشرع ، طنا منه ان هـــذا يحل له ونسي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان أحدكم ربما يكون الحن من أخيه بحجته ، فاقضي له ، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه ، فانما يأخذ قطعة من نار » رواه البخارى ·

ولذلك فانك اذا فحصت المجوز تجده إما من أرباب الثروة ، أو من أذنابهم ، ممن يرجو صدقاتهم التي هي أوساخ الناس ، يبيع دينه بدينا غيره ، أملا في استفادة موهومة .

الى أن قال رحمه الله تعالى : « وقانا الله شر الربا الذي ابتليت به البلاد

الاسلاميَّة ، فلا حول ولا قوة الا بالله ، لانهم نسوا اتفساق الامة : على ان كل قرض جر نفعا فهو ربا ، ونسوا قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْلَمْ تَنْعَلُواْ فَاذْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ ۚ وَإِن تُبَدَّدُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَاتَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۖ ﴾ .

وبالختام ارجو ان لا تنسوني من دعواتكم الصالحة ، جعل الله تجسارة الجميع رابحة ، وزودكم بالتقوى ، فانها خير زاد وأفضله وأخذ بيدكم الى سواء السبيل ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، •

دير الزور في ١١/ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (١) ٠

مفتى محافظة الفرات

الامضاء

(7)

مقولة الاستاذ السعدي

قد بحث هذا الموضوع فضيلة الأستاذ العلامة الكبير الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي في رسالته المسماة « الأوراق البنكية ، المطبوعة في مكــة المكرمة عــام ١٣٧٨ هـ.وتعرض فضيلته فيهــا لآرا، بعض العلماء في الأوراق المذكورة ، فقال في الصفحة الرابعة من الرسالة :

« أن الأنواط (٢) حكمها حكم فلوس المعدن تجب فيها الزكاة وغيرها من العبادات المالية ، وتتمول في جميع المعاملات ، فلا يجرى فيها ربا الفضل ،

 ⁽١) هذه الفتوى خطية بخط صاحبها وخاتمه موجودة في خزانة الأستاذ
 محمد نبهان الخباز أدرجها في رسالته القيمة ٠

۲) أي ورق البنكنوت ٠

فيجوز بيع بعضها ببعض (١) بالنقد متماثلا (٢) ومتفاضلا ، اذا لم يكن في ذلك أجل ، وهذا حاصل حكمها على وجه الايجاز ، ١ هـ ·

ثم قال فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدى : « واما منعي لبيع بعضها ببعض (٣) أو مع أحد النقدين مؤجلا فهو لسد باب الربا النسيئة ، ومن اصول الشريعة سد أبواب الربا الصريح بكل طريق » ، اه (٤) .

(۷) شهادة عالم كبير في تقريظـــه « بهجــة المشتاق ، للسيد احمـد الحسينى

جاء في تقريظ العلامة الكبير صاحب الفضيلة الشيخ سعيد بن على الموجي أحد كبار علماء الشافعية بالأزهر الشريف على كتاب بهجة المستاق في بيان حكم زكاة الأوراق في ص ٢١١ قوله :

« وبعد فان لله العزيز سلطانه ، العزيز بيانه ، الحكيم برهانه، في كل حادثة حكما محكما ، وفي كل نزلة قضاء مبرما: إما ظاهرا جليا ، وإما مشكلا خفياء تبعا لمحله ظهورا وبطونا، وجلا، وكمونا ، وأن الفقهاء من العلماء الاعلام ، انصار ملة الاسلام ، الذين هم هم ، وقليل ما هم ، رضي الله عنهم ، قد عنوا باحكام قواعد الدين ومعاقده ، وهدوا الى استنباط احكام جزئيات موضوعاتها ، مفترضدين بانوار اذنه وشواهده ، ولم يفرطوا في شيء من ذلك ، حتى جمعوا

⁽١) يعني بيع الأوراق النقدية اذا اختلف مصدرها ٠

 ⁽٢) اذا كان المصدر أو السند لها واحدا في قطر واحد وبالسعر الذى
 اخدته بين باقى العملات المختبلفة فى المصدر والقطر

⁽٣) يعني الانواط أو الأوراق النقدية (بنكنوت) ٠

⁽٤) ينظر رسالة (زكاة الأوراق) للأستاذ محمد نبهان الخباز : ٠٤٠

بين نوافره وشوارده وان مساخفي حكمه ، حادثة أوراق البنك نوت ، التي راجت رواج النقدين في أنحاء المعمورة وأطرافها ، فضلا عن أواسطها وعواصمها ، حتى لم يبق سوقة ولا ملك ، الا وقعت في يده ، وحلت محل نقده ، بل استأثر بها أكثر الموسرين الماليين لخفتها ، وقلة مؤنتها ، ولقد ولع الناس بالسسؤال عنها ، والبحث عن حكم الله فيها ، هل تزكى زكاة النقد الذهب والفضة ؟ ونزع من سئلوا عنها في الجواب عنه ، فكانوا ما بين غريب غير نسيب ، يرجم بالغيب ولا يصيب وبين غريب نسيب ، حقيق بالتحقيق أصيل غير دخيل ، غير أنه أضل السبيل ، ولم يوفق لجواب يحل المسألة المشكلة كفيل ٠

وبالجملة قد وقعوا في بيداء تيها، وخبطوا خبط عشوا، ، الى أن قيض الله عز وجل شأنه ، وعلا سلطانه ، وتمت كلمته ، وبلغت حجته ، من عترة نبيه الكريم، وأسرة رسوله العظيم ، وذلك الموفق وهبو الذي جنب الكسيل وحبب اليه العمل :

السيد السند الهمام الأمجد ومن الذي لو قلت فيه مجدد ان المجدد في الكثر من اسمه

العالم الحبر الامام الاوحد ما كان بدعا والعيان الشاهد في القائمين محمد أو أحمسد

هو أبو الحسين أحمد بن أحمد بن يوسف بن أحمد الحسيني ، ادام الله بهجته ، وحفظ مهجته ، فصرف في ذلك الشأن طرفا من عنايته ، وجانبا من رعايته وكان مطمع نظره ، ومطرح فكره ، انبعاث همته ال مراجعة القوانين الموضوعة في ذلك الشأن ، والبحث عن جميع أوراق ممالك المعمورة وولاياتها في عواصهما (١) ومستتباتها والمسماة (بالبنك نوت) وجمع أصنافها حتى اجتمع له منها ما لم يظفر به غيره ، ممن عني بهذا الشأن ، والى ترجمة ما كتب في وجوهها بلغاتها الكثيرة كلها وتوصل بذلك كله الى أن تبين انها صكاك ديون ، ومستندات لذويها وأصحابها ومن هي في يده ، يرجعون بها الى ديون ، ومستندات لذويها وأصحابها ومن هي في يده ، يرجعون بها الى

⁽١) ينظر رسالة (زكاة الأوراق) للأستاذ محمد نبهان الخباز : ٤٥٠

(البنك نوت) ما تضمنته من الديون المضمونة والى تبين ان الزكاة واجبة فيما تضمنته من تلك الديون بشرطه المتعارف بين علماء المذاهب ، ولقد أودع ذلك كله ، كتابا أبدع فيه كل الابداع ، ووضع الغرض الذى رمى اليه فيه على طرف التمام ، وجعل الذراع وسسماه « بهجة المستاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق ، وما أحراه أن يسمى « أنوار الآفاق ، ليطابق الاسم مسماه فقلل الكشف بهذا المسعى ، حكم المسألة المعنى ، وقد أسمعني حفظه الله بعضه ، فأحطت بمعناه ، ووفقت على مغزاه ، فاذا هو كتاب في بابه جليل ، وبحل المسألة المسكلة كفيل ، أقوم قليلا ، وأقوى دليلا ، وأكثر تحصيلا ، وأحسن تفصيلا ، وأكثر تفضيلا ، انحلت به العقدة ، وصار في ذلك وحده وهو العمدة ، والناس عليه بعده ، يقتفون هديه ويشكرون له سعيه ، ،) ا ه .

(Λ)

مقولة الأستاذ محمد نبهان الخباز في رسالة في حكم الأوراق

د بحث آگابر العلما، الأعلام في قضية الورق النقدى واعتباره نقدا كالذهب والفضة ، لأن اعتباره عروض تجارة تباع وتشرى كما يزعم البعض ، يعطل فرضا من فروض الاسلام وهو الزكاة ، وقد منعت أكثر دول العالم التعامل بالذهب ، واستعاضت عنه بالورق البنكنوت ، حرصا على أمنها وسلامتها ، وصونا له من التهريب ، فينتفع به الأعداء بإضعاف قوة النقد المتداول ، كما يعرض الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمضاعفات خطرة ، وهزات عنيفة في الحياة المعاشية .

وعليه فالورق النقدى ، قد أصبح هو العملة المرعية بعد منع التعدامل بالذهب والفضة ، وأنه قد أخذ حكم الذهب والفضة تماما ، فلا يجوز بيعده ولا شراؤه نسيئة ، أي الى أجل الا يدا بيد ، كعقد الصرف مثلا د الصرافة ، ، روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قدال رسدول الله صلى الله عليه وسلم :

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشسعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد ، رواه الامام مسلم في صحيحه (۱) .

(1)

خلاصــــة

لما ذهب اليه الأخ الأستاذ محمد نبهان الخباز السوري حفظه الله في رسالته القيمة ·

- د يتضع لنا مما جا، في بيان ،عذه الرسالة الأحكام التالية :
 - (أ) أن النقد الورقى السوري هو العملة المرعية •
- (ب) وأنه هو الذهب والفضة ، وأحكامه تجري كأحكامها .
- (ج) وأنه لا يجوز اعتباره عروض تجارة تباع وتشرى نسيئة الا ها، بهاء كالصرافة مثلا، والا انقلب الى ربا ان كان لأجل ·
 - (د) وأن كل قرض جر نفعا فهو ربا ٠

⁽١) رسالة (زكاة الأوراق) للأستاذ محمه نبهان الخباز : ٥٥ .

⁽٢) المرجع السابق : ٣٩

الباب الثساني احكام تغير العمسلة باطسلاق في الفقسه الاسسلامي

السيد محمد أمبن عابدين

تقرير العلامة ابن عابدين الكبير صاحب حاشية رد المحتار على الدر المتوفى ١٢٥٢ هـ • في أحكام تغير قيمة العملة في المذهب الحنفي

عال رحمه الله في رسالته « تنبيه الرقود على مسائل النقود ، في مجمسوع رسائله :

« قال في الولوالجية في الفصل الخامس من كتاب البيوع: رجل اشترى ثوبا بدارهم نقد البلدة فانتقدها حتى تغيرت فهذا على وجهين: ان كانت تلك الدارهم لا تروج اليوم في السوق أصلا فسد البيع لأنه هلك الثمن، وان كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يقسد لأنه لم يهلك وليس له الا ذلك وان انقطع بحيث لا يقدر عليها فعليه قيمتها في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة هسو المختار ، ونظير هذا ما نص في كتاب الصرف: إذا اشترى شيئا بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فسد ولو رجعت (١) لا يفسد ، اه .

وفي جواهر الفتاوى قال القاضي الامام الزاهدى أبو نصر الحسين بن علي اذا باع شيئا بنقد معلوم ثم كسد النقد قبل قبض الثمن فانه يفسد البيع ثم ينتظر ان كان المبيع قائما في يد المستري يجب رده عليه وان كان خرج من ملكه بوجه من الوجوه أو اتصل بزيادة بصنع من المستري،أو أحدث فيه صنعة منقوصة مثل ان كان ثوبا فخاطه،أو دخل في حيز الاستهلاك وتبدل الجنس مثل أن كان حنطة فطحنها أو سمسما فعصره أو وسمة فضربها نيلا فانه يجب عليه رد مثله ان كان من ذوات القيم كالثوب والحيوان فانه يجب قيمة المبيع يوم القبض من

⁽١) قوله ولو رجعت أي نقص ثمنها ٠

نقد كان موجودا وقت البيع لم يكسد ولو كان مكان البيع اجارة فانه تبطلل الاجارة ويجب على المستأجر أجر المثل وان كان قرضا أو مهرا يجب رد مثله مذا كله قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف: يجب عليه قيمة النقد الذى وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل وقال محمد: يجب آخر ما انقطع من أيدى الناس قال القاضي: الفترى في المهر وانقرض على قول أبي يوسف، وفيما سوى ذلك على قول أبي يوسف، وفيما سوى ذلك على قول أبي حنيفة انتهى وفي الفصل الخامس من التارخانية اذا اشترى شيئا بدراهم من نقد البلد ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت فان كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق فسد البيع وان كانت تروج لكن انتقصت قيمتها لا يفسد البيع وقال في الخانية: لم يكن له الا ذلك وعن أبي يوسف: ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة أيضا وأن انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى و

وفي عيون المسائل: عدم الرواج انها يوجب الفساد اذا كان لا يروج في جميع البلدان لأنه حينئذ يصبر هالكا ويبقى المبيع بلا ثمن فأما اذا كان لا يروج في هذه البلدة فقط فلا يفسد البيع لأنه لا يملك ولكنه تعيب وكان للبائع الخبار ان شاء قال : أعطني مثل الذى وقع عليه البيع وان شا، أخذ قيمة ذلك دمانير انتهى وتمامه فيها وكذا في الفصل الرابع من الذخيرة البرهانية والحاصل: أنها إمان لا تروج وإما ان تنقطع وإما أن تزيد قيمتها أو تنقص فان كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع وان انقطعت فعليه قيمتها قبل الانقطاع وان زادت فالبيع على حاله ولا يتحيز المشتري كما سياتي، وكذا ان انتقصت لا يفسد البيع للبائع غيرها و وما ذكرناه من النفرقة بين الكساد والانقطاع هو المفهوم مما

وذكر العلامة شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الغزي التمر تأشي في رسالة سماها «بذل المجهود في مسئلة تغير النقود ، اعلم أنه اذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها أو بالفلوس وكان كل منهما نافقا حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية ولعدم الحاجة الى الاشارة لالتحاقها بالثمن ولم يسلمها المشترى للبائع ثم كسدت بطل البيع (و) الانقطاع عن أيدى الناس كالكساد (و) حكم

الدراهم كذلك فاذا اشترى بالدراهم ثم كسدت أو انقطعت بطل البيع ويجب على المسترى رد المبيع ان كان قائما ومثله ان كان مالكا وكان مثلها والا نقسمته وان لم يكن مقبوضًا فلا حكم لهذا البيم اصلا • وهــــذا عند الامام الأعظم وقال : لا يبطل البيع لأن المتعذر انما هو التسليم بعد الكساد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج كما لو اشترى شيئا بالرطبة ثم انقطع واذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته الكن عند أبي يوسف يوم البيع ، وعند محمد يوم الكساد ، وهو آخر ما تعامل الناس بها.وفي الذخيرة:الفتوي على قول أبي يوسف وفي المحيط والتتمة والحقائق: بقول محمد يفتي رفقا بالناس ولأبي حنيفة أن الثمنية بالاصطلاح فيبطل الزوال الموجب فيبقى البيع بلا ثمن والعقد انما يتناول عينها بصفة الثمنية وقد انعدمت بخلاف انقطاع الرطب فانه بعود غالبًا في العيام القياس بخيلاف النحياس فانه بالكسياد رجع الى أصيله • والكساد لغة كما في المصباح من كسم الشيء يكسم من باب قتمل لمم منفق لقلة الرغبات فهو كاسد وكسيد يتعدى بالهمزة فيقال:أكسده الله وكسدت السوق فهي كاسدة بغيرها في الصحاح وبالهاء في التهذيب ويقال:أصل الكساد والفساد وعند الفقها، أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد وأن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل لكنه يتعيب اذا لم يرج في بلدهم فيتخير البائع ان شاء أخذه وان شا، أخذ قيمته ٠ وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق وان كان يوجه في يد الصيارفة وفي البيوت ، هكذا ٠ والانقطاع كالكساد كما في كشير من الكتب، لكن قال في الضمرات: فإن انقطيم ذلك فعليــه من الذهب والفضــة قيمتــه في آخــر يوم انقطع هــو المختــار ٠ ثم قال في الذخيرة : الانقطاع أن لا يوجه في السبوق وان كان يوجه في ينه الصنبيارفة وفي البيوت · وقيل : اذا كان يوجند في أيندي الصيارفة فليس بمنقطع والأول أصح.انتهي ٠ هذه عبارة الغزي في رسالته.وفي الذخرة البرهانية بعد كلام طويل: هذا اذا كسمت الدراهم أو الفلوس قبل القبض فأما اذا غلت فان ازدادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المسترى واذا انتقصت قيمتها ورخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيام وفي المنتقى: إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت قال ابو يوسف:قولي وقسول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع

أبو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض والذي ذكرناه من الجواب في الكساد فهو الجواب في الانقطاع انتهى •

و (قوله) يوم وقع البيع،أي في صورة البيع (وقوله) ويوم وقع القبض أي في صورة القبض كما نبه عليه في النهر وبه علم ان في الانقطاع قولين:

الأول: فساد البيع كما في صورة الكساد ٠

والثانى : أنه يجب قيمة المنقطع في آخر يوم انقطع وهو المختار كما هر عن المضمرات ٠

وكذا في الرخص والغلا • قولان أيضا :

الأول: ليس له غيرها ٠

والثاني : له قيمتها يوم البيع وعليه الفتوى كما يأتي ٠

وقال العلامة الغزي عقب ما قدمناه عنه : هـــذا اذا كسدت أو انقطعت أما اذا غلت قيمتها أو انقطعت فالبيع على حاله ولا يتخبر المسترى ويطالب بالنقد بذلك العيار الذى كان وقت البيع كذا في فتح القدير وفي البزازية معزيا الى المنتقى: غلت الفلوس أو رخصت، فعند الامام الأول والثاني أولا ليس عليه غيرها ، وقال الثاني ثانيا: عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو الى المنتقى، وقد نقله شيخنا في بحره وأقره فحيث صرح بان الفتوى عليه في كتبر من المعتبرات فيجب أن يعول عليه افتاء وقضا، لأن المفتي والقاضي واجب عليهما الديل الى الراجع من مذهب افتاوى قاضي خان : يلزمه المثل وهـكذا ذكر الاسبجابي قال : ولا ينظر الى فتاوى قاضي خان : يلزمه المثل وهـكذا ذكر الاسبجابي قال : ولا ينظر الى القيمة وفي البزازية : والإجارة كالبيع والدين على هــذا وفي النكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم، وفي مجمع الفتـاوى معزيا الى المحيط رخص العـد الى قال الشيخ الامام الأجل الأستاذ : لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه المقد والدين على هذا ولو كان يروج لكن انتقص قيمته لا يفسد وليس له الاذلك وبه كان

يفتي الامام وفتوى الامام قاضى ظهير الدين على أنه يطالب بالدراهم التي يوم البيع يعني بذلك العيار ولا يرجع عليه بالتفاوت والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء •

فان قلت : ينكل على هذا ما ذكر في مجمع الفتاوى من قوله : ولو غلت أو رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق انتهى •

قلت: لا يشكل، لأن أبا يوسف كان يقول أولا بمقالة الامام ثم رجع عنها ، وقال ثانيا: الواجب عليه قيمتها كما نقلناه فيما سبق عن البزازية وصاحب الخلاصة والذخيرة فحكاية الاتفاق بناء على موافقته للامام أولا كما لا يخفى والله تعالى أعلم، وقد تتبعت كثيرا من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة فلم أر من جعل الفتوى على قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه بل قالوا به كان يفتى القاضي الامام وأما قول أبي يوسف فقه جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فليكن المعول عليه انتهى كلام النزى رحمه الله تعالى ثم أطال بعده في كيفية الافتاء والحكم حيث كان للامام قول وخالفه صاحباه أو وافقه أحدهما الى آخر الزمان وأيد قول أبي يوسف الثاني كما ذكره هنا ومشى العلامة الغزي في متنه تنوير الأبصار في مسئلة الكساد على قول الامام في القرض والبيسع فقال في فصل القرض: استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليسه مثلها كاسدة لا قيمتها انتهى و

وقال في الصرف هو وشارحه الشيخ عالاء الدين: اشترى شيئا به أي بغالب الغش وهو نافق أو بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبائع بطل البيع كما لو انقطعت عن أيدى الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت أو انقطعت بطل وصححاه بقيمة البيع وبه يفتى رفقا بالناس بحر وحقائق انتهى •

 ثم أعلم أن الظاهر من كلامهم أن جميع ما مر انما هو في الفلوس والدراهم التي غلب غشبها كما يظهر بالتأمل ويدل عليه اقتصارهم في بعض المواضع على الفلوس وفي بعضها ذكر العدالي معها فان العدالي كما في البحر عن البناية بفتح العين المهملة وتخفيف الدال وكسر اللام الدراهم المنسوبة الى العدل وكأنه اسم ملك ينسب اليه ضرهم، فيه غش • وكذا رأيت التقييد بالغالبة الغش في غاية البيان وتقدم مثله في شرح التنوير ١ هـ ، ويدل عليه تعليلهم لقول أبي حنيفة بعد حكايتهم الخلاف بأن الثمنية بطلت بالكساد لأن الدراهم التي غلب غشها انما جعلت ثمنا بالاصطلاح فاذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم تبق ثمنا فبقى البيع بلا ثمن فبطل ، ويدل عليه أيضا تعبدهم بالغلاءوالرخص فانه انما يظهر اذا كانت غالبة الغش تعوم بغيرها وكذا اختلافهم في أن الواجب رد المثل أو القيمة فانه حيث كانت لا غش فيها لم يظهر للاختلاف معنى بل كان الواجب رد المثل بلا نزاع أصلا • وهذا كالصريح فيما قلنا وفي الهداية عنـــد الكلام على الدراهم التي غلب غشا وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد :قيمتها آخر ما يتعامل الناس. ثم قال في الهداية :واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبى حنيفة خلافا لهما، وهو نظير الاختـــلاف الذي بيناه ولو استقرض فلوسا فكسدت عليه مثلها، ه ٠

قال في غاية البيان:قيد بالكساد احترازا عن الرخص والغلاء لأن الامسام الاسبجابي في شرح الطحاوي قال : وأجمعوا أن الفلوس اذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد وقال أبو الحسن؛ لم تختلف الرواية عن أبي حنيفة في قرض الفلوس اذا كسدت أن عليه مثلها قيال أبو يوسف : عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض في الدراهم التي ذكرت لك أصنافها يعني التجارية والطبرية واليزيدية وقال محمد : قيمتها في آخر نفاقها قال القدورى: وإذا ثبت من قول ابي حنيفة في قرض الفلوس ما ذكرنا فالدراهم التجارية فلوس على صفة مخصوصة والطبرية واليزيدية هي التي غلب الغش عليها فتجري مجرى الفلوس فلذلك قاسها أبو يوسف على الفلوس انتهى ما في غاية البيان ملخصا ،

وما ذكره في القرض جار في البيع أيضا كما قدمناه عن الذخيرة من قولة يوم وقع البيع.فهذا الذي ذكرنا صريح فيما قلنا من أن الكلام في الدراهم الغالبة الغش والفلوس.وعليه يحمل ما قدمناه من اطلاق الولوالجية وجواهر الفتساوئ وما نقلناه عن الأسبجابي من دعوى الاجماع مخالف لما قدمناه عن الذخيرة عن المنتقى. وعلمت الفرق بينها في كلام الغزى وسيأتي توفيق آخر. ولم يظهر حكم النقود الخالصة أو المغلوبة الغش وكأنهم لم يتعرضوا لها لندرة انقطاعها أو كسادها لكن يكثر في زماننا غلاؤها ورخصها فيحتاج الى بيان الحكم فيها ولم أر من نبه عليها من الشراح والله تعالى أعلم نعم يفهم من التقييد أن الخالصــة أو المغلوبة الغش ليس حكمها كذلك ورأيت في حاشية الشيخ خبر الدين الرملي على البحر عند قوله: وحكم الدراهم كذلك، أقول يريد به الدراهم التي لم يغلب عليها الغش كما هو ظاهر ، فعلى هذا لا يختص هذا الحكم بغالب الغش ولا بالفلوس في التنصيص عليها دون الدراهم الجيدة لغلبة الكساد فيهما دونهما ، تأمل ثم نقل التعليل في المسئلة لقول الامام عن فتح القدير بنحو ما قدمناه • ثم قال:أقو ل وربما يفهم من هذا أن حكمها خلاف حكم الفلوس والدراهم المغلوبة بالغش ولا يبطل البيع بعدم رواجها لأنها أثمان بأصل خلقتها وليس كذلك بقى الكلام فيما اذا نقصت قيمتها فهل للمستقرض رد مثلها وكذا المسترى أو قيمتها؟ لاشك أن عند أبي حنيفة يجب رد مثلها.وأما على قولهما فقياس ما ذكروا في الفلوس أنه يجب قيمتها من الذهب يوم القبض عند أبي يوسف ويوم الكساد عند محمد. والمحل محتاج الى التحرير ١٠ هـ ٠

وفي حملة الدراهم في كلام البحر على التي لم يغلب غشها نظر ظاهر اذ ليس المراد الا الغالبة الغش كما قدمناه وصرح به شراح الهداية وغيرهم •

والذى يغلب على الظن ويميسل اليه القلب أن الدراهم المغلوبة الغش أو الخالصة اذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعا ولا يجب الا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه فانها أثمان عرفا وخلقة والغش المغلوب كالعدم ولا يجرى في ذلك خلاف أبي يوسف على انه ذكر بعض الفضلاء أن خلاف أبي يوسف في

مسئلة ما اذا غلت أو رخصت انما هو في الفلوس فقط وأما الدراهم التي غاب غشبها فلا خلاف له فيها .

وبهذا يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارة والإجماع تارة أخرى وهذا أحسن مما قدمناه عن الغزى ويدل عليه عباراتهم فحيث كان الواجب ما وقسع عليه العقد في الدراهم التي غلب غشها اجماعا فما في الخلاصة ونحوها أولى وهذا ما نقله السيد محمد أبو السعود في حاشية مثلا مسكين عن شيخه ونص عبارته قيد بالكساد الانها لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالاجماع ولا يتخير البائع وكذا لو غلت وازدادت ولا يتخير المسترى وفي الخلاصة والبزازية غلت الفلوس أو رخصت فعند الامام الأول والثاني أولا اليس عليه غيرها ، وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى انتهى اي يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض كذا في النهر .

واعلم أن الضمير في قوله: قيد بالكساد لأنها النه الدراهم التي غلب غشها وحينئذ فما ذكره مما يقتضي لزوم المثل بالإجماع بعد الغلاء والرخص حيث قال : فالبيع على حاله بالإجماع ولا يتخير البائع النع لا ينافي حكاية الخلاف. عن الخلاصة والبزازية فيما اذا غلت الفلوس أو رخصت هل يلزمه القيمة أو ليس عليه غيرها لهذا حاصل ما أشار اليه شيخنا من التوفيق لقال شيخنا : واذا علم الحكم في الثمن الذى غلب غشه اذا نقصت قيمته قبل القبض كان الحكم معلوما بالأولى في الثمن الذى غلب جيده على غشه اذا نقصت قيمته لا يتخير المسترى البائع بالاجماع فلا يكون له سسواء وكذا لو غلت قيمته لا يتخير المسترى بالاجماع قال : واياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة كالشريفي البندقي والمحمدي والكلب والريال فانه لا يلزم لمن وجب له نوع منها كالشريفي البندقي والمحمدي والكلب والريال فانه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالاجماع نفان ذلك الفهم خطا صريح ناشيء عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود لا يخفي على فقيه نبيه ، والنقود لا انتهى ما في الحاشية وهو كلام حسن وجيه لا يخفي على فقيه نبيه ، والنهب المتيق في زماننا فاذا تبايعا بنوع منهما ثم غلا أو رخص بأن باع ثوبا والنهب المتيق في زماننا فاذا تبايعا بنوع منهما ثم غلا أو رخص بأن باع ثوبا

بعشرين ريالا مثلا واستقرض ذلك يجب رده بعينه غلا أو رخص وأما الكساد والانقطاع فالذى يظهر أن البيع لا يفسد اجماعا اذا سميا نوعا منه وذلك لأنهم ذكروا في الدراهم التي غلب غشها ثلاثة أقوال :

الأول : قول أبي حنيفة بالبطلان •

والثانى: قول الصاحبين بعدمه وهو قول الشافعي واحد · لكن قال أبو يوسف عليه قيمتها يوم البيع · وقال محمد : يوم الانقطاع · وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف وفي التتمة والمختار والحقائق بقول محمد يفتي رفقا بالناس، كذا في فتح القدير. وعلل لابي حنيفة بأن الثمن يهلك بالكساد لأن الفلوس والدراهم الغالبة الغش أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة واذا انتفى الاصطلاح انتفت المالية وعلل للصاحبين بأن الكساد لا يوجب الفساد كما اذا اشترى بالرطب شيأ فانقطع في أوانه لا يبطل اتفاقا وتجب القيمة أو ينتظر زمان الرطب في السنة الثانية فكذا هنا. اهد ففي مسئلتنا الكساد لا يوجب الفساد اتفاقا أما على قول المام فلانه قال بالفساد لبطلان الثمنية بانتقاء الصاحبين فظاهر واما على قول الامام فلانه قال بالفساد لبطلان الثمنية بانتقاء الاصطلاح عليهما فعاد الثمن الى أصل خاقته من عدم الثمنية ولم توجد العلة هنا لانها أثنان خلقة واصطلاحا مهذا ما ظهر لي ولم اره منقولا فتأمله ·

تنبيه: اذا اشترى بنوع مسمى من الاثمان فالأمر ظاهر وأما اذا أطلق كأن قال بعثة ريال أو مئة ذهب فان لم يكن الانواع واحد من هذا الجنس ينصرف اليه وصار المسمى فان كان منه الوماع فان كان أحدهما أروج من الآخر وغلب تعاملا ينصرف اليه وصار كالمسمى أيضا وان اتفقت رواجا فان اختلف مالية فسد البيع ما لم يبين في المجلس ويرضى الآخر •

قال في البحر: فالحاصل أن المسئلة رباعية لانها: إما أن تستوى في الرواج والمالية معا أو تختلف فيهما أو تستوى في الحرواج والمالية والسحة في اللاث صورة واحدة وهو الاستواء في الرواج والاختلاف في المالية والصحة في ثلاث صور فيما اذا كانت مختلفة في الرواج والمالية فينصرف الى الأروج وفيما اذا كانت مختلفة في الرواج عمستوية في المالية فينصرف الى الأروج أيضا وفيما اذا

استوت فيهما وانها الاختلاف في الاسم كالمصرى فيتخير في دفع ايهما شا، فاو طلب البائع أحدهما للمشترى أن يدفع غيره لأن امتناع البائع من قبول ما دفعه المشترى ولا فضل تعنت ولذا قلنا: ان النقد لا يتعين في المعاوضات اهد

بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو أنهم اعتبروا العرف هنا حيث أطلقت الدراهم وبعضها أروج فصرفوه الى المتعارف ولم يفسدوا البيع وهسو تخصيص بالعرف القولى وهو من افراد ترك الحقيقة •

قال المحقق ابن الهمام في تحرير الأصول: العرف العملي مخصص عنه الحنفية خلافا للشافعية كحرمة الطعام وعادتهم أكل البر انصرف اليه وهو أى قول الحنفية أوجه أما التخصيص بالعرف القولى فاتفاق كالدابة على الحمسار والدراهم على النقد الغالب انتهى •

قال شارحه ابن أمير حاج: العرف القولي هو ان يتعارف قوم اطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه الاذلك المعنى ا هـ .

وقد شاع في عرف أهل زماننا انهم يتبايعون بالقرون، وهي عبارة عن قطع معلومة من الفضة ومنها كبار كل واحد باثنين، ومنها أنصاف وأرباع والقرش الواحد عبارة عن أربعين مصرية، ولكن الآن غلبت تلك القطع وزادت قيمتها فصار القرش الواحد بخمسين مصرية والكبير بمائة مصرية وبقي عرفهم على اطلاق القرش ويريدون به أربعين مصرية كما كان في الأصل ولكن لا يريدون عين المصارى بل يطلقون القروش وقت العقد ويدفعون بمقدار ما سموه في العقد تارة من المصارى وتارة من غيرها ذهبا أو فضة فصار القرش عندهم بيانا لمقدار النبين من النقود الرائجة المختلفة المالية لا لبيان نوعه ولا لبيان جنسه فيشترى أحدهم بمائة قرش ثوبا مشلا فيدفع مصلاى كل قرش بأربعين أو يدفع من القروش الصحاح أو من الريال أو من الذهب على اختلاف أنواعه بقيمته المعلومة من المصارى و هكذا شاع عرفهم ولا يفهم أحد منهم أنه اذا اشترى بالقروش أن الواجب عليه دفع عينها فقد صار ذلك عندهم عرفا قوليا فيخصص كما نقلناه عن التحرير و

وقد رأيت بفضل الله تعالى في القنية نظير هذا حيث قال في باب المتعارف بين البحر كالشروط برمز علاء الدين الترجماني باع شيئا بعشرة دنانير و جرت العادة في ذلك البلد أنهم يعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار فاشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة • ثم رمز لفتاوى أبي الفضل الكرماني جرت العادة فيما بين أهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية أو ثلثي دينار وطسوج نيابورية قال : يجرى على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا عليهم له •

وهذا نص فقهي في مسئلتنا،ولله الحمد والمنة وحينئذ فقد صار ما تعورف في زماننا نظير مسئلة ما اذا تساوت النقود في الرواج والمالية فيتخير المسترى في ما شاء من النقود الرائجة وان امتنع البائع لأنه يكون متعنتا كما مر

ثم اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقض واختلف الافتاء فيه والذى استقر عليه الحال الآن دفع النوع الذى وقع عليه العقد او كان معينا كما اذا اشترى سلعة بمائة ريال افرنجي أو مائة ذهب عتيق ؟ أو دفع نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد ، اذا لم يعين المتبائعان نوعا والخيار فيه للدافع كما كان الخيار له وقت العقد ، ولكن الأول ظاهر سواء كان بيعا أو قرضا بناء على ما قدمناه ، وأما الثاني فقد حصل بسببه ضرر ظهاهر للبائعين فان ما ورد الأمر برخصه متفاوت فبعض الانواع جعله أرخص من بعض فيختار المشتري ما هو أكثر رخصا وأشر للبائع فيدفعه له بل تارة يدفع له ما هو أقل رخصا على حساب ما هو أكثر رخصا فقد ينقص نوع من النقود قرشا ونوع آخر قرشين فلا يدفع الا ما نقص قرشين وإذا دفع ما نقص قرشا للبائع يحسب عليه قرشا آخر نظرا الى نقص النوع الآخر ، وهذا مما لا شك في عدم جوازه ،

وقد كنت تكلمت مع شيخي الذى هو أعلم أهل زمانه وأفقههم وأورعهم فجزم بعدم تخير المشتري في مثل هذا لما علمت من الضرر وأنه يفتي بالصلح حيث كان المتعاقد ان مطلقي التصرف يصع اصطلاحهما بحيث لا يكون الضرر

على شخص واحد فانه وان كان الخيار للمشتري في دفع ما شاء وقت العقد وان المتنع البائع عما أراده المتنع البائع لكنه انها ساغ ذلك اعدم تفاوت الأنواع فاذا امتنع البائع عما أراده المشتري يظهر تعنته • أما في هذه الصورة فلا لأنه ظهر أنه يمتنع عن قصلل اشراره ولا سيما اذا كان المال مال أيتام أو وقف فعدم النظر له بالكلية مخالف لما أمر به اختيار الأنفع له فالصلح حينئذ أحوط خصوصا والمسئلة غير منصوص عليها بخصوصها فان المنصوص عليه انما هو الفلوس والدراهم الغالبة الغش كما علمته مما قدمناه فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع من أوسطها نقصا لا الأقل ولا الأكثر كيلا يتناهى الضرر على البائع أو على المستري •

وقد بلغني ان بعض المفتين في زماننا أفتى بأن تعطى بالسعر الدارج وقت الدفع ولم ينظر الى ما كان وقت العقد أصلا ولا يخفى ان فيه تخصيص الضرر بالمستري لا يقال ما ذكرته من أن الأولى الصلح في مثل هذه الحالة مخالف لما قدمته عن حاشية أبي السعود من لزوم ما كان وقت العقد بدون تخيير بالاجماع اذا كانت فضة خالصة او غالبة لا فالقول ذاك فيما ذا وقع العقد على نوع مخصوص كالريال مثلا و وهذا ظاهر كما قدمناه ولا كلام لنا فيه ، وانسا الشبهة فيما تعارفه الناس من الشراء بالقروش ودفع غيرها بالقيمة فليس هنا شيء معين حتى تلزمه به سواء غلا أو رخص ،

ووجه ما أفتى به بعض المفتين كما قدمناه آنفا أن القروش في زماننا بيان لقدار الثمن لا لبيان نوعه ولا جنسه فاذا باع شخص سلعة بمائة قرش مثلا ودفع له المستري بعد الرخص ما صارت قيمته تسعين قرشا من الريال أو الذهب مثلا نم يحصل للبائع ذلك المقدار الذى قدره ورضى به ثمنا لسلعته، لكن قد يقال نما كان راضيا وقت العقد يأخذ غير القروش بالقيمة من أي نوع كان صار كان العقد وقع على الأنواع كلها فاذا رخصت كان عليه أن يأخذ بذلك العيار الذى كان راضيا به وانما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقصد الإضرار كما قلنا وفي الحديث « لا ضرر ولا ضرار ، ولو تساوى رخصها لما قلنا الا بلزوم العيار الذى كان وقت العقد كأن صار مثلا ما كان قيمته مائة قرش من الريال يساوى تسعين وكذا سائر الانواع أما اذا صار ما كان قيمته مائة من نوع يساوى يساوى تسعين وكذا سائر الانواع أما اذا صار ما كان قيمته مائة من نوع يساوى

تسعين ومن نوع آخر خمسة وتسعين ومن آخر ثمانية وتسعين فان الزمنا المستري البائع بأخذ ما يساوى التسعين بمائة فقد اختص الضرر به وان الزمنا المستري بدفعه بتسعين اختص الضرر به فينبغى وقوع الصلح على الأوسط والله تعسال الحلم ، • (١).

⁽١) انظر مجموع الرسائل العابدينية : ٢١/٥٦ الى ٦٧٠

مصسادر البحث ومراجعسه

١ - حاشية رد المحتار على الدر العلامة ابن عابدين ٢ ــ مجموع رسائل العابدينية العلامة ابن عابدين ٣ ـ ابن عابدين واثره في الفقه (دراسة مقارنة بالقانون) الدكتور الفرفور ٤ ـ تنقيح الفتاوي الحامدية العلامة ابن عابدين ه _ التبيان في زكاة الاثمان الشيخ محمد حسنين مخلوف ٦ _ رسالة في زكاة الأوراق الأستاذ محمد نبهان الخباز ٧ _ بهجة المستاق في زكاة الاحداق السيد أحمد الحسينى ٨ ـ في المجتمع الاسلامي استاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ٩ _ الدين الخالص الشيخ محمود السبكي ١٠ــ المجموع شرح المذهب الامام النووي

أحكام النقود الورقية لفضيلة الدكئور أبوبكر دوكوري

بسيه إندارهم فارحيم

أحسكام النقود الورقيسة

النقود الورقية عبارة عن قطع من أوراق خاصة مزينة بنقوش خاصة تحمل أعدادا صحيحة يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القسانون وتكون صادرة من حكومة ما أو من هيئة رسمية ليتداولها الناس عملة •

وهذه الأموال المالية هي المستعملة حاليا في كافة ارجاء العالم نتيجة لاتساع نطاق المعاملات التجارية بين الأفراد والمؤسسات والدول مما جعل استعمال النبية المعدنية متعذرا أو عسيرا باعتبار ندرتها من جهة فلا تكفي وحدها لتنبية ما تتطلبه الحركة الاقتصادية العالمية المتطورة ، وباعتبار ثقلها من جهة اخرى ، فيصعب تداولها بين الأفراد وبين المؤسسات المالية المختلفة .

ومع أن النقود الورقية ليست في الأصل الا تعهدا بالدفع الا أنها يعتمد على العملة عليها في كل المعاملات المالية والمبادلات التجارية أكثر مما يعتمد على العملة المعدنية فصارت هي كالأصل .

قلنا: ان الحاجة الملحة هى التى دفعت جميع الدول فى العصر الحاضر الى الاعتماد على النقود الورقية ولا نجد رأيا لفقها، السلف حول هذه النقسود الورقية لعنم وجودها فى عصرهم ، غير أن علماء العصر وجدوا أنفسهم أمام الأمر الواقع هو كون العملة الورقية قد حلت محل الذهب والفضة فى استعمالها مقياسا للتقييم وواسطة للتبادل وأداة للادخار فغدت بذلك نقدا قائما بذاته يجب ان يعرف حكم الله فيها لذلك اجتهدوا ٬ وكان طبيعيا ان يختلفوا فى أول الأمر شان

كل مسألة اجتهادية جديدة ، فقد رأى بعض العلماء علم وجوب الزكاة في هذه النقود الورقية لكون النقود الشرعية هي فقط الذهب والفضة ، أما هذه النقود الورقية فقيمتها ليست في ذاتها بل هي دجرد سندات وتعهد بالدفع وتفقسد قيمتها بمجرد إلغاء التبادل بها ، وينسب هذا المذهب الى بعض المالكية كالشيخ محمد عليش مفتى المالكية في مصر في عصره ، فقد سئل عن حكم « الكاغد » وهو ورق فيه ختم السلطان كانوا يتعاملون به كالدراهم والدنانير ، فأفتى بعسدم وجوب الزكاة فيها (١) .

وأفتى بعض الشافعية كذلك بعدم وجوب الزكاة فيها ، أى الأوراق المالية ما لم تقبض قيمتها ذهبا أو فضة ويمضى على ذلك حول معللين ذلك بأن التعامل بها حوالة غير صحيحة شرعاً لعدم الايجاب والقبول اللفظيين غير أن الغالبيسة العظمى من الشافعية يرون أن عدم الايجاب والقبسول اللفظيين في الحسوالة لا يبطلها اذا جرى العرف بذلك ، وقال بعض أئمتهم : المراد بالايجاب والقبول كل ما يشعر بالرضا قولا كان أو فعلا فيكون الرضا عنا متحقق (٢) .

فعلى هذا فالورق النقدى وان كان التعامل به من قبيل الحوالة على البنك الا أن مالكه يملك دينا على البنك والبنك ملى، مقر مستعد للدفع حاضر ومتى كان المدين بهذه الحالة فان الركاة تجب على الدين في الحال • وبهذا التوجيه أو حب جمهور الشافعية الركاة على النقود الورقية •

أما الأحناف فقالوا : ان الأوراق المالية من قبيل الدين القوى لكن لما أمكن صرفها فضة على الفور وجب فيها الزكاة على الفور .

وذهبت المالكية الى أن هذه الأوراق المالية وان كانت سندات دين الا أنها يمكن صرفها فضة على الفور، كما أنها تقوم مقام الذهب في التعامل فيجب فيها الزكاة بشروطها •

⁽١) راجع فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي: ١/ ٢٧١ .

⁽٢) راجع المسدر السابق: ١/٢٧٢ •

وذهب الحنابلة الى أنها لا زكاة فيها الا اذا صرفت ذهبا أو فضة بالفعل ووجلت فيها شروط الزكاة ومن هنا ندرك أن العمدة في جميع المذاهب الأربعة وجوب الزكاة في الأوراق المالية باعتبارها سندات دين على بنك الاصدار وأنها يمكن صرف قيمتها فضة على الفور ، واذا أمعنا النظر في مستندهم هذا نجد أنه ليس بقوي، لأن البنوك أصبحت غير ملزمة قانونا بصرف هذه الأوراق المالية بالذهب أو الفضة ، أضف الى ذلك أن هناك فروقا جوهرية بين هذه الأوراق المالية وما هو مضمون بها وبين الدين الحقيقي وسنده المعروف عند الفقهاء اذ لا ينطبق عليها لا حقيقة الدين ولا شروطه المعروفة عندهم فلا يصح اعتبار هذه الأوراق المالية دينا على بنك الاصدار فعوجب الزكاة فيها بنا، على ذلك ،

ومن أوجه الفرق: ان الدين اذا كان في ذمة المدين فاته لا ينمو ولا ينفع به دبه ولا يجرى التعامل بسنده رسميا لأنه ليس مالا حاضرا معدا للنمساء يحنف هذه النقود الورقية ·

اذن فخير ما نعلل به وجوب الزكاة فيها هو ان نقول: ان هذه الأوراق المالية أصبحت هي أساس التعامل بين الناس بعد اعتمادها لدى جميع السلطات الشرعية في العالم، فهي أثمان الأشياء وبها وبواسطتها تتم عمليات البيع والشراء ويرضى بها الجميع في جميع الاستحقاقات المالية في الاجور والمهور والديات وغيرها فهي بذلك لها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات وتحقيق المكاسب والارباح بل وأكثر ، لان العملة الذهبية أو الفضية أصبحت نادرة لا تكاد ترى ، ولا يشك أحد في أن هذه الاوراق المالية بسبب جميع الصلاحيات التي ذكر ناها هي أموال نامية أو قابلة للنماء كما هو العال في الذهب والفضة ، فنوجب فيها الزكاة قياسا عليهما لأنه قد تقرر بعد التحقيق أن علة وجوب الزكاة فنوجب فيها الزكاة قياسا عليهما لأنه قد تقرر بعد التحقيق أن علة وجوب الزكاة في الذهب والفضة هي النماء وقد وجد في الأوراق المالية فنعطيها حكمها ،

أما فيما يتعلق بتغير قيمة العملة فانه لا تأثير بعد أن عرفنا أن نصاب النصب عشرون دينارا ، أي ٨٥ جراما وان نصاب الفضة مائتا درهم أي ٥٥٥

جراما فمن ملك من العملة الورقية ما يساوى قيمة ٨٥ جراما من الذهب أو ٩٥٥ جراما من الفضة ، فعليه أن يزكيها ربع العشر أى ٥ر٢ بالمائة .

ولا أعتقد أنه يوجد في عالمنا اليوم عالم اسلامي معتبر يقول بعدم وجوب الزكاة في هذه الأوراق المالية لما في ذلك من ظلم الفقراء وتضييع حقوق المساكين وتعطيل مصالح الاسلام والمسلمين ، فمن عنده أدني إلمام بمقاصد الشريعة وأهدافها السامية فانه لا يتردد في ايجاب الزكاة في هذه الأوراق المالية بالقياس الأولى ، لأن علة وجوب الزكاة في النقدين متحققة فيها بشكل أجلى وأوضح سواء قلنا بأن علة وجوب الزكاة فيها الثمنية أو النماء ، هذا فيما يتعلق بالزكاة وبنفس العلة والأسباب نعطيها حكم النقدين ـ الذهب والفضة _ يتعلق بلقرة ببقية الاحكام كجريان الربا _ بنوعيه _ عليها فضللا ونسيئة ، وكجواذ جعلها رأس مال في بيع السلم والشركات ونحوها ، والله أعلم وهـ والهادي الى سواء السبيل ،

أحكام النقود الورقية وتغيرقيمة العملة في نظر الشريعة الاسلامية

لفضيلة الشيخ محمدعبده

بيتليبالغالخين

أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الاسلامية المسلامية

قال تعالى ﴿ فَكَأَبْعَثُواْ أَحَلَكُم بِوَرِقِكُمْ هَاذِهِ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُ أَيُّهَا ٱذَكَى طَعَامًا فَلْيَا أَيْكُم بِرِزْقِ مِّنْـ هُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَ بِكُمْ أَحَـدًا ﴾

ا _ لقد عبرت آيات كثيرة في القرآن الكريم عن البشرية جمعاء بانها أمة واحدة في نشاتها الأولى وفي حقيقتها الذاتية انبثقت الى الوجود من أصل واحد وأنها في حقيقة مصيرها تنتهي الى نهاية واحدة وهي لقاء الله جل جلاله الذى خلقها من العدم المحض بغيض فضل رحمته وان اختلفت موازين الجزاء خديا أو شرا ومهما تنوعت أشكالها أو تعددت أجناسها أو اختلفت آلسنتها او توزعت شعوبها وتباعلت أقطارها فانهم جميعا ينتهون الى نهاية واحدة وقال تعسالى : في يَتأيُّهُ الذَّنُ مُنْ النَّهُ الذِّي خَلَقَكُم وَنَ نَقْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها رُوَّجَها وَسُنَّ مِنْهُما رِجالاً كَرُيْما وَنِسَانَا وَ وَلَا اللهَ اللهَ الذَّه الذَّنَ اللهُ الذَّه الذِي مَنْها وَلَوْنَ بِهِ وَاللهُ اللهُ الْمَالِمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الذِي اللهُ اللهُ

وقال تعالى ﴿ هُوَالَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَفَّسِ وَحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَازَوْجَهَا ﴾ .

وقد صرح نبي الاسلام بهذه الوحدة الانسانية الشاملة في سنته البيانية لما أنزل عليه بقوله: « كلكم لآدم وآدم خلق من تراب لا فضل لعربي على أعجمى ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى ، • وقد ألقى كافة المقاسات والموازين البشرية التى قد يستغلها بعضها ضد بعضها الآخر فردا كان أو حماعة شعبا أو سلطة من فقر أو غنى أوجاه أو سلطان أو حسب أو نسبب أو بياض البشرة أو سوادها أو عربية اللسان أو عجمتها الكل سواء في ميزان الحق الالهي الذي خلق الكل من تراب مجسدا في أصلها آدم الذي خلقه الله بيده واصطفاه نبيا الى

هذا صريح القرآن بأن حكمة الاختلاف للتصارف لا للتناكر ولا للاستغلال والتظالم والتعارف المقصود من الآية الكريمة وغيرها من الآيات القرآنيسة ونصوص السنة النبوية البيانية ليس فقط المعرفة المجردة التى لا تحقق الحكمة الالهية من التعارف بل المقصود بالتعارف الذي يحقق الحكمة الالهية هي المعرفة المثمرة التي تتعاون وتتلاقي فيها كل القوى الانسانية الخيرية لخير الانسسان ويتحقق خير الارض لابن الارض وبذلك تتبادل المنافع وينتفع ابن الأرض بغير الأرض كلها و وذلك هو التعارف الذي أشارت اليه النصوص القرآنيسة والنبوية ويدخل في هذه النصوص أسس العلاقات الدولية التي ما زالت تحكمها قوانين التمييز العنصرى وطفيان جبروت القوة الظالمة وتحكم الشعوب القوية بالشعوب القوية المواقت الاجتماعية الدولية في نصوص الاسلام الصريحة وسنة بيانه الواضحة و

لقد وضع نبي الاسلام الاطار الالهي الصحيح لحرية الانسان وحقوقه في اطار الاسرة الانسانية الشاملة وليس بمعزل عنها • فقال عليه الصلاة والسلام:
« أحب لأخيك ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لنفسك » وتخرج مبادى الحرية الانسانية وكرامة الانسان من فؤاده وفعه تشع نورا من سناها الفامر فيقول

نبعض من وقف أمام عظمة شخصه النبوية التي تهبط عليهاملائكة السماء صباحا ومساء خاشعا واجفا لجلال المهابة: « هون على نفسك انما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة » •

هكذا كان مجمد صلوات الله وسلامه يقدر الحرية الحقيقية في غيره كما يقدرها في نفسه و فالحرية الحقيقية في تعاليم الاسلام وفي منهج محمسه صلوات الله وسلامه عليه و هي أن تقدر الحرية في غيرك كما تقدرها في نفسك وأول مظاهرها سيادة الانسان على نفسه والتي تقتضي كبع النفس عن أهوائها وشهواتها لأن الحرية معنى اجتماعي ليست بمعزل عن بني البشر تظهر علاقة الانسان بغيره ومراعاة حقوق غيره كما يراعي حقوق نفسه و ومن هنا شددت نصوص الاسلام من الكتباب والسينة على محاربة الهوى والأنانية والأثرة والحرية الحقيقية في نظر الاسلام لا تجتمع مع الانانية والأثرة والهوى وأوضحت بأن الحرية الحقيقية لا يمكن أن تتحقق الا بين متماثلين في والموى وأوضحت بأن الحرية الحقيقية لا يمكن أن تتحقق الا بين متماثلين في والا بين مسيطر ومقهور و وأن التعارف الذي دعا اليه الاسلام بين أبنا، الأسرة الانسانية جمعا لا يمكن أن يتحقق الا يتحقق الحرية التي دعا اليها الاسلام والتي بها يحل التعارف والتعاون بعل التناكر والانسجام والتآلف بعل النزاع والتناحي والعدل والمساواة بعل الاستغلال والتظالم و وبالتالي عدم قيام الحروب والمنازعات

لقد أثبت الاسلام الوحدة الانسانية في عالم القرن العشرين والبشرية كلها في أشد الحاجة إلحاحا الى هذه الوحدة التى نادى بها الاسلام منذ أربعة عشر قرنا خلت ونيفا • وكانه يعبر عن مشاعر الانسانية وأحاسيسها التي دمرتها الحروب وطحنتها مبادى و الأثرة والانانية والتظالم ومزقتها العنصرية وتمايز الأجناس والألوان والألسن بالاضافة الى سلاح ابادة البشرية الذى يهدد حياتها في كل لحظة • وهكذا ينبت الاسلام معجزته الخالدة وخلودها الابدي : في كل لحظة • وهكذا ينبت الاسلام معجزته الخالدة وخلودها الابدي :

انها الوحدة الانسانية الشاملة التي تنطلق من وحدة الأصل ووحدة التكوين ووحدة الغرائز ووحدة الاستعداد للخير والشر ، فالغرائز كلها واحدة ، فغرائز الانسان في أقصى الشرق هي غرائزه في أقصى الغرب ، وكل نفس من من نفوس بني آدم فيها نزوع الى الخير والى الشركما قال تعالى : ﴿ وَهَدَيْنَكُ أَلْنَجْدَيْنِ ﴾ بني آدم فيها نزوع الى الخير والى الشركما قال تعالى : ﴿ وَهَدَيْنَكُ أَلْنَجْدَيْنِ ﴾ أَهْ نجد الخير والشر، قال تعالى ﴿ وَنَقْسٍ وَمَاسَوَنْهَا ﴿ كَا أَهْمَهَا فَجُورَهَا وَتَقُولُها ﴾ .

ومن هنا كان التعارف في الاسلام غاية مقدسة في ذاته لتحقيق الحكمة الآلهية في اختلاف الأمم والشعوب في الألوان والألسن وتوزيعهم في الأرض ٠ وكان هذا التعارف كافيا لحل كل نزاع،أو محو كل أثرة من استغلال أو ظلم في جماعاتهم وافرادهم في ظل هداية الاسلام وتشريعه العادل وتنظيمه الشامل للعلاقات الفردية والاجتماعية والدولة • ذلك أن مبادىء الاسلام العامة وقواعده الكلية تنطبق على الدول والشعوب كما تنطبق على الأفراد والجماعات سوا. يسواء فلا فرق ولا استثناء ولا تمايز في قانون العدل والمهزان الآلهي فما بطالب به الفرد يطالب به المجتمع وإن اختلفت وسائل تحقيق المطلوب ، فالغاية واحدة ٢ وهي جعل الانسانية أمة واحدة متساوية في الحقوق والواجبات ٢ لا فضل لفرد على آخر الا بالتقوى ، والتي لا تتحقق الا بتقوى الله في حقوق النفس الواحدة ، والتي لا ينالها أي فرد الا بالقدر الذي يضحى فيه في سبيل اسعاد الآخرين ويترجم مضامين الاسلام في سبيل اسعاد أمته ومجتمعه • فميزان التفاضيل في الاسلام لا يقبل في كفته العادلة لونا ولا جنساءولا لغبة ولا سلطانا،ولا ثروة مالية، ولا سلالة حسبية أو نسبية، ولا جبروت قوة عاتية • وانما يقبل في ميزانية كرامة التقوى المكتسبة من صلاح العمل وذكى النفس وصسفاء لفائف اشراق حناياها الذي يفيض بكل الخير على كل موجود في عالم الوجود ، كرامة التقوى المكتسبة من ايثار النفس غيرها عليها من الأفراد والجماعات وحبها الخبر والهداية اليه لكل نفس خلقت أو تخلق من أفراد النفس الواحدة التي هي في حقيقتها

الذاتية جزء من فصيلتها مذه هي ترجمة الاسلام العملية لميزان التفاضل فليس هناك فضل لبعض الأفراد أو الجماعات أو الدول والشعوب على بعض الآخر في ميزان التقوى، وفي ترجمة مفاهيم الاسلام غير العمل الصالح التي تكسبه تلك النفس الفاضلة وليس هناك نموذجا يقتدى به في ميزان تفاضل التقوى وترجمة الاسلام الصحيحة غر النموذج الأوحد في عالم الكمالات الانسانية وسمو معارج التقوى الألهية محمد صلوات الله وسلامه عليه ، الذي دخلت اعدواد الحصير وتركت انطباعاتها الضاغطة في جسده وكنوز الذهب والفضة يوزعها أكواما بين الناس وبحثها حتى الحصاة بين يديه ويصعد المنبر وراياته تملأ الأفق عزيزة ظافرة ، فيقول : « ايها الناس من كنت جلدت لـ فهرا فهذا ظهرى فليتقد منه ومن كنت أخذت منه مالا فهذا مالى فليأخذ منه » • ويسأله عمه العباس ان يوليه عملا من الأعمال التي كان يعين عليها بعض المسلمين فيصرفه برفق ويقول له : « والله ياعم إنا لا نولي هذا الأمر أحدا طلبه أو يحرص عليه ويضع لنفسه ولأهل بيته مبدأ من مبادى، التفضيل في الاسلام لا يحيدون عنه : هو أن يكونوا أول من يجوع اذا جاع الناس وآخر من يشبع اذا شبع الناس • ودانت الدنيــــا ووقف أكثر ملوك الأرض أمام رسالته واجفين فما استطاعت ذرة منالهو أو كبرأن تمر بخاطره • وألقى كل أعداء رسالته السلاح ومدوا اليه أعناقهم ليحكم فيها بما يشاء ومعه عشرة آلاف سيف تتوهج بأيدي المسلمين يوم فتح مكة · فلم يزد على أن قال : « اذهبوا فأنتم الطلقاء». ووقف وحيدا يدعو الى توحيد الله والى تحرير العبيد والمستضعفين • وجعل الدين المعاملة والنصيحة.وأعلن تحريم الربا والمفاضلة التي تؤدي الى الظلم والاستغلال • وجاء برسالته الانسانيـــة العالمية الخالدة التي تتصدع من عظمتها القدسية الجبال الراسية قال تعالى : ﴿ لَوْ أَنِّلَنَاهَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَا جَهُ لَ لَرَّ أَسَّهُ خَنْشِعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهُ وَيَلْك ٱلْأَمْشَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُ مُرِينَفَكَّرُونَ ♦·

لقد جاءت الشريعة الاسلامية بمبادئها وتوجيهاتها وأحكامها تحمل الصبغة . الانسانية العالمية هداية للناس ورحمه وداعية الى صراط الحق المستقيم • ولـم تكن تشريعا لجنس دون جنس ولا لاقليم معين من الأرض بل جاءت تشريعا عاما للانسان من حيث هو انسان أبيض أسود عربي أو عجمى في الشرق أو في الغرب فلا عنصرية ولا عصبية في شريعة من خلق الانسانية جمعاء من نفس واحدة ولو كان واضعها فردا أو فئة من الناس لتعصبت بوعي أو بلا وعي لجنسها أو وطنها أو طبقتها أو مصالحها ولكن الشارع هو رب الناس ملك الناس آله الناس وهم جميعا عباده فليس بينه وبين أحد من خلقه نسبا ولا فضل لفرد منهم على آخر ولا لقوة على أخرى بحكم الخلق والنشأة الأولى والمصير الى حساب الخالق جل جلاله و

ولقد ثبت في ماضي الانسانية وحاضرها بأنها لم تثبت أقدامها على مبادىء والقهر وحب الامتلاك والغلبة • وحل التناكر محل التعارف والاستعباد محل الحربة ، والظلم والتعسف والاستغلال محل العدل والمساواة والأثرة والأنانية محل الإيثار والجشم موالظلم والعدوان محل البر والتقوى • وتخلى المسلمون عن مضامين الاسلام وتحلوا بأضدادها واحتفظوا بأسمائهم وانتسابهم اليه وأوهموا من لا يفهم الاسلام بأن ما هم عليه هو الاسلام فكانت الكارثة الكبري وكان الخروج من دين الله أفواجا ، وساد العلاقات الدولية الظلم والاستعباد اذا اشتغلت هي بتنظيم العلاقات • فلا بد اذن من هداية السماء تنظيم التعارف الحقيقي والعلاقــات العادلة بن البشره وتهدى للتي هي أقوم، وخاتمة رسالات السماء وآخر لبنة في صرح الرسالات الالهية بأصولها الخالدة التي تنظم قواعد العلاقات الانسانية بين الآحاد والحماعات والدول بأصولها العامة النظرية التي تستطيع والاعجاز يتوجها علاج الوقائع والمشكلات المتطورة طوال مراحل عصور البشرية وعلى اختسلاف ببثاتها الاجتماعية والحضارية وخصائصها الذاتبة وتقيم العدل المطلق بين الناس جميعا وتحقق الاخاء بينهم وتصون وتحمى دملهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم • ومن هنا يتعاظم الواجب على علماء الاسلام الذين يجب أن يكون لهم حظ وافر وادراك واسم وفكر حر في علوم الشريعة الاسلامية • وخاصـــة ما تشير اليه

نصوص آيات وأحاديث العلاقات الإنسانية والدولية حتى تتحقق حكمة الوجود ويسود العدل ويظهر اعجاز الشريعة الخالدة بيقين ، ويدخل الناس في دين الله أفواجا

الحسة تاريخيسة

ا _ لقد كانت العملة النقدية في التاريخ قوامها النقود الذهبية والفضية وكان الإغنياء يحرصون على صيانة ذهبهم وفضتهم من السرقة والضياع فكانوا يعهدون بحفظه الى محترفي صياغة الذهب والفضة ليودعوه في خزائنهم ويسترد المودعون منه بقدر ما يحتاجون اليه في معاملاتهم وكانوا يدفعون الى الصيرفي أجرا على حفظ هذه الودائع واذا أراد أحدهم الانتقال من بلد الى آخر أو الى دولة غير دولته كان لا ينوء بحمل الذهب والفضة وتعريضها للضياع أو السرقة بل كان يأخذ من الصيرفي أمرا الى زميل له في البلد الآخر بتسليمه المبلغ المطلوب وكانت الفئة الغالبة من محترفي صياغة الذهب والفضة وصيارفة الذهب وتجار النقود من اليهود الذين جبلت نفوسهم على حب المادة الى الحد ألذي قصله الله عنهم في كتابه من انحدار بشريتهم الى عبادة العجل الذي صنعوه بأيديهم من الذهب وعبدوه من دون الله • كما جبلت نفوسهم على الزنا وأكل أموال الناس بالباطل والسحت الى الحد الذي قالوا فيه ﴿ ليس علينا في الأمين سبيل ﴾ •

فكانوا يعطون كل من أودع عندهم ذهبا أو فضة سندات لها قيمة وديعته من الذهب أو الفضة • ثم أخذ المودعون يتعاملون فيما بينهم بهذه السندات لأن تداولها أخف من تداول الذهب والفضة • فاذا كنت قد أودعت مائة دينار ذهبا عند الصيرفي واردت أن أدفع لدائني هنذا المبلغ فانني اسلمها السند الممثل لهذه القيمة ليسترد هو المبلغ من الصيرفي وهو بدوره قد يعطيه لدائنه سداد الدين عليه وهلم جرا • كل هذه العمليات أراحت المودعين في معاملاتهم من نقل الذهب أو الفضة من يد الى أخرى •

٢ ـ ثم وجدت هذه الفئة من الصيارفة والتي أغلبها من اليهود • بأن هذه السندات الممثلة لقيمة ذهبية أو فضية قلما يأتي حامل السند ليطلب قيمته النقدية • وبالتائي يبقى الذهب أو الفضة المودع ني خزائنهم جاثما فيها مددا

طويلة واتضح بالتجربة والمارسة بأن حامل السند لا يأتى ليستلم قيمته النقدية التي تسحب الا اذا كان محتاجا اليه بصفة استثنائية ومع ذلك فان قيمة السندات النقدية التي تسحب لا يتجاوز عشر الذهب والفضية المودعين في خزائنهم • ومن هنا واتتهم الفكرة لماذا لا يستغلون هذه الكميات الهائلة من الذهب والفضة بالاقراض وبالفائدة التي يحددونها بناء على ما يلمسون من حاجة المجتمع اليهم بغير حدود أو قيود تقدر الفائدة الربوية التي يفرضونها وبعد أخذ الضمانات الوثيقة منهم كفالة لسداد القروض عند حلول الأجل وعند سداد هذه القروض وفائدتها المرتفعة يستغلونها مرة أخرى في الأقراض الربوي ٠ وهكذا دواليك • وعلى هذا النحو تضخمت ثرواتهم التي لم تكن في أصلها الا مال المودعين • وكلما تضخمت ثرواتهم الخاصة من هذه المصادر استخدموها بالمثل في الاقراض بالربا بالإضافة الى أموال الودائم وكانت هذه الفئة طسوال تاريخها موضع ازدراء الكافة وكان تواجدها في الأحياء اليهودية المنعزلة عن المجتمع • ثم تطورت الصناعات بتطور المجتمع البشرى واحتاج الناس الى توسيع صناعاتهم وانشاء صناعات جديدة واتسع نطاق التبادل التجاري بين الدول والشيعوب • وتطور بالمقابل نشاط هؤلاء الصيارفة وتجار النقود فبعد أن كان النشاط المصرفي يقتصر على القروض الاستهلاكية تطور الى القروض الانتاجية وبعد أن كان الربا محاربا من الديانات السماوية أحلته الشرائم الوضعية • وتطور مركز الصيرفي فأصبح صاحب بنك له احترامه عنه الكافة ونشأت البنوك الحديثة في صورة شركات مساهمة رأس مالها يقدمه المؤسسون والمساهمون ولكنه يكون رأس مال ضئيل فليكن مثلا عشرة ملاين ٠ الا أن الودائم تنهال على البنك فيصبح رأس ماله مئات الملايين ، وبالتالي تصبح مكانة كل بنك في العالم مقياسها هــذه الودائم ، وصارت البنوك تقدم لأصحاب هذه الودائع فوائد ضئيلة لاغرائهم بالايداع مصورين لهم أن الربح الضئيل الثابت خير لهم من المجازفة بتوظيف أموالهم في مشروعات قد تفشل وتهلك فيها أموالهم ويبؤون بالخسران ثم يقرضون هذه الودائم بفوائد مرتفعة ويستجلون الفرق بن الفائدتين • هذا كان المصدر الأكبر للقوة المالية التي أحرزتها البنوك الحديثة هذه القوة المالية التي انتزعت السيطرة الكاملة على اقتصاديات عالمنا المعاصر •

هذا الأخطبوط الذى يتألف أغلبه من اليهود ، أنشب مخالبه في لحدوم البشر ودمائهم ومصائرهم وأشعل العديد من الحروب المدمرة وأخذ بيد الاستعمار في انتهابه لخيرات الأرض وأخذ يوجه تمويله الى مشاريع تهدف أكثر ما تهدف ألى معمم أخلاق الشعوب ونشر الفساد في كل مجتمع مادامت أرباحها أكبر من مشروعات تلبي للناس مطالبهم من ضروريات الحياة ولم يقف هذا الأخطبوط عند هذه الماسي بل امتدت سيطرته الى تشويه أسلوب التفكير لدى الشعوب وحجب الحقائق عنها بما أتيح له من سيطرة على أجهزة النشر ووسائل الإعلام وحجب الحقائق عنها بما أتيح له من سيطرة على أجهزة النشر ووسائل الإعلام و

ومن منا كانت هذه الفئة محاربة لله ورسوله في شريعة الاسلام لامتصاصها الشريان الحيوى لدماء المجتمع ونشر الفساد والرذيلة فيه • ولم تات آية في كتاب الله تعلن الحرب على أي فرد أو فئة من فئات المجتمع البشرى مهما كانت ذنوبها ومعاصيها، ومهما كان عنادها لله ورسوله غير فئة المرائبين وجرثومة المجتمع الفاتلة قال تعالى ﴿ يَتَأَيُّهُا اللَّهِ يَنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَوْدُرُوا مَا يَقِي مِنَ الرِّبَوا إِن كُنتُم مُولًا اللّه وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُم فَلَكُمُ مُرهُ وسُ مُؤْمِنِينَ ﴿ فَإِن لَهُ مَنْ الرّبُوا إِن كُنتُم رَعُولُ اللّه وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُم فَلَكُمُ مُرهُ وسُ اللّه وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُم فَلَكُمْ مُن وَلَاكُمُ مَن وَلَا اللّهُ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُم فَلَكُمُ مُن وَلَا اللّه وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُم وَلَكُمْ أَن وَلَا تُعْلَمُ وَلَا اللّهُ وَرَسُولِهِ وَإِن تُنْتُم وَلَكُمْ وَلَا اللّهُ وَرَسُولُهِ وَإِن تُنْتُم وَلَكُمْ وَلَا اللّهُ وَان تُعْلَمُ وَلَا اللّهُ وَان مُنافِق وَلَا اللّهُ وَان تُعْتَم وَلَا اللّه وَان مُنافِق وَلَا اللّه وَلَا اللّه وَان مُنافِق وَلَا اللّهُ وَان مُنافِق وَلَا اللّهُ وَان مُنافِق وَلَا اللّه وَلَا اللّهُ وَان اللّه وَان اللّه وَلَا اللّه وَلَا اللّه وَلَا اللّه وَلَا اللّه وَلَا اللّهُ وَان اللّه وَلَا اللّه وَان اللّه وَلَا اللّه وَان اللّه وَلَا اللّه وَلَا اللّهُ وَلَا اللّه وَلَا الللّه وَلَا اللّه وَلَا الللّه وَلَا اللّه وَلَا الللّه وَلَا الللّه وَلَا الللّه وَلَا الللّه وَلَا الللّه وَلَا اللللّه وَلَا اللللّه وَلْ الللّه وَلَا اللللّهُ الللّه وَلَا الللّه وَلَا اللللّه وَلَا

لقد نشط اليهبود في هذا المجال نشاطا يعجز عنه الوصف وتضخمت شرواتهم في العالم من هذا المصدر الخبيث الذى استغلوا فيه التحكم في العملة النقدية من الذهب والفضة وعملوا على اكتنازهما للتحكم العالمي في العمسلات الورقية التي تصدرها دول العالم •

ومن هنا نفهم المدلول الفقهي العام الأوسع لقول الحق تعالى ﴿ يَمَا يُهُا ٱلَّذِينَ المَسَوَّا إِنَّ كَيْرَا مِنَ الْمُولَ ٱلنَّ السِهِ الْمُسَوَّا إِنَّ كَيْرُ أَوْنَ الْمُولَ ٱلنَّ السِهِ الْمُسْطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَكِيلِ اللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكُينِ وَقَى ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَكَةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا وَيَصُدُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَكَةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَكِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِيرًا هُمْ مِعكذا بِ ٱلْهِمِ اللَّهِ فَيَعَمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِجَهَنَّ مَ فَتُكُونَ فِي سَكِيلِ ٱللَّهِ فَبَهُمْ وَظُهُورُهُمْ مَ اللَّهُ اللَّ

هكذا يخاطب الله جل جلاله الماليين المتحكمين بمصير الأمم والتسعوب ويقودونها الى الهاوية وهكذا يظهر الاعجاز القرآني في عالم القرن العشرين بتهديده لفئة قليلة تكدست في يدها الثروات الذهبية بأساليب فاجرة وتستغلها في سيطرة اقتصادية لا ضابط لها من دين ولا وازع من خلق ، سيطرة فئة قليلة تصول وتجول في ابتلاع سبائك الذهب وخزنه ليجعلوا منه ميزانا لحماية استغلالهم والتحكم في العملات الورقية للدول والشموب التي لا تمنلك تلك الخزائن المكنوزة من الذهب والفضة والتي هي في حقيقتها ليست أموالهم ولكنها أموال المودعين والفوائد الربوية التي يفرضونها عليها ويديرونها ويتصرفون بها كما لو كانوا هم ملاكها بالفعل ، انها لقوة هائلة تلك القوة التي يصل بهسا همسؤلاء في سيطرتهم المطلقة على المال وعلى القروض التي يوزعونهما بمحض مشيئتهم المطلقة فكانهم بذلك يوزعون الدم اللازم لحيوية الجهاز الاقتصادي بكل فضاعه فاذا شاءوا حرموه دم الحياة فلا يستطيع ان يتنفس واذا شاءوا قدروا مدى انسيابه في جسم هذا الجهاز التقدير الذي يتفق مع مصالحهم الذاتية ،

وبالتالي فان تجمع هذه الثروات المالية الهائلة في أيديهم يؤدي في الأخير الى الاستيلاء على السلطة السياسية في النهاية ويتحقق لهم ذلك على خطوات ثلاث متدرجة متساندة الأولى الكفاح في سبيل إحراز السيادة الاقتصادية ،ثم الكفاح في جمع مقاليد السيادة السياسية في أيديهم ، ومتى تحققت لهم بأدروا الى استغلال طاقاتها وسنطانها في تدعيم سيادتهم الاقتصادية وفي النهاية ينقلون المعركة الى المجال الدولي العالمي • وبالتالى فان ولي الأمر الذي كان المفروض فيه أن يمثل مصالح المجتمع وأن يحكم من مكانه الرفيع في نزاهة وحياد وعدل وايثار لصالح المجتمع قد سقط الى درك الرقيق لهذه القوى الرأسمالية وأصبح أداة طيعة لتنفيذ أهوائها وشهواتها • وأن الواجب المقدس على المسلمين إعادة سلطان الدولة الذي انتزعته القوى المرابية والرأسمالية • وعندما يعود ولي الأمر الى كامل اختصاصه الذي ناطه به الاسلام عندئذ تتحول ثروة نقود الذهب الهائلة من مارد شرير الى خادم طيب يبني المجتمع ويصون الحرمان ويسعد الانسسان كما كان في عهد سلفنا الصالح وطليعة الاسلام الأولى •

وقبل الدخول في لب الموضوع ، فانه يجدر بناحقي هذا الموضوع الهام الذي يمثل جانبا هاما من الدراسات الفقهية العملية التي تعنى بمعالجة احكام الوقاع والنوازل والحوادث المستجدة في ضوء مقررات الفقه وقواعده وما اشتملت عليه أصوله النظرية من السعة والرونة والخصوبة - أن نتعرض بالاشارة الى بعض أبعاد الموضوع المطروح للبحث والدراسة ، وبالتالي بناء الحكم الشرعي عليه من قبل مجمعنا الموقر وسادته العلماة الإفاضل لربعا تلك الأبعاد أو بعضها قد تخفي على البعض ، والقاعدة المشهورة عند فقهائنا تقول الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وفي كثير من المسائل الفقهية أو من أحكام القضايا المستجدة يظهر الخلاف في استنباط الحكم الشرعي بين الفقهاء ويكون مرجع خلافهم في الغالب المحدم الوضوح عند بعضهم وليس الى حقيقة الحكم الشرعي ، ومن هنا كان التصور الصحيح والإلمام الشامل لكل جوانب القضية المطروحة هو الأصل التصور الصحيح الى النص الشرعي من الكتاب أو السنة وألى علة الحكم التي عين المعدم الدي عبد ذلك كفرع لذلك الحي السادة العلماء في مظانه ،ثم يأتي الحكم الشرعي بعد ذلك كفرع لذلك

ا سان أحكام النقود الورقية وتغير قيسة العملية في نظر الشريعية الاست عبد نص الموضوع المطروح للدراسة والبحث والافتاء أمام مجمعنا الموقر و ليس هو غاية في ذاته لأن النقود وتغير العملة ليست غاية في ذاتها بقدر ما هي أداة لتأدية وظائف معينة وهذه الوظائف هي الأخرى تختلف من حيث المصدر وأولوية الهدف ونطاق التطبيق فهناك الوظائف التقليدية ذات الطابع انتقدى البحت والمرتبطة أصلا بالنشاط التاريخي للنقود وهناك الوظائف الاكثر عمومية والمرتبطة بالنشاط الاقتصادى وتطور الاقتصاد المعاصر و

ان النقود كمقياس للقيمة ، وهنا تثار مشكلة تقييم الكميات الاقتصادية بصفة عامة والسلع والخدمات بصفة خاصة ، فهل ينظر الى النقود كمقياس طبيعى مجرد أو عن طريق محاولة تقييم السلع والخدمات بأوزنانها المادية ، كأن تسنخدم ساعات العمل لقياس الخدمات والمتر أو الطن لتقدير كميات المواد

الأولية وهو في الغالب قياس مطلق لأنه عند تقويمه للسلعة ينظر الى خصائصها المادية دون مراعاة لعلاقاتها التبادلية مع السلع الأخرى ومن الصعب وجود وحدات قياس طبيعية مشتركة لجميع السلع نظرا لاختلاف الأخيرة في أوصافها الطبيعية قياس سلعي تبادلي ، أي محاولة قياس قيمة كل سلعة بالنسبة للسلع الأخرى وبطريقة مباشرة :كأن يقال للعامل أو الموظف أن عشر ساعات عمل تساوي قيمة رطلين لحم من لحم الضان البلدى أو قميص قطن وهذه الطريقة من الناحيسة العملية صعبة جدا وخاصة في العصر الحديث نظرا لتعدد السلع واختلاف قيمتها تبعا لظروف الزمان والمكان ،

أما عند النظر الى النقود كمقياس حقيقى للقيمة مجردا عن تقييم السلع أو الخدمات أي استخدام النقود كمقياس للقيمة النقدية ووحدة المحاسبة ، فان عدد الوحدات النقدية اللازمة للحصول على السلعة أو التي تستبدل بها السلعسة تعتبر شمنا أو قيمة لهذه السلعة،وحيث إن النقود تعتبر وحدات قياس مشتركة لقياس قيم جميع السلع نستطيع اذن بالمقارنة بين القيم النسبية المختلفة للسلع عن طريق تقدير عدد الوحدات النقدية اللازمة للحصول على كل سلعة ،

ومن هنا فان النقود تسمح بترجمة التغيرات في قيمة السلع كما أنها تخضع لتقلبات ذاتية أي تصبح لها قوة شرائية مرتفعة أو منخفضة ، تبعا لتغير الظروف الاقتصادية بالسلع ويتمثل أيضا في أن القياس النقدى يجنبنا المشاكل التي تعرض التحليل الاقتصادى الكلي نتيجة لعناصر الانتاج : العمل المواد الأولية ، الآلات النع غير متماثلة الخصائص ، ومن هنا اقتضت الضرورة تحقيق نوع التماثل الذي يستدعى ايجاد عنصر مشترك يتمثل في الأثمان النقدية لهذه العناصر وبذلك تتحول العملية الانتاجية في صورتها الحقيقية من صورتها الفنية الى صورتها الاقتصادية وبالتالى تكون العلاقة تكاملية بين نوعي القياس .

أما العلاقة بين القياس السلعي والقياس النقدى أو القيمي فهي التفرقة بين الأسعار النسبية والأسعار المطلقة فالقياس السلعي نسبي، أي أنه يرتبط بالمقارنة

الحقيقية بين كميات السلع المتبادلة ، وهو يعكس بذلك الثمن الحقيقي أو معدل المبادلة لسلعة معينة بالنسبة لسلعة أو السلع أخرى .

ولما كان من الصعب تحديد وتقدير قيمة كل سلعة بالنسبة للسلم الأخرى بعلاقات كمية مثلا : كمية القمح بكمية القطن • فنحن نلجأ الى استخدام وحدات مشتركة لها نفس القيمة في ذات اللحظة بالنسبة للسلعتين المتبادلتين يقيم من دور هذه المحلات في التأثير في نسب المبادلة وتعرف هذه النسب بالأسعار النسبية أو الحقيقية للمبادلة بين السلم • وعلى العكس من ذلك الأسعار المطلقة فهي أسعار نقدية بحتة تعكس مدى تطور قيمة النقود ويمثلها المستوى العهام للأسعار أو النظرة الشاملة لمجموع الأسعار معبرا عنها بالنقود وتصبح المشكلة الحقيقية أو الأساسية هي كيفية تحقيق التوازن بين الأسعار الحقيقية والنسبية والأسعار المطلقة أو النقدية • ولقد كانت العملة النقدية هي السائدة حتى القرن التاسع عشرة حيث كانت أغلب النقود المستخدمة في التعامل تتكون من نقيود معدنية وبصفة خاصة من النقود الذهبيــة ولم تكن تعرف العملة الورقيــة أو الاثمانية • وكانت قيمة وحدة النقود المعدنية تستمد قيمتها من قيمة المعددن المتكونة منه أو الذي تصنع منه ، أو بمعنى آخر فان قيمة النقود المعدنية تعتمد على الأسعار النسبية أي قيمة مبادلة المعدن بالسلم الأخرى ٠ وفي فترات أخرى من القرن الثامن عشر والتاسع عشر ساعد هذا المعيّار على تمتع النقود بثبـــات في القيمة ولكن هذا الثبات في القيمة لم يستمر طويلا بفعل قانون الندرة فقد زادت كميات الذهب والفضة المكتشفة في استراليا وأجزاء أخرى من العسالم وأدت وفرة هذه المعادن الى انخفاض قيمتها بالنسبة للسلم الأخرى وبالتالي الى انخفاض قيم النقود المصنوعة من تلك المعادن في فترة تاريخية معينة اعتبر هذا المعيار صالحا لتحديد قيمة النقود •

أما في عصرنا الحاضر فلم يعد الأمر كذلك ، فقد هجرت قاعدة المسدن : الذهب والفضة، وفقدت النقود محتوياتها من المعادن وحلت محلها قاعدة النقسد الورقية وأصبح دور الذهب قاصرا على اعتباره من ضمن مكرنات غطا، الاصدار

وعملة احتماط دولية كما أصبحت كافة النقود المستخدمة في التداول أما ورقية أو ائتمانية وتمتعت النقود الورقية التي يصدرها البنك المركزي بخاصتي القبول الاجباري في المعاملات والنهاية في التحويل • ثانيا القيمة الخارجية للنقود ، أي نسبة مبادلة وحدات النقد الوطنية بوحدات النقد الأجنبية عند تسوية المعاملات الخارجية : سعر الصرف ، وهذه القيمة الخارجية تحدد مقدرة النقود الوطنية على شراء السلم الأحنيية وأسعار الصرف سواء كانت ثابتة أو متغيرة تعتبر مؤشرات للقوة الشرائية للنقود الوطنية في الاقتصاد العالمي ١٠ كما يؤثر التغير في القيمة الخارجية بنقود الوطنية على القوة الشرائية الداخلية لها • فعندما ترفع دولة ما من قيمة عملتها بالنسبة للعملات الأجنبية فانها تعمل في نفس الوقت على زيادة القوة الشرائية للعملة الوطنية بالنسبة للسلم الأجنبية المعروضة في السوق الداخلية ، أو القيمة الخارجية للعملة الوطنية تتوقف على القرار السياسي الذي تتخذه السلطات العامة تحت تأثير الكثير من العواميل الاقتصادية • وخاصة ما يتعلق منها بالعجز أو الفائض في ميزان المدفوعات أو بهدف مكافحة التضخم المستورد أو لتشجيم الصادرات أو الواردات، وعلى أي حال فان علاقة وثيقة بن قيمة العملة الداخلية وقيمتها الخارجية فعالية الاقتصاديات الوطنية والتي أصبح اليوم كثير منها مذبذبا في أسواق الاقتصاد العالمي من خلال التجارة الخارجية حركة رؤوس الأسوال ، لأن المقايضة بين السلم والخدمات لا تناسب عصرنا الحديث وإنما تناسب مجتمعًا بدائيا محددا ، ومن هنا كان ابتكار وحدة عملة النقود التي حلت محلها الآن العملة الورقية ؛ ولكن على الرغم من ابتكار هذه العملة الورقية وما تحققه من اراحة للمجتمع البشرى من سرعة تبادل العملة النقدية أو المقايضة بين السلع الذي لا يساير تطـــور المجتمع البشرى فقد اعترض العملة الورقية صعوبات يرجع بعضها الى وزن العملة الورقية المسادى أو احتمال الضياع أو السرقة ، فكان النظام الائتماني المصرفي هو الكفيل بتيسير الصعوبات المشار اليها عن طريق مجرد وعد بدفع ثمن السلعة أو الخدمة •

هذه الوعود بالدفع مكنت الناس من التعامل بينهم بدون حاجة الى تداول

النقود من يد الى أخرى * بالإضافة الى بعض المعاملات التى تعارف عليها الناس فصارت أسبه بعملة غير رسمية يجرى سداد قيمتها في البنبوك عن طريق المقايضة ، فمثلا اذا اعطيتك وعدا بدفع مبلغ من النقود ثمنا لسلعة أو أجرا عن خدمة وأنت أعطيت ثالثا وعدا بدفع مبلغ من النقود ثمنا لسلعة أو أجرا عن خدمة ، وهذا الثالث أعطاني وعدا بالدفع عن سلعة أو خدمة أديتها اليه • هسنده الوعود الثلاثة كلها تلتقي في البنك ويجري سدادها جميعا بالقيد في دفاتر البنك لحساب كل من الثلاثة بغير انتقال مادي للنقود من يد الى أخرى • والوعد بهذا الدفع قد يتخذ صورا عدة •

منها: الشيك الذي يصدره العميل الى مصرفه يأمره فيه بدفع مبلغ معين الى شخص أو لحامل الشيك و والبنك من جانبه يدفع قيمة الشيك الى الشخص المسمى فيه أو لحامله من حساب ما أودعه العميل في خزائنه من قبل وقيد يتخذ الوعد بدفع صورة: فتح اعتماد ، من البنك الى أحد عملائه فيتعهد البنك يتجذ الوعد بدفع صورة: فتح اعتماد ، من البنك الى أحد عملائه فيتعهد البنك مصرفه وعلى أساس حساب ودائعه فيه يأخذ منه: خطاب اعتماد ، يوجه مصرفه الى فرعه في الدولة الأخرى أو الى مصرف آخر يأمره بدفع المبلغ المطلوب الى العميل والمصرف في هذه الحالة لا يأخذ من عميله فائدة ربوية على هذه المخدمة بل يكتفي بعمولة بسيطة لا تتجاوز في كثير من الأحوال إلا أو واحد في المائة ومن صور هذا الوعد أيضا أو التعهد بالدفع صورة السند الآذني وهو الترام مكتوب يتعهد فيه شخص معين يسمى المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين مكتوب يتعهد فيه شخص معين يسمى المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين يستطيع المستفيد أن يصرف قيمة السند من البنك فورا قبل حلول تاريخ السداد يستطيع المستفيد أن يصرف قيمة السند من البنك فورا قبل حلول تاريخ السداد

وهناك أيضا صور الكمبيالات وهي أمر مكتوب يتوجه به شخص يسمى الساحب الى شخص آخر يسمى المسحوب عنيه طالبا منه دفع مبلغ معين لإذن

شخص ثالث يسمى المستفيد فاذا قسدم المستفيد الكمبيالة الى مصرفه بعسد أن أظهرها المسحوب عليه دفع البنك قيمة الكمبيالة بعد خصم الفائدة الربوية على المدة التي سون تمضى قبل حلول أجل الوفاء المقدر في الكمبيالة • هذه طائفة من صورة العملة المصرفية التي تخضع اليوم للأحكام القانونية الدولية في عالمنا المعاصر والتي تهدف الى تحقيق تيسمر التبادل بين الناس ٠ أما الشبك فصورته معروفة : وهو أمر من العميل الى البنك ليدفع الى شخص ثالث المبلغ المدون في الشبيك من حسابه الجاري في البنك · وتصويره الشرعي أيضا واضح، فالعميل مودع لمال مثلى في البنك المودع لديه والشيك : أمر بدفع جزء من المال الى شخص ثالث هو في الحقيقة تنفيذ لعقد الوديعة بين البنك والعميل، وهو في نظري تصرف شرعي لا إثم فيه ولا ربا بل أنه يؤدي خدمات جليلة وإنسانية للمجتمع الانساني بتيسير التعامل بين الناس فهذا الجانب من النشاط المصرفي والعملة الورقية أو الشيك في نظري لا شبهة فيه على الاطلاق لأنه ليس فيـــه فائدة يوديها البنك الى المودعين في الحسابات الجارية ونـكن النظر الشرعي في هذا الجانب قد يدقق في المعاملات الأخرى ، والذي قد يكون اطراد التعسامل بالشبيكات بن الناس وعلى أساس ودائعهم الجارية قد أدى بقوة مالية جديدة على تصرف من الودائع الجارية أي الودائع التي هي تحت الطلب وهو ما يسمى في الاصطلاح المصرفي بالحساب الجارى وهو يختلف عن الودائم الثابتة في أنه جائز السحب في أي وقت ٠

وهناك صور أخرى كثيرة تدخل تحت عنوان البحث : « أحكام النقسود الورقية وتغير قيمة العملة » وان بحث هذه المسالة العالمية والمتشعبة البوانب يفترض في نظرنا وضعها على بساط البحث في صورتها الواضحة والمتكاملسة والالمام الدقيق بكل فروعها المختلفة وجزئياتها المتنوعة وبالتائي التأصيل في التحليل والتعمق في البحث .

واذا كانت العملة النقدية أو الورقية ليست غاية في ذاتها بقدر ما هي أداة لتادية وطائف معينة للمجتمع البشري فان العدالة بالمقابل هي الغساية المنشودة لذاتها في الشريعة الاسلامية ، وفي هذا المجال تعصر عقول المجتهدين من علماء الأمة الاسلامية ويصب انتاجها على بيان أحكام الشريعة الاسلامية من نصوصها الشرعية أو من قواعد أصولها الاجتهادية ، ومن المعلوم بأن الشريعة الاسلامية قد كفلت في مصادرها العامة وقواعدها الكلية النصوص الصريحة على منع مجموعة من النشاطات الاقتصادية المعيقة في نظر الاسلام عن تحقيق العدل الاجتماعي للبشرية الذي ينشده الاسلام ،

كما كفلت الشريعة الاسلامية حق مبدأ الاشراف العمام الممثل بالدولة : الأمر بالصلاحيات العامة على كافة المجالات الاقتصادية ذات النشاط الاجتماعي العام و بالتالي ضمنت حق تدخل الدولة لحماية مصالح المجتمع العامة ورعايتها وحراستها بالحد الشرعي من حريات المصالح الفردية ومن حريات الافراد فيما يمارسونه من أعمال تتنافى ومصالح الافراد العامة في ذاتها وفي مجموعها. ومن هنا كان وضع هذا المبدأ العام في الشريعة الاسلامية ضروريا لكي تضمن الشريعة الاسلامية ذاتها تحقيق منها العليا ومفاعيمها السامية في العدالة الاجتماعية على مر الزمن وتعاقب الأجيال ومستجدات التطور انطلاقا من مبدأ خلود الشريعة المستملة في مضامينها على متطلبات العدالة الاجتماعية التي يدعو اليها الاسلام في مبادئه العامة وكلياته الشمولية ومنطلقاته الأصولية الكفيلة باستيعاب مضامين العدالة في كل زمان ومكان لكافة أبناء البشرية جمعا.

وان قضية الآثار والأحكام المترتبة على النقود الورقية وتغير قيمة المملة تدخل في صميم العدالة العالمية التى تسود فيها هذه المعاملات والتى تشتمل على صور شتى يعرفها رجال الاقتصاد، واكتفيت بذكر بعضها لكوني لا أستطيع حصر الصور ولا البحواب عليها ولكن نوضع حكم الشرع في نظرنا عن بعض صورها فان يكن صوابا فمن الله وان يكن باطلا فمني والله ورسوله بريتان منه .

الشطر الأول من الموضوع: أحكام النقود الورقية ، أى احسلال العملة الورقية محل العملة النقدية في التعامل وتقييم السلح والخدمات بها النع.

لقد مرت البشرية خلال تاريخها الطويل بمراحل في ميدان ابتكار تبادل المنافع والخدمات، ولقد أشرت في مقدمة الموضوع الى أن القرآن العظيم قد أشار الى ذلك بقوله تعالى ﴿ يَكَأَيُّهُا أَلْنَاسُ إِنَا عَلَمَاتُكُمُ مِن ذَكْرِ وَأُنتَى وَجَعَلْنَكُو سُعُوبًا وَمَا إِلَى ذلك بقوله تعالى ﴿ يَكَأَيُّهُا أَلْنَاسُ إِنَّا الْمَالَةُ الله الله الله المعالى والمنافع والخدمات بين ابناء البشرية على نطاق جماعاتها ومجتمعاتها المحدودة • ولم يكن النعامل بالنقد من الذهب والفضة أو أى معدن آخر معروفا والمنافع و

ثم تطور المجتمع البشرى واتسع نطاق التعاون وزاد من حجم الخيرات والمنتجات وحاجة الناس الى الحصول على الله الخيرات المتنوعة فكان ابتكسار المحملة النقد وعلى وجه الخصوص الذهب والفضة ، فسهلت على مجتمعات الله المراحل التاريخية التعامل فيما بينها بواسطة قطع العملة النقسدية من الذهب الفضة ، وبدلا من تقييم قيمة سلعة بسلعة أخرى والتي كانت تحتاج الى وقت أو القييم خدمة أو أجرة عمل بشمن الله السلعة ، أصبح المجتمع البشري يقيم كافة قيمة السلع والخدمات وأجرة العمل بقيمة الله العملة النقدية المتفق على قيمتها ،

إلا أن تلك المملة كانت تكتنفها المخاطر وخاصة عند نقلها من بلد الى بلد والتى تتمثل بالسرقة أو الضياع، بالإضافة الى صعوبة نقلها بسبب وزنها المادي اضافة أيضا الى بط مالتعامل الذي لا يناسب مجتمع تطور الانسانية وبنها الحضارة التي ينشدونها في شتى مجالات الحياة و وبالتالي فان التعامل بالعملة المقدية لم يعد يناسب عصر السرعة ولا يلبي حاجة الانسان فكان ابتكار العملة الورقية وأجلالها محل العملة النقدية في القيمة المالية مساهمة كبرى في تطور الحضارة الانسانية وتقلم الانسان ومازالت كذلك ولا نعلم ماذا يكون عليه الحال من التعامل في ما تبقى من أطوار مراحل البشرية على وجه كوكبنا الأرضي ولكن الذي يهمنا أن نعلمه هو حكم الله في هذا التعامل و

ولا شك في أن من أصول التشريع في الشريعة الخالدة التي أصلها القرآن الكريم والسنة المطهرة: كالتيسير ودفع الحرج عن الناس، وهذا الأصل مقصود به دوام الشريعة واستمرار اقامة أحكامها لأن الشريعة حاكمة على أفعال المكلفين والمستملة على السعادة الحقة في العاجلة والآجلة وضعت أصولها على أســاس العدل الوسط : ﴿ وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمُ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ وقسال تعسال ﴿ وَمَاجَعُسُ لَ عَلَيْكُرْ فِي ٱلدِّينِ مِسْ حَرَبِهِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَوَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْمُسْرَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُحَوِّفُ عَنَكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنْسَانُ ضَحِيفًا ﴾ وقعه وصف الله رسسوله صلى الله عليـه وسـلم · بمـا أتى به من أحـكام لأمنـه ﴿ وَيَضَعُعُنُّهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغُلُكَ لِلَّهِ كَالَثَ عَلَيْهِ لَمْ ﴾ وبذلك سمى محسه صلى الله عليه وسلم الشريعة التي أرسل بها بالشريعة السمحة • ويجدر بنا في هــذا المقام أن نشير الى ما أورده الامام ابن القيم رحمة الله عليه في كتابه اعسلام الموقعين : ٣ / ٣ وما بعدها ، إذ يقول تحت عنوان « بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد ، « هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعــة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا ســبيل اليــه ما يعلم ان الشريعة الباهرة التي هي أعلى رتب المصالح لا تأتى به فان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد،وهي عدل كلهـــا ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها،فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان أدخلت فيها بالتأويل • فالشريعة عدل الله بين عباده،ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم الغ ٠

بهـذا الاستعراض أردنا أن نبين بأن قصــد الشريعــة الاسلاميــة اليسر والسبهولة ورفع الحرج والمشقة عن الناس ، فرفع الحرج والمشقة من شريعة الله يعتبر أصلا من أصولها ويكشف سر الاعجاز في خلودها .

ولما كان القصد من احلال العملة الورقية محل العملة النقدية هو اليسر والسهولة ورفع الحرج والمشقة عن الناس وتلبية لقضاء حاجاتهم وتحقيقا لضمان مصالحهم بأيسر السبل وأخفها مشقة ، وعملا بأصل رفع الحرج والمشقة في شريعة الله فإنني وحسب علمي لا أجد مانما شرعيا من احلال العملة الورقية محل العملة النقدية طالما كانت تلك العملة الورقية تخضع في أحكامها لأحكام الشريعة النافذة على العملة النقدية والتي أوضحتها سنة البيان النبوى على قواعد ضمان ميزان العمل بين الناس وتحديد قيمتها المالية على أصول التعامل الشرعي بقوله عليه الصلاة والسلام: « الذهب بالذهب رباء إلا ها، وهاه والفضة بالقضة بالقضة رباء إلا هاء وهاء « الى أحر الحديث ، رواه مسلم .

ومن خلال نص الحديث المشار اليه وغيره من الأحاديث الخاصة بالنقدين النهب والفضة فاننا نرى جواز التعامل بالعملة الورقية واحلالها في الاحكام الشرعية محل أحكام النقدين وأن حكمها حكم النقدين يجري عليها ما يجري على النقدين ولأن البدل له حكم المبدل في عرف الفقهاء ·

وبالله التوفيق والله أعلمه

أما الشطر الآخر من الموضوع: تغير قيمة العملة ، فان أساس بحث هذه المسألة العالمية ومناط الأشكال فيها يفترض في نظرنا وضعها في صورتها المتكاملة والواضحة والإلمام الدقيق بكل أبعادها وأسباب مسبباتها كقضية عالمية عميقة الجدور متشعبة الجوانب لا يقتصر تأثيرها على شعب أو مجتمع بمعزل عما يدور بين الأمم والشعوب في عالمنا المعاصر نظرا لترابط المجتمعات والشعوب في عالم اليوم الذي لم يسد فيه ميزان العدالة الدولية حيث عمل الاستعمار مباشرة وما زال يعمل عني نهب خيرات الشعرب وعلى زرع الفتن بينها حتى الا تتفرغ لا تتفرغ لا ستثمار ما أودعه الله في خزائن الأرض وأعماق البحار ، كما جند في جانب آخر شركاته العالمية الاحتكارية التي تتحكم بمصير اقتصادية أكثر الشعوب في ميادين الاقتصاد العالمي اليوم حيث منعت هدنه الشركات نقسل التقنيسة في ميادين الاقتصاد العالمي اليوم حيث منعت هدنه الشركات نقسل التقنيسة

الصناعية الى الشعوب النامية والفقيرة وغيرها مما يعتبر في عالم اليوم من الأسس الضرورية لرفع مستوى حياة هذه الشعوب كما عملت من جانب آخر على رفيم ثمن السلم الاستهلاكية وطلب قيمتها بالعملات الصعبة التي من خلالها يتم تحكمها على القيمة المالية للاقتصاد العالمي من خلال بنوكها ومصارفها العالميـــة والذي يديرها اليوم كثير من يهود العالم بعد أن تمكنوا منذ قرون من جمسم العملة النقدية من الذهب والفضة وبالتالي جعلها مقياسا لقروة الشميعوب الاقتصادية والتي تملك منها الشعوب الفقيرة والنامية نسبة ضئيلة لا تغي بجعل عملتها الورقية ولا حتى بقوة اقتصادها بأن تقف على قدم المساواة فضلا عن ميزان العدالة في تقييم السلع المصدرة والمستوردة في القيمة المالية الحقيقية لحا تصدره هذه الشعوب حتى لا تملك مستودعات الذهب ولما تستورد أيضا تبعا لميزان العدالة الدولية المختل · أضف الى ذا وذاك امتصاص العملة الصعبة اذا ما قدر لها الدخول بكميات ضئيلة الى الشعوب النامية والفقرة باساليب رهيبة منها بخس أثمان منتوجات هذه الشعوب والتحيل عليها من علم الحصول على العملة الصعبة بخلق الفتن بين شعوبها وزعزعة الأمن في شئونها الداخليــة وبالتالي تصدير الأسلحة الى هذه الشعوب التي لم تكن بحاجتها وبالتالي تتم المقايضة غر المتكافئة .

وهناك أساليب تكبل اليوم الكثير من شعوب العالم الثالث لا يجيدها الا أقطاب الاقتصاد العالمي ومصاصو دماء الشعوب الغرولقد أطلت نفس القلم في صلب هذا البحث ونوهت في مقدمته الى تحكيم العلاقات الانسانية بين الأمم والشعوب ان لم تحكم شريعة السماء الخالفة .

هده المسالة بحاجة ماسة الى التاصيل والتحليل والتعمق فى البحث لقناعتنا فى ال موضوع تغير العملة وبيان حكم الشريعة الاسلامية لا يمكن ان يكون بمعزل عما يؤثر في التخفاض سعر العملات وأن آثار الأحكام المترتبة على تغيير العملة بالكامل وإحلال عملة أخرى محلها الو تغير سعرها زيادة أو نقصانا وإن لم تغير عين العملة ذاتها الى عملة أخرى .

انما يعبر في حقيقة الأمر على عظمة قدرة الشريعة الاسلامية على مواجهة كل جديد واتساعها لمقتضيات كل عصر وتلبيتها لحاجاته على الوجه الأرشسد والأكمل والذي يكمن في تبصر توجيهاتها وتدبر حكمها وأسرارها وفهم دقيق لمقاصدها وأهدافها و ولا عجب في ذلك اذ أن الشريعة الاسلامية هي خاتمسة الشرائع الألهية التي أنعم الله بها على الانسان و ولا يتصور مؤمن بكمال علم الله وحكمته ورحمته وبره بخلقه أن الله تعالى يغلق باب النبوة دونهم ويقطع وحيه عنهم ثم يتعبدهم بشريعة قاصرة تصلح لقوم ولا تصلح لآخرين وتصلح لزمان ولا تصلح لآخر و

بل كانت أحكامها الكلية وقواعدها الأصولية تستطيع بكل يسر وسهولة وقوة ان تشيد للإنسانية بنيانا يقوم على أساس ثابت من العدل الشامل ومن الحق المبين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لأنه تنزيل من حكيم حميسه .

وان تدبر توجيهاتها وسبر أغوارها وفهم أسرارها ومقاصدها والغوص في أعماق لججها لاستخراج لآلئها وأصدافها النورانية البهية من شأنه أن يصقل مواهب وعقول المجتهدين من جهابنة العلماء العاملين وينور بصائرهم بأشعسة جسلال أنوارها، ويسلاقي بين ينابيع خسواطرهم ومعين أفكارهم، ويعبس عنهم بعقل مجمعهم ويبلور بين المفاهيم والأسرار التي تجيش بها نفحات خواطرهم ذات المعين الالهي الفياض والرحمة الالهية الخاتصة التيلا تنضب، وإن الفهس المدقيق والصحيح لمبادئ الاسلام العامة وقواعده الكلية ، هو إلاساس الفكري والدعامة الاساسية لفكرة الاجتهاد والتجديد والعودة بامتنا الاسلامية ال حقائق الشريعة الاسلامية المحتادة والتجديد والعودة بامتنا الاسلامية ال حقائق الشريعة الاسلامية المؤتسادية في ضسوء الشريعة الخالدة والتي تنف نصائح الأوضاع الاقتصادية في ضسوء الشريعة الخالدة والتي أنزلها الله بعلمه على محسد صسلى الله عليه وسلم ليقيم بها عملاك في الأرض ويحقق بها مصالح العباد في المعاش والمعاد مما دلت على ذلك استقراء نصوص الاحكام الشرعية وقواعدها الكلية وأسس مبادئها الأصولية المامة استقراء نصوص الاحكام الشرعية وقواعدها الكلية وأسس مبادئها الأصولية المامة

وتعليلات جزئياتها من الكتاب والسنة وأنه سبحانه خص هذه الشريعة بالمعوم والاستمرار والخلود دون سائر الشرائع الأخرى وأن أصسولها النظسرية قد استوعبت علاج الوقائع والمشكلات بشهادة التاريخ لها،وما زالت قادرة وبطريقة يتوجها الإعجاز على علاج الوقائع والمشكلات المتجددة والمتطورة و ولا شك بأن من أهداف مقاصد الشريعة اقامة العدل المطلق بين الناس جميعا وتحقيق الاخاء بينهم وصيانة دمائهم وأموالهم وعقولهم وأخلاقهم وأنها لا تحقق مصلحة طبقة دون أخرى ولا مصلحة فرد خاصة دون آخر ولا شعب دون شعب ولا مصلحة دنيوية دون النظر الى المصالح الأخروية كما هو الحال في التشريعات الوضعية وأن السبيل الأقسوى والأقوم لاستيضاح حكم وأسرار الشريعة ميسر بإذن الله لترجئة الحكم الشرعي من دليله المعتبر ، وبالتالي اظهار الحق واثباته من مصدره الشرعي الذي يعطي المجتهد الوضوح والجسلاء الذي يعتبر الأسساس الصحيح للنهوض العلمي برسالة المجمع ، وبالتالي أيضا يستوعبه اجتهاد المجتهد منطنقات الأدلة الشرعية ومفاعيم النصوص المتعارضة أو المتداخلة بالعموم والخصوص الوخوص أو بتهذيب العلة وتحقيق المناط ، الخ ،

وان الهدف من هذا البحث المتواضع: هو ايضاح حكم الشريعة الاسلامية في العملة الورقية والنقدية في هذا العصر الذي سيطرت فيه على جميع مجالات نشاطها، وبالتالي تغلغل الربا بكل أنواعه وبكل شروره وآثامه في كل مجال منها وكيف تظهر هذه العملية وتطورها تطورا يناى بها عن كل الانحرافات وبالمقابل فان النهوض برسالة المجمع لا يتم الا بالتعبير عن المساكل التي تحس بها أمتنا الاسلامية والتي تراها أيضا بالنسبة لأي قضية اسلامية بوخاصة في مجال العدالة العالمية والاجتماعية التي لا تحمل جنسية غير جنسية الانسانية ولا حدود على الأرض التي يعيش فيها الانسان والتي هي الفاية من اجتهاد العلماء في بيان حكم الله الذي هو عين العدل ؟ لأننا نعلم بأن العملة ليست غاية في حد ذاتها لبيان حكم الشرع بل هي وسيلة لقضاء حاجات الانسان، أما الفاية من بيان حكم الله فيها من حرمة وحلال وصحة وبطلان انما هو تحقيق العدل بين الناس في هذه العملة والتعامل بها بين الناس ؟ والعدل الجقيقي انسا

يعرف من أحكام الله العادلة بين العباد · وهـنه القاعدة من أجـل القواعد التى تعطي الصورة العالمية للمجمع والشمولية لشريعة الاسلام والخلود لمبادئه العادلة التى يحلم بها عالم البشرية اليوم والتى تجني منها ثمار العقول اليانعة والأفهام المستندة بنور الكتاب والسنة ·

وان أساس القضية ومناط الإشكال في الشتى الآخر من الموضوع المطروح: تغير قيمة العملية ، والذى تدخيل تحته من الصيور والمستجدات ما لا يمكن حصره • ولكن تصويرنا وحكمنا على بعضها حكم منا على بعضها الآخر إلحاقا لها في تحقيق المناط فنقول وبالله نستعين :

١ ... من المعلوم بأن الثمن في البيع ركن ، ومعرفة قدره وصفته شرط لصحة البيع،أما اذا ذكر في عقد البيع قدر الثمن دون صفته فانه ينصرف الى عرف الفقهاء الى الغالب من نقد البلد الذي تم فيهما العقد لأنه المتعمارف عليه عند الاطلاق ويكون في عرف الفقهاء من أفراد ترك الحقيقة بدلالة العرف القولي فان كان في البلد الذي تم فيه العقد نقود غيرها من جنسها واستوت في المالية لكن بعضها يتداوله الناس في معاملاتهم بصورة أكثر من البعض الآخر فينصرف الى النقد الذي يكون أكثر انتشارا في معاملات الناس • أما ان استوت في تداول الناس وفي معاملاتهم واتفقت في الماليــة فان المســـتري يخير لأن الجنس والقيمة متحمدان ، وإن استوت في التداول واختلفت في المالية كما إذا باع شيئا بثلاثة دنانير دون أن يوضح نوعها يمنى اوكويتي، فإن البيع يفسه للاختلاف في المالية،ولكن اذا كان التعاقد بالدينار في الكويت مثلا فان العرف ينطلق على الدينار الكويتي، وان كان التعاقد بالدينار باليمن فان العرف ينطلق على الدينار اليمني • ومن الصورة فيما لو أخذت منشخص مائة دينار يمني قرضا حسنا الى أجل معلوم لدفع ذلك المبلغ وكأن سعر الدينار ثلاثة دولارات أمريكي وقت استلام القرض وبعد أن حان أجل اعلاة ذلك القرض نزل سعر الدولار فكان الدينار ثلاثة دولار ونصف أو العكس طلع سعر الدولار وانخفضت قيمة الدينار بأن كانت قيمة الدينار ثلاثة دولارات الا ربع وقس على ذلك بقية الحالات والصور التى تساويها في تحقيق المناط سوا، آكانت تلك الصور والحالات من عقود المعاملات بعوض أو كانت من العقود التى ليس فيها معاوضة كالقسروض والمداينة، وسواء كان انخفاضا أو زيادة ما تضمنته تلك العقود من ناحية انخفاض أو زيادة قيمة العملة المعنق عليها في صيغة العقد أو من ناحية تغيير قيمتها بالكامل بأن حلت محلها عملة أخرى مثلا بدل الدينار اليمنى جنيه يمني أو أى اسم آخر للعملة الجديدة ، فان الحكم الاجتهادى الشرعى في نظري حيث لا نص ولا اجماع الذي ينطبق على الحالات المسار اليها أو ما يشابها أن للبائع أو لصاحب الدين أو القرض المسمى في العقد من أنواع العملة لأنه الاصل الذي تم التعاقد عليه لا على غيره ولأنه هو الذي شغلت به ذمة المستري أو المدين لا غيره ومن هنا قال الفقهاء: إذا جهل الثمن محل العقد فسد البيع أو العقد .

وكذا اذا كسدت العملة المتفق عليها نهائيا بدون بديل لها فسد البيسم أما اذا تغيرت العملة المتفق عليها الى عملة أخرى فان الحكم ينصب عن ما يعدل قيمة تلك العملة من العملة التي حلت بديلها بسعرها وقت القبض وليس وقت العقد أو البيع دون تفرقة بين ما اذا كانت تلك العملة متساوية في السعر أو متفاوتة في قيمتها المالية ذلك بأن الواجب شرعا في ذَّه المسترى أو المدين ٠ والذى ينصب عليه الحكم الشرعى انما هو المسمى والمتفق عليه في صيغة العقد لا غيره، وليس للمشترى أو المدين بحساب الصرف من أي نوع كان بالســـعر السائد اذا كان عين العملة المذكورة في العقد قائمة وسائدة الا برضى البائع أو الدائن ، وأنه لو أراد المسترى دفعها بالدولار بدلا من الدينار وبالسعسر القائم والسائد وقت الأداء ورفض البائع أو الدائن أو من له الحق في تلك العملة المنصوص عليها في العقد فانه لا يجبر على قبضها لاختلاف المالية وان تسماوت القيمة لأن الأحكام الفقهية انما تنظر إلى ما اشتملت عليه صيغة العقد لا على شي، آخر لم يذكر في العقد،وإذا كان الأمر كذلك فكيف يجبر من له الحق على أخذ حقه بالسعر القديم * علما بأن سعر العملات في عصرنا الحاضر ليست مستقرة فَى قيمتها المالية على حالة ثابتة فاذا لم نلزم من عليه الحق بما يثبت في ذمته وقمتا الساقه وبالسعر الدي تصل اليه تلك العملة وقت الأداء سيبواء طلعت

لله العملة أو الخفضت لاضطربت معاملات الناس، وبالتالى عدم الثبات القانوني وعدم ثبات الحكم الشرعي، وبالتالى أيضا عدم الضوابط القانونية والشرعيسة لتكييف هذه المعاملة بين الناس وبنفس الوقت تجاهل صيغة العقد وعدم احترام صيغ العقد الشرعية وهذا باطل لا يجوز باتفاق الفقها، وهذا في نظرى يشمل كل صور التعامل التي تشابه هذه المسائل في تحقيق المناط وتشتمل عليهسا نظرية العقد في هذا الباب. ومن ناحية أخرى فاننا بحاجة الى بحوث مستفيضة حول نظرية العقود وتصنيف الصور والمسائل التي تدخل تحت كل عقد على حدة مثلا: نظرية عقد البيع ما يلحق به من العقود نظرية عقد العملة وما يلحق بها من العقود حتى اننا في باب نظرية الوكالة نستطيع تكييف خطاب الضمان الذي نظر فيه المجمع في دورته انتاسية تحت نظرية عقد ثابتة ٠٠٠ وبالتالي نسطيع ان نضمن الصور والمسائل التي قد تتفرع عنه ونضمن في الأخير الثبات القانوني لاحكامه الشرعية الاجتهادية وهكذا عقد الرهن والحوالة النع ٠

ان المجتهد أول ما ينظر في معاملات الناس وفي تصرفاتهم الى صيفسة تلك العقود من ناحية الصحة أو البطلان انطلاقا من ان العقسد ملزم للطرفين المتعاقدين عند توفر شروط العقد الصحيحة وانتفاء موانعه وعندما ينظر المجتهد الى النزاع بين طرفي العقد لا ينظر الى زيادة سعر العملة في السوق أو نقصانها انها ينظر أولا الى صيغة العقد والى ما اشتمل عليه ذلك العقد فاذا وجد صيغة العقد سليمة من العيوب المبطئة أو المفسدة للعقد فائه يحكم على الطرفين الوفا. بما التزم به حيث كان التزامهما صحيحا شرعيا فاذا كان العقد ينص على مبلغ مائة دينار يمني على فلان من الناس لآخر وكان الدينار قائم الاعتبار القانوني في التعامل به بين الناس، فان من عليه المبلغ المبلغ المبلغ المبلغ المعين في العقد وقت حلول أجل الأداء سواء طلع ذلك المبلغ بعملة أخرى أو نزل ذلك لأن تحديده وتعينه في صيغة العقد قطع كل ما يؤدي الى التنازع بين الطرفين المتعساقدين والقول هنا بدفع ما يعدل ذلك بالسعر الذي كان يوم البيع أو العقد أي وقت الثبوت في الذمة قول مخالف لما تم عليه التعاقد صراحة وكلما أدى الى ابطال العقد الشرعي الصحيح فهو باطل، ولا يقف الحد عند بطلان ذلك العقد من حيث العقد الشرعي الصحيح فهو باطل، ولا يقف الحد عند بطلان ذلك العقد من حيث العقد الشرعي الصحيح فهو باطل، ولا يقف الحد عند بطلان ذلك العقد من حيث العقد الشرعي الصحيح فهو باطل، ولا يقف الحد عند بطلان ذلك العقد من حيث

عدم احترام صيغة العقد ذاته بل لأنه يؤدى الى جهالة الثمن لأن ذلك الثمن الذى قد يحسب بحسب صرف قيمة العملة التى اشتمل عليها العقد وقت الأداء لم يكن مذكورا في العقد و وبالتالي يؤدي ذلك الى النزاع المستمر والشريعة الاسلامية يلاحظ في أحكامها قطع النزاع وسد أي ذريعة تؤدي الى إثارة النزاع في معاملاتهم وترك من عليه التعاقد وجهل الثمن وعدم ثبات العملة في عسالم اليوم كفيل بما يؤدي الى النزاع والخلاف،ومن منا شدد الفقها، عند وضعهم شروط معرفة قدره وصفته كل ذلك مخافة النزاع،فكيف يتجاهل المجتهد كل تلك الأركان والشروط التي يجب توافرها لصحة العقد ويجتهد في معرفة حكم سمعر تلك العملة في السوق والتي هي خارجة عن نطاق العقد واركانه وشروطه و

نعم نقول: ان رضي عن الحق فيما استمل عليه العقد صراحة فلا مانح كما لو انقطع التعامل بالدينار بأن حلت محله عملة أخرى مثلا بدل الدينار جنيه يمني فان الحكم في هذه الحسالة يختلف اذ ليس لصاحب الحق الا بعسا يعدل القيمة المالية للدينار بحسب الصرف من أى من العملة بين الناس وبالسعر السائد بالسوق وقت الأداء اذ ليس لصاحب الحق الا أخذ المسمى في العقد أو مثله برضاه ولكن اذا لم يوجد المسمى في العقد بسبب فساد العملة وانقطاعها فليس لصاحب الحق الا المثيل ومن الصور في ذلك : قيمة الدينار المبني الى عشرين قطعة نقدية تسمى كل قطعة درهما ، فلو صدر قرار من الجهة المختصة بعدم التعامل بالدينار واحالل عملة أخرى بدل الدينار تحمل نفس القيمة المالية للدينار واما زادت وحدات القطع النقدية لهذه العملة الجديدة بأن كانت خمسة وعشرين درهما بدلا من عشرين درهما بالعملة المغاة أو كان العكس بأن نقصت وحدات العملة الجديدة ، فكانت قطع الوحدات النقدية العملة المالية المالة المالية والتي تم التعاقد بها .

فأن الأداء يجب أن يكون بتلك العملة التي حلت محل الدينار في قيمته

المالية سواء زادت قطعها النقدية بان كانت خبسة وعشرين درهما أو نقصت بأن كانت خيسة عشر درهما طالما كانت القيمة المالية للعملة الجديدة تحمل نفس القيمة المالية للعملة الملغاة - قس على ذلك كل عملة ألغيت وحلت محلها عملية أخرى تحمل نفس قيمتها المالية ، فإن لم توجد عملة أخرى تحمل قيمتها المالية وتحل محل العملة الملغاة ، فليس لصاحب الحق الا ما يعادل قيمة العملـــة الملغاة قبل إلغائها من أنواع العملات السائلة في معاملات الناس وقت ثبــوت هذا الحق في الذمة وبسعره وقت الأدا. من الغلاء يرخص ٠ وليس من حق من وجب الحق بذمته أن يدفعه وقت الأداء السعر الذي كان يوم العقه أو يوم ثبوته في ذمته ولا نعتقد قائلا به من الفقهاء ؟ لأن الدينار اليمني الذي ضربنا به المثل اذا كانت وحداته النقدية عشرين درهما ثم زادت تلك القطع النقدية الى خمسة وعشرين درهما أو نقصت الى خمسة عشر درهما وصار ذلك هو حقيقة قيمة الدينار المالية في البله يتعامل به الناس كذلك فكيف يحسب بصرف يـوم التعـاقد أي بعشرين درهمـا ولو كان الدينـار موجـودا والتعامل به قائما بين الناس • فلو قائل قال بأن سعر الدينار كان يوم العقد أى يوم ثبوته في ذمة المسترى أو المدين عشرين درهما نقول لقد قوى عليه الالتباس وزاد حدا في القياس ١٠ انما المعتبر شرعا قيمة المسمى في العقد وليس غره، ولم يقل أحد من الفقهاء حسب علمي باعتبار غير المسمي، ولو قلنا بذلك للسزمت الجهالة في الثمن وحصل النزاع الذي كان العلماء دائما يراعونه في أحكامهم وفتاويهم بل وفي استنباطاتهم الفقهية جاعلين نصب أعينهم قاعدة الفقهاء المشهورة : « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » وليس من حق المشترى أو المدين أن يكون مخيرا في أداء ما وجب عليه من أي نوع شا، من العملة بل الواجب عليه التقيد بنوع العملة الواردة في العقد ان كانت قائمة أو ما يعادل قيمتها وقت العقد أو وقت ثبوتها في الذمة وبسعرها وقت الأداء طلوعا كان سعرها أو نزولا الا اذا رضى من له الحق وكانت العملة البديلة مستوية في قيمتها المالية مع قيمة العملة المبدل منها وفي انتشارها في التعامل بين الناس الا برضي من له الحق •

فان أراد المستري أو المدين دفع الدينار الكويتي بدلا من الدينار اليمني بالسعر السائد بين وقت الأداء وأبى من له الحق لا يجبر على القبض لاختلاف العملة والجنس فكيف يجبر على قبضه بالسعر القديم · كما انه ليس للمشتري جبر البائع على أخذ الذهب بدلا من الفضة أو الدينار بدلا من الدولار فلو باع بالدينار وكتب المستري الثمن بالريالات بدون أذن البائع فان من حق البائع ان يطالب المستري بدفع الثمن بالعملة التى تم عليها التعاقد،فان لم يستجب المستري فمن حق البائع أيضا أن يرفع انقضية الى القضاء فاذا لم يستطع البائع اقضاء بالأدلة المتوفرة لديه فليس للقاضي الا تحليف البائع على صحة دعواه ويحكم له بدفع الشمن بالدينار الذي عليه التعاقد ·

ومن هنا يتضع بأن البائع اذا كان لا يجبر على قبض الريال بالدينسار ولا النفت ولا انتفت الفضة ولا قبض غير المسدى في العقد مما اختلفت ماليته وان انتفت قيمته فكيف ينبغى القول بوجوب اعطاء البائع النقود المتفق عليها بالسعر القديم وهل عند القائل بهذا نقل من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس صحيع •

فاذا احتج بعسألة رخص العملة المتقدمة التي تم عليها التعاقد فجوابه بأن مسألة الغلاء والرخص في المسمى في العقد لا في غيره من النقبود واذا باع في حالة غلاء الذهب أو غلاء الريال فهل يتناوله لفظ الدينار ويكون من باب فرد من أفراده مع اختلاف حقيقته كمن باع بالدينار ثم رخص الذهب أو الريال ومن هنا نرى الواجب شرعا والأسلم لذمة المشتري أو المدين أو من ثبت في ذمته الحق في نظر الشرع الذي شدد في نصوص لا تعصى كشرة على تحقيق العدالة بن الناس في معاملاتهم، وبوجه أخص فيما تعود قيمته المالية من العملات الى ميزان النقد الذهب والفضة الذي حرم الشارع التفاضل والنسيئة فيه ، بالا أن الواجب الشرعى الذي تطمئن اليه نفس المجتهد انما هو عين السمى في العقد أو مثله أو قيمته كما تقدم ولا رابع لهاء وبالتالي فلا أجد أي تخريج في العقد أو مثله أو قيمته كما تقدم ولا رابع لهاء وبالتالي فلا أجد أي تخريج لحكم شرعى اجتهادي لدفع غير المسمى في العقد من النقود بأي وجه من وجود مثل تخريج الاحكام الاجتهادية من ضوابط قواعد الفقه وأصوله حسب علمى ومثل

عقد الاجارة ، كما اذا أجد شيئا بمائة دينار فان الناس قد تعارفوا على تأجيل دفع الأجرة المستحقة المنصوص عليها في عقد الايجار الى نهاية مدة التأجر فان المؤجر يقبضها بالسعر السائد وقت الأداء لا وقت العقد سواء طلعت قيمة العملة المنصوص عليها في عقد الاجارة أو هبطت عن سعرها وقت العقد، فليس للمؤجر الا العملة المنصوص عليها في العقد بسعرها وقت حلول الأجل سواء آكان السعر لصالحه أو لصالح المستأجر لأن زيادة سعر العملة أو نقصانها منصب على العملة المسماة المتفق عليها في العقد لا في غيرها ٠ ولو قلنا يأخذها المستأجر بسعرها يوم الاجارة فقد يكون سعرها طلل ثم انخفض عند الأداء وبالإضافة الى المحاذير التي سبقت الاشارة اليها ، فاننا لو سمحنا لأحد طرفي العقد بأن يعطيها حسب تقلبات سعر تلك العملة في الأسواق فانه يلزمنها التناقض في الأحكام الشرعية وعدم ثباتها في القضية الواحدة فتسارة نحمكم للمستأجر اذا انخفض سعر العملة وقت العقد وتارة نحكم عليه اذا كان سعر العملة وقت العقد مرتفعا ثم انخفض سعرها وقت الأداء • وهذا باب واستسم للحيل وفتح الفتن والنزاع فان الناس عامة يحرصون على مصالحهم والتي قد لا تكون هذه المصالح مشروعة في كثير الأحسان من الأوقات • فقسه يرفض المؤجر عن استلام أجرته أذا لم يكن لسدادها وقت محدد طمعا في طلوع سعرها تلك العملة وقد يؤخرها المستأجر اذا لم يكن دفعها مجـــددا بوقت معين في انسمخفاض سعر العملة التي اشتمل عليبا عقد الايجار وقس على ذلك البيوع والديون النع ٠

والذى جرى عليه عرف المسلمين بأن المائة الدينار المنصوص عليها في عقد الايجار يدفع المستأجر وقت الأداء بسعرها السائد في السوق وبقيمتها المائية مائة دينار المنصوص عليها في العقد فيدفعها بسعرها وقت الأداء سوا. زاد سعرها عن يوم العقد أو نقص، لأن زيادة السعر أو نقصانه واردة على المسمى في العقد لا على غيره والمحذور شرعا هو أن يزاد عن القيمة المائية الحقيقية لتلك العملة التي اشتمل عليها العقد وبأن يزيد مثلا المؤجر على المائة الدينار خمسة دنانير فتصبح مائة وخمسة وهي التي نهى عنها الشرع أما زيادة أو نقصان العملسة

ذاتها المتفق عليها فانها لا تدخل تحت أي باب من أبواب الربا على الاطلاق ٠

وهذا ما عليه التعامل في البلاد الاسلامية فكان ذلك اجماعا منهم على صحته وان كان اجماعا سكوتيا الا أنه في ميدان المعاملة من الضروريات التي لا يخفى على المسلمين حكمها فكان اجماعهم السكوتي في قوة الاجماع الصريح ونحن خلف لخير السلف لا نقول بغير هذا • وبالله التوفيق والله أعلم •

مراجسع البحث

للقرطبي	
-	١ _ الجامع لأحكام القرآن
محمد بن محمد الأنصاري	٢ _ الجامع لأحكام القرآن
لابن حسنرم	٣ _ الاحكام في أصول الاحكام
اسماعیل ابن کشیر	٤ _ تفسير ابن كشير
للقاضى عيساض	 ترتیب المدارك وتقریب المسالك
	٦ _ للامام الصادق والمذاهب الاربعة
أنسور الحسسين	٧ _ فتح العلام لشرح بلوغ المرام
د٠ نقـوي مبـارك	٨ _ مختصر نيل الأوطار
محمد البهسسي	٩ _ الفكر الاسلامي الحديث
مكسيم رودنسون	١٠ _ الاسلام والرأسمالية
السيد فكرى	١١ _ كتاب العـــاملات
لویس غریب	١٢ _ فلسفة الفكر الديني
الامام مالك بن انس	۱۳ _ المدونة الكبرى
لابن تيمية	۱۶ _ الفتاوي الكبري
ابن الجوزية	١٥ _ اعلام الموقعـــين
علي قراعـــه	١٦ _ فقه القرآن والسنة
د٠ مصطفى رشيدي	١٧ _ الاقتصاد النقدي والمصرفي
د٠ عبد الرحمن يسرى أحمه	۱۸ _ اقتصادیات النقــود
د مصطفی رشید	١٩ _ النظرية والسياسات النقدية

النقودالورقية

فصنيلة الدكتورعلي أحمد السالوس

بسسم اندالهم نائيم

﴿ ایاك نعبد وایاك نسستعین ﴾

الحمد لله حمدا طيبا طاهرا مباركا فيه كما ينبغي لجلال ولجهم وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى ، وعلى آله وصحبه ، ومن المتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين.أما بعد ،

فمعا يعد أصلا في موضوعنا ما رواه الخمسة عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : « أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت : إني أبيع الابل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخد الدنانير ؟ فقال : لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ، •

وفي لفظ بعضهم : « أبيع بالدنانير وآخد مكانها الورق ، وأبيع بالورق وآخد مكانها الدنانير ، ٠

قابن عمر كان يبيع الابل بالدنانير أو بالدراهم ، وقد يقبض الثمن في الحال ، وقد يبيع بيعا آجلا ، وعند قبض الثمن ربما لا يجد مع المستري بالدنانير الا دراهم ، وقد يجد من اشترى بدراهم ليس معه الا دنانير ، أفيأخذ قيمة الثمن يوم ثبوت الدين أم يوم الأداء ؟

مثلا اذا باع بمائة دينار ، وكان سعر الصرف : الدينار بعشرة دراهم ، أى أن له ما قيمته ألف درهم ، وتغير سعر الصرف يوم الاداء فأصبح الدينار مثلا بأحد عشر درهما ، أفيأخذ الألف أم ألفا ومائة ؟ واذا أصبح بتسعة دراهم فقط ، أفيأخذ تسعمائة درهم يمكن صرفها بمائة دينار يوم الاداء ، أم يأخسف ألف درهم قيمة مائة الدينار يوم البيع ؟

بين الرسسول _ صلى الله عليه وسسام _ أن العبرة بسسعر الصرف يسوم الاداء • وابن عمر ، الذي عرف الحكم من الرسول الكريم ، سأله بكر بن عبد الله المرني ومسروق العجالي عن كري لهما ، له عليهما دراهم وليس معهما الا دنانير ، فقال ابن عمر : أعطوه بسعر السوق •

فهذا الحديث الشريف يعتبر أصلا في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته ، حيث يؤدى عند تعذر المثلية الى ما يقوم مقامها ، وهو سعر الصرف يوم الاداء ، لا يوم ثبوت الدين • وهسنذا الحكم الشرعي من الأحكام التي اسستقرت في الفقه الاسلامي ، ولم يختلف حولها الأئمة الأعلام •

ومما ساعد على استقرار الحكم ، الى جانب وجود النص ، أن النقسود كانت سلعية ، وكانت من الذهب أو الفضة قبل التعامل بالفلس • وبعد انتشار الفلس كان له دور محدود للغاية كنقد مساعد ، وظهر الخلاف في إلحاقه بالنقدين ، وتحدثت عن النقود وأحكامها في كتاب « النقود واستبدال العملات ـ دراسة وحوار ، ، فأرجو التكرم بالرجوع اليه •

فى عصر التشريع كان سعر الصرف غالبا الدينار بعشرة دراهم ، ولذا كان نصاب الزكاة عشرين دينارا أو مائتي درهم ، وبالبحث فى النصاب ، ووزن كل من الدينار والدرهم ، نجد أن قيمة الذهب كانت سبعة أضعاف الفضة ·

ومع ان الذهب والفضة يتميزان بالاستقرار النسبي ، غير أن العلاقة بينهما لم تظل ثابتة ، فتغير سعر الصرف من وقت لآخر حتى وجدنا الفضة تهبط الى ما يقرب من واحد في المائة (١٪) من قيمة الذهب ·

كما أن العلاقة بينهما وبين باقي الأشياء لم تظل ثابتة ، مثال هذا: عندما غلت الابل في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ رضى الله تعالى عنه ــ فزاد مقدار الدية من النقدين •

ان هذه الزيادة تعنى أن النقود انخفضت قيمتها بالنسبة للابل • ولكن

الأمر لم يكن قاصرا على الابل ، فغيرها قد يرتفع ثمنه وقد ينخفض ، وارتفاع النقود · الثمن يعني انخفاض قيمة النقود ، وانخفاض شمن السلع يعني ارتفاع النقود ·

ومع احتمال زيادة قيمة السلع أو النقود ما وجدنا إماما من أثمتنا يفتي بأن القرض يرد بقيمته لا بمثله ·

غير أن الزيادة والنقصان لم تكن بالصــورة التى شــهدها عصرنا ، عصر النقود الورقية ، وعلى الأخص بعد التخلي عن الغطاء الذهبي ، ولجوء بعض الدول أو اضطرارها الى خفض قيمة ورقها النقدى .

ومن هنا وجدنا من يدعو الى رد القرض بقيمته يوم الاقراض لا بمثله ، ومن يقول: ان المثلية ذاتها غير متحققة في الورق النقدي الذي انخفضت قيمته ·

والواقع أن هذه مشكلة تحتاج الى دراسة واجتهاد عصري ، ولقد أحسن المجمع صنعا أذ جعل هذا الموضوع من أبحاث مؤتمره الثالث .

وأحب أن أضع أمام مؤتمركم الموقر ما يلي :

أولا: الموضوع فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، واجماع لم يسرد ما يخالفه من الصحابة أو التابعين أو الأنمسة المجتهدين ، والاجتهاد يجب ان يكون في ضوء النص والاجماع ·

تانيا: العقود المشروعة لا تشتمل على جهالة تفضي الى الخلاف والنزاع · ورد النقود الورقية بقيمتها تجعل المقرض لا يدري ماذا سيأخذ ، والمقترض بماذا سيطالب ؟ ولا يدري الاثنان المقياس الذى يلجئان اليه عند الخلاف فى القول بالزيادة أو النقصان أو الثبات ، وتحديد مقدار الزيادة أو النقصان ·

ولهذا وجدنا القوانين الوضعية ، مع سوئها واباحتها الربا المحرم ، تنص على أن القرض يرد بمثله عددا دون نظر الى القيمة ·

ثالثًا : ما استقر في الفقه الاسلامي من رد القرض بمثله لا بقيمته ، وهو

ما تسير عليه القوانين الوضعية في البلاد الاسلامية وغيرها من بلدان العالم ، هو أيضا ما أخذت به القوانين الدولية ، فالقروض الدولية ترد بمثلها عددا ·

فكيف نطالب دولنا الاسلامية بترك هذه القوانين التي تتفق ولا تتمارض مع الفقه الاسلامي ؟ •

رابعا: الذين دعـوا الى رد القرض بقيمته نظروا الى الانخفـاض فقط ، ولو أخذ بالقيمة لوجب النظر الى الزيادة والنقصان معا .

وعلى سبيال المشال :

اذا اقترض أحد من أخيه في الدول النفطية التي تعد نقودها أساسا ثمنا للنفط، ثم انخفض النفط الى الربع، فما حق المقرض ؟ أهو الربع فقط ؟ •

فاذا اقرضه أربعة آلاف ، وهي ثمن قدر معين من النفط ، فبعد الانخفاض يكون ثمن هذا ألفا فقط ، فهل من حق المقترض أن يقول للمقرض : ليس لك عندي الا ألف ، أو مقدار كذا من النفط قيمة الألف بسعر اليوم ، وقيمة أربعة الآلاف وقت الاقراض ؟

واذا تركنا النفط وجئنا لغيره :

مثلا كيس الذرة وصل الى مائتي جنيه ، ثم انخفض الى خمسة وعشرين ، فاذا اقترض مائتين ليشتري كيس الذرة ، فهل بعد الانخفاض يرد كيس ذرة أو خمسة وعشرين جنيها فقط ؟

خامسا: الذين دعوا الى رد القرض بقيمته نظروا أيضا الى الأفراد فقط ولم ينظروا الى الدول والهيئات والشركات، فمثلا الحساب الجاري فى المصارف يعتبر عقد قرض، لأن المصرف يمتلك المال، وينتفع به ويتصرف فيه كيف يشاء، الربح له والخسارة عليه، وهو ضامن لرد المثل.

وما قال أحد بأن المصرف مطالب برد القيمة وان كانت المصارف ملكا لدولة

مى نفسها خفضت قيمة نقدما ٠

(ملحظ : أثبت أن ودائع البنــوك عقــد قرض شرعــا وقــانونا في بحث قدمته للمؤتمر الثاني للمجمع ، كما بينت هذا في أكثر من كتاب) .

فلو أن القرض يرد بقيمته فلا حاجة للاستثمار ، وللتعامل مع البنوك ، ويكفي أن تعطى الأموال مقترضا يحتفظ لنا بقيمة القرض ، ويتحمل زيادة التضخم التي تصل أحيانا الى مئات في المائة .

سابعا: التضخم يعد من مساوى، النظام النقدي المعاصر ، فهل المقترض هو الذي يتحمل هذه المساوى، ؟

أفلا يجب البحث عن أسباب النضخم وعلاجه ، وعن عيوب النظام النقدي ، ووسائل تجنبها ؟

أفلا نبحث عن نظام نقدي اسلامي نقدمه للعالم كما قدمنا له مثلا البديل الاسلامي للبنوك الربوية ؟

ثامنا : القرض عقد إرفاق ، له ثوابه وجزاؤه من الله عز وجل ، وقسد ينتهي بالتصدق ﴿وَأَل نَصَدَدُ قُوا حَبُرُ لَكُ مُنْ ۖ فَكَيْف اتْجَهْت الانظار الى المقترض بالذات ليتحمل فروق التضخم ومساوى، النظام ؟!

والقروض الانتاجية الاستثمارية من النادر ان نجدما في عصرنا من باب البر والاحسان ، وانما هي في الغاهلية ، البر والاحسان ، وانما هي في الغاهلية ، فهي قروض ربوية ، وهنا نجد الحل الاسلامي عن طريق الشركات وغيرها مسالا ينظر فيه الى تغير قيمة النقود ،

تاسعا: من حق المقرض ان يمنح ما يرى انه أكثر ثباتا وأقل عرضية للانخفاض ، من حقه ان يقرض ذهبا ، أو فضة أو عملة يرى أنها أكثر نفعا له ولعل هذا يساعد على وجود مخرج لمن يحجم عن الاقراض خوفا من انخفاض قيمة النقود الورقية ، فكأنه يدخر ما يرى انه أنفع له ؛ ولكن ليس من حقب بعد هذا ان يطالب بغير المثل اذا جاء الأمر على خلاف ما توقع ، فماذا يفعل من انخفاض قيمة مدخراته في غير حالة الاقراض ؟

عاشرا : عندما ننتهي من خير القرون ، وعصر الأئمة المجتهدين ، ونأتي الى متأخري الفقهاء ، فلا أعلم أحدا قال : ان القرض يرد بقيمته لا بمثله الا اذا تعذرت المثلية ، كأن يكون القرض فلوسا أبطلها السلطان .

أما الدين اذا كان ثمنا لبيع آجل ، وانخفضت القيمة انخفاضا يتضرر منه البائع ، فقد ذهب بعض المتأخرين هؤلاء الى القول باللجوء الى الصلح لمنسح الخلاف ٠

وفي عصرنا ظهرت الدعوة الى رد القيمة في القرض ، ولم نكد نسم من يقول بالالتزام بالقيمة في البيع الآجل الذي قد يمتد أكثر من عشرين سنة ، تنخفض النقود خلالها الى ما لا يمكن تصوره وقت البيع · والمستري يلتزم بالثمن المحدد عددا لا قيمة ، والبائع لا يطالب بأكثر من هذا ، وليس من حقسه الا ما حدد عند عقد البيع ·

فلو جاز النظر الى القيمة لكان فى مثل هذا البيع ــ لا فى القرض ــ الذى يجب ألا يكون الا ابتغاء وجه ربه الأعلى ·

حادي عشر: تغير قيمة النقود لا يظهر في القروض والديون فقط ، وانها يظهر أيضا في عقود أخرى • فمؤجر العقار مثلا في معظم البلاد الاسلامية ليس من حقه انها؛ العقد واسترداد ما يملك الا بموافقة المستأجر ، ولهذا يمتد العقد الى عشرات السنين ، وقد تصبح قيمة الايجار لا تزيد عن واحد أو اثنين في المائة من قيمة النقود عند بد، العقد •

فالنظرة الى تغير قيمة النقود لا بد أن تكون شاملة عامة •

ثاني عشر : ومن الشمول والعموم أيضا ، وهو ضروري وهام جدا ، أن ننظر الى من يلتزم بالقيمة أو بالمثل ·

فمثلا الأجير الخاص الذي يأخذ راتبا شهريا محددا ، عندما تنخفض قيمة النقود فهذا يعني أن راتبه قد انخفض في الواقع العملي • فاذا كان مقترضا ، ومدينا بثمن شرا، ، ومستأجرا ، فكيف نطالبه بالزيادة العددية التي تعسوض نقص القيمة قبل ان نعوضه هو شخصيا عما أصابه من نقص في قيمة راتبه ؟

وبعسد:

فلم أعلم بأن الموضوع سيناقش في هذا المؤتمر الا في وقت متأخر ، وكنت غير مهيى، للبحث مكانا وزمانا ، فرأيت أن أكتب هذه الكلمة الموجزة علها تسهم في توضيح الفكرة ، وتساعد على الوصول الى الصواب ان شاء الله تعالى · والله من وراء القصد ، يهدي الى سوا، السبيل ، وهو المستعان ·

كتبـــه

د٠ على أحمــد الســـالوس
 كلية الشريعة ــ جامعــة قطــ

الربسا

فضيلة الأستاذ أحمد بازيع الياسين

بشم للم التحمية

الربسيا . . .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو المستعان سبحانه وتعالى ٠٠

الحمد لله رب العالمين ، خلقنا ورزقنا ويميتنا ثم يحيينا ، لا اله الا هـو الحي القيوم ، بديع السموات والأرض ، والصلاة والسلام الأكملان على من اختاره ربه رحمة للعالمين نبينا محمد عبد الله ورسوله وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الكرام الغر الميامين أهل التقى والرشاد وعلى من تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

وبعد ، فان الربا في وقتنا هذا انتشر في المعمورة انتشارا عاما حتى لا تكاد تسلم منه قرية من القرى أو مغارة من المغارات وهو متمثل بالنظام المصرفي العالمي الذي يقنن له من قبل دول العالم كافة وكأنه ضرورة من ضروريات الحياة بينما هو شر مستطير وربعا يكون انتشاره بهذه الطريقة سببا في دمار العالم وفنائه وهلاكه ، استنادا الى قوله تعالى المَالِيُّ فَهَلَّ يُهَلَّنُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَسِيقُونَ واي فسق أعظم من أكل أموال الناس بالباطل ؛ وأي خطر اعظم من اعللان جبار السموات والارض الحرب على آكله ؟ ٠٠ رباه لطفك ورحمتك وسترك الجميل وبعد هذه المقدمة أقول ما هو الربا ؟ ٠٠

الربا : المعنى اللغوى : هو الزيادة والمرتفع من الارض ٠٠ يقال له رابية أو ربوة وأصل الكلمة المجردة ربا ٠٠ زاد ، ربت الارض بعد نزول المطر : ارتفعت وتشققت وأنبتت وفي قوله تعالى آهَنَزَّتْ وَرَبَّ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ رَفَعِ بَهِيتِهِ الآية دليل على ذلك ٠

المعنى الفقهي :

كل زيادة بدون عوض بعقد ٠٠ معنى ذلك كل زيادة بدون مقابل فى أي عقد من عقود المعاملات بين صنفين من نفس النوع فهو من الربا المحرم شرعا وهو من الكبائر ومن السبع الموبقات جاء تحريمه نصا صريحا بالكتاب والسنة ويقينا قطعيا لا لبس فيه ولا شك في ذلك ٠

قال الله تعالى ﴿ الذِيرَ يَأْ صَّالُونَ الرِّبُواْ لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطِنُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْمُ مِثْلُ الرِّيُوْ أَوْاَ حَلَّ اللَّهُ الْبَيْمِ وَحَرَمُ الشَّيْطِنُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِإِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْمُ مِثْلُ الرِّيُوْ أَوْاَ حَلَى اللَّهِ وَمَنْ عَسَادِ الْمِيَّا فَصَحَبُ النَّا وَمَنْ عَسَادِ وَاللهُ لا يُعْجِدُ اللهِ وَمَنْ عَسَادِ وَاللهُ لا يُعْجِدُ اللهِ وَمَنْ عَسَادِ وَاللهُ لا يُعْجِدُ النَّهُ الْمِيلُونَ وَيُرْبِي الصَكَ فَتِ اللهُ لا يُعْجِدُ اللهُ وَمُنْ الصَكَ فَتِ اللهُ لا يُعْجِدُ كُلُ كُفَا مِنْ الْحَيْدُ وَاللهُ لا يُعْجِدُ كُلُ كُونُ وَيُرْبِي الصَكَ فَتِ اللهُ لا يُعْجِدُ كُلُ كُفَا مِنْ الْحَيْدُ وَاللهُ لا يُعْجِدُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ لا يُعْجِدُ كُلُ كُفَا مِنْ الْحَيْدُ وَاللهُ لا يُعْجِدُ كُلُ كُفَا مِنْ اللهُ لا يُعْجِدُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُو

وقال تعالى : ﴿ يَتَأَنِّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَابَقِى مِنَ ٱلْرِيَوَّا إِن كُنتُممُّ قُومِنِينَ ﴿ إِنَّ اللَّهِ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبِ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَإِن تُبْشُرُ فَلَكُمُّ رُءُوسُ آمَوْلِكُمْ لَانَظْلِمُونَ وَلَاثُظْلَمُونَ ﴾ •

وقال : ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوَ ٱضْعَنَفًا مُّضَاعَفَةً ﴾ وقال : ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوْاْ وَقَدْ أَبُهُواْ عَنَّهُ ﴾ .

وقال: ﴿ وَمَآءَاتَيْتُم مِّن رِّبُا لِيَرْبُواْ فِيَ أَمُوالِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِنْدَاللَّهِ ﴾ •

ومن احاديث الرصول الكريم في الربا قوله:

« لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » رواه البخاري •

قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : « جاء بلال الى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر برني ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : من أين هذا ؟ قــال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبى صلى الله عليه ، وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم عندها : أوه ! عين الربا ! عين الربا ! لا تفعل ٠٠ ولكن اذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره ، ٠ اخرجه البخارى ٠

وروى أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة رضى الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر ، فجاء بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع باللمواهم جنيبا ، أخرجه البخارى .

ما حكم الفائدة المصرفية ؟ :

الجواب: انشغل علما، الفقه الاسلامي ، أهل الاختصاص بعد ان تصوروا تصورا تاما ما هي الفائدة البنكية وكيفيتها وقواعدها وأصلها وفروعها وأسبابها ومسبباتها وآثارها بالبحث المتواصل الدؤوب بدون ملل وبتجرد من المؤثرات وبحرية تامة لما لهذا الموضوع من حساسية وخطورة تؤثر على الأمة الاسلامية جميعها ، وحصيلة البحوث المتكررة ، قرر الفقهاء المسلمون المعاصرون الباحثون : ان الفائدة البنكية هي من الربا المحرم شرعا واليك قراراتهم :

قرار مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية القاهرة نقلا عن مقال الدكتور أحمد النجار لسنة ١٩٧٥ م :

المعاملات المصرفية في اطار التشريع الاسلامي في البلاغ الكويتية (بتاريخ ٢٠٩ مادي الثانية سنة ١٣٩٥ هـ الموافق ١٥ يونيو ١٩٧٥ م العدد ٢٠٩) نذكر

- ما اتفق عليه علماء مؤتمر البحوث الاسلامية الثاني في شأن المعاملات المصرفية حيث قرروا ما يلي :
- (أ) الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق فى ذلك ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتاجي لان نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين ·
- (ب) كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين .
- (ج) الاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة،والاقتراض بالربا
 محرم كذلك ولا يرتفع إثهه عن المقترض الا اذا دعت الضرورة .
- (د) أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات التداخلية التى يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك في المداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من باب الربا .
- (ه) الحسابات ذات الاجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الاقراض
 نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .
- (و) أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها الى أن يتم بحثها .

المؤتمر الأول للمصرف الاسلامي:

ان مؤتمر المصرف الاسلامي بدبي المنعقد بمقر بنك دبي الاسلامي بامارة دبي بدولة الامارات العربية المتحدة خلال المدة من ٢٣ جمادي الثانية الى ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٩٩ هـ (الموافق من ٢٠ الى ٢٢ مايو ١٩٧٩ م) · · ·

قد تناول بالبحث والدراسة المواضيع الفقهية الشرعية والاقتصادية المتعلقة بأعمال المصارف الاسلامية وفحص هذه الاعمال وبحثها بحثا مستفيضا بمسا ارتاحت اليه قلوب المؤتمرين من فقهاء الشريعة الاسلامية والمفكرين الاقتصاديين ورجال الاقتصاد ورجال القانون من حيث سلامة تلك الاعمال والتحقق من نفعها الاكيد ومطابقتها لاحكام الشريعة الاسلامية الغرا.

لذلك يؤكد المؤتمر أن ثقتهم في ان السلوك الذى تنتهجه المصارف الاسلامية وكذلك التطبيق الذى تلتزم به خليقان بأن يصححا المسار الاقتصادى للامة الاسلامية وما تفرضه عليهم تعاليم دينهم الحنيف وما ترتاح اليه ضائرهم وقلوبهم •

ولذلك يناشد المؤتمر دول العالم الاسلامي أجمع ان تسادر الى اقامة مصارفها على أسس وقواعد المصارف الاسلامية وان تقدم لهذه المصارف كافة المساعدات التي تمكنها من تسيير أعمالها بيسر وان تباشر نشاطها بما يدعم اقتصاديات العالم الاسلامي وتحقيق تكاملها وبما يمكن من اتمام المبادلات التجارية الخارجية فيما بين تلك الدول بطريقة مباشرة وبدون وساطة وبما يطابق احكام الشريعة الاسلامية الغراء و

كما يهيب المؤتمر بالمسلمين جميعا في أرجاء العالم أن يساندوا هـــذه المسارف لتمكينها من تحقيق رسالتها الاقتصادية الاسلامية .

المؤتمر الثاني للمصرف الاسسلامي:

 \cdot (\cdot جمادی الثانیة ۱٤٠٣ هـ ۲۱ ـ \cdot ۱۹۸۳/۳/۲۳ م) \cdot

جاء في التوصيات والفتاوي الثلاث الأولى للجنة العلما، ما يلي : _

١ ـــ يؤكد المؤتمر ان ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين
 ومن تابعهم هو من الربا المحرم شرعا

٢ ـ يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولا الى المصارف والمؤسسات والشركات الاسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الاسلامية ثم الى خارجها والى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسبا خبيثا

وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة · ويعتبر الاستمرار في المناع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع امكان تفادي ذلك · · عملا محرما شرعا ·

٣ ــ يوصي المؤتس بتشجيع المصارف الاسلامية القائمة ودعم انشاء
 المزيد من هذه المصارف لتعم منافعها على جميع المستويات •

المؤتمر الثالث للمصرف الاسلامي:

(۹ ـ ۱۱ صفر ۱٤٠٦ ـ ۲۰/۱۰/۱۹۸۵) :

جاء في فتاوي لجنة العلماء بالمؤتمر في البندين (١ ـ ٢) ما يلي : ـ

أولا _ اقامة المصارف الاسلامية على أسس شرع الله ودينه من تحريم الربا والغرر والجهالة وغيرها ضرورة شرعية ومصلحة من مصالح الأمة الجوهرية ·

ثانيا _ نظرا للخدمات التى تؤديها المصارف الاسلامية من تيسير التجارة الدولية والمحلية، وتسهيل استبدال العملات، وجمع فائض الأموال من المسلمين واستثمارها على الوجه المشروع، وتوجيهها الى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى لا غنى للمجتمع المسلم عنها ٠٠٠ تقرر أن :

اقامة المصارف الاسلامية ـ حيث يوجد تجمع للمسلمين ـ فرض كفاية اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقين ٠٠ واذا لم يقم به أحد فالكل آثمــون ٠ ويحرم التعامل مع البنوك الربوية في جميع المعاملات المحظورة شرعا ٠

ويتعين على المسلم التعامل مع المصارف الاسلامية أن أمكن ذلك توقيا من الوقوع في الحرام أو الاعانة عليه ·

تالثا _ يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف اسلامى أن يتعامل مع المصارف الربوية فى الداخل والخارج ، اذ لا عذر له فى التعامل معها بعد وجود البديل الاسلامى ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب ، ويستغني بالحلال عن الحرام .

رابعا _ يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الاسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها الى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا · استجابة لنداء ربهم في قوله سبحانه ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِي مِنَ ٱلرِّبَوَاْ إِن كُنتُم مُّؤَّمِنِينَ ﴾ وبذلك يسهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية ·

خامسا _ كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا ، لا يجوز أن ينتفع به المسلم _ مودع المال _ لنفسه أو لاحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه • ويجب ان يصرف في المصالح العامة للمسلمين ، من مدارس ومستشفيات وغيرها ، وليس هذا من باب الصدقة وانما هو من باب التطهير من الحسرام •

توصيات ندوة البركة في المدينة المنورة:

جا، في احدى فتاوى الندوة جوابا على سؤال : هل يجوز ان يقوم البنك بالتعامل بالطريقتين الربوية واللاربوية _ اذا كانت السلطات الحكومية في ذلك البلد اشترطت ذلك حتى تقتنع السلطات بالطريقة اللاربوية ومدى تطبيقها وفاعليتها ؟ .

جـاء فى الفتـــوى ما يلي :

« التعامل الربوي غير جائز شرعا ، ويوصي فقهاء الندوة بأن تتعاون البنوك الاسلامية في انشاء بنك أو اكثر خارج البلاد الاسلامية ، وأن تتعاون وتتعامل مع أي بنك اسلامي قائم فعلا أو يقوم في المستقبل » •

ويؤكه فقهاء الندوة أيضا الجهود التي قام بها الشبيخ صالح عبد الله كامل في انشاء البنك الاسلامي في أوربا وتحرجه من أي تعامل ربوي) .

وكانت الهيئة التي صدرت عنها تلك الفتاوي مكونة من : _

١ - فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح ٠

٢ - فضيلة الشيخ صديق الضرير ٠

- ٣ _ الأستاذ الدكتور زكريا البرى ٠
- ٤ _ فضيلة الشيخ حسن عبد الله الأمين •
- فضيلة الشيخ عبد الله ناصح علوان

فتاوى المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية:

جاء فى الفتوى رقم ٤١٣ من الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية المجلد الثالث حول دراهم البنك هل هى حرام أم لا ؟ وفيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يعد ربا أم لا ؟ جاء ما يلي :

« أما الجواب عن حرمة دراهم البنك أو حلها فيؤخذ من حاشية الحموي على الاشباه ونص عبارتها في التمر تأتى في باب مسائل متفرقة من كتاب الكراهة ما نصه : « للرجل مال حلال اختلطه مال من الربا أو الرشا أو الغلول أو السحت أو مال الغصب أو السرقة أو الخيانة أو مال يتيم فصار ماله كله شبهة ليس لاحد أن يشاركه أو يبايعه أو يستقرض منه أو يقبل هدية أو يأكل في بيته • وكذا اذا منع صدقاته وزكاته وعشره صار ماله شبهة لما فيه أخذه من مال الفقر •

وينبغى أن ترى الاشيا، حلالا فى أيدى الناس فى ظاهر الحكم ما لم يتبين لك شىء مما وصفناه ، انتهى ·

وأما الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتساد الآن فلا شك أنه من باب الربا المحرم اجماعا ·

تقرير اللجنة الباكستانيسة:

وجاء في الفصل الأول من تقرير النجنة الباكستانية تحت عنوان « القضايا والمشاكل الاستراتيجية » (المسلم المعاصر ع ٢٨) :

لقد حرم القرآن الكريم الربا بشكل واضح ومؤكد ، وثمة اجماع تام بين جميع المدارس الفكرية في الاسلام على ان الربا يعني الفائدة بجميع أنواعهـــا واشكالها ، وأن لغة الآيات التي يطالب فيها النــاس باجتناب الفــائدة وقــوة التحذير الذي يوجه لهؤلاء الذين لا يلتزمون بالتعليم الالهى في هذا الصدد لا تترك اي شك في الذهن ان نظام الربا يعد بغيضا تماما لروح الاسلام · · يقول تعالى : ﴿ اللّذِينِ يَأْتُكُمُ وَالرّيَوا لَا يَقُومُونَ إِلّا كَمَا يَقُومُ اللّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشّيطَنُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ قَالُو الإِنّهَ اللّهَ عُرَالًا لَيْهُ الرّيَوا وَالحَلَ الله اللّهِ وَحَرّمَ الشّيطَنُ مِنَ الْمَسْرَةُ وَالْحَلَ اللّهُ اللّهِ وَحَرّمَ الرّيوا فَصَر عَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْدُهُ وَ إِلَى اللّهُ وَمَنْ عَسادَ فَأُولَت لِكَ أَصَح اللّهُ اللّهُ الرّبُوا وَيُرْفِي الصَدَقَت ﴾ فَاللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ الللللللللّهُ اللللللّهُ اللّهُ

﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ عَامَثُواْ اَتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَانِئِنَ مِنَ الرِّبَوَاْ إِن كُنتْ مِثَّوَّ مِنِينَ ﷺ فَإِن لَمَ تَفْعَلُواْ فَأَذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُسولِهِ ۚ وَإِن تُبْتُسَمُ فَذَكُمُ مُرُءُوسُ أَمْوَالِكُمُ كَانَظُ لِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

ان التحذير السابق ذكره ﴿ يِحَرْبِ مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ يوضع لنا تماما ان نظام الفائدة يتعارض مع الشريعة الاسلامية ولا بد من ايجاد نظام اقتصادي واجتماعي خال من الربا والاستغلال والتسلط ·

وبعد هذه القرارات هل يأتي أحد ويقول: أعيدوا النظر وجاروا العصر وكونوا معتدلين وعداوا القرارات وقولوا مجداراة للعصر الحديث أن الفائدة البنكية ليست من الربا المحرم شرعا ؟ الله أكبر ١٠٠ اذا كانت الفائدة البنكية ليست من الربا المحرم شرعا فما هو الربا المحرم شرعا اذا ؟

اليس بيع نقد بنقد بزيادة سواء أكان آجلا أم عاجلا ربا. فالامة الاسلاءية مدعوة الآن وباكثر من أي وقت آخر لتصحيح المسار من منهج ربوي الى منهج مشروع .

بيوع النقود بالأجسل محرمة

حیث لا یجوز بیع النقود بأجل حتی ولو اختلفت أجناسها،ولا یجیسوز بزیادة اذا کانت من نفس النوع،والربا قاعدة فیها جور وظلم علی الانسسان تخدش كرامته وتذل الناس بعضهم لبعض واليك بعض مضارها التي ظهرت السي :

١ _ الوقوع فيما حرم الله تعالى والتعرض لمحاربة الله القوي العزيز ٠

٢ _ أكل أموال الناس بالباطل ٠

٣ _ زيادة التكلفة على الحاجيات التي يحتاجها الناس بمقدار ما تحمل
 من فوائد بسيطة أو مركبة ٠

٤ _ تركيز الثروة عند فئة قليلة من الناس غير منتجة تعيش على كدح
 الآخرين •

عند عجز المدين عن الوفاء يتراكم عليه الدين بزيادة الفائدة ممسا
 يزيد من عجزه حتى يثقل كاهله فإما يعلن افلاسه أو تستمر الفائدة بالزيادة
 حتى يركع ويبيع كل ما عنده ليسدد دينه وفوائده .

٦ الحقم والكرامية والحسم بين طبقات الناس مما يؤدي الى الفتن
 والحروب ٠

٧ _ تسلط الفئة الدائنة على المدينين وتسيير السياسة التي يفرضونها
 على مجتمعاتهم بما يتمشى مع مصالحهم حتى ولو تضرر المجتمع ٠

٨ ـ عند عجز المدينين عن الوفاء للفئة الدائنة تعجز هذه الفئة عن تسليم
 الودائم لاصحابها عند حلولها وبالتالي يعتبر الجميع في حالة افلاس

٩ ــ النقود وحدة قياسية للأثمان بها قوة اعتبارية وقوة ثمنية ، والوحدة القياسية ثابتة عندما تقاس مع ذاتها تساوي ذاتها تساما كالوحدة القياسية الطولية المتر وكالوحدة القياسية للأوزان ٠٠ فالمتر يساوي مترا والكيلو يساوي كيلو وكذلك الدينار يساوي دينارا ٠٠ واذا قلنا غير ذلك اختلت القواعد للوحدات القياسية ويحصل الارتباك العظيم ٠

على أن الله سبحانه وتعالى عندما حرم الربا أحل البيع ٠٠ وأبوابا أخرى تثيرة منها القراض والشراكة والاجارة والوكالة فانظر الى الفرق بين عملية الربا وعملية البيع ٠

فتماما كما حرم الله الزنا أحل الزواج ، فالربا ظــلم اقتصــادي وفوضى اقتصادية ،والزنا ظلم اجتماعي وفوضى في الأنساب والأعراض ·

فعملية الربا:

طرفان يتعاقدان على تبادل صنف مماثل لنفس الصنف بزيادة مثل ذهب بنعب بزيادة أو فضة بفضة بزيادة أو عملة بعملة من جنسها بزيادة سهوا، كان هذا التبادل عاجلا بعاجل أو عاجلا بآجل أو آجلا بآجل فما الذي فعله الطرفان ؟ •

الجواب : عمل الطرفان تضخما في الأثمان للصنف المتعاقد عليه بدون مبرد فكلما تكررت العملية تكرر التضخم لذات الصنف وهو لم يطرأ عليسه تغيير،

وحمدًا التنضيخم بالتالي من يعاني منه ؟ ٠٠٠

الجواب: المستهلك هو الذي يعاني من هذا التضخم والمستهلك غالبا من المحاب الدخل المتوسط أو المحدود ·

وحرم الله سبحانه وتعالى هذا التعامل بين الناس حتى لا تكون الأمسوال دولة بين الاغنياء بدون وجه حق وبدون مسوغ أو أي مبرر ؟ • • هذا فهم متواضع حسبما ظهر لي في الربا ، ناهيك من بقية المحذورات المترتبة على استمرار التعامل بالربا من أمراض اجتماعية وأخلاقية وسياسية حتى الامراض البدنيسة وما الفتن والحروب بين الناس والتباغض والتطاحن الا نتيجة للربا .

والعالم الآن يعانى من هذا ٠٠ والعجيب العجيب انهم يعانون من الربا ولا يريدون الخلاص منه كالمخمور الذي قضت عليه الخمر ولا يريد الفكاك منها ٠٠ انا الله وانا اليه راجعون ٠ خبروني متى تسدد البلاد النامية الديون التي عليها بعد ان تراكمت عليها الفوائد وثم خبروني ٠٠ هل تستطيع المصارف العالمية ان تقف على أرجلها اذا سلحب أصحاب الودائع ودائعهم منها أم انها الحرب المنتظرة ويكون سببها الربا •

المعساملات البديلسة:

عندما أغلق الاسلام أبواب الربا ٠٠ أتى بالبدائل المشروعة ومنها :

البيسع:

أما البيع فهو معاملة بين طرفين على صنفين مختلفين ٠٠ أما نقد مقابل عين أو عين مقابل صنف آخر ٠

فالعين المباعة مقابل النقد ، تمت هذه المعاملة بين طرفين ، طرف محتاج للعين المباعة وطرف محتاج للنقد ــ هذا أخذ العين وانتفع بها انتفاعا مباشرا · · والآخر أخذ النقد وراجت سلعته وتحركت ونمت تجارته أو صناعته أو أي نوع من أنواع الاستثمار وبذلك حصل المستهلك على بضاعته بسعرها المجرد من التضخم وصاحب السلعة المباعة أو المستثمر استطاع ان ينمي عمله ومعنى هذا تشغيل اليد العاملة والقضاء على البطائة قضاء على الامراض سالفة الذكر ·

ثم انظر عندما تنمو التجارة ، أوجب الله تعالى فيها الركاة ، كما أوجب الركاة على النقود وعلى ربع المستغلات لأن عروض التجارة تعتبر بعكم النقود السائلة فيزكي (رأس المال والربع) أما المستغلات فلكونها استثمارا طويل الأجل استفادت وتستفيد منه اليد العاملة فان الزكاة فيها قاصرة على الربع دون أصولها .

نظام القراض (المضادبة) :

أحله الاسلام وهو اشتراك المال مع العمل حسب شروط معينة مقبولة لدى المتعاقدين:صاحب المال يأخذ نصيبه من الربح،وصاحب العمل يأخذ نصيبه من الربح حسب الاتفاق اذا - لا سمع الله - حصلت خسارة لا يتحمل العامل أي خسارة ويرجع ما بقي من المال لصاحبه الا اذا قصر العامل أو أعمل أو تسبب للخسارة فهذه لها حكمها .

نظام الشراكة :

بين طرفي المــال والادارة أو في المــال فقط ، ويدار العمل حسب مقتضى الشريعة وتقسيم الارباح والخسائر بينهما حسب الاتفاق ·

الإجسارة:

العين المؤجرة ينتفع بها المستاجر مقابل مبسلغ من المسال يدفعه حسسب الاتفاق كايجار العمارات والآلات والسيارات والبواخر والطائرات فالمنافع متبادلة بين المتعاقدين والمدرس والطبيب والمهندس والموظف يجوز ان يعمل هؤلاء بأجر متفق عليه وكلها خدمات ملموسة .

الوكسالة :

عمل يقوم به أحد الاطراف للآخر مقابل مبلغ من المال متفق عليه ، وهذا جائز كالمحامي والمهندس المشرف • وتجوز الوكالة في كثير من الاعمال كالمتاجرة ووكيل المقارات ووكيل في الصناعة والزراعة أو أى عمل مشروع استثماري يجوز التوكيل فيه •

انظر ايها المسلم في هذه الإعمال المشروعة تجدها ذات فائدة للجميع دون ان تطفى فائدة فئة معينة على فئة اخرى وفيها العدل وفي ذلك المحافظة على كرامة الانسان التي يعتبرها الاسلام فى المرتبة الأولى في المنهج الاسلامي و وَلَقَدْكُرَّمْنَا بَنِيَ عَادَمُ هُوكتب الفقه الاسلامي تزهو بالتفصيلات الكافية لما تقدم وما عليك الا ان تظالعها وتفقهها .

ثم بغض النظر عن معرفة هذه الحقائق أو جهلها أو معرفة غيرها من الحقائق فنحن كأمة اسلاءية مطالبون بتطبيق منهج الله تعالى الذى فرضه وأرسل به نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم تطبيقا كاملا فى العبدادات والمصاملات والسلوك والإخلاقيات، فمتى يتحقق ذلك ؟ ونقاع عن اتباع منهج الهوى والشيطان فاما الرجوع الى الله تعالى والا فالاستعداد لتلقي الكوارث كارثة تلو الاخرى .

فالأمة الاسلامية مدعوة في هذه الايام وبسرعة لاعادة النظر في المنهج المستورد وتفييره بالالتزام بمنهج الله تعالى ولو عزمت على ذلك فليس هنساك قوة على وجه الارض تجبرها على غير ذلك والله ناصرها ومؤيدها وبذلك يكون فتح باب خير للأمم الأخرى المحتارة لاتباع منهج الله تعالى ويكون بذلك خلاصها من شرور الدنيا والحصول على الحياة السعيدة في آخرتها أما اذا عزفت الأمة الاسلامية عن تطبيق منهج الله تعالى في جميع أمورها فبذلك تكون انتفت الحكمة من وجودها في هذا الكون حيث وقسال تعسالى : ﴿ وَمَا خَلَقَتُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللهُ على منهوم العبادة شسامل لكل ما يحبه الله ويرضساه ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوا يُسَالَ مَن عَبِهُ اللهِ وَيَرضَاه ﴿ وَإِن اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَيَرضَاه ﴿ وَإِن

والله المستعان وهو ولى التوفيق

أحكام النقود الورقية وتغيرقية العملة

لفضيلة الشيخ عبدالله بن بسيه

المقتدمة

الحمد لله الحي القيوم ، العزيز الحكيم ٠

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادى الى الصراط المستقيم وعلى آله وصحبه أهل العلم الصحيح والمنهج القويم ، والذوق السليم .

وبعد ، فهذا بحث فى نقود الكاغد محذوف الشواهد ، مطروح الزوائد، يحتوي ان شاء الله على بعض الفوائد لا يدعي اقتناص الشوارد ، ولا تقيد الأوابد ، فى مجال لم يترك الرواد فيه وشلا لوارد ، صفته فى شكل مسائل ، وسلكت فيه سبيل أهل الفتوى فى النوازل ، لا أقول فيه كما قال الشاعر : _

كم ترك الأول للآخر ، بل اكتفى على قدر الجهد بالاتباع ، وأغتني بنصيف المسه عن تطفيف الصسماع ·

فضيلة الشسيخ عبد الله ولد بية أسستاذ بجامعة الملك عبد العزيز كلية الآداب جدة في ١٤٠٧/١/٢٠ هـ

التعبيريف:

النقود جمع نقد وهو في الاصل مصدر لنقد اذا ميز الدراهم الجياد من الزايفة ، أو اذا أعطاها معجلة ، الا أنه مصدر وصف به فقيل درهم نقد أي جيد ، وأصبح فيما بعد اسما لواسطة التبادل وتنوسي أصل المصدرية كحسا تنوسي أصل الوصفية ، فأصبح مرادفا للدرهم والدينار وما في معناهما ، وذلك ليس بمستبعد من الناحية اللغوية .

فالوصف اذا كثر استعماله يقوم مقام الموصوف فلا يحتاج الى تقدير موصوف كقولهم : هبت الجنوب والشمال ، بدون حاجة الى ذكر الريح ، وكالهجان أصلها صفة للابل البيض الكرام يستوي فيها الفرد والجمع والمذكر والمؤنث يقسال : جمل هجان وإبل هجان قال جرير : _

سيكفيك العواذل أرحبسي هجان اللبون كالفرد اللياح

ويجمع على الهجن والهجائن ، وأصبحت الهجن وصفا قائمًا مقام الإبل مهما كان لونها فيقولون : سباق الهجن ، وله أصل في اللغة العربية قال الشماخ :

أعانش ما لقومك لا أراهم يضيعون الهجان مع المضيع

یرید به الابل ، و کانت زوجته عائشة تلومه على عدم اتلاف ماله فرد علیها بان قومها لا یتلفون مالهم ، (ذلك رأى سیبویه الذى حكم باصالة (لا) في البیت) .

ونعتقد ان هذا التفسير سائغ لدى النقاد فلا نحتاج الى ذكر النقاد ، وتتبع مادة نقد كما فعل القس الكرملي الذى جعله من النقاد لجنس من الغنم وهو بعيد بل أصله وصف أخذ محل الموصوف بسبب كثرة الاستعمال فاصبح يوصف كما قال مرتفى فى التاج : _ ونقود جياد · وكذلك الزمخشري في أساس البلاغة فوصف النقود بأنها جياد ، يعنى أنها أصبحت اسما يوصف بدلا من أن تكون وصفا يصف ·

التعريف الاصطلاحي:

كلمة (النقود) قد مرت بمراحل وتطورات فقهية جعلت من الصعب تعريفها تعريفا ثابتا لا علاقة له بالزمن ، ولا يعرف المخاطبين ، اذا فالتعريف يمكن أن يكون عرفيا ، ومن العلوم أن الحقيقة العرفية لا يلجأ اليها الا بعسد عزل الحقيقة اللغوية لعدم أدانها للمعنى المطلوب وانعدام الحقيقة الشرعيسة، فهذه الكلمة بعد أن رأينا انها كانت يعنى بها الدرهم الجيد الكامل لغة نجدها تطلق على النقود: الذهب والفضة الونجدها بعد ذلك تختص بالمضروب منهسا دناند ودراهم ،

قوله: « نقد يوهم قصر الربا على المسكوك لان النقد خاص به فتكـــون مرادفة للعين • قال الخطابى : التبر قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع والعين المضروب دنانير ودراهم • القرطبي •

وانتشر التعبير بالنقد في كل ما استعمل ثمنا للأشياء وغيرها مما يكون واسطة للتبادل . ويشعر امام الحرمين بالحرج لذلك فيقول : « قال قائلون ممن يصحح العلة القاصرة : فائدة تعليل تحريم التفاضل في النقدين تحريم التفاضل في الفلوس اذا جرت نقود ، الى آخر كلامه الذي قد نتعرض له في مناقشه الروية (١) .

فإمام الحرمين لا ينفى إطلاقا إطلاق الاسم على الفلوس لأنه مرادف للوساطة فى التبادل أي الثمنية ، وانما ينفي النتانج المترتبة على ذلك ·

وقد انتشر هذا التعريف للنقد في أوساط الفقها، ، وهنا يلتقي الفقهاء مع تعريف الاقتصاديين الذي يتمثل باختصار في كون النقد كل شيء يلقى قبولا ورواجا كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء ، وعلى أي حال يكون ولا نطيل عليكم بذكر التعريفات المختلفة .

⁽۱) البرهان : ۲/۸۲/۳ ـ ۱۰۸۳ .

وهذا التعريف للنقد لا نجد حرجا من قبوله كمصطلع اقتصادى فقد رأينا أن الفقها, وصلوا اليه فى النهاية ، وخصوصا المدرسة الممللة بالثمنية المتعدية فقد بالفت فى ذلك حتى أن ابن العربي ضرب مثلا بالخبز فى بغداد وقد شاهده كوسيلة تبادل حتى أن الحمام يدخل به ٠

فهذا هو غاية تطور كلبة النقد عند الفقها، ، ولا نطيل عليكم بتطور النقود في أوربا من سندات الى أوراق معتمدة لها غطاء وبدون غطا، فهذه أمور معروفة لديكم ٠

أحكام النقود الورقية في مسائل

المسالة الأولى

ولهذا فيمنع احداث نقود تؤدي الى الفوضى والتضخم فلا يجوز للأف_راد ولا للسلطة أن تحدث ذلك للقاعدة الشرعية .

فالعفو هـ و الأصـل ، وان كانت السـكة فى ذلك الوقت تعني الدنانير الهرقلية والدراهم البغلية الفارسية التى كانت ترد على العرب ، وأقرب فى زمنه صلى الله عليه وسلم وفى زمن الخلفاء الراشدين حتى زمن دولة بنى أمية حيث ضرب عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين السكة (١) .

وقد ظهرت الفلوس فى صدر الاسلام بجانب الدنانير والدراهم كما تدل عليه فتاوى الأثمة الكبار فى ذلك الوقت قال السيوطي فى الحاوي: التمامل بالفلوس قديم ، وبعد ذكره التعريف اللغوي قال : «قال سعيد بن منصور فى سننه : حدثنا محمد بن أبان عن حماد عن أبراهيم قال : لا بأس بالسلف فى الفلوس» أخرجه الشافعي فى الأم ، والبيهقي فى سننه دليلا على انه لا ربا فى الفلوس ، وأخرج ابن ابى شهيبة فى المصنف عن مجاهد « لا بأس بالفلس بالفلسين يعا بيد ، .

واخرج عن حماد مثله ، وأخرج عن الزهري أنه سئل عن الرجل يشتري الفلوس بالدراهم قال : ﴿ هُو صَرْفَ فَلَا تَفَارَقَ حَتَى تُسْتُوفِيهِ ﴾ .

البلاذري في فتوح البلدان ٠

وذكر الصولي في كتاب الأوراق أنه سنة احدى وسبعين وماثتين ولي هرون ابن ابراهيم الهاشمى حسبة بغداد في زمن الخليفة المعتمد فأمر أهل بغداد أن يتعاملوا بالفلوس فتعاملوا بها على كره ثم تركوها ،

وكانت خاصة باشترا، المحقرات كما يقول المقريزى فى كتابه: واغائة الأمة بكشف الغمة »: « إن سبب ضرب الفلوس أيام الكامل من الدولة الايوبية هو شكوى امرأة الى خطيب الجامع بمصر أبى الطاهر المحلي مسألة من مسائل الصرف الربوي تصعب السلامة منها لأنها تشتري الماء من السقاء بنصف درهم فتعطي درهما ويرد السقاء نصف درهم ورقا ، فكأنها اشترت الماء ونصف درهم بدرهم بدرهم ، فأنكر أبو الطاهر ذلك وكلم السلطان فضرب الفلوس واستمسر الناس فى ذلك حتى أصبحت هى الرائجة فى مصر ، وحلت محل الذهبوالفضة وخصوصا أيام السلطان برقوق الى أيام المقريزي فى القرن التاسع وخصوصا أيام السلطان برقوق الى أيام المقريزي فى القرن التاسع و

ولعله يشير بهذه الحكاية الى المسألة المشهورة عند الشافعية بمد عجوة ودرهم وهى: أن يبيع أحد ربويين بمثله ومع أحد العوضين جنس آخر ، فالبيع باطل عند الشافعية والمالكية الا أن هؤلاء يتسامحون في المحقرات .

أما النقود الورقية فانها ظهرت في الصين لأول مرة كما يذكره ابن بطوطة : ثم ظهرت في الغرب فكان بنك استكهولم بالسويد أول حلقة سنة ١٦٠٨ م في سلسلة تطور النقود الورقية الذي استمر الى عصرنا الحالى من سندات الى أوراق مغطاة بالذهب إلى أوراق غير مغطاة ٠

ولا أرى ضرورة للتوقف عند ذلك ، المهم انه لا اعتراض للفقها، على توسيط أى شىء فى التبادل ما لم يكن محرم العين أو مفسوشا بشكل لا يمكن تحديد نسبته ولم يتواضع عليه ، علما بأن بعض العلماء كالمقريزى فى كتابه ، اغاثة الأمة ، أنكر انكارا شديدا التعامل بالفلوس واستبعاد الذهب والفضة من دورة التعامل قائلا : بعد أن ذكر أن الفلوس أصبحت عوضا عن المبيعات كلها من أصناف المأكولات والمشروبات وسائر أنواع المبيعات ويأخذونها فى خارج الأرضين

وعشور أموال التجارة وعامة مجابي السلطان ويصيرونها فيها فى الأعمال جليلها وحقيرها ، ولا نقد لهم سواها ، ولا مال الا اياها بدعة أحدثوها ، وبلية ابتدأوها لا أصل لها فى سنة نبوية ، ولا مستند لفعلها من طريقة شرعية ، ولا شبهـــة لمبتدعها فى الاقتدا. بفعل أحد ممن غبر، الى آخر كلامه حيث أبرز ما حل بالبلاد من الدمار والاضمحلال بسبب التعامل بالفلوس .

وقال ان النقود المعتبرة شرعا وعقلا وعادة انما هي الذهب والفضة فقط وما عداهما لا يصمح ان يكون نقدا ·

الا أن ضابط الجواز هو ما ذكرناه سابقا من عدم إلحاق الضرر بالناس في ممتلكاتهم ، ومعاملاتهم وعسدم بخس أشسسيائهم وتعريض اقتصادهم للفوضى والاضمحلال ، فالأصل الجواز فيما سلم من ذلك خصوصا اذا عري عن سبب يجعل شبهة التحريم قائمة كنيابة النقود الورقية عن العين الغائبة ، مما يؤدي الى الصرف المؤجل ومع ذلك فنحن نشاهد فوضى نقدية تتلاعب بأموال الناس وتحيل أرصدتهم الى أوراق من الكاغد لا قيمة لها مما يجعل جوازها خاضعا للقاعدة الشرعية المتمثلة في أن الحاجي ينسزل منزلة الضروري كالإجسارة حيث خالفت القياس لورود العقد على منافع معدومة ، فالحاصل أنها اذا لم تترتب عليها أضرار اقتصادية فهي جائزة ،

السالة الثانية

هل بيع هذه النقود بعضها ببعض يدخله الربا ؟

اذا كان بيع هذه النقود بعضها ببعض أو بالذهب والفضة يدخلهما الربا كما يدخل في الذهب والفضة أولا يدخل فيها الربا الا ما يدخل في العروض _ فما هو الحكم في هذه المسألة ؟

ان هذه المسئلة مطروحة منذ ظهرت الفلوس ، وأفتى فيها الأئمة ولم يخل مذهب من خلاف في داخله حول هذه القضية حتى وصلت الى عصرنا هذا • ولا يزال النقاش مفتوحا لصعوبة إقناع أي من الفريقين للفريق الآخر في غيبة نص صريح أو أثر للخلاف رافع ، أو اجماع قاطع،أو قياس جلي ناصع ·

ويمكن أن نقسم اختلاف الفقها، الى موقفين : موقف يعتمد النص الحرفي أو دلالته القريبة، ويتمثل في مذهب أهل الظاهر وهو رأي كثير من علما المذاهب الأخرى • وموقف يبتعد عن النص الى حد ما عن طريق التعليال واستكناه مغزى النصوص ومراميها ، ويجد سندا في بعض المذاهب الاخرى •

ولكثرة ما كتب في الموضوع فسأتحدث بايجاز عن كلا الموقفين ثم أذكر مختاري في المسألة ·

الموقف الأول:

يتمثل في انتفاء الربوية وقد يختلف معتنقوه في التعبير عنه بسبب اختلاف مشاربهم ومذاهبهم بين مانع القياس مكتفيا بالنص كأساس في سائر الأصناف وبين من لا يتخذ هذا الموقف المبدئي فهو يجيز القياس الا أنه ينفي وجود علة في هذا المكان بالذات أو يعترف بوجود علة فيه غير انه يدعي فيها القصدور .

واقتصارا للبحث فاننا نجعل تحت هذا الموقف من يعتبرها كالفلوس وهو ينفي الربوية عن الفلوس ، ومن يجعلها كالعروض لأنه يثبت للفلوس نوعا من الربوية لا يخضع لعلة الثمنية •

اما الظاهرية فان موقفهم ينسجم مع مذهبهم الذى يرفض القياس ويرى من النصوص كفاية للقضايا المتجددة ، وقد دافع ابن حزم عن موقفهم ، ورد عليه ابن القيم وغيره بضراوة لا تقل قوة. فموقف الظاهرية معروف له ما له وعليه ما عليه ، وقد نحى منحى الظاهرية فى هذه المسألة جملة من العلمسا، ، فمن السلف طاووس وقتادة وعثمان البتى وأبو سليمان .

كما حذى حذوهم ابن عقيل من الحنابلة ، وأبو بكر الباقلاني من المالكية

ونصف في نفس الاتجاه من يعلل علة لا تتناول النقود الورقية كالوزن عند أبى حنيفة وأحمد في أحد قوليه ، ولا داعي لنقل كلام هؤلاء لوضوح كلامهم واشمتهاره كما نصف في نفس الاتجاه أيضا من يعلل بالثمنية أو الثمنيمة الغالبة وهو يصرح بأن هذه العلة قاصرة وليست صالحة للتعدية الى غير محلها ، وهؤلاء يجدر بنا ان نتعرض لبعض اقوالهم وآرائهم نظرا للالتباس الذي يوحي به التعليل بالثمنية ،

ونقف وقفة قبل أن نسترسل معهم لنشير الى أن بعض العلما، ممن يعترف بمبدأ القياس يقترب في تحليل فقهه من الظاهرية ، وكمثال على ذلك نذكر ما نقله أمام الحرمين عن القاضى أبى بكر الباقلاني المالكي _ وقد رأينا أنه غير معلل في هذه المسألة _ حيث قال القاضى : الكتاب والسنة متلقيان بالقبول والاجماع ملحق بهما ، والقياس المستند الى الاجماع هو الذي يعتمد حكما ، وأصله متفق عليه .

أما الاستدلال فقسم لا يشهد له أصل من الأصول الثلاثة وليس يدل لهينه دلالة أدلة العقول على مدلولاتها فانتفاء الدليل على العمل بالاستدلال دليل انتفاء العمل به ، وقال أيضا : المعاني اذا حصرتها الاصول ضبطتها النصوص كانت منحصرة في ضبط الشارع .

واذا لم يكن يشترط استنادها الى الاصول لم ينضبط واتسع الأمر ورجع الشرع الى اتباع وجوه الرأي واقتفاء حكمة الحكماء . فيصير ذوو الأحلام بمنزلة الانبياء الى ان قال : _ ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق وهو في الحقيقة خروج عما درج عليه الاولون (١) .

⁽١) البرهان : ١١١٥ قطر .

ولعل كلام القاضي وان كان إمام الحرمين اعترضه الا أنه ليس بعيدا من تفكير الشافعية ، فهم وان كانوا يقولون بالثمنية أو غلبة الثمنية لعلة الا أنهم يقولون بأنها علة قاصرة، والعلة القاصرة عند من يقول بها هي التي لا تتعدى معلولها لكونها محل الحكم أو جزء علة أو وصفا لازما .

وقد ناقش علما، الأصول العلة القاصرة لاثبات وجودها ثم بعسد ذلك لتخديد وظيفتها وعلاقتها بهذه المسألة ومن حؤلاء إمام الحرمين في البرهان (١) .

مسألة : _ اذا استنبط القائس علة في محل النص وكانت مقتصرة عليه منحصرة فيه لا تتعداه فالعلة صحيحة عند الامام الشافعي رضي الله عنه ·

ونفرض المسألة في تعليل الشافعي تحريم ربا الفضل في النقدين بالنقدية وهي خاصة بالنقدين لا تتعداهما ، وقد أطال النفس ، وناقش نفاة العلسة القاصرة كالأحناف وفي هذه المناقشة عرج على مسألة الفلوس أكثر من مرة فقال : ولقد اضطرب أرباب الاصول عند هسذا المنتهى ونحن نذكر المختسار من طرقهم ونعترض على ما يتطرق الاعتراض اليه ثم نص على ما نراه .

قال قائلون ممن لا يصحح العلة القاصرة خائدة تعليل تعريم التفاضل فى النقدين تحريم التفاضل فى النقدين تحريم التفاضل فى الفلوس اذا جرت تقودا وهو خرق من قائله ، وضبط على الفرع والاصل فان المذهب أن الربا لا يجري فى الفلوس ان استعملت نقودا ، فان النقدية الشرعية مختصة بالمصنوعات من التبرين ، والفلوس فى حكم العروض وان غلب استعمالها ثم ان صح المذهب قيل اصاحبه : ان كانت الفلوس داخلة تحت اسم الدراهم فالنص متناول لها ، والطلبة بالفائدة قائمة ، وان لم يتناولها النص فالعلة معدية اذا والمسألة مفروضة فى العلة القاصرة ،

كلام امام الحرمين واضح فى أن النقدية قاصرة على النقدين ، وافتراضه الجدلي ظاهر فى صعوبة منحاه حيث يجعل النقدية وهى الثمنية علة ثم يمنع طردها .

⁽١) البرهان : ١٠٨٠ .

ثم قال بعد ذلك : فان قيل:ما ذكر تسوه تصريح باطل الى التعليل بالنقدية قلنا : _ لم نر أحدا ممن خاض فى مسائل الربا على تحصيل فيما نورده والصحيح عندنا أن مسائل الربا شبهية ومن طلب فيها إلحاله اجترأ على العرب كما قررناه فى مجموعاتنا .

ثم الشبه على وجوه فمنها: التعلق بالمقصسود وقسد بينا أن المقصود من الاثنياء الأربعة الطعم، ومن النقدين النقدية، وهي مقتصرة لا محالة وليست علة اذ لا شبهة فيها ولا إخالة فيها ١٠ الى آخر كلامه ٠

وقال بعد ذلك فى التعارض بين العلة التاصرة والمتعدية وما قررناه لا يجري فى النقدين ، فأن العلة التى عداها الخصم فيهما باطلة من وجسوه سوى المعارضة .

وقال أيضا فان قيل:قد علل أبو حنيفة رحمه الله فى باب النقدين بالوزن وهو متعد الى كل موزون ، وعلل الشافعي رحمه الله بكونهما جوهري النقدين · وهذا مقتصر على محل النص فما قولكم في ذلك ؟

قلنا : الوزن علة باطلة عند الشافعية والقول فى التقديم والترجيح يتفرع على اتصاف كل واحدة من العلتين بما يقتضي صحتها لو انفردت (١) .

وقد أوضح النووى فى المجموع مذهب الشافعى فقال: وأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعية فيهما كونهما جنس الأنمان غالبا، وهذه عنده علم قاصرة عليهما اذ لا توجد فى غيرهما، وبعد ذلك يوضح المسألة فيقول: واذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور، (٢) .

وقد أطال جلال الدين المحلي في شرحه لجمع الجوامع لابن السبكي حيث قال ممزوجا بالنص:« والعلة القاصرة وهي التي لا تتعدى محل النص منعها قوم

⁽١) البرهان : ١٢٦٩ .

۲) المجموع مطبعة العاصمة : ٩٤٤/٩ _ ٤٤٧ .

أن يعلل بها مطلقا ، والحنفية منعوها ان لم تكن ثابتة بنص أو اجماع قالوا جميعا: لعدم فائدتها ، وحكاية القاضى أبي بكر الباقلاني الاتفاق على جــواز الثابتة بالنص معترضة بحكاية القاضى عبد الوهاب •

كما أشار الى ذلك المصنف بحكاية الخلاف .

والصحيح جوازها مطلقا ، وفائدتها معرفة المناسبة بين الحكم ومحله فيكون أدعى للقبول ومنع الالحاق بمحل معلولها حيث يشستمل على وصف متعد لمارضتها له ما لم يثبت استغلالها بالعلية الى أن قال : ومن صورها ما ضبطه بقوله « ولا تعدى لها ، أي للعلة عند كونها محل الحكم أو جزء الخاص بأن لا يوجد في غيره أو وصفه اللازم بأن لا يتصف به غيره لاستحالة التعدي حينئذ .

مثال الأول : تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا ، وفي الفضـــة كذلك ·

ومثال الثانى : تعليل نقض الوضو، فى الخارج من السبيلين بالخروج · ومثال الثالث : تعليل حرمة الربا فى النقدين بكونهما قيم الاشياء ·

وبمراجعة كلام السبكى وشارحه جلال الدين يتضح أن الثمنية لا تعني التعدي وأنها ثمنية تختص بمحل الحكم لكونها وصفه اللازم ·

وقد نظم سيدى عبد الله الشنقيطى المالكى في مراقبي السعود، كلام السبكي فقال : _

وعللوا بما خلت من تعدية ليعلم امتناعه والتقدوية منها محل الحكم أو جزء وزد وصفا اذا كل لزوميا يرد

قال في شرحه « نشر البنود » : يعني أن المائكية والشافعية والحنابلة جوزوا التعليل بالعلة القاصرة الى أن قال : فتعدية العلة شرط في صحة القياس اتفاقا ، والجمهور على أنها ليست شرطا في صحة التعليل بالوصف كتعليل

طهورية الماء بالرقة والنظافة دون الإزالة · وتعليل الربا في النقدين بالنقدية أو بالثمنية أو بغلبة الثمنية ٠٠٠٠٠ الى ان قال : يعني أن من صور العلم القاصرة ان تكون العلة محل الحكم أو جزء الخاص به أو وصفه اللازم له ، والمحل ما وضع اللفظ له كالخمرية ، الى ان قال : والمراد بالوصف اللازم هنا هو ما لا يتصف غير المحل به كالنقدية في الذهب والفضة أى كونهما أثممان الأشيا، فانهما وصف لازم لهما في أكثر البلاد (١) ·

ونلاحظ حرصهم على التمثيل للعلة القاصرة بالنقدية أو الثمنية أو غلبتها الثمنية ، أو كونهما قيمة للأشياء كل هذا يدل على أن المعللين بالثمنية أو غلبتها ويقولون بقصور العلة يرون أنها ثمنية من نوع خاص ، وهذا كقول البهوتي الحنبلي في ذكاة الذهب والفضة في كتابه «كشاف القناع» وهما الأثمان فلا تدخل فيها الفلوس ولو كانت رائجة .

ان النقدية الشرعية كما سماها الهام الحرمين تعني فيما يبدو كون النقدين أثمانا بالخلقة حين تعتبر ثمنية غيرها ثمنية عارضة ·

ونرى أن علماء الفروع بنى كثير منهم على هذه النظرية فقال الشيخ ذكريا الشافعي: انما يحرم الربا فى نقدين ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي تبر بخلاف العروض كفلوس وان راجت ·

وفى الدر المختار للشيخ محمد علا، الدين قوله: يحل بيع فلس بفلسين أو أكثر • وفى حاشية ابن عابدين جوازه عند ابى حنيفة ، وابى يوسف ليست اثمان خلقة فهي كالعروض •

وقد أسقط جل المالكية الزكاة في الفلوس الا أن موقفهم ظل من الربوية مترجعا بين الحكم بها وعدمه ، فهي اذا ثمنية من نوع خاص لأنها وحدها الفالية ولانها : " صل الاثمان عند الشافعي ، كل

⁽۱) المنجور : ٦٠ ٠٠

هذه العبارات تدل على تهرب المعللين بالعلة القاصرة من شمولها للفلوس وما جرى مجراها •

أما وجهة النظر الأخرى التى تقول بالثمنية المتعدية سواء عبر عنها بغلبة الثمنية ، أى غلبة الاستعمال فى التبادل أو مطلق الثمنية ويمثلها المالكية لأن مالكة رحمة الله كره ذلك .

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نظرة، أى تأخيرا ، ويباع الفلس بالفلسين ؟ قال مالك : اني اكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهة .

وفى المدونة نصوص تدل على كراهة مالك لبيع الفلوس بالذهب والفضة نظرة ، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود وكانت لها عين وسكة فان مالكا يكره بيعها بالذهب والفضة نظرة .

وانطلاقا من نص الامام فان علماء المالكية وضعوا قاعدة الثمنية أو غلبيتها أى هل تعتبر مطلق الثمنية كافيا لتلحق الفلوس بالنقدين ، أو لا بد من أن يكون استعمالها غالبا وكلا العلتين متعدية عند أكثر المتأخرين من أصحاب مالك الا أنهم بسبب الترجح بين العلتين ، أى بين علة واقعة وهى الثمنية القائمة فى الفلوس فعلا ، وبين علة لم تقع زمانهم وهي غلبة الثمنية وعلى أصل مالك فى التوسط بين الدليلين وهو ما يسمى بالبينية ، أي وجود حكم بين دليلين ، وهو إعمال كل من الدليلين من وجه يناسب أعماله .

قال الزقاق في المنهج المنتخب: _

وبياح ذمي وعتلق هلل ورد الحلكم بين كونه اعتقله كالبياح مع شرط يصح وبطل وحكم زنديق وشبهة نقل

قال المنجور في شرحه (مخطوطة) ابن التلاميذ الشنقيطي ص ٥٧ : اختلف هل ورد الحكم بين بين ، أي حكم بين حكمين فأعبته المالكية وهو من

أصولهم ، ونفأه الشافعية ، ويعمل به عند من أثبته في بعض صور تعارض الأدلة ولا ترجيح ، كما اذا أشبه الفرع أصلين ولم يترجع أحد الشبهين ، ونقل أمثلة منها البيع بشرط عدم القيام بالجائحة فان البيع يصح والشرط يبطل ، وساق الادلة المتعلقة بالشروط الى أن قال : قال أبو عبد الله المقري : قاعدة : قال ابن العربي : القضاء بالترجيح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته لقوله عليه الصلاة والسلام « الولد للفرائس وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة ، .

وهذا مستند مالك فيما كره أكله فانه حكم بالتحليل لظهور الدليـــل واعطى المعارض أثره ، فتبين مسائله تجدها على ما رسمت لك .

وقد نقل قبل ذلك انتقاد تقى الدين ابن دقيق العيد حيث قال عنه : « جعل بعض المالكية الحديث دليلا لقاعدة من قواعد منههم هى أن الفرع اذا أشبه أصلين ودار بينهما يعطى حكما بين حكمين لأنه لو أعطى حكم أحدهما فقط لزم لأنها، شبهه بالآخر ، والفرض أنه أشبه » الى آخر كلامه (١) • انتهى محل الاستشهاد منه •

ولهذا فان كثيرا من علماء المذهب المالكي جزموا بالكراهة وقالوا ان أكره على بابها ، ولا تعنى الحرمة ، وبنوا هذه المسألة أيضا على قاعدة أخرى هي قولهم : هل يعطى النادر حكم نفسه أو يلحق بالغالب في حكمه ؟ قال أبو عبد الله المقرى في قواعده : _

قاعدة: اختلف المالكية في مراعاة حكم النادر، في نفسه أو اجراء حكم الغالب عليه، وقد نظم ذلك أبو الحسن على بن القساسم الفاسي الشسهير بالزقاق في المنهج المنتخب فقال:

ومــل لمــا ندر حــكم ما غلب وكسلحفــاة وقـــوت نــدرا

أو حكم نفس كالفلوس والرطب كــذا مخالط وعكس ذكــــرا

⁽١) المنجور (مخطوط) : ٥٧ .

قال أحمد بن على الشمهير بالمنجور في شرحه لهذه الأبيات:أي نوادر الصور مل تعطى حكم نفسها أو حكم غالبها ، وعليه اجراء ابن بشير الربا في الفلوس، ثالثها يكره ، ورد اجراء اللخمي على أنه في العين غير معلل ، والعلة الثمنية والقيمة ، يقول أشهب : أن القائسين مجمعون على التعليل وأن اختلفوا في عين العلة ، اللخمي من رأى أن علة الربا في النقدين كونهما أثمان المبيعات وقيمة المتلفات ألحق بهما الفلوس .

ومن رأى أنه شرع غير معلل منع لحوق الفلوس بهما ، ابن بشير وهذا غير صحيح للاجماع انه معلل ، وانها اختلفوا في عين العلة وانها سبب الخلاف في الفلوس الصور النادرة هل تراعى ؟ فمن رعاها ألحق الفلوس بالعين ومن لا فلا . ويمكن أن يتخرج الخلاف فيها على اختلاف العوائد فيحمل على الجواز حيث لا يعمل بها والمنع على العكس ، ثم قال بعد ذكر بعض الامثلة وذكر نص المثلة وذكر على القري في القاعدة السابقة : هو عندي على أن العلة في العين كونها ثمنا أو قيمة أو كونها أصلا في ذلك كالشافعي ،

تلاحظ عزو المنجور الاجماع على التعليل لابن بشير وقد علمت مما مر ان الاجماع غير وارد ، والصواب مع أشهب أن الاجماع اجماع القائسين ، ثم ان اللخمى من علما، مذهب الامام مالك يعتبر خلافه مؤثرا داخل المذهب حتى ان خليلا في مختصره التزم ذكر اختياراته .

وقد أوجز ميارة الفاسي موقف المالكية بقوله في التكميل :

الثمنية وقيل الغلبسة علة ذا الربا عليهما الفلوس وجلل قوله الكراهية بذا

فى الثمنية فعقق مذهبسه نقودا أو عرضا فحقق الاسس توسطا بين الدليلين خسذا

⁽۱) المنجور (مخطوط) : ۲۰ ·

قال الرهوني في حاشيته على الزرقاني: ان مالكا رحمه الله تردد في علة الربا في النقدين هل هي الثمنية المطلقة فتكون الفلوس ربوية،أو الثمنية المقيدة بالفالبية فلا تكون الفلوس ربوية،ففي بعض أبواب الفقه جعل العلة هي الثمنية المطلقة كالسلم لأنه جعل الفلوس فيه كالمين ، وكذلك في باب الرهن وغيرهما ، وفي بعض الأبواب جعلها الثمنية المقيدة بالغالبية كالقراض لأنه قال: لا يقارض بالفلوس لأنها تؤول الى الفساد والكساد فجعلها كالعرض ولم يجعلها كالعين في كل شي، ، وقد اختصر مذهبه ابن عرفة بقوله : وفي كون الفلوس ربوية ثالث الروايات يكره فيها ١٠٠ الى آخره .

ومع ان جميع شروح خليل ذكروا القول بالحرمة في باب السلم ، فانهم ذكروا الكراهة ، وقال الرهوني: انها الراجحة ولكنهم تركوا الباب مفتوحا لتحقيق المناط ، أي للحكم بالربوية عندما تتحقق غلبية الثمنية لأنهم لا يفسرون الفلبية كما يفسرها غيرهم بأنها صفة لازمة للنقدين لتكون العلة قاصرة ،

وانما اعتبروها حالة واقعة بحيث اذا تحققت تلك الحال فلا مناص من تحقق المناط اثبات العلة المحكم طبقا لتعريف جمهور الأصوليين ، فان تحقيق المناط اثبات العلة المنعق عليها أصلا في الفرع .

قال سيدى عبد الله الشنقيطى ناظما كلام السبكى في جمع الجوامع: _ تحقيق على عليها انتافا في الفرع تحقيق مناط ألفا

قال في نشر البنود: يعنى أن تحقيق المناط، أى العلة هو اثبات العلمة المتعنى عليها في الفرع كتحقيق أن النباش الذى ينبش القبور ويأخذ الأكفان سارق، فانه وجدت فيه العلة وهي أخذ المال خفية من حرز مثله فيقطع خلافا لأبي حنيفة .

وتجدر الاشارة هنا الى أن : تحقيق المناط ليس من المسالك بل هو دليل تثبت به الاحكام فلا خلاف في وجوب العمل به بين الامة واليه يحتاج في كل شريعة · قال أبو استحاق الشاطبي رحمه الله : « لا بله من الاجتهاد فيه في كل زمن ولا ينقطم اذ لا يمكن التكليف الا به ، ومنه ، ·

وقال القرافي في شرح التنقيع في تعريفه ما نصه: « واما تحقيق المنساط فهو تحقيق العلة المنفق عليها في الفرع » ·

مثاله: أن يتفق على أن العلة في الربا (يعني في البر والشعير) مي القوت الغالب ويختلف في الربا في التين بنا، على أنه يقتات به غالبا في الأندلس أو لا نظرا الى الحجاز وغيره ، فهذا هو تحقيق المناط ، ينظر هل هو محقق أم لا بعد الاتفاق عليه • ومثله في البيضاوي •

وعرفه الآمدي في الأحكام بأنه النظر في معرفة وجود علة الحكم ومناطه في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها • ومثل له بالنظر في وجود علة تحريم الخمر ، وهي الشدة المطربة في النبيذ •

وسلك الامام الغزالى فى تعريفه طريقا آخر ترجع الى الاجتهاد فى تطبيق حكم كلي منصوص عليه فى بعض جزئياته فقال فى كتابه المستصفى ما نصه : « اما الاجتهاد فى تحقيق مناط الحكم فلا نعرف خلافا بين الأمة فى جوازه مثاله: الاجتهاد فى تعيين الامام بالاجتهاد مع قدرة الشارع على تعيين الامام الأول بالنص ، وكذا تعيين الولاة والقضاة ، وكذلك فى تقدير المقدرات وتقدير الكفايات فى نفقة القرابات وايجاد المثل فى قيم المتلفات ، وأروش الجنايات وطلب المثل فى جزاء الصيد فان مناط الحكم فى نفقة القريب الكفاية وذلك معلوم بالنص ، أما أن الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا فيدرك بالاجتهاد والتخمين ،

فتحصل من مراجعة كتب المالكية والعلل التي أشاروا اليها والقواعد التي قعدوها في المسألة قيام ثلاثة أقوال : ــ

- ١ _ قول بالتحسريم ٠
- ٢ ـ وقسول بالجسواز ٠

٣ _ وقول بالكراعة ٠

ومن المعلوم أن بعض العلما، الاعلام خارج المذهب المالكي شبيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى يتخذان موقفا متميزا يجعل الثمنية المطلقة علة صالحة وكافية للحكم بربوية النقود ، وقد أكدوا ذلك تأكيدا لا يضاهيه الا موقف القاضى أبو بكر بن العربي رحمهم الله جميعا حيث قال في "العارضة" عند كلامه على حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه ما نصه : « نب باللبر على ما يقتات في حال الاختيار وبالشمير على ما يقتات في حال الاضطرار وبالتمر على القوت الذي يتحلى به كالزبيب والعسل ، ونبه بالملح على ما يصلح الاقوات من توابل الطعام ، ونبه بالذهب والفضة على ما يتخذ أثمانا للاشسياء وقيما للمتلفات كالفلوس ونحوها ، وهذه حكم ما غاص على جوهرها الا مالك وقد بيناها في مسائل الخلاف للنظر هنالك ، وذكر علماؤنا عن مالك أن علمة الربا في النقدين كونهما أثمانا للاشياء وقيما للمتلفات وأنهما علمة قاصرة لا تتعلى ، وقال مالك:انها تتعدى الى ما يتخذه الناس أثمانا اللاشياء حتى لو اتخذ الناس الجلود بينهم أثمانا لجرى فيها الربا » .

وقد رأيت أهل بغداد يتجرون بالخبز حتى ان الحمام يدخل به وبه يبتاع كل ادام فاذا اجتمع عندهم أو ردوه على الخباز باردا وباعه بسعر آخر حتى يفنى بالاكل اذ لا يعاد ثانية الى الشراء به فصارت العلة عند مالك معندوية وهدو الصحيح . •

وتكلم أبو عبد الله محمد بن خليفة الوشتاتي المالكي الشعير بالأبي في شرح صحيح مسلم عند كلامه على حديث ابي سعيد الخدري « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» •

فذكر قولين في الفلوس واستشهد لربويتها بقول المدونة في آخر السلم الثالث «لا يصم فلس بفلسين لا نقدا ولا مؤجلا »

ثم قال في تعريف الصرف: الصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما

بفلوس لقوله في المدونة « ومن صرف دراهم بفلوس فاطلق على ذلك اسم الصرف ، والأصل في الاطلاق الحقيقة ، •

وذكر كل شراح خليل الخلاف في المسألة مفرعين على الحرمة غالبا في الصرف وعلى الكراهة أيضا ، ويجري مثل ذلك في السلم، وكلامهم ممسروف لا نطيل عليكم بنقله .

المناقشيية

فتلخص مما مر قيام مذهبين أو موقفين من النقود الورقية :

أولهما: موقف من يقول بعدم ربوية النقود أو على الأصبح يذهب الى عدمها لأنه لا نص من الاقدمين في النقود الورقية ولكنها مشمولة بالعموم ، وبالنص على المثيل ، وهذا الموقف هو رأي أكثر العلماء كما أسلفنا .

ويمكن أرجاع بواعثهم حسب رأينا اذا قرأنا كلامهم قراءة متأنية الى ما يلي :

ا ـــ أن تحريم الربا أمر تعبدي لا تظهر له علة واضحة معقولة فهو من
 قبيل الابتلاء والاختبار ، وما كان من هذا القبيل يقتصر فيه على محل الورود

٢ ــ أن الذهب والفضة لهما مزايا وخصائص لا توجد في غيرهما ، فهما معدنان نفيسان قابلان للكنز ، واختزان الثروة ويبقيان على الزمن، هذا من ناحية الشرعية فيحرم اقتناء آنيتهما ، ولا يجوز التحلي بهما للرجال غير ما استثنى الشارع ، فهما أثمان بالخلقة وهما أصل الثمنية وهما الشرعيان ،

٣ ـ صعوبة ابراز علة مقنعة سالمة من القوادح مطردة منعكسة ، وقسد
 قدمنا قول الهام الحرمين أنه لا شبهة فيها ولا اخالة .

٤ - نوع من الخوف من التجاوز والافتيات على النصوص، نجد مشالا له في ترجيح العلة القاصرة على المتعدية على رأي الاستاذ أبي اسحاق الاسفرائني اذا صح التعليل بهما « ومن رجح العلة القاصرة احتج بأنها متايدة بالنص ، وصاحبها آمن من الزلل في حكم العلة فكان التمسك بها أولى » (١) .

⁽١) البرمان : ١٢٦٦ .

ن ثمنية غير النقدين ثمنية مستعارة ومرضة للزوال في أى
 لحظة / ومن شأن هذا أن يجعل الثمنية فيه صفة عارضة .

٦ ـ أن التحريم تكليف والتكليف يحتاج الى ورود النص كحديث « الطعام الطعام الذى جعل الشافعي رحمـ الله يرجح علة الطعمية ويسهل ذلك على أصحابه المترددين فى قبول العلة ، وقبول تعديها ولأن جهة التحريم محصورة ، وجهة الاباحة لا حصر لها ، فالواقعة اذا ترددت بين الطرفين ووجدت فى شــق الحصر فذلك ، والا حكم فيها بحكم الآخر الذى أعفي من الحصر .

٧ ـ فى الربا من الخطورة والتحريم ما لو كان قائما فى هذه المسالة ما ترك بيانها والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَقَدَّ فَصَّلَ لَكُمْ مَاحَرَّ مَ عَلَيْكُمْ ﴾ .
 أما الفريق الآخر فيعتضه بما بلى :

الشريعة جاءت لمصالح العباد ويستحيل أن تحرم شيئا لمفسدة
 وتترك شيئا فيه نفس المفسدة فنظير الحرام حرام (١) .

٢ ـ التعليل أولى لأنه أكثر فائدة ، وترك التعليل خشية ، وما فى
 ترجيح العلة القاصرة من الامن لا وقع له فإنه راجع الى استشعار خيفة لا الى
 تغليب ظن وتلويح متلقى من مسالك الاجتهاد (٢) .

٣ ـ أعمال التعليل في أربعة من السئة وتركه في اثنين تحكم ، أي ترجيح بلا مرجع .

٤ ــ ان الغلبة الثمنية أصبحت واقعا للنقود الورقية فالاعتراف لها بأحكام النقدين انعا هو من تحقيق المناط وليس احداثا لاجتهاد جديد الا بقدر ما يقتضيه تحقيق المناط لأن الحكم كان موجودا معلقا ، وقد تحقق شرطه في جزئيته فيجب اللبات الحكم .

⁽١) ابن القيم . اعلام الموقعين ٠

⁽٢) البرمان : ١٢٦٧ ·

ه _ أن عـدم اجراء الربا فيهـا تعطيل لحـكم يتعلق بمسألة خطيرة من
 مسائل المعاملات •

وبعد، فإن تصفح كلام العلماء لا شك يساعد على تكوين رأي واعطا، صورة مميزة لأي موضوع، ذلك هـو الهدف وراء مراجعة كـلام الأقدميين والمتأخرين ومقارنة أقوال المحللين والمحرمين .

الا أن النتيجة الأولى التى يمكن أن يخرج بها المر، بعد أن طالع أقوال الفقهاء هي ملاحظة الاضطراب الواضع عند أكثرهم في هذه المسالة ، فلا يكاد أحدهم يبرم رأيا الا كر عليه بالنقض ولا يبسط وجها الا عاد عليه بالقبض وهكذا دواليك حتى يقول القارى: : حنانيك بعض القول أهون من بعضءوالفلوس الا تكن عينا فانها ليست غير عرض لا ومن إتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، •

والشبهة بدون شك قائمة اذ حدما: ما تجاذبته الأدلة او اشبه اصلين دون قياس علة مستقل وهنا تجاذب هذه القضية العفو وهو اصل يرجع اليه عنه سكوت الشارع ، وعدم ثبوت سبب أو قيام مانع لحديث : « وما سكت عنه فهو عف و » فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن ينسى شهيئا ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (١) •

والأصل الثانى : هو شبه النقود الورقية بالعين لوجود علة مظنونة وحكمة مقدرة ، وقد أجمل الفخر الرازى حكمة الربا في أربعة أسباب :

١ _ أولهما أنه أخذ مال الغير بغير عوض ٠

٢ ـ ثانيهما : أن في تعاطى الربا ما يمنع الناس من اقتحام مشساق
 الاشتغال فى الاكتساب النه اذا تعود صاحب المال أخذ الربا خف عليه اكتساب

⁽١) اخرجه البزار في مسنده والحاكم من حديث أبي الدردا. رضي الله عنه. وقال الحاكم:صحيح الاسناد ، وقال البزار: اسناده صالح .

المعيشة فاذا فشا في الناس أفضى إلى انقطاع منافع الخلق لأن مصلحة السالم لا تنتظم الا بالتجارة والصناعة والعمارة ·

٣ _ الثالث : انه يفضى الى أنقطاع المعروف بين الناس بالقرض •

٤ ــ الرابع ان الغالب في المقرض ان يكون غنيا ، وفي المستقرض أن
 يكون فقيرا فلو أبيح الربا لتمكن الغني من أخذ مال الضعيف (١) .

وعلله الشبيخ ابن عاشور بأنه حكم معلل بالمظنة •

أن كثرة العلل قد يدل على صعوبة التعليل ، وفى التعليل بالمظنة خروج من المأزق • وكل ذلك يدل على صعوبة مركب القائسين وتوجه وجه حكم بين حكمين لاشتباه الشبه فى أوجه السالكين ، فالشبهة تنشأ عن أسباب منها كون النص خفيا وورود نصين متعارضين ، ومنها ما ليس فيه نص صريح وانما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس ، فتختلف أفهام العلماء فى هذا كثيرا ، (٢) •

ومعلوم أن موضوعنا لا يوجد فيه نص خفي أو ظاهر فضلا عن وجود نصين متعارضين فهو بالطبع من النوع الثالث الذي يؤخذ من القياس ، وقد اختلف فيه العلماء فهو اذا شبهة فما هو حكم الشبهة ؟ •

وقد فسر الامام أحمد رحمه الله الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام (٣) وقال الماوردي « هي المكروه لأنه عقبة بين الحلال والحرام ، (٤) •

فاذا كان الأمر على ما ذكرت ، والامام مالك يصرح بالكراهة ومن أصـول مذهبه قيام حكم بين حكمين ، والأئمة الآخرون لا يكرهون فأنا أكره ما كرهـه مالك رحمه الله والكراهة حكم من الأحكام الخمسة يجب أن يعاد الى حياة المسلمين

⁽١) التحرير والتنوير للشيخ ابن عاشور : ٨٥/٣ ــ ٨٦٠

⁽٢) جامع العلوم والحكم. ابن رجب: ٦٠.

⁽٣) نفس المصدر: ٦١ .

⁽٤) الشبرخيتي على الاربعين النووية : ١١٣٠

العملية في بيوعهم وانكحتهم ، فيمتاز أهل الورع عن غيرهم ، ويترك لذى الحاجة مندوحة عن ارتكاب الأثم السافر ، الا انها كراهة تحريم شسديدة. والله أعلم .

وكاني بقائل يقول: احللت الربا، وأنا أقول ما قال أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حين أفتى في الخمر بأنها اذا طبخت وتخللت حتى ذهبت شدتها يجوز شربها فقال له قائل: أحللتها يا عمر • فقال: والله لا أحل الله أحل الله ولا أحرم الا ما حرم الله والحق أحق أن يتبع ، •

السسالة الثالثة

التغيرات التي تطرأ على العملات من غير الذهب والفضلة من بطلان ونقصان أو رجحان وأثرها في المعاملات :

۱ اذا بطل التداول بعملة كانت رائجة في جميع البلدان فهل لذلك
 تأثير على العقود التي وقعت بها ؟

ومن كانت مترتبة فى ذمته فهل له أن يدفعها بعينها ، وان كانت باطلة ، او عليه ان يدفع قيمتها ؟

فى ذلك مذاهب ، ومذهب أبي حنيفة أن العقد يفسد ببطلان رواج الثمن ويفسخ البيع ما دام ذلك ممكنا بوجود المبيع بحاله قبل قبضه فيرده المستري ، وان تلف رد مثله أو قيمته وان كانت قرضا أو مهرا مؤجلا رد مثلها ، وان كانت كاسدة لأنها هى الثابتة فى ذمته .

والمشهور عند الشافعية والمالكية أن ذلك لا يفسد العقد، وأن الذى ترتب فى ذمة المدين وليس عليه للدائن سواه، ويعتبر ذلك كجائحة نزلت به سواء كان الدين قرضا أو ثمن مبيع أو غير ذلك ، وذهب بعض المالكية الى أن الواجب على المدين قيمة السلعة يوم قبضها من العملة الرائجة .

ومن الجدير بالملاحظة أن الخلاف في المذهب المالكي وان كان الراجع فيه أن يدفع مثل الفلوس الباطلة كما قسال خليسل في مختصره « وان بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة ، فانهم مع ذلك بنوا هذه المسألة على قاعدة يفهم منها اعتبار القول المقابل لأنهم بنوا عليه لزوم القيمة اذا مطسل المدين ، وبنساء القول الراجع على قول مرجوح يدل على أن له حظا من النظر تلك القاعدة هي: اذا فقد المعنى المقصود مع وجود العين المحسوسة هل يجعل الحكم تابعا للمعنى فيقرر بعدمه عدم العين أو لا يقدر كالعدم لوجود عينه ؟

قال ميارة الفاسي في تكميل المنهج:

ان فقد المعنى الذي قد قصده المسل يجمل الحكم لمعنى تبعما كسكة في ذمة ثم انقطر للأول القيمة والثاني المشل لكند مقيد بمسا اذا وان يكن فأوجبن عليده ما قلت وهدذا طاهر ان كان مسا

مع بقاء العين في حس بدا أو يتبع العين خلاف سبعا بها التعامل فحقق تتباع وشهر الثاني نعم به العمال لم يحصل المطال فقال يا حبدا آل له الأمر لظلم قدد سما آل له الأمر رفيعا فاعلما (١)

٢ — بطلان رواجها في بعض البلاد دون بعض فالمشهور عند الأحناف أن ذلك لا يوجب فساد العقد وأن البائع بالخيار بين أن يدفع له المستري العملة التي وقع العقد عليها أو التي تروج في بعض البلدان ، وأن كانت لا تروج في بلد البيع ، وبين أخذ قيمتها من عملة رائجة فيه ، وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن الحكم في ذلك مثل الحكم في بطلان العملة في جميسے البلدان .

٣ ــ انعدام العملة المترتبة في الذمة بفقدانها وعدم توفرها في الأسواق، والجمهور على أنه تجب قيمتها الا أنهم اختلفوا في الوقت الذي تجب فيه، فعند الحنابلة أنه آخر وقت قبل الانقطاع، وهو مذهب الحنفية المفتى به عندهم وهو قول محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: إنه يوم التعامل .

وأما أبو حنيفة فقال: ان ذلك يوجب فسادا لبيع كبطلان العملة وعنهد الشافعية أن القيمة تجب في وقت المطالبة ·

والمشهور عند المالكية أنها تجب في أبعد الأجلين من الاستحقاق والانعدام،

⁽١) تكميل المنهج شرح الفقيه محمد الامين بن أحمد زيدان السنقيطي دار الكتاب المصرى: ٥٣ .

على ما اختاره خليل بن اسحاق في مختصره تبعا لابن الحاجب ، والقول الثاني أنها تعتبر يوم الحكم قال أبو الحسن: وهو الصواب البرزلي: وهو ظاهر المدونة .

فكان على المصنف أن يذكر القولين أو يقتصر على الثاني •

٤ ـ طرق النقصان والرجحان أى أن العملة بعد تقررها فى ذمة المدين تغيرت قيمتها بالزيادة أو بالنقص فماذا عليه أن يؤديه للداين فى هذه الحال ؟
 فيه ثلاثة أقوال :

الأول: وهو المشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة وقول لأبى حنيفة أن الواجب على المدين أداؤه نفس العملة التى وقع التعاقد عليها وان نقصت أو زادت ·

الثالث: ما استظهره الرهوني من التفصيل مقيدا به القول المشهور في مذهب المالكية من كون اللازم في بطلان الفلوس وأولى تغيرها بالزيادة والنقصان هو المثل قال : وينبغى ان يقيه ذلك بما اذا لم يكثر ذلك جدا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف (١) •

وبعد، فان تفصيل الرهوني جيد الا أنه لم يحدد النسبة التى اذا وصل اليها الرخص رجع بها الدائن على المدين سسواء كان دين قرض يقصد به المعروف والاحسان أو دين بيع تتوخى فيه المكايسة والربح ، ونحن نقتسرح للبحث نسبة الثلث قياسا له على الجائحة فى الثمار لأن الجائحة أمر خارج عن ارادة المتعاقدين وليست من فعل أحد حتى يرجع عليه البائع ان شاء ، أما ما كان بفعل آدمي فقال القاضي : المستري بالخيار بين فسخ العقد ومطالبة البائع بالثمن وبين البقاء عليه ومطالبة الجاني بالقيمة ، وهنا لا يوجد شخص معين

⁽١)الزرقائي على مختصر خليل: ٥٠/٥٠

مسئول حتى يقيم عليه المتضرر دعوى، فالحكمة في الجائحة أنه لما كان الناس لا بد لهم من بيع ثمارهم أمر الشارع برد الجائحة ·

فغى الحديث ، ان بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا لم تأخسة مال أخيك بغير حسق ، ، رواه مسلم فى صحيحه وابن ماجه وأحمد ٠٠ يدل على أن العلة فى وضع الجائحة هو أخذ المال بغير حق ، وهو ايما، الى العلة • وذهب الى اعتبار الجائحة فى الجملة أحمد ومالك وأكثر أهل المدينة ، وبه قال الشافعي فى القديم ، وقد رد الاستشهاد بالحديث الذي تمسك به الشافعي فى الجديد وأبو حنيفة •

وقال مالك : ان الجائحة تكون في ضمان البائع اذا وصلت الى الثلث فما فوق وهي رواية عن أحمد .

كما أن الثلث يعتبر فى الغبن الذي يقع على أحد المتعاقدين قبل الاكتفاء بالثلث لتحقق الغبن عند ابن عاصم ، وقيل لا بد من الزيادة على الثلث عند ابن القصار ، ونفى خليل اعتباره مطلقا فقال « لا بغبن ولو خالف العادة ، .

وقال ابن عاصم الغرناطي :

ومن بغبن فی مبیسے قامسا وان یکون جاهلا بما صسنے

فشرطه ان لا يجوز العامسا والغبن بالثلث فما زاد وقسع

والحاصل ان الغرر اليسير مغتفر ، والغرر الكثير معتبر، والثلث مرة كشير ومرة يسير عند الفقها. • قال الزقاق في المنهج المنتخب :

> وكثــرة الثلث فـى المعاقلــة وذنب الاضـحاة والذى استحـق ان ينقسـم كـدار سكنى ردف فى الدار كالمثل مطلقــا كمــا

جائحة خف وحمــل العاقلــة من فندق وشبهة قاض يحــق لا ضر لا نقص وفي العبب اختلف في ذنب ونزر نصف علمـــا

^{. (}۱) المفتى : ٤/ ١٦٩ •

الى أن قال في المسائل التي يعتبر الثلث فيها نزرا ، أذ لابد من الزيادة عليه لاحداث حكم مؤثر :

أما مسائل الوصايا والغلث في قصدها لا ذي خلاف وثس غبنا فهنه وبياض قله اللف كحليلة والحسوز والإباري تبرع المريض أو حابي وملا

تبرع العرس فمن نزر الشات كصبرة دانية ومن ذكرر الشاف في أذن اصخاة تردد عرف مسائل الزكاة غرس جاري ضمن كالعرس وشبه علما

أجمل المنجور في شرحه هذه الأبيات عند كلامه على الغبن أقوال المالكية وقال ابن عبد السلام: مشهور المذهب عدم القيام بالغبن ، وعن ابن الحساجب قيل الثلث غبن ، وقيل ما خرج عن المعتاد ، ابن القصار: يقام بالغبن اذا زاد على الثلث .

ولعل هذه المسالة يرجع فيها الى قاعدة أخرى ، وهى هل يتعين ما فى الذهة أو لا يتعين ، فاذا قلنا بتعينه لزمه ما تقرر فى الذمة يوم التعاقد قسدرا وصفة ، واذا قلنا بعدم تعينه لم يلزمه الا ما آل اليه الأمر ، وهذه القاعدة ذكرها صاحب المنهج المنتخب فقال :

وهل تعين لما في الذمسة هل ينقل الحكم بعيد نيتي تبدلت الخ.يراجع في هذه المسألة المنجور،والفرق السابع والثمانون من فروق شهاب الدين الفراقي .

والله ولى التوفيق والهادي الى سواء الطريق •

الخلامسيية

وخبر « لا ضرر ولا ضرار » ، « ولم تأخذ مال أخيك بغير حق ، ·

وهي جديرة بالاجتهاد لأن تغير العملة يقترب من الجوائح كالشمار في مهب الرياح الغوادي والروائج مما يستدعي الاستنجاد بمقيدات ومرسلات المصالح ·

وبهذا يقيد استرسال الأقلام ، ونكتفي من طرق الموضوع بالالمام ، وان لا نكن قد وقفنا في فتق رتقه وفتحه ، فعسى أن نكون قد ساهمنا في اثارة بحثه

ونستغفر الله العظيم ونتوب اليه مما بدر منا فيه من هفوة أو زلل ، أو تقصير في حق أو تجاوز في نطق أو عمل ·

اللهم صل على عبدك ونبيك سيدنا محمــد وعلى آلــه وصحبــه وســـــلم تسليما ٠

الوثائق

أحكام النقود واستبدال العلات في الفقه الإسلامي

فضيلة الدكتورعلي أحمدالسالوس

بسيسها لثدارممالازميخ

أحسكام النقود واستبدال العملات في الفقسه الإسلامي

الحمد لله ، نحمده سبحانه وتعالى ، ونستعينه ونستهديه ، ونساله عز وجل أن يهدينا الصراط المستقيم ، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، ونصلي ونسلم على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه ، واتبع سنته الى يوم الدين .

أيهسا الاخسوة ٠٠

الذين يدرسون تاريخ النقود ، وتاريخ التمامل البشري ، يعرفون أن الانسان ، مر بعراحل تسبق النقود ، عندما كان هناك نظام المقايضة ، وأن نظام المقايضة كانت له عيوبه الكثيرة ، ولذلك ، اهتدى الانسان بفضل الله تعلى ، الى اختراع وسيلة للتبادل ، تكون مقياساً للقيمة ، وتكون معياراً متعارفاً عليه ، لتقييم السلع والخدمات ، ووسيلة للتعامل ، يقبلها الناس ، عامة الناس ،

اتخذ الانسان اشيا. معينة أو أنواعاً معينة من السلع ، إلى أن هداه الله تعالى الى الذهب والفضة ، فأخذ الانسان يتعامل بهذين المعدنين كنقسود ، لما للذهب والفضة من خصائص تميز كلا منهما ، من حيث البقاء دون تلف ، والتقسيم إلى قطع ، وعدم التغير بالاستعمال ، وعدم التغير بالتخزين ، الى آخسره ،

لا نريد أن نخوض كثيرًا في هذه النواحي الاقتصادية ٠٠ ولكن الذي اريد

أن أقوله ، بأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما بعث كان العالم آنذاك يتعامل بنوعين من النقود ، حما : الدينار الذهبي ، والدرهم الفضي . .

وقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم أحكاماً عامة ، لتمامل الناس من هذه الأحكام ما يتصل بالنقود ، ولذلك نجد في أبواب الفقه ، باباً يسمى « باب الصرف ، • • وهذا خلاف النحو والصرف •

ونجه عنوان « الربا في الصرف ، • فما الصرف ؟

تعريف الفقها. للصرف هو : بيع الأثمان بعضها ببعض : فاذا بعنا ثمناً بثمن فهو صرف • والأثمان آنذاك كانت من الدنانير الذهبية والدراهم الفضية • • هذا الباب ، « باب الصرف ، • له احكام خاصة •

من هذه الأحاديث الشريفة ما رواه الامام مسلم في صحيحه ، من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشمعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسوا، ، يدأ بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد ، •

ومن الأحاديث الشريفة الأخرى : « الذهب بالورق ربا ، الا ها، وهــا. ، (والورق : العملة الفضية) ·

وفي رواية أخرى: « فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيــــه سواء » •

اذا تتبعنا أحاديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نجد أن هـــنه الأحكام التي ذكرت اتصلت بستة أصناف هي : القمح ، والشعير ، والتمر ، واللح ، والذهب أو الدينار ، والفضة أو الدرهم .

وهذه الأصناف الستة هي المسماة بالأصناف الربوية ، اي الأصناف التي لها تعامل خاص ، فاذا خالفنا هذا التعامل وقعنا في الربا ·

ما منذا التعنامل ؟

ننظـــر مــرة اخــرى ٠

بعد ذكر الأصناف « مثلا بمثل ، سوا، بسواء ، ٠٠ ثم « يدأ بيد ، وفي حديث آخر « هـــاء وهـــاء وكلمة ها، معناها : خد ٠

من هذه الأحاديث الشريفة ، استنبط الفقهاء شرطين واضحين ، ولا خلاف حول هذين الشرطين ·

مسا مسذان الشرطيان ؟

الأصناف الستة التي ذكرت ، عند تبادل صنف بصنف من نفس الجنس ، وأن اختلفا في الجودة أو الرداءة ، لا بد أن يكون بنفس الكيل أو الوزن ٠٠ مثلا بمثل ، سوا، بسواء ، هذا شرط ٠

١ _ التساوى في الكيل أو الوزن ٠

٢ ـ القبض في المجلس ٠

يعني مثلا : عندي نوع من التمر ، وأنت عندك نوع آخر من التمر ، وأنا أريد ما عندك ، وأنت تريد ما عندي ·

يشترط هنا أن يكون نفس الكيل ، وأن يتم القبض في المجلس ، ربسا قال بعضهم : انه مختلف ، هذا جيد ، وهذا ردي, فكيف يكون نفس الكيل ؟ التمر الجيد هذا مثل التمر الرديء ؟!

حدث هذا في عهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠ جامه نوع من التمر ، جيد ٬ يسمى ، جنيب ، ليس فيه صفة رديئة يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام ـ : أكل تمرخيبر هكذا ؟ قالوا : لا يا رسول الله انا نبتاع الصاع من هذا بالصاعين ، (نبتاع أي نشتري) والصاعين بالثلاثة ، فقسال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل وفي رواية أخرى « انه عين الربا ، ٠

ماذا يفعل اذن ؟ تمر جيد ، وتمر ردى، ٠٠ قال له :«بع الجمسع (أي الردى) بالدراهم ، وابتع بالدراهم جنيبا » ،

ومعنى هذا أننا اذا أردنا أن نتبادل نوعاً بنوع آخر من الجنس نفسه فلا به من التساوي في الكيل أو الوزن ، فاذا كان الفرق بين النوعين كبيراً من حيث الجودة ، ولا نرضى بالتساوي مع هذا الفرق ، ولا يجوز التفاضل مع اتحاد الجنس ، فمن الممكن أن نبيع هذا بالنقود ونشتري ذاك ٠٠ فعندئذ نعود الى المقياس ٠٠ مقياس القيمة ٠٠ الوسيلة التي نتبسادل بها ٠٠ كمقياس للقيمة ٠٠ للسلم والخدمات ، الوسيلة المتعارف عليها ٠٠ بع الجمسع بالدراهم ٠٠ بالنقود ثم ابتع بالدراهم جنيبا ٠

اذن منا ٠٠ الأصناف السنة هذه ، عند تبادل الصنف بالصنف ، لا بد

من أن يكسون التمسائل تاما في الوزن أو الكيسل ٠٠ وأن يكون القبض في المجلس ٠

و فاذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، لا مساواة ولا تماثل
 اذا كان يدا بيد ٠

ومعنى همنذا أن الشرطين ذهب منهما شرط ، وبقي شرط آخر دنانير بدراهم : لا مانع ٠٠ ولكن اذا كان يدا بيد ١٠ الذهب بالورق ربا الا هاء وها، ١٠ و في المجلس) ولذلك _ أيها الاخوة _ من الأخطاء الشائعة في عصرنا ، تبادل بعض هذه الأصناف وعدم القبض في المجلس ، أو تبادل جنس بجنسمه ٠٠ والاختلاف في الوزن مثل : ذهب قديم وذهب جديد ٠

حذه المسألة شائعة ٢٠ الفرق الذي يدفع في مثل هذه المسألة ربا ٢٠ مثل التمر الجنيب والجمع ٠

فاذا أردت أن أبتعد عن الربا هنا : اما أن يكون نفس الوزن ، أو أبيع هذا الذهب وأشتري غيره ٠٠ أما في حالة التبادل ، فلا بد أن يكون بنفس الكيل أو نفس الوزن ، بالنسبة لهذه الأصناف الستة ٠

الرسول _ عليه الصلاة والسلام _ ذكر أصنافاً ستة ، فهل معنى ذلك أن التعامل بهذين الشرطين ، يقتصر على الأصناف السيتة ؟ أم أن هذا ذكر كأمثلة ، وما يشترك مع هذه الأصناف في العلة ، يأخذ نفس الحكم ؟؟

أهل الظاهر ، قالوا : لا ، الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر ستة أصناف ، فالحكم لا يتعداها ٠٠ لا يشمل شيئاً غيرها · الصحابة الكرام والفقها. قالوا غير هــذا ·

ان هناك قاعدة أصولية أبسطها: البر، والشعير ـ هذا يسمى (لقب) • فاذا ذكر شيء مع التحديد باللقب، فهنا ننظر: ما يخالف هذا اللقب، وإن اشترك معه في العلة، أيدخل أم لا يدخل ؟؟

جمهور الأصوليين يقول: بأن اللقب لا يؤخذ به في مفهوم المخالفة · لأبنا اذا قلنا بأن في البر زكاة أو في الماشية زكاة فهذا لا يعني ألا زكاة في غير البر ولا ذكاة في غير المشية ·

ولذلك ، جمهور الفقهاء قالوا : هنا توجد علة ٠٠ لنبحث عن هذه العلة ٠ بداوا يبحثون عن هذه العلة ، بداوا يبحثون عن هذه العلة ،

الأول : الذهب والفضة (الدنانير والدراهم) هذا قسم •

الثاني : البر والشعير والتمر والملح ، قسم آخـــر •

وجعلوا للأصناف الأربعة علة ، وللصنفين علىة · فما علة الأصناف الأربعة ؟ · · قال بعضهم : الطعام · وقال آخرون : طعام يدخر · · · وقال آخرون : شيء يكال ·

أي أن من قال بالطعام فقد أدخل كل الطعام · · وهذا هو الرأي الراجع · ويؤيده ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم : « الطعام بالطعام » ـ وهنا ذكرت كلمة « طعام » ·

أما بالنسبة للذهب والفضة ، الدنانير والدراهم فوجدنا الفقهاء هنا يختلفون أيضا في العلة •

الامام أبو حنيفة ، ورواية عن الامام أحمد أن العلة هنا هي : الوزن ٠٠ أي أن هذه الأشيا، توزن ، فكل ما يوزن ، ينطبق عليه نفس الحكم ٠ (النحاس ، الرصاص ، الحديد ٠٠٠ الخ) ٠

الإمام مالك والامام الشافعي ورواية ثانية عن الامام أحمد : أن العلة هنا هي الثمنية •

أي أن هذه الأشياء أثمان •

ونلاحظ هنا _ أيها الاخوة _ دقة هؤلاء الفقها. ، وكيف أن الله عز وجــل

قد وهبهم الفقه ودقة الفهم ٠٠ بالنسبة للاثمان ٠٠ لم توجد اثمان أخرى غير هذا ولكنهم لعظوا هنا أن العلة الثمنية ٠

ولذلك نجد في تعريف الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض ٠٠ اذن هنا

طعام من نفس الجنس ، أو ثمن من نفس الجنس · الشرطان لا بد منهما : التماثل ، والقبض في المجلس ·

والطعام ، ان كان من جنس آخر من الطعام ، والذهب بالفضة ٠٠ في هـنه الحالة ، يسقط شرط التمساتل ، ويبقى شرط القبض في المجلس ٠٠٠ الطعام بثمن ، أو الثمن بطعام ٠٠ في هذه الحالة يسقط الشرطان ٠٠ ولعلكم تذكرون هنا الأحكام الخاصة بالبيع الآجل والسلم ٠٠

البيع الآجل ٠٠ هو أن تكون السلعة حاضرة والثمن مؤجلا ٠٠

والسلم ٠٠ هو أن يكون الثمن حاضراً ، والسلعة مؤجلة ٠

اذن معنى هذا ٠٠ لا يشترط التماثل في الكيل ولا في الوزن ، ولا يشترط قبض في المجلس الا للسلعة في البيع الآجل ، ورأس مال السلم ٠٠

نترك ما يتصل بالطعام ، ونأتي الى موضوعنا وهو : أحكام النقود ٠٠

في عصر الرسول _ عليه الصلاة والسلام _ وجدنا هنا أن الحكم الذي ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان يتصل بالذهب أو الدينار ، والفضة أو الدرهم ٠٠ ونلاحظ أنه لم يكن هناك دينار اسلامي ٠٠ لأن الدينار الاسلامي لم يظهر الا في عهد الوليد بن عبد الملك ، الخليفة الأموي ٠٠ فكان المنتشر هناك الدنانر الرومية ٠

فاذا أريد استبدالها بغيرها من الدنائير أو من الذهب فلا بد عندئذ من التماثل في الوزن ، والعدد عند التساوى في الوزن ، وكذلك الدراهم – ان كانت يمانية بشامية أو غير ذلك ، فلا بد من نفس الوزن أو نفس العدد مادام

التبادل دراهم بدراهم أو دينار بدينار ٠٠ أما دراهم بدنانير فالتبادل بحسب السعر السائد ٠٠ ولكن يشترط القبض في المجلس ٠

هذا الحكم يسمى حكم الصرف ، لكن وجدنا أحكاماً أخرى متصلة بالنقود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وجدنا السلم ـ فرأس مال السلم يكون من النقود ، عندما ندفع ، ندفع نقوداً ، شركة المضاربة ، الشركة التي تقوم عليها البنوك الاسلامية الآن ، رأس مالها كان من الذهب أو الفضة ، الدنانير أو الدراهم .

حد السرقة ، ربع دينار ١٠٠ نقطة أهم من هذا بكثير ١٠٠ الزكاة ١٠٠ عندنا زكاة الزروع ، زكاة الحيوان ، زكاة التجارة ، ولكن النقود أخلت حكما خاصا ، فجمل في النقود زكاة ، سوا استخدمناها في التجارة ، أم لم نستخدمها ١٠٠ عندنا سلع نتاجر فيها ، نأتي في نهاية العام ، ونقوم القيمة ، ونخرج الزكاة ٠ هذه السلع اذا لم نستخدمها في التجارة ١٠٠ لا شي، عليها مهما بلغت قيمتها ١٠٠ ولكن اذا كان لدينا نقود ١٠٠ من الذهب أو الفضة ، ننظر هل تصل النصاب أم لا تصل ١٠٠ اذا وصلت النصاب ، لابد من الزكاة ، حتى لو كانت مدخرة في البيت غير موظفة في عمل ما ٠ والرسول صلى الله عليه وسلم حدد نصاب الزكاة ١٠٠ زكاة النقود والتجارة ٥٠١٪ ولكن النصاب حدده المصطفى صلى الله عليه وسلم بر ٢٠ دينارا من الذهب أو ٢٠٠ درهم من الفضة ١٠٠ اذن ، من وجد عنده عشرين دينارا أو أكثر ، وجذا المبلغ زائد عن حاجاته الفعلية ، منا يخرج الزكاة بنسبة ٥٢٠٪ من مجموع المبلغ ٠

عنده ۲۰۰ درهم ، هنا يخرج ايضاً ۱۲٪ ۱۰ اذن تحدد النصاب بالدنانير النهبية والدراهم الفضية ، وجاء القرآن محدداً : ﴿ وَالَّذِينَ يَكَمْنُونَ النَّهِبَةِ وَالدراهم الفضية ، وجاء القرآن محدداً : ﴿ وَالَّذِينَ يَكَمْنُونَ الْفَرَاقِ اللَّهِ فَكَيْتُرَهُمْ بِعَدَابِ اللِّهِ فَيَقَرَّهُمْ يَعَدَابِ اللِّهِ فَيَ يَوْمَ اللَّهُ فَكَنَّ يُومً يَعْدَابِ اللهِ فَيَ يَوْمَ يَعْدَابِ اللهِ فَيْمُ وَجُنُونُهُمْ وَجُنُونُهُمْ وَجُنُونُهُمْ وَجُنُونُهُمْ وَطُهُورُهُمْ هَاللهُ مَا كَنْتُم تَكَنِزُونَ ﴾ ، ما كَنْزُونَ ﴾ ،

الذهب والفضة يشملان _ كما ذكرنا من قبل _ الدنانير الذهبية والدراهم الفضية ، وأي كنز ٠٠ لابد من الانفاق منه ، وكل مال أخرجت زكاته فليس بكنز ٠٠ هذه ناحية ٠

وناحية أخرى أنه مادام مالا ، فيجب أن يكون في صالح الجماعة ، لأن المسال مال الله ، ومال الله معناه أن يكون في صالح الجماعة ، ولذلك حتى مع الحراج الزكاة ، على المسلم الا يكنزه الا اذا كان مضطرا ، ولكن اذا استطاع أن يستثمره لصالحه وصالح الجماعة ، فلا بد أن يفعل هذا ، والأحكام هنا جامت هكذا ، بلا مشكلات ، ثم بدأت تظهر مشكلة ،

بعد مدة ٠٠ ظهرت الفلوس ، والفلس عملة نحاسية ، الدينار يمكن أن يؤخذ من عدد أكبر من الدراهم ، ولكن الدرهم اذا أردنا أقل منه فما كنا نجد عملة أقل الا أجزاءه كالنصف والربع ، فبدأت تظهر الفلوس ٠٠ وهنا بدأ الخلاف يظهر ، في التطبيق العملي ٠٠

الفلوس ، أتأخذ حكم الذهب والفضة ، أم لا تأخذ ؟ مادامت أثماناً ٠٠ فهل ينفذ عليها حكم الذهب والفضة ؟ سئل الامام مالك عن ذلك ٠

وأرجو أن نلاحظ هنا كيف كان فقهاؤنا ــ انظروا الى ما قاله امام دار الهجــرة بعد أن بين أن الفلوس تاخذ نفس الحكم مادامت أثماناً •

قال : لو أن الناس اتخلوا الجلود حتى يكون لها سكة وعين (فتكون مثل الدنائير والدراهم) لكرهتها أن تباع نظرة (أي نسيئة وتأجيلا) أي لا بد أن يكون القبض في المجلس •

ننظس الى هــذا القول من الامام مالك •

الفلوس تأخذ حكم الدنانير والدراهم ١٠ ليس هذا فقط ، بل اذا وجدنا الناس يتعاملون بالجلود ، فأصبحت الجلود مقياساً للقيمة ووسيلة للتبادل ١٠ وتحظى بالقبول العام ، هنا ١٠ تأخذ نفس الحكم ١٠ لأنها أصبحت نقودا ١٠ فتأخذ نفس الحكم ٠

الذين قالوا بأن العلة هي الوزن ، قالوا هنا : مع أن هذه من النحاس ، والنحاس يوزن ٬ الا أن هذا خرج عن الوزن ، فأصبح بالعد ، فلا يأخذ الحكم ٠٠ ولكن اذا كان النحاس عملة رائجة ، فلا يجوز أن نتبادل مع الزيادة ٠٠

الشافعية _ مع أنهم قالوا بأن العلة هي الثمن _ قالوا:هذا لا ينطبق على الفلوس • لأنها عروض • • وليست أثماناً •

علماء خراسان من الشافعية ، رأوا الفلوس تروج هناك ، فقالوا : تأخذ نفس الحكم • وجمهور الشافعية اعتبر هذا رأيا شاذا ، فلم يوافقوا علماء خراسان •

وتأتي هنا مناقشة لطيفة ، بين فقها، الحنفية وفقها، الشافعية ٠٠ قال الحنفية للشافعية : أنتم قلتم بأن العلة هي الثمنية ٠٠ وأن هذه العلة قاصرة ، لا تتعدى الذهب والفضة ٠٠ فما تيمة هذه العلة ؟ مادمنا قد أخذنا الحكم من النص ، بالنسبة للذهب والفضة ، فالعلة انما هي للتطبيق ٠٠ لإلحاق شيء بشي، ٠٠ أما أنتم فلم تلحقوا ، ٠

فرد الشافعية هنا بقولهم: أن العلة القاصرة لها فائدتان:

الأولى : حتى نعلم أن هذه الأشياء ، لا يقاس عليها ، فلا نطمع أن نقيس عليها شيئا آخر ٠

والثانية : أنه قد يجد شيء يشترك مع هذه الأشيا، في العلة ، فيلحق بهــا ٠

معنى هذا أنهم رأوا في وقتهم ، ما جاء شي، يلحق بالذهب والفضية • واعتبروا أن النحاس ليس من الأثمان ، والعملة النحاسية عملة صغيرة ، ولذلك كلمة المفلس تطلق على من لا يملك الا الفلوس •

انهم اعتبروا أن هذه لا تبلغ أن تكون قيمة للأشياء وأثماناً لأن هناك الذهب والفضلة .

اذن بها الخلاف هنا بالنسبة للفلوس ، وقد كان للفلوس دور قليل جدا ،

فالخلاف لم يبد له أثر ٠٠ هذا الخلاف على أشيا. لا قيمة لها ، أشياء ثانوية ، ولكن نجد بعد هذا ، تطور النقود ٠ حتى وجدنا العملة الذهبية تختفي ، والعملة الفضية تختفى كذلك ٠ وهنا تأتى المشكلة الحقيقية ٠

الأحكام تعلقت بالعملة الذهبية والعملة الفضية ٠٠ وفي عصرنا لا توجه عملة ذهبية ولا فضية ٠٠ وانها يتعامل الناس بالعملة الورقية ٠٠ أوراق بنكنوت شيكات ٠٠ الخ ٠٠٠

السارق اذا سرق بعض هذه الأوراق ، هل تقطع يده أم لا تقطع ؟ أتعتبر هذه الأوراق نقوداً أم لا نعتبرها ؟

شركة المضاربة الآن ٠٠ لا يوجد نقود من ذهب ولا فضة ١٠ اذن لا توجد شركة مضاربة الآن ٠٠ لذلك كان الأمر محتاجاً الى اجتهاد من فقهاء العصر ٠

مجمع البحوث الاسلامية _ نظر في هذا الموضوع من ناحية الزكاة ٠٠ هل هذه الأوراق نقود أم ليست كذلك ؟ لا شك أنها نقود ١٠ لأنها تقوم بنفس الدور الذي كان يقوم به الدينار الذهبي والدرهم الفضي ٠٠ نفس الشيء ٠٠ مقياس للقيمة قيمة السلع والخدمات ، ووسيلة للتبادل ، يحظى بالقبول العام ، بل الآن أصبح القبول العام اجبارياً ٠

هنا ننظر باعتبار أنها نقود ٠٠ أمر مفروغ منه ٠ وانما النظر بالنسبة للزكاة ٠

هذه الأوراق ، نخرج زكاتها أم لا زكاة فيها ؟ واذا كنا نخرج عنها زكاة ، فما نصابها ؟ بعث المؤتس هذا الموضوع ـ المؤتس الثاني لمجمع ابتحوث الاسلامية ـ وقرر الآتي:

ان هذه الأوراق تقدر بقيمتها ذهباً ، فاذا بلغت نصاباً ، وجبت فيهـــا الزكاة ·

وما النصاب ؟ عشرون ديناراً _ وأين الدنانير هذه ؟ بالبحث وجه أن العشرين ديناراً ، تزن خمسة وثمانين جراماً من الذهب ، اذن معنى هذا مثلا ، اذا كان معي ريالات قطرية ، فلكي أعرف : أوصلت نصاباً أم لا ؟ فعلي أن أبحث عن سعر الذهب فاذا وجلت هذه الريالات تساوي ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب أو أكثر فغي هذه الحالة تجب الزكاة ، فأخرج ريالا عن كل أربعين ريالا ٢٠٠

بعض الناس ـ عندما ظهرت المبلة الورقية لأول مرة ، شككوا فيها وما عرفوا تكييفها ٠٠ بعضهم يقول : هذه ليست نقوداً ، وآخرون يقولون : هذه نقود ٠٠ ثم بحث هذا الأمر هيئة كبار العلماء بالسعودية ، فماذا قالوا ؟ فتوى هذه الهيئة ـ بعد البحث والتعاون مع خبراه في الاقتصاد ، رأى هـؤلاء العلماء أن النقود لها وظيفة ، وليس لها حد شرعي ، كما ذكر ذلك من قبــل ابن تيمية ـ فما قام بنفس الوظيفة التي كان يقوم بها الدينار والدرهم ـ أخذ نفس الأحكام ٠

اذن _ هذه نقود ، مثل الدنانير الذهبية ، والدراهم الفضية ٠٠ ولكن ، اذا كان ريال قطري بريال قطري ، نعرف أن هذا مثل هذا ١٠٠ فان اختلف الأمر بين الدنانير والدراهم ، فكيف نحدد الاختلاف ؟ قالوا هنا _ بأن عملة كل دولة تعتبر جنسا ٠٠ فالريالات السعودية جنس ، والقطرية جنس ، والعولار الأمريكي جنس ، والجنيه الاسترليني جنس ، وهكذا ٠٠

فاذا أردت أن أبادل ريالات قطرية ، بأخرى سعودية فلا مانع مع الزيادة أو النقصان ٠٠ اذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدآ بيد ٠٠ وان سمى هذا ريالا وذاك ريالا ٠٠ فدرهم قطر مثلا غير درهم الامارات ،

والجنيه المصري غير الجنيه الاسترليني ٠٠ والدينار الكويتي غير الدينار العراقي ٠٠ وهكذا٠٠

اذن هنا ، أصبح عندنا نقود لكل دولة ، وكل نقد يعتبر جنسا فلا يحسل أن أعطي ريالات قطرية ٠٠ بريالات قطرية أكثر ١٠٠ لا يحل هنذا لأنه ربا ، ولا يحل أن أبادل ريالات قطرية بأخسرى سسعودية ، ما لم يتم القبض في المجلس ١٠٠ اذن ـ عند اتحاد العملة ، يشترط هنا التساوي تماماً فاذا اختلفت العملة ، جاز التبادل ، مع اشتراط القبض في المجلس فان العملة الورقيسة الحالية ، تقوم ، لا بدور الفلوس ، وانما بدور الذهب والفضة ، تماماً ١٠٠ فلان غني ، ليس معناه أن عنده مبلغاً كبيراً من الذهب والفضة ، فقد لا يملك فلان غني ، ليس معناه أن عنده مبلغاً كبيراً من الذهب والفضة ، فقد لا يملك الا ثروة ضخعة من العملة الورقية ٠٠

السارق ان سرق ، فانه يسرق ورقاً ٠٠

مهر الزوجة ٠٠ مجموعة ورق ٠٠ وتستحل الفروج بهذه الأوراق ٠ ما لم تكن نقوداً فكيف تستحل ؟؟

البنوك الاسلامية عندما قامت ، وأرادت أن تطبق نظام شركة المضاربة ، اعتمدت على العملة الورقية الحالية ·

عندما نشتري بطريقة السلم الآن ، فرأس مال السلم الآن : عملة ورقية .

اذن ـ العملة الورقية تقوم بنفس الدور تماماً ٠٠

واذا لم نكنز ذهباً ولا فضة ٠٠ ولكن كنزنا ملياراً من العملة الورقية ٠٠ ألا يعتبر ذلك كنزاً وان لم يكن ذهبا ولا فضة ؟

اننا لا نتعامل بنقود ذهبية ولا فضية ٠٠ والآن يعرف فلان بأنه غني ، لأن عنده مبلغ كذا من الريالات الورقية مثلا ٠٠ أو غير الريالات ٠٠٠

اذن ، لابد أن نتقيد بهــذا القيد ، وهــو القبض في المجلس عنــد التبادل مادامت نقود اليوم تأخذ أحكام نقود الأمس · تذهب الى البنك ، الى محل الصرافة ١٠ الى أي مكان ، لتغيير عماسة واستبدالها بعملة أخرى ، لا بد من القبض الفوري في نفس المجلس •

اذا تأخرت ، أو أجلت ، ولو لوقت قصير ، وقعت في الربا •

ولكن _ أيها الاخوة ، جلت في عصرنا مشكلات ٠٠ فمثلا : معي ريالات تطرية ، أريد أن أستبدلها بجنيهات مصرية ، أو ذهبت الى البنك لآخذ جنيهات مصرية ، فلا يمكن أن أقبضها ٬ لأن المدولة تمنع هذا ، وكثير من الدول تمنى هذا فعلا ٠٠ نسمح هـ فم عملة حرة ، وهـ فم عليها قيود معينة في الدخول والخروج ٠٠ فلا يسمح بذلك الا بشروط معينة ٠

اذن معناها : سادفع هنا وأتسلم في مصر ٠

واحد هنا يريد أن يرسل مالا لابنه في أمريكا ٠٠ يدفع هنا ويتسلم ابنه في أمريكا ٠٠ أين القبض في المجالس؟ مشكلة ! ٠٠

واحمد عليه دين ، بالجنيهات المصرية ، ويريد أن يدفعها هنما بالريالات القطرية ٠٠ مشكلات كثرة جدت ٠

ننظر _ أيها الاخوة ــ الى شيء حدث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ــ وشي. آخر حلث بعد عهده •

الذي حدث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ٠٠ هو :

أن عبد الله بن عمر كان يبيع الابل بالنقيع ، فكان يبيع أحيانا بالعاجل وأحيانا بالآجل ٠٠ فيبيع لهذا بالدنانير ، ثم يأتي عند الاستلام ، فيقول له صاحب الدنانير : ليس معي الا دراهم ، ويبيع لهذا بدراهم ، وعند الدفع يقول له المستري : ليس معي الا دنانير ٠٠ فذهب الى الرسول فقال : جئت أسألك اني أبيا الابل بالنقيع ، أبياع بالدنانير ، وآخاذ مكانها الورق ، وأبياع بالدنانير ،

قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : لا بأس · ان كان بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء ·

ما معنی هسندا ؟

باع هذا بعشرة دنانير ، وجاء يوم السداد فقال له : ليس معي الا دراهم •

ننظر الى السعر في هذا اليوم ، يوم السداد ٠٠ عشرة دنانير تساوي كم درهما ؟

فهو يأخذ عند السداد من الدراهم ما يساوي تماماً الدنانير العشرة ٠٠ أي كأنه ياخذ عشرة دنانىر غبر منقوصة ٠

وهذا « ما لم تفترقا وبينكما شيء ، •

أي لا بد من السعر الآن ، ولا بد من القبض في المجلس •

يعني لا نأتي ونحول في النمة ثم ننصرف · · وبعد ذلك ناخذ الدراهم · · فلا بد اذن مِن أن نتسلم بسعر اليوم عند السداد · · وفي الحال ·

شى. آخر ٠٠ نحن عرفنا من قبل ما كان من شأن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، وكيف أن الله عز وجل بارك في ماله ٠

عبد الله بن الزبير كان في مكة ، وأخوه مصعب كان في العراق ، فكان بعضهم يأتي الى عبد الله أحياناً ويقول له : أنا ذاهب الى العراق ، ومعي نقود من الذهب أو الفضة ، وأخشى عليها أن تضيع مني في الطريق ٠٠ ثم يعرض عليه أن يأخذ منه نقوده في مكة ، ليتسلم بدلا منها في العراق من أخيه مصعب ٠٠ فيقبلها ابن الزبير ، ويكتب له ورقة ، فاذا وصل المسافر الى العراق، ذهب الى مصعب ، وأبرز الورقة ، ثم يأخذ المبلغ المكتوب فيها والذي سلمه الى ابن الزبير في مكة ٠

الورقة هذه التي أعطاها عبد الله بن الزبير لذلك الرجل في مثل هــــــذه الحالة ، تسمى في الفقه الاسلامي « السفتجة ، وهذا نظير ما يحدث الآن .

أذهب الى البنك ، وأقول له : أريد جنيهات مصرية ، أعطني شيكاً بتاريخ اليوم أو حوالة ، فكأن القبض في المجلس قد تم · فكما تم مع عبد الله بن الزبير ، (النقود من جانب ، والسفتجة من جانب آخر ، . آخر) والآن أيضاً . . النقود من جانب ، والشيك أو الحوالة من جانب آخر . . بشرط تاريخ اليوم وسعر اليوم .

ولذلك ، مجمع البحوث ، بحث مسألة الحوالة هذه ، وأفتى بأنها حلال ٠

تأتي النقطة الأخرى ، وهي : ما واجهنا بكثير من الأسئلة ٠٠ مســـالة المديون أنا حولت كذا منذ كذا عام ــ لفلان ، وأريد أن آخذ منه الآن ــ نقول له : ماذا طلب منك ؟ هل طلب منك ريالات ، أم جنيهات مصرية ؟ يقول : جنيهات مصرية ٠

انن هو مدين لك بكم ؟ ألف جنيه مصري ٠

اذن لك عنده الف جنيه مصري .

يقول هذا ألف جنيه مصري الآن · أحول كذا (ريال) ، ولكن وقته ا كذا (ريال) · · لا شأن لنا بهذا · · هو مدين بكذا ، اذن ، يعطيك ألف جنيه مصري ، واذا أخذت جنيها واحداً زيادة ، فهو ربا · فاذا أردت أن تأخذ بالريالات يعطيك بسعر اليوم ، وليس بسعر عام أو عامين · يقول المقرض : أنا دفعت وقتها · · ٤ ريال مثلا ، فآخذ الآن · · ٤ ريال · نقول له : انظر الى القرض · · أنت ماذا أقرضت ؟ أقرضت ريالات ؟ أم جنيهات ؟

اذا كان ريالات ٠ تأخذ ريالات ٠٠ وان كان جنيهات تأخذ جنيهات ٠

ولذلك نذكر هنا من عمل البنوك الاسلامية ما يتصل بموضوعنا ٠٠ أشرنا من قبل الى الاعتمادات المستندية ٠

وقلنا بأنه أحياناً ، بعد النظر في المستندات ، البنك عندما يدفع النقود المصدر ، قد يجد النقود لا تكفي ٠٠ فيدفع مما معه ، جـزءاً من النقود ٠٠ البنك الاسلامي يذكر صراحة أن هذا القرض حسن ، والبنك الربوي يحسب هذا بفائدة ، من يوم الدفع الى يوم وصول المستندات ، فاذا وصلت المستندات ولم يدفع ، يعتبر هذا دينا بفائدة أعلى ٠ أما البنك الاسلامي فيذكر صراحة أن

هذا قرض حسن · البنك هنا عندما يدفع النقود للمصدر في دولة أخرى قسد يدفع عملة مختلفة عن التي يتعامل بها مع عميله ·

مثلا: بيت التمويل الكويتي ٠٠ يستورد أشياء من انجلتوا ، المصدر هنا يريد الاسترليني ، والبنك يتعامل بالدينار ، ولا شأن له بالجنيه الاسترليني : ماذا يعمل ؟ هناك وكيل على العميل ، يدفع بالدينار الكويتي ، ويقوم بعملية الصرف بالاسترليني ، ويقيد الآن : في الحال ما دفعه بالدينار الكويتي ٠٠ بعد هذا ١٠٠ اذا ارتفع الدينار أو انخفض ٠٠ لا شأن له ٠

يقول له : أنا دفعت لك مبلغ كذا بالدينار الكويتي ، والمصدر طلب الثمن بالجنيه الاسترليني فحولنا _ فالتحويل كان كذا ١٠٠٠ الآن ، لو أنني أريد أن أقرض أحداً ، وأخشى مثلا من العملة هذه ، أقرض بعملة أخرى ، ولكن العملة التي أقرض بها هي التي آخذها عند السداد ١٠ لا أقرض بعملة وآخذ بأخرى ١٠ فاذا أخذت بأخرى ، آخذ بسعر يوم السداد ، وليس بسعر يوم الدفع ،

فلا بد أولا أن أحدد ١٠٠ القرض الآن بأي عملة ؟

اختر العملة التي تشاء ٠٠ ولكن المهم أنني ما دامت أقرضت ، فلا أنظـر الى اختلاف سعر العملة بين يوم القرض وبين هذا اليوم ، وانما آخذ نفس العدد الذي أقرضته بسعر يوم السداد ٠٠

عقدت عدة مؤتمرات ، وبحث موضوع النقود وأحكام النقود ٠٠٠ وأقرت الكثرة الكاثرة التي حضرت هذه المؤتمرات بأن العملة الورقية الحالية ينطبق عليها أحكام الصرف ٠

ولذلك ، نجد بعض البنوك الربوية تتعامل بسعرين : بالسعر العاجـــل كذا ، والسعر الآجل كذا ٠٠٠ البنوك الاسلامية ، اذا أردت أن تستبدل عملـة منها ، لا بد أن يكون في الحال ٠٠ سعر الصرف ٠٠ ســعر اليــوم كــذا ٠٠ لا تسمح بالتأجيل ٠

ولهذا _ أيها الاخوة _ ما نسمع عنه من أعمال البورصة ، وأن هناك شرا. أو بيع عملة بالأجل ، هذا نوع من الربا ٠٠ لكي نتبادل عملة ، لا بد أن يكون الآن ٠٠ القبض في المجلس فاذا لم يتم ذلك لسبب من الأسباب أو ضرورة من الضرورات أو ظــرف من الظروف القاهرة ، فهناك شيء يقوم مقامه ، كما قامت (السفتجة) ــ بغير هذا نقم في الربا ــ والعياذ بالله •

اذن _ مجمع البحوث الاسلامية · هيئة كبار علماء السعودية _ مؤتمرات مختلفة · كل هؤلاء قالوا : بأن هذه نقود ، لأنها هي كذلك فعلا ، تقوم بدور النقود ، وان الاقتصاديين يعرفون النقود بالوظيفة بأنها هي كل ما يقوم بدور القود ·

اذا وجدنا رأياً يعارض هذا ، فاننا نقول : ما وجدنا رأياً جماعياً قط .
 وانما وجدنا رأي فرد ، نتج عنه أشيا، خطيرة للغاية ٠٠ كيف هذا ؟

ياتي أحدهم لتحويل عملة ، وهذا كان شائعاً لدرجة غير عادية في الكويت نتيجة فتوى معينة ٠٠ يقول : أنا أريد أن أحول دنانير الى جنيهات مصرية ، فيسألونه : أتريد الآن ؟ الدينار مثلا بثلاثة جنيهات ، أو بعد شهر : بزيادة عشرين قرشا ، أو بعد عام : أربعة جنيهات ٠٠ وهكذا ٠٠ يزيد الثمن كلما زاد الأجل ٠٠ معنى هذا _ أيها الاخوة _ أنها حيلة للوصول الى الربا ٠ يعنى : هو أخذ بثلاثة جنيهات ، مائة دينار بثلاثمائة جنيه ٠٠ ثم قال له بعد شهر مثلا : كم تبلغ فائدتها ٠٠ ويرفع الفائدة ٠٠ بعد عام ٠٠ الفائدة كم ؟ فيرفع الفائدة ٠٠

لا يقول له : فائدة ٠٠ وانها ١ما دام مؤجلا فهو بسعر كذا ، فجاءت فتوى بأن هذا حلال ٠ فقلنا : اذا كان هذا حلالا ، فما الربا اذن ؟ أي حالة ربوية يمكن أن نحولها الى بيع بهذه الطريقة ٠٠ والفتوى قاست هذه المعاملة على السلم ٠٠

ولكن معنى السلم: سلعة ونقود ١٠ النقود أولا والسلعة مؤجلة ١٠ وانها هذه المعاملة: نقود بنقود ١٠ والنقود لا يكون فيها سلم ١٠ وانها فيها قبض في المجلس ١٠ ولذلك ١٠ السلم فيما يقوم به السعر ربا ١٠ والشبهة آتية من أن النقود مثل السلعة في نظر الذي أفتى بالحل ١٠ نقول له حينئذ: لا ١٠ السلعة نريدها ذاتها ، نستعملها ، نستفيد منها ، أما الورقة هذه فلا قيمة لها الا أنها

مقياس لقيمة ٠٠ ووسيلة للتبادل ٠٠ أما في ذاتها فقد نجد ورقة مثل هــــذه نافعة أكثر منها (وأشار المحاضر الى منديل من الورق) ٠

اذن ٠٠ هذه الفتوى كان لها أضرار خطيرة للغاية ، والحمد لله تعسالى ، الفتاوى الجماعية ظهرت ، فأوقفتها عند حدها ٠٠ وأبطلت ما جاءت به ٠٠ والا لكانت كارثة ، لذلك عندما رد على هذا رد ببيان الفتساوى الجماعية ، وبالطبع مشكلات العصر لا تحل باجتهاد فردي ، وانما تحل باجتهاد جماعي ٠٠٠

هذا ــ والحمد لله تعــالى ــ والصـــلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آلــه وصحبه ومن والام .

قرار المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة

المجمع الفقهي الاسلامي بمكة الكرمة :

m/18.7 - 1/V/2 · i

القسرار السسادس

حبول العملية الورقيية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا · أما بعد :

قان مجلس المجمع الفقهى الاسلامى قد اطلع على البحث المقدم السه فى موضوع العملة الورقية ، واحكامها من الناحية الشرعية ، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه ، قرر ما يلى :

أولا: انه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة ، وبناء على أن علم عللة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة ·

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة ، وان كان معدنهما هو الأصل ·

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا ، وقامت مقام النهب والفضة في التعامل بها ، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر ، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة ، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والابراء العام بها ، وغم أن قيمتها ليست في ذاتها ، وانما في أمر خارج عنها ، وهو حصول الثقة بها ، كوسيط في التداول والتبادل ، وذلك هو سر مناطها بالثينية . .

وحيث أن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضية هيو مطلق الثمنية ، وهي متحققة في العملة الورقية · لذلك كله ، فان مجلس المجمع الفقهي الاسلامي ، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته ، له حكم النقدين من الذهب والفضة ، فتجب الزكاة فيها ، ويجري الربا عليها بنوعيه ، فضلا ونسيآ ، كما يجرى ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامآ · باعتبار الثمنية في العملة

الورقية قياسا عليهما • وبذلك تاخذ العملة الورقيسة أحكمام النقسود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها •

ثانيا: يعتبر الورق النقدى نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، كما يعتبر الورق النقدى اجناساً مختلفة ، تتعدد بعلت الاصدار في البلدان المختلفة ، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق النقدى الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلا ونسياً كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان .

وهذا كله يقتضي ما يلي :

(1) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما ، نسيئة مطلقاً ، فلا يجوز مثلا بيع ريسال سعودى بعملة أخرى متفاضلا نسيئة بدون تقابض .

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا ، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد ، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سمودية ورقا بأحد عشر ريالا سعوديا ورقا ، نسيئة أو يدا بيد .

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً ، اذا كان ذلك يدا بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية ، بريال سعودى ورقاً كان أو فضة ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر اذا كان ذلك يدا بيد ، ومشل ذلك في الجدواز بيدع الريال السعودى الفضة ، بثلاثة ريالات سعودية ورق ، أو أقسل من ذلك أو أكثر . يدا بيد ، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية ، اذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمسان والعروض المسدة للتجارة .

رابعاً : جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم ، والشركات •

والله أعلم ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم •

اللناقشتم

احكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ١٣ صفر ١٦/١٤٠٧ أكتوبر ١٩٨٦م الجلسة الصباحية الأول

الرئيسيس :

بسم الله الرحمن الرحيم · · الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ·

نفتتح الجلسة الصباحية مستعينين بالله سبحانه وتعالى ونساله التوفيق وان يلهمنا الصواب ٠

وفي هذه الجلسة موضوعان : أحدهما : أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ، والثاني : سندات المقارضة ، وقبل الشروع في أحكام النقود الورقية فان معالى الشيخ عبد العزيز يحب ان يلقي على مسامعكم كلمة قصيرة فليتفضل ،

الشيخ عبد العزيز الخياط:

بسم الله الرحمن الرحيم · · والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلــه وصحبه أجمعين ·

إخوتي العلما. الافاضل والاساتذة الكرام ٠٠٠ أحببت أن أتحدث في أمرين حديثا قصيرا .

الأمر الأول: ان هناك توجها وطلبا وأملا من هذا المجمع الكريم مجمع الفقه الاسلامي وقد خاص في ابحاث قيمة عرضت عليه واتخذ في بعضها قرارات مهمة . وقام بأصالة العلماء وتقواهم وعمق النظرة الاجتهادية في اتتخاذ بعض القرارات المتي ستتخذ أو ستعلن في التوصيات الأخيرة وهي قرارات مهمة .

هناك توجه من اخوتي العلماء الأفاضل ومن بعض الكتاب في الأردن أن يتوجه هذا المجمع الكريم في المستقبل في جلساته القادمة الى العناية بالأبحاث في أمور تتعلق بحياتنا كما عرضت هذه الأمور أن يهتم بأمور العقيدة، وأن يهتم بالأمور المتعلقة بالجهاد والاحكام الشرعية فيها، والأمور الاقتصادية والقضايا والمسكلات المهمة التي نحياها ونعيشها ولذلك أرجو أن تقوم شعبة التخطيط بالتوجه والتوجيه الى هذه النواحي لتقديم الابحاث والدراسات في هذه الأمور ولا سيما ونحن نواجه أيضا بعض المشكلات الشرعية المشكلات التي تحتاج الى بيان حكم شرعي في جهادنا مع الأعداء بالنسبة الى أعدائنا في فلسطين، أعدائنا في البنان ، وفي بعض القضايا مما يترتب عليه بعض في افغانستان ، أعدائنا في المبنان ، وفي بعض القضايا مما يترتب عليه بعض المشكلات لا بد من بيانها ، وأرجو ان نتقدم الى لجنة التخطيط ببعض هذه الأمور لبحثها والتخطيط لها في المستقبل ، هذا الامر الاول ،

الامر الثاني: وقد اجتمع في هذا المجلس الكريم جلة العلماء الافاضل ممن لهم باع طويل في الاجتهاد والفقه والعمل، وقاموا بجهود مشكورة في الدعوة الى الله وبيان الاحكام الشرعية في هذا الزمن العصيب الذي بعد فيه كثير من الناس عن الدين والذين خشوا تنبه المسلمين وصحوتهم فبدأوا بالعمل في أسلوب جديد للقضاء على العلماء، وما زلنا نذكر كيف استشهد عالم فاضل كبير من علمائنا هو وزوجته ممن خدم الاسلام والمسلمين في أمريكا المرحوم اسماعيل الفاروقي وكيف اعتدي عليها وبالامس القريب اعتدى أيضا على عالم فاضل من زملائنا واحبائذا كذلك اعتدى عليها وبالامس القريب اعتدى أيضا على عالم فاضل من زملائنا واحبائذا كذلك حقيقة تذكرت أخي الدكتور صبحى الصالح كما ذكرت من قبل أخانا المرحوم اسماعيل الفاروقي فأحببت فقط أن أنقل بعض مشاعري لإخوتي . في هذا الصباح أقرع بها اذهانكم وقلوبكم وفاضت اريحتي بأبيات أحببت ان اسمعكم اياها كنت أذكر بعض أبيات لشاعر لبنان فعلى نمطها خرجت معي هذه الإبيات و لا أديد توصية لكن لأذكركم بأن كل عالم منا يحمل الدعوة الى الله معرض أن يكرمه الله الشهادة في حمله لهذه الدعوة وقد كرم الله اخواننا بالشهادة وهي أمنية قد بالشهادة في حمله لهذه الدعوة وقد كرم الله اخواننا بالشهادة وهي أمنية قد بالسهادة في حمله لهذه الدعوة وقد كرم الله اخواننا بالشهادة وهي أمنية قد بالسهادة في حمله لهذه الدعوة وقد كرم الله اخواننا بالشهادة وهي أمنية قد بالسهادة في حمله لهذه الدعوة وقد كرم الله المناسبة ان الشيخ عز الدين شيخ الدين شيخ الدين شيخ الدين شيغ عز الدين شيغ

العلما، وسلطان العلماء في مصر لما اراد نانب السلطنة ان يقتله جاء الى بيته وطرق الباب وهو حامل للسيف فرآه ابنه فهرول الى أبيه مذعورا يقول له : يا أبتى ان نائب السلطنة جاء ليقتلك فكان جواب الشيخ عز الدين رحمــة الله عليه أن قال : هون عليك يا بني فان اباك لم يبلغ بعد درجة الشهداء حتى يقتله نائب السلطان • فتلك كرامة نالها هؤلاء الاخوان قلت :

ذكرتك يا صبحى ففاضت مدامعسى وزادت وعسادت بي الذكرى لعهد محبب جديد ودهر قضسيناه على الحب والرضى نفيق ا ذكرتك والسسحر الخلوب بيسانه وصوت فيا ويح نفسي كيف يقضي صديقنا على يا لقوله حسق في مجسال تباعض وصيح اليس ضياع الملم اذا مات أهله وفقدان فيا اخوة الفقه والدين والهدى أذكركم صبحي وعندرا اذا قصرت في الحزن والبكا فقد جف

وزادت هموم القلب تعسا على تعس جديد الليالي كان أصغى من الورس نفيق الجهاد المر في غمرة البسؤس وصوت الدعاة الحر في قوة الجرس على يد ندل مجرم القلب جنس وصيحة ايمان الخلي من الوكس وفقدان أهل الدين أنكى على النفس صبحي وما كان في لوح الهدى منسي فقد جفت دموع الحزن من سكتة الخرس

الرئيــــ :

شكرا لا فض فوك ٠٠٠ نرجو من فضيلة الشبيخ نزيه حماد ان يتفضل بالعرض لموضوع النقود الورقية وتغير قيمة العملة ·

الشيخ نزيه حمساد :

بسم الله الرحمن الرحيم · · الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ·

ان من أبرز المشكلات الاقتصادية المعاصرة التي تمس الفرد والجماعة في اغلب دول العالم اليوم مشكلة التضخم وما يرافقه من تأثير كبير وخطير على القوة الشرائية للنقد حيث تضعف هذه القوة وتقل مما يؤدي الى رخص النقود تجاه السلع والمنافع والخدمات التي تبذل عوضا عنها • كما ان السياسة الاقتصادية لكثير من الدول الحاضرة قد تدعوها الى تخفيض قيمة عملتها بالنسبة الى بعض العملات الأخرى أو بالنسبة الى الذهب ، فتخفضها بالقدر المناسب وقد تدعوها على عكس ذلك الى رفع قيمة عملتها فترفعها بالنسبة الملائمة •

وهناك العديد من الدول المعاصرة تعظر التعامل بنقدها خارج حدود أراضيها وفق سياسة اقتصادية معينة، وتمنع بالتالي اخراجه منها الى أية دولة اخرى ولو حدث أن أخرج منها بصورة ما ، فانها تمنع ادخاله اليها ثانية ، وقد تمنع بعض المدول التعامل بالذهب أو بأية عملة غير عملتها في داخل أراضيها ، وتعتبر ذلك من قبيل النظام العام الذى لا تجوز مخالفته وتجعل كل اتفاق على خلافه باطلا ، وقد تلغي بعض الدول شيئا من عملاتها الرائجة وتستبدلها بنقد آخر تصطلع على التعامل به ، الى آخر ذلك من حالات وصور ،

هذا في نطاق السياسة الاقتصادية للدول ١٠٠ اما في مجال المعاملات الفردية فكثيرا ما يقرض المر، لغيره مبلغا من المال الى أجل معين رفقا به ومعونة له ودفعا لحاجته وتفريجا لكريته ، فاذا ما حل أجل الوفاء وجد المقرض أن هذا المبلغ الذي عاد اليه أقل أو أكثر بقليل أو كثير من المبلغ الذي دفعه له قرضا من حيث قوته الشرائية أو من حيث قيمته بالنسبة الى الذهب أو بالنسبة الى العملات الأخرى يوم أقرضه وان كان مماثلا له في الكم والعدد ١٠٠

وكثيرا ما يشتري التاجر بضاعة بنقد محدد مؤجل الوفاء الى امد متفق عليه وعندما يحل الأجل ويحين وقت الأداء يجد كل واحد من المتبايعين أن المبلغ المتفق عليه قد اختلف حاله من حيث القوة الشرائية أو من حيث القيمة بالنسبة الى الغملات الأخرى عن الوضع الذي كان عليه وقت وجوبه في الذمة بالعقد وفي كثير من البلدان الاسلامية جسرى العسرف بين الناس على جعل بعض مهر الزوجة أو أكثره أو كله دينا مؤجلا في ذمة الزوج لا يحل الا بالموت أو الفرقة ويسمونه المهر المؤجل وواقع الأمر في غالب حالات

المهر المؤجل طرو. التغير الفاحش على قيمة النقد الذي جعل مهرا وصار دينا في ذمة الزوج عند حلوله بالنظر الى يوم ثبوته في الذمة ·

هذه بعض صور القضية وللقضية تعلقات شائكة وآثار خطيرة وأبعاد كثيرة لا تكاد تحصى وانها لتمس الفرد والمجتمع والدولة في مجالات مختلفة وجوانب شتى غير أن الذي يعنينا بحثه في هذا المقام ما يتصل بالمعاملات المالية عند تغير أحوال النقد، واثر ذلك على الديون في الذمم أيا كان سببها ومنشؤها وهذا المجانب في الحقيقة ونفس الأمر وان كان عظيم الأهمية وبالغ الخطورة في هذا المصر على الخصوص فان مبادئه وأسسه موجودة ومعروفة في تعامل المسلمين وفقههم ، ولفقائهم في ذلك آراء ونظرات هامة جديرة بالعناية بها والافادة منها وبيان ذلك :

أولا: تغيرات النقود الذهبية والفضية : إن الدين الثابت في الذهة اذا كان عملة ذهبية أو فضية محدودة مسماة فغلت أو رخصت عند حلول وقت الأداء فلا يلزم المدين أن يؤدي غيرها لأنها نقد بالخلقة كما يعبر الفقها، وهسدا التغير في قيمتها لا تأثير له على الدين البتة ، وحتى لو زادت الجهة المصدرة لهذه العملة سعرها أو أنقصته فلا يلزم المدين الا ما جرى عليه العقد ، ولو أبطلت السلطة المصدرة لهذه العملة التعامل بها فانه لا يلزم المدين سواها وفا، بالعقد اذ هي المعقود عليها دون غيرها ، وعلى ذلك نص الامام الشافعي والمالكية في المشمهور عندهم ، وقال بعض المالكية : اذا أبطلت تلك العملة واستبدلت بغيرها فيجع الى قيمة العملة الملفاة من الذهب ويأخذ صاحب الدين القيمة ذهبا ،

ثانيا : تغيرات النقود الاصطلاحية : اذا كان الدين الثابت في الذمة نقدا بالاصطلاح لا بالخلقة كسائر العملات الأخرى غير الذهبية والفضية فطرا عليه تغير عند حلوله فعندئذ يفرق بين خمس حالات : الحالة الأولى الكساد المام للنقد: وذلك بأن توقف الجهة المصدرة للنقد التعامل به فتترك المعاملة به في جميع البلاد وهو ما يسميه الفقهاء بكسساد النقد و فغى هذه الحالة لو اشترى شخص سلعة ما بنقد محدد معلوم ثم كسسه ذلك النقد قبل الوفاء،أو استدان نقدا معلوما ثم كسد قبل الأداء،أو وجب في ذمته المهر المؤجل من نقد محدد ثم كسد قبل حلوله فقد اختلف الفقها، في ذلك على أربعة اقوال:

القول الأول لأبي حنيفة : وهو أن النقد انذي كسد اذا كان ثمنا في بيع فانه يفسد العقد ويجب الفسخ مادام ممكنا لأنه بالكساد خرج عن كونه ثمنا لأن ثمنيته ثبتت بالاصطلاح • فاذا ترك الناس التعامل به فانها تزول عنه صفة الثمنية ، فيبقى المبيع بلا ثمن فيفسد البيع • أما اذا كان دينا في قرض أو مهرا مؤجلا فيجب رد مثله ولو كان كاسدا لأنه هو الثابت في الذمة لا غيره •

القول الثاني لأبي يوسف والحنابلة على الراجع عندهم والمالكية في غسير المشهور: وهو أنه لا يجزى، رد المثل بعد ما كسد، ويجب على المدين رد قيمة النقد الذي وقع عليه العقد يوم التعامل من نقد آخر · وانما اعتبرت القيمة يوم التعامل لأنه وقت الوجوب في الذمة ·

والقول الثالث لمحمد بن الحسن الشيباني وبعض الحنابلة: وهو أنه يجب على المدين رد قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من النقد الآخر وقت الكساد أي في آخر نفاقها، وهو آخر ما تعامل الناس بها لأنه وقت الانتقال الى القيمة اذ كان يلزمه رد مثلها مادامت نافقة فاذا كسدت انتقل الى قيمتها وقتنذ .

الشيخ عبد الله البسام:

هذا هو المشهبور لمن ؟

الشيخ نزيه حمساد :

مشبهور المذهب

والقول الرابع للشافعية والمالكية على المشهور عندهم; وهو أن النقد اذا كسد بعد ثبوته في الدمة وقبل أدائه فليس للدائن سواه. ويعتبر هذا الكساد كجائحة نزلت بالدائن، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين قرضا أو ثمن مبيع أو غر ذلك .

الحالة الثانية الكساد المحلي للنقد: وذلك بأن يكسد النقد في بعض البلاد لا في جميعها، ومثله في عصرنا الحاضر العملات التي تصدرها بعض الدول وتمنع تداولها في خارج حدود أراضيها و وفي هذه الحالة اذا اشترى شخص بنقد نافق ثم كسد في البلد الذى وقع فيه البيع قبل الأداء فأن البيع لا يفسد ويكوون البائع بالخيار بين أن يطالبه بالنقد الذي وقع به البيع وبين أخذ قيمة ذلك النقد من عملة رائجة ، وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية ، وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه اذا كسد النقد في بلدة واحدة فيجري عليه فيها حكم الكساد العام في سائر البلاد اعتبارا لاصطلاح أهل تلك البلدة ،

الحالة الثالثة انقطاع النقد: وذلك بأن يفقد النقد من أيدي الناس ولا يتوفر في الأسواق لمن يريده وفي هذه الحالة لو اشترى شخص سلعة بنقد معين ثم انقطع قبل أن يؤدي الثمن فقد اختلف الفقها، في ذلك على أربعة اقوال:

القول الأول للحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني وهو المفتى به في مذهب الحنفية:وهو أن على المستري أداء ما يساويه في القيمة في آخر يوم قبل الانقطاع لتعذر تسليم مثل النقد بعد انقطاعه فيصار الى بدله وهو القيمة ومثل ذلك يقال في دين القرض وغيره و وانبا اعتبرت القيمة قبيل الانقطاع لأنه الوقت الذي ينتقل الوجوب فيه من المثل الى القيمة •

والقول الثاني لأبي يوسف : وهو أنه يجب على المدين أداء ما يساويه في القيمة يوم التعامل لأنه وقت الوجوب في الذمة ·

والقول الثالث لأبي حنيفة : وهو أن الانقطاع كالكساد يوجب فساد البيع · والقول الرابع للشافعية والمالكية :وهو أنه ان أمكن الحصول على ذلك

النقد مع فقده وانقطاعه فيجب الوفاء به والا فتجب قيمته سوا اكان دين قرض أو ثمن مبيع أو غير ذلك ·

الحالة الرابعة غلاء النقد ورخصه : وذلك بأن تزيد قيمة النقد أو تنقص بالنسبة الى الذهب والفضة ويعبر الفقهاء عن ذلك بالغلا، والرخص وفي هذه الحالة اذا تغيرت قيمة النقد غلاء أو رخصا بعد ما ثبت في ذمة المدين بدلا في قرض أو دين مهر أو ثمن مبيع أو غيره وقبل أن يؤديه فقد اختلف الفقها، في ما يلزم المدين أداؤه على ثلاثة اقوال :

القول الأول لأبي حنيفة والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة: وهو أن الواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد المحدد في العقد والنابت دينا في المنهة دون زيادة أو نقصان وليس للدائن سواه • وقد كان القاضي أبو يوسف ذهب الى هذا الرأي أولا ثم رجع عنه •

والقول الثاني لأبي يوسف أخيرا وعليه الفتوى عند الحنفية توهو أنه يجب على المدين أن يؤدى قيمة النقد الذى طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في المدين أن يؤدى ففي البيع تجب القيمة يوم العقد وفي القرض يوم القبض .

والقول الثالث وجه عند المالكية: وهو أن التغير اذا كان فاحشا فيجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الفلاء أو الرخص • أما اذا لم يكن فاحشا فالمثل • يقول الرهوني ، معلنا على قول المالكية المشهور بلزوم المثل ولو تغير النقد بزيادة أو نقص • يقول الرهوني: قلت : وينبغي أن يقيد ذلك بما اذا لم يكثر ذلك جدا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف • وبالنظر في هذه الاقوال الثلاثة وتعليلاتها يلوح لى :

(أ) أن الاتجاء الفقهي لإيجاب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلا. أو الرخص يوم ثبوته في الذمة هو الأولى بالاعتبار من رأي الجمهور الذاهبين الى أن الواجب على المدين أداؤه انما هو نفس النقد المحدد في العقد والثابت في الذمة دون زيادة أو نقصان وذلك لاعتبارين :

أحدهما : أن هذا الرأي هو الأقرب للعدالة والانصاف · فان المالين انسا يتماثلان اذا استوت قيمتهما ، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، والله يأمـــر بالقسط ·

والثاني: أن فيه رفعا للضرر عن كل من الدائن والمدين فلو أقرضه مالا فنقصت قيمته وأوجبنا عليه قبول أداء المثل عددا تضرر الدائن لأن المال الذي تقرر له ليس هو المستحق اذ أصبح بعد نقصان القيمة معيبا بعيب النبوع المشابه لعيب العين المعينة هو خروجها عن الكمال بالنقص وعيب الأنواع نقصان قيمتها • ولو أقرضه مالا فزادت قيمته وأوجبنا عليه أداء المثل عددا تضرر المدين لإلزامه بأدا، زيادة عما أخذ والقاعدة الشرعية الكلية أنه لا ضرر ولا ضرار •

(ب) أن الرأي الذي استظهره الرهوني من المالكية بلزوم المثل عند تغيير النقد بزيادة أو نقص اذا كان ذلك التغير يسيرا ووجوب القيمة اذا كان التغير فاحشا أولى في نظري من رأي أبي يوسف المفتى به عند الحنفية بوجوب القيمة مطلقا وذلك لاعتبارين :

أحدهما: أن التغير اليسير مغتفر قياسا على الغبن اليسير والغرر اليسير المغتفرين شرعا في عقود المعاوضات المالية من أجل رفع الحرج عن الناس نظرا لعسر نفيهما في المعاملات بالكلية ولغرض تحقيق أصل تشريعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس بخلاف الغبن الفاحش والغرر الفاحش فانهما ممنوعان في أبواب البيوع والمعاملات •

والاعتبار الثاني: أن التغير اليسير مغتفر تفريعا على القاعدة الفقهية الكلية أن ما قارب الشيء يعطى حكمه بخلاف التغير الفاحش فان الضرر فيه بين والجور فيه محقق .

 ما لهافي عصرنا الحاضر · وحقيقة هذه الحالة ان يطرأ التضخم أو الانكماش بعد الوجوب في الذمة وقبل الوفاء بحيث تنخفض أو ترتفع القوة الشرائية للنقد الثابت دينا في الذمة تجاه السنع والمنافع والخدمات التي تبذل عوضا عنه والذي يستنتج من كلام الفقها، في مسألة تغير النقود أن التضخم أو الانكماش وحدهما لا تأثير لهما على الديون البتة، ولو حدث أن قارن التضخم أو الانكماش احدى الحالات الآنفة الذكر فان الحكم يناط بتلك الحالة بغض النظر عن التضخم والانكماش الملازم أو العارض · هذا هو الحكم في الديون التي لا ارتباط لها عند وجوبها بالقوة الشرائية للنقد ·

أما الديون التي روعي في تحديدها قوة النقد الشرائية وقت الوجوب ثم طرأ التضخم المالي وانخفضت تلك القوة الشرائية فانها تتغير بحسب نسسبة التضخم الحادث، كما في دين النفقة اذا قدره القاضي وفرضه على من تجب عليه بالنظر الى أسعار الأشياء التي يحتاجها مستحق النفقة وقت التقرير، ثم ارتفعت أسعار هذه الحاجبات في السوق، ففي هذه الحالة يحكم بتغير الدين تبعا لتغير الوضع المالي للنقد لأن القاعدة التي بني عليها تقدير النفقة انما هي تحقيق الكفاية للمنفق عليه وهذا المبلغ المقرر بعد طروء التضخم أصبح غير كاف للوفاء بالغرض المناط به ، فلهذا يتغير الدين تبعا لتغير مناطه ويزاد مقداره وفقسا لنسبة التضخم الحادث وعكس ذلك يقال في حالة طروء الانكماش في مشل لسبة الواقعة و ومثل ذلك مرتبات الموظفين والجند والعمال اذا كان تقديرها لهم معتبرا بالكفاية ، فانها تتغير ارتفاعا وانخفاضا بحسب الغلاء والرخص وتبعا للتضخم والانكماش و نص على ذلك الماوردي في الأحكام السلطانية وأبو يعلى في الاحكام السلطانية وبدر الدين ابن جماعة في تحرير الكلام وغيرهم و وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين و

هذه هي القضية الأولى المطروحة في الموضوع وهناك عدة قضايا أخرى · هل يرى الرئيس أن أعرضها الآن أم بالتسلسل ؟

الرئيـــس :

الذي نعرفه ان الذي لدينا قضيتان :إحدا هما قضية تغير قيمة العملــة وتفضلتم بها ، والثاني أحكام النقود الورقية من حيث العلة ومن حيث نظرية تكييفها الفقهي •

الشيخ نزيه حمساد:

تحب نعاود الثانية ؟

الرئيـــس :

تفضل المفروض ان تكون هي الأولى ٠

الشيخ نزيه حمساد:

هذه هي القضية الأولى التي طرحتها في الموضوع أما الثانية فهي قضية اعتبار العملة الورقية نقدا قائما بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة نظرا لتحقق الثمنية فيه • وهذا ما اتجه اليه مجمع الفقه الاسلامي بمكة والابحسات المقدمة في الموضوع باستثنا، بحث فضيلة الشيخ العثماني فقد جمل العملة الورقية في حكم الفلوس الرائجة • وأثر ذلك الاختلاف يتضع فيما يلى :

أولا: في الجزم بعدم صحة بيع الجنس الواحد من العملة الورقية ببعضه متفاضلا باطلاق، فلا يجوز بيع عشرة ريالات سعودية ورقا بأحد عشر ريالا ورقا ولو مع تعجيل البدلين وهذا ما اتجه اليه مجمع الفقه الاسلامي بمكة وآراء الباحثين الكاتبين في الموضوع جميعهم .

ثانيا: يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا اذا كان يدا بيد كبيع الدينار الاردني بالدولار الامريكي مع التفاضل اذا كان ذلك يدا بيد ولا يجوز ذلك من غير تقابض.وهذا ما اتجهت اليه آراء الكاتبين في الموضوع باستثنا، بحث فضيلة القاضي الشيخ العثماني الذي مال الى رأي الحنفية في الفلوس الرائجة

فلم يشترط التقابض في المجلس من الطرفين واكتفى بايجاب تسليم أحسد العاقدين بدله لئلا تؤول المعاملة الى بيع الكالئي الكالئي .

ثالثا: وجوب زكاة الأوراق النقدية اذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الانسان والعروض المعددة للتجارة و وبهذا أخذ مجمع الفقه الاسلامي بمكة واتجهت الى ذلك آراء الباحثين في الموضوع وهذه خلاصة الكلام في أحسكام العملة الورقية وفي تغيرالنقود وشكرا ٠

الرئيسس :

شكرا ٠٠ بسم الله الرحمن الرحيم ٠٠

الواقع ان الذي أمامنا هو بحثان : أحدهما الموضوع الأصل وهو أحسكام النقود الورقية ، والثاني : تغير قيمة العملة • أما الموضوع الأول وهو الثاني عرضا عند فضيلة الشيخ نزيه فهو أحكام النقود الورقية وركيزة البحث في هذا الموضوع تنطلق من أمرين :

أما الأمر الأول فهو التصحيح لعليتها · وتعلمون أن لأهــل العلم في هــذا أقوالا ثلاثة :

القول الاول : ان العلية أو العلة هي الوزن وهذه العلة منقوضة بالاجماع على اسلامها في الموزونات ·

والعلة الثانية : هي غلبة الثمنية ، وغلبة الثمنية في الموضوع الواقع هي علم قاصرة لا تتجاوز النقدين الذهب والفضة ·

والقول الثالث: هو مطلق النمنية ، ومطلق الثمنية عليه جماعة من أهل العلم ومن المحققين وهو الذي ذهب اليه عدد من المجامع العلمية والدراسسات المعاصرة، وهو تعليل في الواقع بوصف مناسب لأن النقدين كما تعلمون ليس

لهما حد موضوع من الشارع وانها يعصلان بالقوة الاقتصادية والقوة السلطانية وانما من حيث تكييفهما الفقهي فقد حصل في ذلك عدة نظريات لدى أهل العلم المتأخرين والمتقدمين فالنظرية أو الاعتبار الاول اعتبارها اسنادا ، وهذا أهر فيه من الضيق والحرج ما لا يخفى • والنظرية أو الاعتبار الثاني اعتبارها عروض تجارة ، وهذا فيه من التوسع وافقادها لقيمتها الثمينة ما لا يخفى اضافة الى أنه يترتب على هذا اذا اعتبرناها عروض تجارة فانه لا تجب فيها الزكاة الا ذا نوى صاحبها أو مالكها فيها التجارة •

والنظرية الثالثة: أو الاعتبار الثالث الحاقها بالفلوس والرابعة هـو اعتبار هذه الأوراق النقدية ثمنا قائما بنفسه وللعلامة الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى بحث مستفيض بهذا وقد ذهبت اليه لجنة الفتيا في الازهر في ذلك الوقت وهذه الأشياء التي يمكن أن ينطلق منها البحث في موضوع أحكام النقود الورقية وكان مجمع الفقه الاسلامي بمكة كما تفضل الشميخ نزيه قد أصدروا قرارهم في هذه الناحية فقط اذ اعتبروا هذه الأوراق ثمنا قائما بذاتها واعتبروا العلة هي مطلق الثمنية والأمر على كل عرض هنا الآن وهو مطروح لمداولاتكم وآرائكم وما يفتح الله به سبحانه وتعالى عليكم وهو مطروح لمداولاتكم وآرائكم وما يفتح الله به سبحانه وتعالى عليكم وما

أما تغير قيمة العملة فمع جلالة البحث الذي تفضل به الشيخ نزيه وعرضه للخلاف وحصره لمواطن الخلاف في هذه المسألة على اختلاف فروعها الا انكم تلحظون ان المسألة من الأهمية بمكان فانها تنتظم عددا من أبواب الفقه فهي تنتظم باب النكاح وتنتظم كتاب المعاملات في عدد من أبوابه كالبيع والقرض ونحوهما • وعلى كل الأمر في هاتين القضيتين مطروح على نظركم وقد ترون مناسبا أن نبدأ البحث في المسألة الأولى وهي أحكام النقود الورقية وشكرا •

الشيخ عبد الله بن بيه:

الحمد لله رب العالمين ٠٠ اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبــه وسلم تسليما ٠

وبعد ، فقد أعددت في هذه القضية بحثا هو بين أيديكم بدأته بمقدمة قصيرة • الحمد لله الحي القيوم العزيز الحكيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الى الصراط المستقيم وعلى آله وصحبه أهل العلم الصحيح والمنهج القويم والذوق السليم •

وبعد ، فهذا بحث في نقود الكاغط محذوف الشواهد ، مطروح الزوائد ، يحتوي ان شاء الله على بعض الفوائد ، لا يدعي اقتناص الشوارد ، ولا تقيه الأوابد ، في مجال لم يترك الرواد فيه وشلا لوارد ، صغته في شكل مسائل ، وسلكت فيه سبيل أهل الفتوى في النوازل ، لا أقول فيه كما قال الشاعر : كم ترك الأول للآخر ، بل أكتفى

الرئيـــس :

يا شيخ عبد الله هل ستقرأون البحث ؟

الشيخ عبد الله بن بيه :

والله اذا اتسع الوقت أفضل أقرأه أو أختصره ٠

الرئيـــس :

نحن كما تعلمون حددنا منهجا معينا وهو ان يكون العرض لواحد من الباحثين ثم بعد ذلك يقدم أصحاب البحوث في المداولة والمناقشة • وفضيلتكم في رأس الذين كتبوا بحثا مستفيضا في هذا الموضوع • فاذا كان لكم مناقشة في موضوع أحكام النقود الورقية وليس في تغير قيمة العملة لأن هذا موضوع ثان نريد أن نخلص من هذا وندخل في الموضوع الثاني •

الشيخ عبد الله بن بيه :

نعم انن ساحاول ان شاء الله أن أقدم جوابا على المسالة مختصرة : في مسألة النقود قمت أولا بتعريف لغوي وتعريف اصطلاحي للنقود ، التعريف اللغوي أعفيكم منه وكذلك التعريف الاصطلاحي فهو معروف.وقد قدم هـذا التعريف جملة من الفقها، الذين قدموا البحوث · ثم بعد ذلك قسمت مسالة النقود الى مسائل ·

المسألة الأولى: تتعلق بعكم طبع النقود الورقية وقلت: ان الجواز يخضع لضوابط تمنع انزال الضرر بالناس لحديث « لا ضرر ولا ضرار » وسقت على ذلك جملة من الأدلة ، ختمت هذه المسألة الاولى بقولي : الا أن ضابط الجواز هو ما ذكر ناه سابقا من عدم إلحاق الضرر بالناس في ممتلكاتهم ومعاملاتهم وعلم بخس أشيائهم وتعريض اقتصادهم للفوضى والاضمحلال ، فالاصل الجواز فيما سلم من ذلك خصوصا اذا عري عن سبب يجعل شبهة التحريم قائمية كنيابة النقود الورقية عن العين الغائبة ، مما يؤدي الى الصرف المؤجل ومع ذلك فنحن نشاهد فوضى نقدية تتلاعب بأموال الناس وتحيل أرصدتهم الى أوراق من الكاغد لا قيمة لها مما يجعل جوازها خاضعا للقاعدة الشرعية المتمثلة في ان الحاجي ينزل منزلة الضروري كالاجارة حيث خالفت القياس لورود العقد على منافع معدومة ، فالحاصل أنها اذا لم تترتب عليها أضرار اقتصادية فهي جائزة ، هذا أولا في مسألة جواز طبم النقود الورقية .

المسألة الثانية: تتعلق ببيع هذه النقود بعضها ببعض هل يدخله الربا؟ اذا كان بيع هذه النقود بعضها ببعض أو بالذهب والفضة يدخلهما الربا كسا يدخل في الغروض يدخل في الذهب والفضة أو لا يدخل فيهما الربا الا ما يدخل في العروض فما هو الحكم في هذه المسألة ؟ هذه المسألة رأيت أن للعلما، فيها موقفين قسمت مواقف العلماء الى موقفين :

الموقف الأول: يتمثل في انتفاء الربوية وقد يختلف معتنقوه في التعبير عنه بسبب اختلاف مشاربهم ومذاهبهم بين مانع للقياس مكتفيا بالنص، وهذا ما لم تشيروا اليه يا سيادة الرئيس وهو موقف موجود كأساس في سائر الأصناف، وبين من لا يتخذ هذا الموقف المبدئي فهو يجيز القياس الا أنه ينفي وجود علة في هذا المكان بالذات أو يعترف بوجود علة فيه غير أنه يدعي فيها القصور واختصارا للبحث فاننا نجعل تحت هذا الموقف من يعتبرها كالفلوس

وهو ينفي الربوية عن الفلوس ومن يجعلها كالعروض لأنه يثبت للفلوس نوعا من الربوية لا يخضع لعلة الثمنية ، أما الظاهرية فإن موقفهم ينسجم مع مذهبهم اللذي يرفض القياس ويرى في النصوص كفاية للقضايا المتجددة ، ولهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، وقد نحا منحى الظاهرية في هذه المسألة جملة من العلماء ، فمن السلف طاووس وقتادة وعثمان البتي وأبو سليمان ، كما حذى حذوهم ابن عقيل من الحنابلة وأبو بكر الباقلاني من المالكية والأخير عن ابن رشه في البداية واللخمى أيضا من المالكية عن أحمد بن على المنجور في شرحه القواعد ،

ونصنف في نفس الاتجاه من يعلل علة لا تتناول النقود الورقية كالوزن عند أبي حنيفة وأحمد في أحد قوليه ولا داعي لنقل كلام هؤلاء لوضوح كلامهم واشتهاره • كما نصف في نفس الاتجاه أيضا من يعلل بالثمنية أو الثمنيسة الغالبية وهو يصرح بأن هذه العلة قاصرة وليست صالحة للتعدية الى غير محلها •

وهؤلاء يجدر بنا أن نتعرض لبعض أقوالهم وآرائهم نظرا للالتباس الذي يوحي به التعليل بالثمنية و نقف وقفة قبل أن نسترسل معهم لنشير الى اني ذكرت هنا كلاما لأبي بكر الباقلاني وهو قوله: اما الاستدلال فقسم لا يشهد له أصل من الاصول الثلاثة، وهو كلام في موضوع آخر الى انه له علاقة حميمة بهذا الموضوع يقول:

واذا لم يكن يشترط استناد الامور الى الاصول لم ينضبط الشرع واتسع الأمر ورجع الشرع الى اتباع وجوه الرأي واقتضا، حكفة الحكماء فيصير ذوو الإحلام بمنزلة الانبياء الى ان قال: ثم يختلف ذلك باختالاف الزمان والمكان والمكان الخلق وهو في الحقيقة خروج عما درج عليه الاولون و ولعل الشافعية يفكرون مثل تفكير القاضي أبي بكر الباقلاني وان كان امام الحرمين قد اعترض عليه في موضوع لا يتعلق بهذا الموضوع فنجد أن امام الحرمين ناقش هدف المسائة بالملة القاصرة ورددها مرارا فقال: اذا استنبط القائس علة في محل النص وكانت مقتصرة عليه منحصرة فيه لا تتعداه و فالعلة صحيحة عند الامام الشافعي: تحريم ربا الغضل الشافعي: تحريم ربا الغضل

في النقدين بالنقدية، وهي خاصة بالنقدين لا تتعداهما وقد أطال النفس وناقش نفاة العلة القاصرة كالأحناف في هذه المسألة وعرج على مسألة الفلوس أكثر من مرة قائلا : ولقد اضطرب أرباب الاصول عند هذا المنتهى ونحن نذكر المختسار من طرقهم ١٠ الى آخر ما ذكره امام الحرمين وما ذكره السبكي في ذلك وما ذكره النووي من اعتبارهما العلة قاصرة على النقدين ٠

وتعرضت هنا للعلة القاصرة وعرفتها بعا ذكره الآمدي وما ذكره السبكي وما ذكره السبكي وما ذكره سيدي عبد الله في نشر البنود وما ذكره أبو حامد الغزالي حول الملة القاصرة وبينت هنا ما هي هذه الثمينة · منحاهم صعب هم يقولون بالثمنية ويقولون : هي قاصرة ، ونلاحظ حرصهم على التمثيل للعلة القاصرة بالنقدية أو الثمنية أو كونها قيمة للاشياء، كل هنذا يدل على أن المعللين بالثمنية أو غلبتها ويقولون بقصور العلة يرون أنها ثمنية من نوع خاص. وهذا كقول البهوتي الحنبلي في ذكاة الذهب والفضة في كتابه كشاف القناع، وهمسا

ثانيا: أن النقدية الشرعية كما سماها امام الحرمين تعني فيما يبدو كون النقدين أثمانا بالخلقة حيث تعتبر ثمنية غيرها ثمنية عارضة • ونرى أن علما. الغروع بنى كثير منهم على هذه النظرية،وذكرت كلامهم في النقدين •

أما وجهة النظر الاخرى القائلة بالثمنية المتفدية، وجهلة النظر الاخسرى الفريق الآخر الذي يقول بالربوية فهو الفريق الذي يقول بالثمنية المتعدية. وقد عبر عنها الغلبية الثمنية أي غلبة الاستعمال في التبادل أو مطلق الثمنية، ويمثلها المالكية لأن مالكا ٠٠٠ وذكرت كلام مالك في ذلك وهو كلام معروف عندكم وذكرت أقوال المالكية ٠٠

وقد بينت هنا طريقا خاصا وهو أن هذه المسألة مبنية على القاعدة المعروفة عند المالكية بقاعدة البينية.وهي ايجاد حكم بين حكمين أو ايجاد حكم يستند الى دليلين ، قاعدة البينية اذا وجد دليلان راجحان يشبه حكم كل واحد منهمسا

ولم يتمحض شبهه لواحد منهما فان المالكية يبنون على ذلك قاعدة يسمونها بقاعدة البينية ذكرها الزقاق فقال:

وبيع ذمي وعتق هـــل ورد الحكم بين بين كونه اعتقد كالبيع مع شرط يصع وبطـل وحكم زنديق وشــبهه نقل

وذكرت كلام المنجور في شرحه للزقاق في مخطوطة لأحد تلاميده التى هي عندى • وبنوها أيضا على قاعدة حكم النادر: هل النادر يعتبر حكمه في نفسه أو يعتبر له حكم الغالب ؟

وصل لم ندر حكم ما غلب وحكم نفس كالفلوس والرطب وكسلحفاة وقلوت ندرا كذا مخالط وعكس ذكسرا

ذكرت هنا كلام المنجور وهو كلام غير معروف لأنه مازال مخطوطا عنهما ذكر أن اللخمي يقول هذا شرح غير معلل وان بعض العلماء و ابن بشير ادعى الإجماع على التعليل ، وأشهب قال : ان القائسين مجمعون على التعليل ثم ذكر قول أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى ان العلة قاصرة في هذا الموضع لا يعرف موضع توجد فيه العلة قاصرة في الأصول الا في هذا الموضع بالذات .

ثم بعد ذلك تعرضنا لكلام ميارة الذي أوجز فيه أقوال علماء المالكيسة الثمنية قبل الغلبة وهو مسروف عندكم • في النهاية أشرت الى كلام شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وكلام ابي بكر بن العسربي الذي اعتبر أقسوى كلام على الاطلاق عند المالكية كلام ابي بكر ابن العربي يقول: ان الناس لو تعاملوا بالجلود وذكر كلام مالك ثم قال:انه رأى الناس يتعاملون في بغداد بالخبز وجعل التعامل بالخبز كافيا لجعله ثمنا للاشياء وهو من اقوى كلام ذكره علما. المالكية وقال: ان مالكا اعتبر المعنى، وان هذا المعنى لم يتفطن له غير مالك ، وتبعه جماعة من المالكية •

فالمسألة يمكن أن تعامل بتحقيق المناط وقد ذكرت تعريف القرافي لتحقيق المناط بمعنى أن الثمنية لم تكن موجودة في ذلك الوقت ولم تكن غالبة وحينسا وجدت أو غلبت فيحقق المناطا ويقال بأنها أصبحت ربوية لأن الثمنية أصبحت غالبة • وغلبة الثمنية عند المسافعية ، غلبة الثمنية عند المسافعية ، غلبة الثمنية عند الشافعية تعني أنها أصل الأثمان ، كما عبر به المنجبور قائلا عن المسافعي: إنها أصل الاثمان ، أصل الاثمان مو الذهب والفضة أو أنها ثمنية من نوع خاص لأنها النقود الشرعية كما قال المام الحرمين • هنا عبارات يجب التنبيه اليها في كلام الشافعية عند هذه القضية • في النهاية ذكرت بواعث الطرفين وهذا فقد ساقه هذا •

فتلخص مما مر قيام مذهبين أو موقفين من النقود الورقية :

أولهما : موقف من يقول بعدم ربوية النقود أو على الأصم يذهب الى عدمها لانه لا نص من الاقدمين في النقود الورقية ولكنها مشمولة بالعموم وبالنص على المثيل، وهذا الموقف هو رأى أكثر العلماء كما أسلفنا • ويمكن ارجاع بواعثهم حسب رأينا اذا قرأنا كلامهم قراءة متأنية الى ما يلى :

أولا: أن تحريم الربا أمر تعبدي لا تظهر له علة واضحة معقولة، فهو من قبيل الابتلا، والاختبار، وما كان من هذا القبيل يقتصر على محل الورود ، والقرآن يشهد لأن بعض التكاليف تأتي للابتلاء كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَسَّمَلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْبِكِةِ ٱلْتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعَدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ شُرَعً أُويَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ أَلَيْ مَا يَتِهِمْ شُرَعً أُويَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ أَلَيْ مَا الماء هي للامتثال في الابتلاء و الابتلاء و الابتلاء و هذا معروف لديكم من كلام الاصولين والباعث الأول هو الابتلاء و

ثانيا: ان الذهب والفضة لهما مزايا وخصائص لا توجد في غيرهما فهما معدنان نفيسان قابلان للكنز واختزان الثروة ويبقيان على الزمن، هذا من ناحية الخلقة . أما من ناحية الشرعية فيحرم اقتناء آنيتهما ، ولا يجوز التحلي بهما للرجال غير ما استثنى الشارع ، فهما اثمان بالخلقة، وهما اصل الثمنية، وهما النقدان . الشرعيان .

ثالثا : صعوبة ابراز علة مقنعة سالمة من القوادح مطردة منعكسة.وقد قدمنا. قول اهام الحرمين أنه لا شبهة فيها ولا اخالة .

رابعا : نوع من الخوف من التجاوز والافتيات على النصوص. نجد مثالا له في ترجيح العلة القاصرة على المتعدية على رأي الاستاذ أبي اسحاق الاسفرائني اذا صبح التعليل بهما ومن رجح العلة القاصرة احتج بأنها متأيدة بالنص وصاحبها آمن من الزلل في حكم العلة فكان التمسك بها أولى ﴿ البرهان إمام الحرمين ﴾ .

خامسا : أن ثمنية غير النقدين ثمنية مستعارة ومعرضة للزوال في أي لحظة ومن شأن هذا أن يجعل الثمنية فيهما صفة عارضة ·

سادسا: أن التحريم تكليف، والتكليف يحتاج إلى ورود النص كحديث «الطعام بالطعام» الذي جعل الشافعي رحمه الله يرجع علة الطعمية، ويسهل ذلك على أصحابه المترددين _ هنا أمام الحرمين يتردد كشيرا في وجود العلة وقد قبلها بسبب هذا الحديث مترددين في قبول تعديها، ولأن جهة التحريم محصورة وجهة الاباحة لا حصر لها، فالواقعة أذا ترددت بين الطرفين ووجدت في شيق الحصر فذلك والا حكم فيها بحكم الآخر أذي أعفي من الحصر (أمام الحرمين أيضا) ب

سابعا: فى الربا من الخطورة والتحريم ما لو كان قائما فى هذه المسألة ما ترك بيانها والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّاحَرَّمَ عَلَيْكُم ﴾ والفلوس كانت موجودة فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

أما الغريق الآخر فيعتضه بما يلي :

أولا : الشريعة جاءت لمصالح العباد ويستحيل أن تحرم شيئا لمفسسدة وتترك شيئا فيه نفس المفسدة.فنظير الحرام حرام (ابن القيم) .

ثانيا : التعليل أولى لأنه أكثر فائدة وترك التعليل خشية وما في ترجيح العلة القاصرة من الأمن لا وقع له،فانه راجع الى استشمار خيفة لا الى تغليب ظن وتلويح ملتقى من مسالك الاجتهاد. (امام الحرمين) .

ثالثا : اعمال التعليل في أربعة من السئة وتركه في اثنين تحكم أي ترجيع . بلا مرجع .

رابعا: أن الفلبة الثمنية أصبحت واقعا للنقود الورقية فالاعتراف لهسا بأحكام النقدين انما هو من تحقيق المناط وليس احداثا لاجتهاد جديد الا بقسدر ما يقتضيه تحقيق المناط لأن الحكم كان موجودا معلقاءوقد تحقق شرطه في جزئيته فيجب اثبات الحكم .

خامسا : ان عدم اجراء الربا فيها تعطيل لحكم يتعلق بمسألة خطيرة من مسائل المعاملات •

هذه والله سبحانه وتعالى أعلم هي بواعث الطرفين ذكرتها كما هى،وذكرت القوالهم كما هى،اأنة لا تبرأ من أمانة نقلي حتى أكون أمينا فيما نقلت عن الطرفين وبعد هذا رأيي وهو رأي توقف في الحقيقة، انا متوقف و رأيي هو التوقف :

وبعد فان تصفح كلام العلما، لا شك يساعد على تكوين رأي واعطاء صورة مميزة لأي موضوع ذلك هو الهدف وراء مراجعة كلام الأقدمين والمتأخرين ومقارنة أقوال المحللين والمحرمين ١٠ الا ان النتيجة الأولى التي يمكن أن يخرج بها المرب بعد أن طالع أقوال الفقهاء هي ملاحظة الإضطراب الواضح عند أكثرهم في هذه المسألة فلا يكاد أحدهم يبرم رأيا الا كر عليه بالنقض، ولا يبسط وجها الا عاد بالقبض، وهكذا دواليك حتى يقول القارى، : حنانيك بعض القول اهون من بعض والفلوس إلا تكن عينا فانها ليست غير عرض « ومن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه » والشبهة بدون شك قائمة اذ حدها ما تجاذبته الادلة أو أشبه أصلين دون قياس علة مستقل وهنا تجاذب هذه القضية العفو وهو أصل يرجع اليه عند سكوت الشارع ، وعلم ثبوت سبب أو قيام مانع لحديث: « وما سكت عنه فهو عفو مفاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن ينسى شيئاء ثم تلا هذه الآية : هوماكن رَبُّكَ نَسِيًا هاتُحرجه البزاز في مسنده والحاكم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، وقال الحاكم : صحبح الاسناد وقال : اسناده صاله ،

والأصل الثاني : هو شبه النقود الورقية بالعين لوجود علة مظنونة وحكمة مقدرة وقد أجمل الفخر الرازي حكمة الربا في أربعة أسباب :

أولها : أنه أخذ مال الغير بدون عوض ٠

ثانيهما: أن في تعاطي الربا ما يمنع الناس من اقتحام مشاق الأشعال في الاكتساب لانه أذا تعود صاحب المال أخذ الربا خف عليه اكتساب المعيشة، فأذا فشأ في الناس أفضى إلى انقطاع منافع الخلق لأن مصلحة العالم لا تنتظم الا بالتجارة والصناعة والعمارة •

الثالث: أنه يغضى الى انقطاع المعروف بين الناس بالقرض •

الرابع: أن الغالب في المقرض أن يكون غنيا وفي المستقرض أن يكسون فقيرا فلو أبيع الربا لتمكن الغني من أخذ مال الضعيف · وعلله الشبيخ ابن عاشور بانه حكم معلل بالمظنة ·

ان كثرة العلل قد تعل على صعوبة التعليل، وفي التعليل بالمظنة خروج من المأزق، وكل ذلك يعل على صعوبة مركب القائسين وتوجه وجه حكم بين حكمين لاشتباه الشبه في أوجه السالكين فالشبهة تنشأ عن أسباب منها كون النص خفيا وورود نصين متعارضين، ومنها ما ليس فيه نص صريح وانما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرا • هذا كلام ابن رجب الحنبلي •

ومعلوم ان موضوعنا لا يوجد فيه نص خفي أو ظاهر فضلا عن وجسود نصين متعارضين، فهو بالطبع من النوع الثالث الذي يؤخذ من القياس، وقد اختلف فيه العلماء، فهو إذن شبهة، فما هو حكم الشبهة ؟ وقد فسر الامام أحمد رحمه الله تعالى في أحد قوليه الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام • وقال الماوردي على المكروه بين الحلال والحرام، والقول لابن رجب في جامع علوم الحكم • الماوردي لأنه عقبة بين الحلال والحرام، ذكر ذلك الشبراخيتي في شرحه على الاربعين النووية • فاذا كان الأمر على ما ذكرت، والامام مالك يصرح بالكرامة، ومن أصول متعبه هي قيام حكم بين حكمين، والائمة الآخرون لا يكرهون، فان المسالة فيسا

يبدو مسألة كراهة، والكراهة حكم من الأحكام الشرعية يجب أن يعاد الى حياة المسلمين العملية في بيوعهم وأنكحتهم، فيمتاز أهل الورع عن غيرهم، ويترك لدى الحاجة مندوحة عن ارتكاب الاثم السافر الا أنها كراهة شديدة كراهة تحسريم والله سبحانه وتعالى أعلم، ومذهبي في الحقيقة هو التوقف لأننا لا يمكن أن نلغي مرة واحدة أقوال الأئمة بسبب علة مظنونة ، هذه العلة قله تكر على أصلها بالإبطال بحيث لو قلنا: أن الربا يبطل فيهما والربا لن يبطل فيهما الل قيما الل قيما الل قيما الله قياما الله تقيام الساعة لأنه هو موضوع النص ولأن الإجماع وقع على ذلك فيكف نقول بعلة تكر على أصلها بالبطلان هذا لا يمكن مطلقا ، والله سبحانه وتعالى أعلم ،

الرئيــــس :

شكرا ٠٠ في الواقع أن الذي يقرأ كلامكم يا شيخ أو يسمعه فيكاد يقطع عن رأيكم أن الملة هي مطلق الثمنية والتوقف سمعناه سماعا فقط ، هذا الذي يظهر لانه واضع الاتجاه في البحث هذا ٠

الشيخ عبد الله بن بيه :

سيدي الرئيس؛ لأنك لم تسمع بواعث الآخرين ذكرت بواعث الطرفين ٠

الرئيـــس :

لا، لأنى قرأته • قرأت بحثكم ليس جديدا على • أنا قرأته •

الشيخ ابراهيم الغويل:

بسم الله الرحمن الرحيم ٠٠ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ٠

بعد ان استمعنا الى تحرير موضع المناقشة من السيد رئيس المجمع ثم استمعنا لتصفح آراء الأقدمين في هذا البحث القيم من الشيخ ابن بيه ، أعتقد انه قد يكون من المناسب أن نام ولو الماما بالتصور العصري لقضية النقود الورقية بالذات تعرض في مجالين : تعرض في مجال تاريخ النقود، وتعرض في مجال طائف النقود ،

في تاريخ النقود بدأت النقود أصلا بالذهب والفضة ثم انتقلت الى معادن الله من ذلك ثم الى الورق وهذا ينتظمه قانون يعرف بقانون « جريشم ، الذى يقول الانتقال من الجيد الى الردي،

وظائف النقود حينما كانت النقود تقسوم على الذهب والفضسة وهمسا كما استمعنا في الأصل ، هنا العلة أو المحددون للثمينة في العالم وفي تاريخ الانسانية لم تكن أمامنا هذه المشاكل التي استمعنا اليها هذا الصباح حــول قضيية التضيخ والانكمياش لأن النقود كانت في ذلك الوقت عبارة عن مقياس للسلع ووسيلة تبادل · حينما اضيفت قضية الاختزان وهي التي حاربها الاسلام في منع اكتناز الذهب والفضة بدأت البشرية تنظر الى مرحلة جديدة غريبة وهي التي يبدو لي أنها كانت مطروحة في الورقة الأساسية . قضية الاختزان مكنت للنقود مكانا خاصا بحيث أصبحت لها وظيفة جديدة لم تعرفها البشرية قبل ذلك فهي في الاصل مقياس للسلع واداة للتبادل ومنع أن تكون وسيلة للاختزان ، على التطور المعاصر والحديث أصبحت وسيلة اختزان وأصبحت هذه هي العامل المهم ، ولذلك لجأوا الى قضية السبائك الذهبية بداية ثم لجاوا الى قضية الغطاء الذهبي الذي يوجد في المصارف عم أخبرا ، هذا في السبعينات الآن أو أواخر الستينات ، تمكنت أمريكا أن تلغي الغطاء الذهبي وبالتالي لم يعد هناك مرجع ذهبي تقاس اليه النقود * فأصبحت الوسيلة التي كانت أساسا مقياسا للسلع قابلة لأن تزيد وتنقص · المتر محدد بمائة سنتيمتر ولا يقبل أحد أن أخرج على الناس غدا لأقول لهم: النوم المتر مائة وخمسة أو مائة وعشرة ولا يقبلون أن اخرج عليهم بعد غد لأقول : لهم اليوم المتر خمســـة وتسعون سنتيمترا ، لا يقبل أحد بل يضربون على يد من يخرج للناس يقول: الكيلو اليوم تسعمائة وخمسون جراما وغدا ألف وخمسون جراما ، ولكن أمكن للتلاعب في النقد أن يقبل الناس ان مقياس السلم يزيد وينقص ، لذلك يظل الاسلام يقدم حلا للبشرية المعاصرة كما قدم دوما حينما يقسول: أن الاصل النقدان ، هما النقسدان الذهب والفضة ، واذا وجدت عملة ورقية فهي تسلم أو تقاس الى غطاء ذهبي في ذلك • هذه هي القضية التي سارت عليها أكبر معركة بين مدرستين كبيرتين في العالم المعاصر المدرسة الفرنسية والمدرسة الامريكية، ودافع ديجول بشدة على قضية الغطاء الذهبي، ولكن أمريكا تمكنت أن تجر العالم

الى أن يكون عطاؤها هو الدولار وتلعب بالدولار كما تشاء فتسقط مداخيل شعوب ودول وتزيد متى شاءت ·

فاذا نحن نملك حلا وفقا لما استمعنا من عرض آراء السابقين، ووفقسا للعرض القيم في تحرير موضع النقاش الذي قدمه السسيد رئيس المجمع أن نعود الى النظر في العلية ونؤكد على فكرة غالبية الثمنية على التعبير الذي لم يرغبه استاذنا ابن بيه، ولكن أيضا نقول: إنها علة قاصرة على الذهب والفضة ولا بد أن تقاس اليها النقود من جديد و انما أن انجررنا وراء علمية الأوراق النقدية في تاريخ الفكر سننجر الى قضية الاختزان ، والاختزان هو الذي اسس عليه فكرة سعر الفائدة واباحة الربا و همذه هي القضية من وجهة النظر الحديثة والماصرة وما أعتقد أنه يمكن للاسلام أن يقدمه الى العالم المعاصر ، وشكرا و

الرئيسيس :

شكرا ١٠٠ اضافة بسيطة لما تفضل به الشيخ ابراهيم من عدم وجسود الغطاء لهذه الأوراق وهو من باب الاضافة والا فالأمر فيه وضوح ١٠ هو أن هذه القضية لما درست في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية استحضروا معافظ مؤسسة النقد فأخذوا منه تقريرا يفيد على انه ليس هناك غطاء وأن هذه العبارة الموجدودة تتمهد الحكومة الفلانية لإعطائها القدوة السلطانية والقدوة الاقتصادية فقط ١٠ والا فانه في الحقيقة ليس لها غطاء من ذهب ولا فضة ١٠

الشيخ أحمد بازيع الياسين :

بسم الله الرحمن الرحيم ٠٠ وبه وحده أستعين ٠٠

الحقيقة الانسان عندما يريد أن يتكلم عن النقود الورقية وعن أحكامها وعن تغيرها لا بد أن يستشمر وأن يضع أمامه موضوعا متعلقا بها وهو موضوع الربا ، لأنه لا ينفك عنها • فكتبت في هذه كلمة وبينت الربا والآيات القرآنية والإحاديث لا تخفى على فضيلتكم • ثم الذي يعنينا هنا أيضا أن نبين ما هو حكم الفائدة المصرفية هل هي ربا أم لا ؟ وهذا انتهى منه العلماء والمسلمون وفقهاؤهم

وأتيت أيضا بالكلمة بقرارات المؤتمرات ومجامع البحوث بأن الفائدة البنكية هي الربا المحرم شرعا أو من الربا المحرم شرعا ثم أتيت كانسان يعمل في هسذا العمل وفي هذا الميدان منذ أربعين سنة ، أقول بعد هذه القرارات التي مرت في الورقة : هل يأتي أحد ويقول : أعيدوا النظر وجاروا العصر وكونوا معتدلين وعدلوا القرارات لأن كل شي ... بحث فقها المسلمين خمسين عاما وهم يبحثون هذا الموضوع قتلوه بحثا وانتهوا به الى حكم فقهي ويقولون مجاراة للعصر أن الفائدة البنكية ليست من الربا ، ثم عرجت على النقد وقلت : أليس بيع نقد بنقد بزيادة سواء أكان آجلا أم عاجلا ربا فالأمة الاسلامية في الحقيقة مدعوة الآن وبأكثر من أي وقت آخر لتصحيح المسار من منهج ربوي الى منهج مشروع ، ثم بينت بيوع النقد بالأجل وحرمته ، وبينت ما ظهر لي في ست نقاط عن مضار التعامل بالربا و بالفائدة البنكية .

أولا: الوقوع فيما حرم الله ثم أكل أموال الناس بالباطل .ثم بينت أن زيادة التكلفة على الحاجيات التي يحتاجها الناس بمقدار ما تحمل من فوائد بسبطة أو مركبة • ثم تركيز الثروة عند فئة قليلة من الناس غير منتجة تعيش على كدم الآخرين وعند عجز المدين عن الوفاء يتراكم عليه الدين بزيادة الفائدة ممسا يز به من عجزه حتى يثقل كاهله فإما يعلن افلاسه أو تستمر الفائدة بالزيادة حتى يركم ويبيع كل ما عنده ليسدد دينه وفوائده • الحقد والكراهية وما يؤدي الى الفتن والحروب • تسلط الفئة الدائنة على المدينين وتسمير السمياسة التي يفرضها الدائنون على مجتمعاتهم بما يتمشى مع مصالحهم حتى ولو تضرر المجتمع • عند عجز المدينين عن الوفاء للفئة الدائنة تعجز الفئة عن تسليم الودائم لأصحابها عنه حلولها وبالتالي يعتبر الجميع في حالة افلاس • ثم النقود مشل ما قال أخى ابراهيم: النقود في الحقيقة دحسب ما ظهر لي كانسان يعمل في هذا الميدان:وحدة قياسية للأثمان بها قوتان قوة اصطلاحية واعتبارية وسلطانية ـ كما قال فضيلة الأخ الرئيس ــ وقوة ثمنية • والوحدة القياسية ثابتة عندما تقاس مع ذاتها تساوى ذاتها تماما كالوحدة القياسية الطويلة التي أشار لها الأسستاذ ووحدة الأوزان ، واذا قلنا غير ذلك اختلت القواعد للوحدات القياسية ويحصل الارتباك العظيم • ثم في موضوع الاحكام يعني في احكام الورق لما قلنا انه يعنى فيه قوتان ثمنية واعتبارية اذن حل محل النقدين الذهب والفضة فيأخذ حكمهما شرعا تباعا وهذه في الحقيقة ما اتفق عليه علما، المسلمين ، فيه الزكاة وفيسه الحد وفيسه ما يصير على الذهب والفضة ينطبق على النقود الورقية وهذا ما ذهب اليه جمهور فقهاء المسلمين في جميع مؤتمراتهم .

لو أردنا أن ناخذ بموضوع القوة الشرائية لأنه في الحقيقة الموضوعان متشابكان لا يمكن فكهما، هو موضوع واحد:الربا والنقود الورقية وتغيرها، اذا أخذنا وقلنا القوة الشرائية بالنسبة للنقد ايجابا أو سلبا، هذه الحقيقة سنة كونية منذ أن خلق الله الخليقة ، القياس ثابت والمتغير هو المقيس و فلو أردنا أن نقول واحدداين واحد بمبلغ من المال ثم بعد سنة عندما أراد أن يستوفي هذا المال لا يأتي بالقوة الشرائية طيب،أي قوة شرائية ؟ لشراء الأراضي يعني نقيسه بأي عين من الأعيان ، لأن الأعيان تختلف منسوبة الى النقد ضعفها من قوتها وفيه مثلا بعض المواد الغذائية تختلف عن مواد البناء ، تختلف عن العقارات ، تختلف عن كثير ، يعني ليس هناك نسبة محددة يمكن قياسها وتنضبط بالنسبة الى القوة الشرائية من ضعفها أو قوتها • ثم اذا قلنا أحد داين أحد الاخوان ألف دينار مثلا ثم جثت في آخر السنة •

فالعملية في الحقيقة كيف أعطيه ألفا وخمسة دنانير هذا أوقعنا في الربا أو أعطيه خمسة وتسعين · كيف أقيس هذه القوة ليس هناك وحدة قياسية منتظمة لهذا الموضوع وهذا أيضا بحث في ليبيا من قبل فقها المسلمين وأنا حضرته والقانونيون موجودون والفقهاء والمحاسبون والبنك المركزي وانتهينا الى قرار بأن ما ينطبق على الذهب والفضة من أحكام ينطبق على الأوراق النقدية · وهذا ما أدين الله سبحانه وتعالى عليه وأشكركم والسلام عليكم ·

الشيخ ابراهيم الغويل:

شاء ربي أن يقدم الدليل الواقعي دائما أمام البشرية · حينما قدرت الدية في الاسلام قدرت بمائة رأس من الابل ثم جاء الأحناف وقدروها بألف دينـــار ذهبية قاسوا الألف دينار ذهبية كما كانت في ذلك العصر واليوم مائة رأس من الابل سنتجلونها سويا هذا السر في وحدة القياس الثابتة في الذهب والفضة ، ان اعتمدنا الغطاء الذهبي وأمكننا أن نذهب عن البشرية الخطر الذي دخلت فيسه لحفظنا لها وحدة قياس ثابتة • وشكرا •

الشيخ عبد العزيز الخياط:

بسم الله الرحمن الرحيم ٠٠ واصلي واسلم على نبيه الكريم ٠

شكرا فضيلة الرئيس ٠٠ الحقيقة استمعتم الى بحث الاستاذ نزيه حماد والى بحث الاستاذ عبد الله ثم الى مداخلات الاستاذ ابراهيم والاستاذ بازيم ، وكل ابدى وجهة نظر جيدة والبحوث مستفيضة لكنى قبل أن أبين رأيي في بعض النقاط ، حقيقة أؤيد ما ذهب اليه الدكتور ابراهيم حينما تحدث عن وطائف النقدد وأن المشكلات العالمية التي نعانيها الآن هي بسبب فقدان التعامل بالذهب والفضة • ومن المعلوم أن الفرس كانوا يتعاملون بالدرهم بالفضة ، والرومان كانوا يتعاملون بالذهب ، وأن الاسلام اعتبر الذهب والفضة أساسين في التعامل · هذا أمر أرجو الله سبحانه وتعالى أن تتمكن الامة الاسلامية في دولها المتعددة حين يشاء الله أن تصبح دولة واحدة أو على الاقل شبه دولة واحدة في اتحادها وقوتها فتعيد العمل بالذهب والفضة أساسا وننجو من جميع المشكلات التي تقسم فيها الآن ويقع فيها العالم ؟ الا أنني بالرغم من هذا أحب أن أقول: هناك واقسم نعانيه الآن وإلى أن نتمكن من الخلوص من هذا الواقع السمر؛ الذي يحياه المسلمون أقول:سواء كانت العلة هي القوت والطعام والقابلية للادخار أو الثمنية أو الوزن والكيل في الاشياء المحرمة في الحديث الشريف سواء أكان ذلك هذا الرأي بالنسبة للعلبة أو في رأى بعض المحدثين العلماء أنه لا يعتبر أية علبة لتحريم تعامل الذهب بالذهب أو الغضة بالغضة والبر بالبر الى آخر الحديث الشريف فيعتبر التحريم بالنص أنه لا علة فيه وأن الثمنية والوزن أو الادخار أو غرها أنها أوصاف لذلك ، بغض النظر عن هذا أرى أن هذه العلة على كل حال هي علة استنباطية أي بالاجتهاد ، فليس هناك نص على أن العلة الثمنية أو الادخار أو الوزن الى غير ذلك • والاجتهاد معرض ألخطأ وللصواب ولسنا نحن ملزمين باخذ رأي مجتهد بعينه الا من يشاء أن يأخذ رأي مجتهد • والرأى المجتهد ممكن أن يتغير طبعا اذا تغير مناط الحكم، ولهذا اذا تغير وصف العلة وهى الثمنيسة للذهب والفضة الآن وبإلغاء التعامل بالذهب والفضة أصبحتا سلعتين كأي سلعتين أخريين في التعامل القائم الآن وزال عنهما وصف الثمنية واذا كنا كذلك فانتقل التعامل بالذهب والفضة الى التعامل بالأوراق وحلت الأوراق النقدية محلهما في التعامل فينطبق حينئذ عليهما ما ينطبق على الذهب والفضة وهو ما أشار اليه الاستاذ البازيع حفظه الله وما أشار اليه من القرارات التى اتخذت بهسذا السأن • واذا جاز التفاضل في بيع الذهب والفضة جاز التفاضل في بيع الأوراق النقدية المختلفة عاما الاوراق من جنس واحد كالدينار الأردني بدينار أردني كالدولار بالدولار فلا يجوز التفاضل فيه كبيع الذهب بالذهب • وما اشترطه الفقهاء في ذلك قمعروف • اما الأوراق المالية النقرد ممكن أن نتناول بعض أنواعها مع بعض الحكم إذا سمح لي بدقيقتين فضيلة الرئيس فأنا لا أحب الإطالة •

أولا: النقود الورقية النائية عن الذهب والفضة فحكمها حكم الذهب والفضة ، نقود ورقية تمثل تعهدا من الجهة المصدرة بصرف قيمتها ذهبا عنسد الطلب، هذا نوع من أنواع النقود ، هذا مجرد التزام من تلك الجهة من تلك العولة التي تصدرها ، فالتعامل فيها أيضا في رأيي أنه تعامل على أساس الذهب ، أما اذا كانت الورقة تعهدا من الجهة المصدرة لتلك الأوراق لدفع قيمتها ذهبا فهي سند ووثيقة أي دين على تلك الجهة فلا يسري عليها حكم الذهب وليس لها قيمته الأصلية ، وأما اذا كانت الأوراق التي تعطى بقانون خاص من صرف قيمته ذهبا، هذه الاوراق حقيقة ليس هذه تعهد لا نستطيع ان نسميها لها غطاء قيمته أو من ذلك وهذه من ناحية قانونية لذلك بعضهم طبيعي يضع لها اذا كانت ديونا أن يكون لها أي غطاء كما تفعل بعض الدول. ففي رأيي أن هذه لا تعامل على أساس الذهب والفضة ، هناك أنواع من النقود ، هذه النقود وكما هو معروف أن البنك المركزى الدولى اجبر جميع الدول ما عدا الولايات المتحدة الا يزيد غطاؤها انتقدي الذهبي لاى نقد عن ٢٥٪ وبعضها لا غطاء له فلجات بعض الدول غطاؤها انتقدي الذهبي لاى نقد عن ٢٥٪ وبعضها لا غطاء له فلجات بعض الدول

الى أن تجمل الغطاء النقدي في بلادهاء إما من الدولار واما من الين واما من المارك ، على اعتبار أنه اذا ارتفع الدولار هبط الفرنك مثلا أو هبط الين و وهكذا للمحافظة على عملتها ، بعضهم لجأ الى ان تكون غطاء النقد من غير الذهب والفضة من سندات تجارية أو عقارات أو أملاك هذا يختلف بحسب النقد بحسب الغطاء ولذلك ترتفع قيمتها وتهبط ومن هنا أقول انه اذا كان لها غطاء فتعتبر في التعامل كأساس الذهب والفضة ، أما اذا لم يكن لها غطاء فانها تسقط بطبيعتها ولا قيمة لها كما نجد في بعض النقود و وشكرا .

الشيخ تقي العثماني :

بسم الله الرحمن الرحيم ١٠٠ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله واصحابه أجمعين ٠

وبعد ، فإن أحكام النقود الورقية تنبني على تكييفها الفقهى وما تفضل به اخونا الدكتور ابراهيم هو جيد جدا من حيث انه ينبغي أن نعود الى قاعدة الغطاء النهبي ولكنني كما تفضل به الدكتور عبد العزيز حفظه الله نواجه واقعا عمليا فهناك في مسألة تكييف النقود الورقية آراء للعلما، تتلخص في ثلاثة آداء:

الرأي الاول: أن هذه النقود ليست أموالا وأنها هي وثائق مالية لا سندات دين •

والرأي الثاني: أنها اثمان عرفية ، أثمان رمزية واصطلاحية ٠

والرأي الثالث : انها اثمان كالذهب والفضية اثمان حقيقية كالذهب والفضية .

فأما الرأي الاول وهو انها وثائق مالية وليست سندات دين فان مــــذا الرأي يتفرع منه ان لا يجوز مبادلة بعض الأوراق ببعضها ولو متماثلة لانهــــا تكون حينئــذ بيع الكالئى أو بيــــع الدين بالدين، والحقيقة أن الاوراق

النقدية وان كانت في بداية أمرها ونائق وسندات لديون، ولكن ذكرت في بحثي عن تاريخ تطور هذه النقود أنها لم تعد اليوم سندات لدين لأنها ليس ورا.ها أي غطاء اليوم غطاء من الذهب أو الفضة ، وانما صارت أنمانا اصطلاحية وعملة قانونية محدودة ، والأوراق النقدية هي عملة قانونية محدودة ، والأوراق النقدية هي عملة قانونية غير محدودة ، بمعنى أن المدين يجبر على قبولها بغض النظر عن مقدار الدين ، فحينئذ صارت هذه النقود لم تعد اليوم وثائق مالية أو سندات دين ، فحينئذ صارت هذه النقود لم تعد اليوم وثائق مالية أو سندات دين ، فقي عندنا رأيان :

الرأى الاول: هو أن تكون هذه الأوراق أثمانا حقيقية كالذهب والفضة فهذا فيما أطن مخالف للبداهة لأن الأثمان الحقيقية هى التى تعتبر أثمانا لقيمتها الذاتية والنقود الورقية ليس فيها قيمة ذاتية ، انما هى قيمة اعتبارية ، وهى التي يسميها علماء الاقتصاد الثمن الرمزي ، فالحقيقة أن هذه النقود انسسا صارت أثمانا باصطلاح الناس ، وما صار ثمنا باصطلاح الناس فهو ثمن رمزي ، ثمن عرفي ، ولا يقال: انه ثمن حقيقي ، ولكن حينما نقول: انها أثمان عرفية ليس معنى ذلك أنها لا يجري فيها الربا ، لأنها اذا اعتبرت أثمانا عرفية صارت في حكم الفلوس، والرأي الراجع عند جمهور الفقها، هو أن بيسع عرفية صارت في حكم الفلوس، والرأي الراجع عند جمهور الفقها، هو أن بيسع الفلوس بالفلوس لا يجوز بالتفاضل في بيع الفلوس بالفلوس لا يجوز كي بيم الفلوس بالفلوس بالفلو

فحينئذ الذي يبدو لي أن هذه الأوراق النقدية صارت أثمانا عرفية ولكن لا يجوز مبادلة بعضها ببعض بالتفاضل ويجري فيها الرباء وكذلك حينما صارت أثمانا عرفية تجب فيها الزكاة وتتأدى بها الزكاة وأخذت في جميع الأحكام حكم الأثمان والله سبحانه وتعالى اعلم •

الرئيسيس:

في الواقع يعني اضافة الى الذين يلحقونها بالفلوس ، تعرفون ان الذين

يلحقونها بالفلوس هم ينقسمون على أنفسهم الى فريقين : فريق يلحقها بعروض التجارة، وفريق يجعل حقيقة العلة فيها هي الثمنية فلذلك يلحقها بالنقدين الذهب والفضية .

الشبيخ تقى العثماني :

لا ، هناك مسألة العلية مسألة مستقلة ، يعني مسألة تكييف هذه النقود
 مسألة أخرى ليس هناك تناقض بين هذا وذاك .

الشبيخ على الســـالوس:

بسم الله الرحمن الرحيم ٠٠ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ٠

أحكام النقود بينتها بالتفصيل في كتاب النقود واستبدال العملات وبالطبع لا أريد أن الخص الكتاب وهو موزع على حضراتكم ولكن أريد أن أقف عند بعض النقاط فقط:

النقود كانت قبل اكتشاف الذهب والفضة ٬ كان الناس يتعاملون بعد عصر المقايضة بنقود ليست من الذهب والفضة كالجلود ، واحيانا البر ، الى غير ذلك ، ثم اكتشف الانسان الذهب والفضة بفضل الله تعالى ، فظل هذا الى أن بعث الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت النقود آنذاك من الذهب والفضة ٠ اذن التشريع عندما جاء بالنسبة للدينار والدرعم انما كان تشريعا لنقود عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم وجدنا أن النقود تطورت بعد ذلك ولها وظيفة معينة، واذلك عندما نأتي الى تعسريف النقود فإنا نراها تعسرف تعريف وطيفيا لا وصفي لا يقال بأن النقود ما شكله كذا أو ما يتكون من كذا وانما تعسريف النقود أي شيء يكون وسيلة للقيمة وسيلة للتبادل ومقياس للقيمة ويحظى بالقبول العام ٠ ولذلك وجدنا في عصر التشريع أن النقود كانت تأتي من خارج البلاد الاسلامية ، وكان فيها أشياء تتنافى مع العقيدة الإسلامية فغيت تغييرا طفيفا يعني مثلا النقود في عصر التشريع كانت ولاية الصليب على النقود فبدأ بكسر جزء من الصليب ، النار بالنسبة للفرس وراعي النار ، هنا أيضا تغيرات طفيغة

لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لو أمر بترك هذه النقود وهذه المسألة ثابتة ومصورة يعني وجدت نقود من عصور سابقة وعليها صدة الرسوم ومن يدرس تاريخ النقود يعرف هذا تماها ، لو ان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بترك هذه النقود واستخدام نقود اسلامية لما حظيت بالقبول العام ، يعني من يذهب الى السمام، من يذهب الى اليمن، لا يستطيع ان يصرف هذه النقود ، اذن النقود لها وظيفة وتعريفها وظيفي ، فاذا قلنا بأن النقود في عصر التشريع لها أحكام كذا والنقود قابلة للتطور والتغير ، اذا لم تكن هذه الاحكام ثابتة للنقود في أي عصر من العصور فمعنى ذلك انه اذا انتهى عصر الذهب والفضة انتهى عصر عدم النقود وانتهت الاحكام المتصلة بالنقود .

وأضرب هنا مثلا ، عندما كثر تزييف الدراهم في عهد سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه ، فكر في أن يصنع نقودا من الجلود ويترك الفضة مادامت الدراهم كثر فيها التزييف يترك هذا ويتخذ من جلود الابل نقودا وكان له مجلس شورى كما تعرفون فاستشار فقالوا : اذن لا بعير ، لأن الكل سيذبح ليأخذ الجلود ليتخذوا نقودا ، فأمسك ، يعني توقف، لم يقولوا له بأن هذا لا يجوز لأن النقود شرعا من الفضة ، وهو نفسه لو كانت النقود شرعا لا بد أن تكون من الفضة ملى فكر في هذا ، اذن أحكام النقود ما لم تكن باقية الى يوم القيامة فان الاسلام بأحكامه في النقود يكون لفترة زمنية ضيقة محلودة، وينتهي الربا، وتنتهي الزكاة والسلم، رأس مال، المضاربة ، كلها أحكام النقود ، أمر آخر هنا الامام مالك عندما قال : لو أن الناس اتخذوا الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهت (معناها التحريم) لكرهت أن تباع بالذهب والورق نظرة ، هنا لو أن الناس معنى ذلك أن النقود مردها الى الاصطلاح ، ما اصطلح الناس عليه أنه نقود فهو نقود ، اذن النقود مردها الى الاصطلاح ، ما اصطلح الناس عليه أنه نقود فهو نقود ، اذن

النقطة الأخرى التي اريد أن اقف عندها أيضا ، مسألة من يأتى ويقسول النقود الذهب والفضة فقط لأن الحديث قال : الذهب والفضة فقط، ويستدل بالنص ويقول:الدليل هو النص ، هذا ليس دليلا النص دليل على الأصناف الستة

لكنه ليس دليلا على نفي ما عدا الأصناف الستة ، وأن غير الأصناف الستة يأخذ حكما مخالفا ، ليس دليلا لأن هنا غير الأصناف السنة يكون مفهوم المخالفة وهنا اللقب الذهب ، الفضة ، البر ، هذه ألقاب ومعروف عند جمهور الأصوابين أنه لا يؤخذ بمفهوم المخالفة في اللقب ، يعنى في غير اللقب كالمدد والغاية، فيه خلاف بين الأصوليين من يأخذ ومن لا يأخذ • ولكن كل الأصوليين أجمعوا في اللقب لا يؤخذ بمفهوم المخالفة ، بل قال الشبوكاني : لا يؤخذ به عقلا ولا شرعا ، لأنه إن قلنا في البر زكاة فليس معنى ذلك أنه لا يوجد زكاة في غير البر ١٠ذن هنا من استدل بالحديث الشريف على نفي انطباق الربا أو الزكاة أو غير ذلك على غر الاصناف الستة ، فإن هذا لا يكون دليلا وإنما هو دليل على الأصناف الستة ٠ النقود الورقية اذا قلنا: العلة الثمنية وأن العلة تتعدى النقود الذهبية والفضية الى نقود ورقية ، هذا أمر قد يكون واضحا ، ولكن أقول أيضا يمكن بغر قياس أن تأخذ النقود الورقية حكم الدينار والدرهم بدلالة النص ، عندما يقول ، الدينار والدرهم ، الدينار بالدينار ، الدرهم بالدرهم ، لانه قال : الذهب بالذهب والدينار بالدينار في أحاديث الديناربالدينار والفضة بالفضة وأحاديث أخسري الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، ففيه الدينار وفيه الفضة ، وفيه كذلك الذهب والورق فهذا مأخوذ وهذا معمول ٠ اذن دلالة الخطاب هنا كل ما يكون دينارا وكل ما يكون درهما وكل ما يكون بهذه الوظيفة يأخذ نفس الحكم بغير حاجـة الى القياس دون أن نأخذ حاجة الى القياس ٠

أمر ثالث أريد أن أقف عنده أيضا وهو مسألة العلة القاصرة عما معنى العلة القاصرة ؟ لان السافعية يقولون بالعلة القاصرة ، فالحنفية قالوا لهم : علتكم قاصرة ونحن عرفنا الحكم من النص ، فما فائدتها ؟ ما فائدة العلة القاصرة ؟ فأجاب الشافعية : العلة قد تكون متعدية وقد تكون قاصرة ، والقاصرة لها فائدتان :

الفائدة الاولى : أن تعلم أن الحكم لا يتعداهما فلا تطبع في القياس ، في الوقت الذي قيل فيه بأن العلة قاصرة ·

والآخر: قد يجدّ ما يشترك مع الاصل في العلة فيأخذ الحكم ، قد يجدّ، ما تصور الشافعية آنذاك ان الناس سيتركون النقود السلعية ويأتون الى النقود الائتمانية الورقية •

ثم ان الامام مالكا والمالكية الذين قالوا بالعلة القاصرة الحقوا الفاوس بالذهب والفضة وتعبير الامام مالك نفسه ، الامام مالك عندما يقول: لو ان الناس اتخذوا الجلود، مع القول بالعلة القاصرة ماذا يعني ؟ هنا كما حاولت ان افها هذا وبينته، والله أعلم بالصواب ، فهمت هنا ان العلة القاصرة بمعنى أنها علمة قاصرة على الذهب والفضة أي معدن آخر ، أما الدينار والدرهم وأي نقد آخر فلا تكون هنا علة قاصرة .

النقود ، ثم الدينار والدرهم هذا يمكن ان يشمل أي دينار وأي درهم ، ولذلك كما قال شبيخ الاسلام : بأن الدينار والدرهم ليس للدينار حد طبعي ولا شرعي ، لأن الشرع لم يحدد بالضبط ما هو الدينار وما هو الدرهم وانما موجود وكان الدينار له أوزان مختلفة والدرهم كان له أوزان مختلفة ، إذن هنا القول بالعلة حكم الدينار والدرهم ، فاذا انتفت الثمنية عن الأوراق النقدية فلا تلحق بالذهب والفضة ، يعنى اذن عندنا الدينار الذهبي اذا انتفت الثمنية ولم يتعامل به بقي ثمنا في ذاته وأخذ الحكم • الأوراق النقدية والجلود ، لو أن الناس تعاملوا وأتخذوا الجلود ، الجلود اذا لم تكن نقودا انتفت الثمنية فلا يشترك هذا مم الذهب والفضة ، ولذلك الفلوس عندما ألحقت بالنقود ، بالذهب والفضية ، وعنهما لم تلحق عند آخريين ، الحنفية على سـبيل المثـــال ، الذين لم يلحقوا الفلوس بالنقود الذهبية والفضية لأنهم قالوا هذه نقود بالخلقة ، قالوا: هنا عنه تسادل الفلس بالفلسين تبادل مع الزيادة قالوا: هنا أن يكون تبادل فلس بعينه بفلسين بعينيهما ، ومعنى بعينه يعنى هذا الفلس كقطعة نحاس أما اذا كان الفلس غير معين ، فلسا بغير عين، بفلسين بغير عينيهما فان فلسا يقوم مقام فلس ويكون الفلس الآخر ربا ، هكذا نص الحنفية ، مع

قولهم بان الفلوس لا تلحق بالذهب والفضة ولكن عندما راجت قالوا:هنا الزيادة تكون رما ·

اذن القول بالعلة القاصرة أو عدم القول بعلة الثمنية لا يمنع أن النقسود الورقية تأخذ نفس الحكم والا أوقفنا الزكاة في عصرنا، انتهى الربا في عصرنا، لأن مشكلة الربا الآن ليست في البر والشعير والتمر والملح، مشكلة الربا الآن ليست في هذا ، وليست في الذهب والفضة أيضا وانعا مشكلة الربا الآن في النقود الورقية .

أمر آخر أريد ايضا أن أقف عنده هو أننا الآن مطالبون بأن نقول حكما في النقود التي نتعامل بها الآن ، وليس قبل الآن ، لأنه بعد عام ١٣٩٣ ، بعد أن تخلى الدولار عن القاعدة الذهبية ، هنا أصبحت هذه النقود لا تمثل شيئا معينا من الذهب ، ليست مرتبطة بالذهب ولا بالفضة ، وانما نقود كل دولية ترتبط بأقتصادها ، اذن هنا مسألة أن هذه اذا كان لها رصيد أو ليس لها رصيد ، لا الآن ليس لها رصيد ليس لها رصيد ذهبي حقيقة، بعض الدول تجمل شيئا من الرصيد من باب أنها تكون في شيء من الأمان ، والبنك الدولي يشترط رصيدا في النقود التي يأخذها من الدول حتى يقرض ، انما النقود بصفة عامة تخلت عن القاعدة الذهبية والقاعدة الفضية ، اذن الآن هذه أثمان في ذاتها واكمان بالالزام ، يعني لا يملك أحد أن يقول: لا أنا لا آخذ هذا لو أن أحدا عليه مائة دينار أردني ، وقال : لا ، مائة دينار أردني ، وقال : لا ،

اذن ما أريد ان اخرج منه بسرعة هو ان النقود الورقية التي نتعامل بها اليوم ما لم تكن مثل النقود في عصر التشريع أو النقود السلعية من قبل لأن النقود كانت سلعية ثم أصبحت ائتمانية ، ما لم تكن كذلك فانها لا يمكن الآن أن تستحل بها الفروج في الزواج ولا أن تكون ثمنا للمبيعات ولا أن يكون فيها ربا ولا أن تكون فيها زكاة ٠

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وهو يهدينا الى سوا. السبيل • والسلام عليكم ورحمة الله •

الرئيـــــ :

شكرا ٠٠ يعني الخلاصة أنكم ترون أن تكبيفها الفقهي أنها ثمن قسائم بذاته وأن العلة هي مطلق الثمنية ٠

الشيخ على الســـالوس:

أو بغير علة من دلالة النص ، مفهوم الموافقة ، بدون علة · يعني ممكن علة وممكن أن تكون بدون علة أيضا ·

الرئيسيس:

طالما انه ثمن قائم بذاته ٠٠٠ الشبيخ محمد عبده عمر ٠

الشيخ محمد عبده عمر:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين •

أما بعد ، سيادة الرئيس فاني أثني على ما تفضل به فضيلة الشيخ الدكتور على السالوس. فقد أعفاني عن الحديث في هذا الموضوع، وقد أتى عن كل ما كان يختلج في نفسي، الا أنني أحب أن أضيف بأن القول بأن تقيم كافة العملات بالذهب والفضة مى مكدسة في خزائن اليهود الذين حاولوا الاستيلاء على الذهب والفضة من قديم الزمن فاذا ما حاولنا أن نخضع عملات الشعوب لغطاء الذهب والفضة التى تتحكم به اليوم الصهيونية العالمية فإن هذا يجملنا ويجعل شعوبنا الاسلامية تخضع في أموالها وفي معاملاتها وفي قوة اقتصادها الى الصهيونية العالمية ، وعلى هذا فانني لا أميل الى ان تكون عملاتنا أو أوراقنا ١٠٠ أن يكرن لها غطا، ذهبي أو تقيم بالنقد الذهبي ٠

مناقىيش:

يكون غطاؤها دولار ؟

الشيخ محمد عبده عمر:

لا هو الدولار الآن يتحكم في العالم لأنه يستند الى قوة النهب ، الدولار الآمريكي الآن يتحكم في العالم لأنه يستند الى قوة النهب ، الصهيونية العالمية الآن تتحكم في النهب والفضة وتخزنه وتتحكم في عملات العالم ، فأنا مع رأي شيخنا علي السالوس بالنسبة لجعل العملة لا تغطى بالذهب والفضة وانها على شعوبنا الاسلامية أن تختار سلعة من السلع التي هي في أشد الحاجة اليهسا ونقيم كل ما نملكه من اقتصاد بهذه السلعة التي مجتمعاتنا الاسلامية بحاجسة ماسة لها ، وشكرا ،

الشيخ عبد العزيز الخيساط:

بسم اللهُ الرحمن الرحيم ٠٠٠

عفوا اذا تدخلت بالكلام ولكني أريد أن أوضح بعض النقاط • فورد في كلام بعض الاخوة أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ الذهب والفضة نقدين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الذهب والفضة لا على أساس أنهما نقدان وانهما الوصف القائم في ذلك الوقت • الواقع في رأيي أن ذكر النبي عليه الصلاة والسلام للذهب والفضة واعتمادهما في التعامل هو تثبيت شرعي لهما نقدا ، ولذلك ما زلت مع الرأي الذي قال به الاستاذ ابراهيم وأيده بعض الاخوة في أننا العودة الى التعامل بالذهب والفضة هو الذي ينجينا من كثير المسكلات • وتوزع الثروة النقدية لدى المسلمين في بلاد المسلمين ولا تكون بيد فرد معين وانما تكون عند كل أفراد المسلمين ولا يمكن لاي انسان ان ينتزع ثروة البلد عن طريق الدولة وحدها بل تكون موزعة • هذه نقطة •

النقطة الثانية : ولذلك لابد أن يكون الذهب والفضة غطا. لكل عملة · ما ذهب اليه الاستاذ السالوس أرى ان فيه خطرا كبيرا اذا جعلنا كل نقد ورقي

عملة قائمة بذاتها مع تعدد العملات في العالم كله، معنى هذا أننا أسقطنا حتى العملات التى نتعامل بها في البلاد الاسلامية ومنها البلادالعربية ، وبالتالي أضعنا اقتصادنا وأضعنا ما بين أيدينا من عملات ، هذا في رأيي ، الدولار الامريكي مغطى بأكثر من دولار ذهبي أمريكي، وأمريكا استطاعت أن تأخذ معظم ذهب العالم ولعله وليس بخاف على الاخوة ان ذهب البرازيل وذهب افريقيا وذهب بعض البلدان كله تأخذه أمريكا وتضعه عندها الى درجة أن الدولة الكبرى الثانية الاتحاد السوفيتي اضطرت الى ان تجعل التعامل بالروبل على أساس الدولار الامريكي ،

وكنت قبل مدة وكان معنا بعض الاخوان هناك لجأوا الى تعويم الروبل باعتبار انه في السوق السوداء لا قيمة له ، أو قيمته منخفضة جدا ، حتى لا يتعامل في السوق السوداء، لجأوا الى اصدار روبل سموه روبل ذهبى قيمته دولار ونصف أمريكي فاعتمدوا الدولار الامريكي أساسا باعتبار ان المدولار الامريكي مفطى بالذهب كله ، وطبيعى ليس بحث هذا الأمر ، اعود فاقول هذا من ناحية ،

النقطة الاخيرة التى أريد ان اقولها في تعليقي ، اذا جعلنا الدينار الورقي القائم الآن بتسميته ديما القائم الآن بتسميته ديما بالتسمية اذا جعلناه موازيا للدينار الذهبي فهذه مغالطة كيف يكون الدينار الروقي بعملة قائمة بذاتها موازيا للدينار الذهبي أو للدرهم الورقي بعملة قائمة بذاتها موازيا للدينار الذهبي أو للدرهم الورقي ؟ فاتصور ان هذه نقطة تحتاج الى توضيح وبحث في هذا الأمر ، أما اذا كنا ، وهو ما قاله الأستاذ البازيع وعقبت عليه فيه ، أننا ، وقاله الاستاذ أيضا تقي ، باننا نعتبر نظرا لعدم التعامل بالذهب والفضة نعتبر الدينار القائم موازيا بغطاء ذهبي للدينار الذهبي ، هذا اعتبار قائم نقوم به ونعامله على أساس التعامل بالذهب والفضة ، فهذا الاعتبار هو للخروج للنتيجة التي أردت ألا نقع فيها يمنع ، عندئذ لا يكون ربا ، لا يكون زكاة ، لا يكون كذا. بعودتنا الى التعامل على أساس اعتبار التعامل الورقي المغطى بذهب أو مغطى بعودتنا الى التعامل على أساس اعتبار التعامل الورقي المغطى بذهب أو مغطى بعودتنا الى التعامل على أساس اعتبار التعامل الورقي المغطى بذهب أو مغطى بعودتنا الى التعامل على أساس اعتبار التعامل الورقي المغطى بذهب أو مغطى بعودتنا الى التعامل على أساس اعتبار التعامل الورقي المغطى بذهب أو مغطى بعودتنا الى التعامل على أساس اعتبار التعامل الورقي المغطى بذهب أو مفطى بدهب أو مغطى بعودتنا الى التعامل على أساس اعتبار التعامل الورقي المغطى بذهب أو مفطى بدهب أو مفطى بده المعادي المي المناس العبار التعامل على أساس اعتبار التعامل الورقي المغور المؤود المؤود

بعملات أخرى كما يوزن البنك الدولي في هذا تغطية لحد معين فنعتبره معاملة بالدينار الذهبي والدرهم الفضي وشكرا ·

الشيخ يوسف القرضاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم ٠٠

في الحقيقة أعفاني أخى الدكتور على السالوس فى بيانه الجامع عن كثير مما كنت اريد أن أقوله ولكن أريد أن أفرق بين أمرين :

الأمر الأول: هو ما نتمناه جميعا أن يعود للذهب والفضة منزلتهما في اعتبارهما النقود الأساسية والشرعية والتي تبعد الناس عن كثر مما يشكون منه الآن من تغير قيمة العملات وتدهورها أحيانا الى ان تصبح اقل من ١٪ مما كانت عليه منذ سنوات كما نرى في اللرة التركية مثلا ، وهذه أمنية • لكن هناك شيء آخر وهو ما أشار اليه الكثير من الاخوة وهو الأمر الواقع الآن ، الأمر الواقع الآن أن هناك نقودا ورقية الزامية أصبحت هي السائدة والتي يتعسامل النقود ما موقفنا منها وما الحكم فيها ؟ لأن هناك للاسف بعض الذين ينتسبون الى الشرع والى العمل بالنصوص أو ما أسميهم الظاهرية الجدد حالا يقولون:هذه ليست نقود شرعية النقود الشرعية الذهب والفضة وعلى هذا الأساس لا يريدون أن يجروا فيها ربا ولا أن يوجبوا فيها زكاة ٠ كيف يجوز هذا مع ان بقية احكام النقود نجريها عليها كما اشار الأخ الدكتــور السالوس وأنا سجلت هذا في كتابي « فقه الزكاة ، للذين قالوا : لا زكاة فيها أو الذين اعتبروها سندا وحوالة وأجازوها على بعض المذاهب دون بعض وهذا كله نوع من التشكيك لا يجوز ان يقال أبدا • هذه باعتمادات السلطات الشرعية اياها أصبحت نقودا ولا شك • تدفعها مهرا فتستحل بها الفروج ، ندفعها ثمنا فيستحل بها المسترى المبيع ، ندفعها أجرا فنستحل بها عرق الأجير ، ندفعها في الدية ، نقبض بها رواتبنا ، من سرق هذه النقود يعاقب من غير شك ، من ملك منها الكثير اعتبر غنيا ، من

لم يملك منها شيئا أو ملك منها القليل اعتبر فقيرا · كيف نتجري نقول: إن هذه لا تجب فيها الزكاة أو لا يجري فيها الربا أو نشكك في هذا؟ أمر خطير · الحقيقة فمادمنا نعاملها على انها نقود في سائر المعاملات فينبغى ان يجري فيها الربا تعاما كما يجري في الذهب والفضة، وأن تجب فيها الزكاة قولا واحدا، ولا ندع مجالا للاشتباه في هذا وأنا هذا ما أردت أن أؤكد عليه ·

الرئيـــس :

يعنى تكون ثمنا قائما بذاته ؟

الشيخ يوسف القرضاوي:

انا في الحقيقة تحديد العبارة •

الرئيـــس :

لأجل - طال عمرك - قضية التكييف الفقهي ، لأن ما حضرت ، وأمور لا تخفاكم وهي موجود كتابكم فيه كونها اسنادية أو إلحاقها بالفلوس أو إلحاقها بدلا للذهب والفضة أو كونها ثمنا قائما بذاته يعني قضية التكييف الفقهي، المنزع الفقهي لهذه القضية ، لابد ، يعني أعد كلامكم على انها ثمن قائم بذاته .

الشيخ يوسف القرضاوي:

نعم ٠٠ تعم ٠٠ ثمن ٠

الرئيـــس :

احب ان اسأل فضيلة الشيخ في قضية يعني المناشدة بأن تكون العملة بالذهب والفضة أنا لا يعني في الحقيقة قد يخفى علي بعض الامور في هذا الجانب لكن هل هي مناشدة ممكنة ولو الى عشرين في المائة .

الشيخ يوسف القرضاوي :

والله هذا لا أستطيع أن أجيب عليه ، يحتاج الى اخوة من الاقتصاديين •

وانا اقول أمنية ما أدرى عل هي ممكنة أم y والأنه أنا أرى أنه فيها صعوبة في عصرنا ، حقيقة ·

الشيخ عبد الله ابراهيم:

شكرا فضيلة الرئيس ١٠٠٠ في الواقع ان ما أوضحه الاستاذان الفاضلان السالوس والقرضاوي قد أصبح واضحا لدينا جميعا بحيث انه لا نحتاج الى خلاف أو اختلاف بعده،ومع ذلك أضيف هنا أن هذه النقود الورقية فان كلامنا يتعامل بها ونرغب فيها ، كل النفوس ترغب فيها ، وأن الناس أو أي واحد منا اذا امتلك مقدارا كبيرا من هذه النقود يعد من الأغنياء أصبح غنيا من الاغنياء ، وان كان لم يملك جراما واحدا من الذهب أو الفضة واذا امتلك مقدارا كبيرا من هذه النقود الورقية فانه سيصبح في عداد الأغنيا، ومن ناحية أخرى فان مسألة الغطاء بالنسبة لرأيي فانه ليس بأمر هام ، فانه سواء كان لهذه النقود غطاء أو لا يوجد لها غطا، ، فان هذه النقود مقبولة عند الناس سجميعا ، وان الناس لا يرون هذا الفطاء فانهم يقبلون التعامل بها ولا يرفضها أحد ، فهي اذن تأخذ مقام الذهب والفضة تماما وتجرى فيها جميع أحكام الذهب والفضة من الربا والزكاة وما الى ذلك ، والله أعلم ،

الشيخ عبد الله بن بيه:

الحمد لله رب العالمين ٠٠٠ اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٠

في الحقيقة ان ما اردت أن أقوله في تدخلي وهو ما بررت به توقفي • ولكن بعد تدخل الدكتور على السالوس أردت أن أتدخل لأني استغربت بعض العبارات التي قالها ، هي عبارة أولا:دينار ودرهم هذه دنانير ودراهم ، اذن معنى ذلك ان الدولار لا ربا فيه ، الدينار أعتقد في بعض الدول عندها الدينار هنا ، أعتقد في الاردن دينار في تونس دينار في بعض الدول لها دينار ، اذن هذه الألفاظ اذا لم تقم على المعنى الحقيقي لا تعتبر لأن هذا جميس العملات لا تسمى الآن دنانير ودراهم ،

السؤال الذي كنت أريد أن اسأله عل يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة الآن اذا صارتا سلعتن ؟

الفلوس اطلاق أن مالكا قال بالحرمة هو اطلاق فيه مجازفة ، اعتقد أن من واجبنا أن ننصف العلم والعلماء ، أن نذكر كل أقوال العلماء وأن نختار ونرجع على قواعد شرعية سليمة ، وأن لا نغمط أحدا حقه ، ألا نغمط قولا حقه معناه الا نتجاوز على قول الا نحاول أن نقول على امام ما لم يقله ، مالك اختلف أصحابه عنه بعضهم قال: أن الحرمة هى كراهة ، أو أكثرهم قالوا: انها الكراهة ، قالوا: أن الكراهة في قول مالك هي الكراهة على بابها ، وشروح خليل يقولون : الكراهة في قول مالك على بابها ، واضطرب مالك رحمه الله تعالى في القرض قال: لا أكره ذلك ، وفي القراض قال: لا أقول لا يقارض بها لأنها تؤدى الى الفساد والكساد ، اذن الامام مالك قال: كلمة الكراهة والقول بأن هذه الكراهة تعني المحرمة هو مجرد قول من أقوال أتباع مالك بعضهم قال: أن الكراهة تعني المحرمة على بابها لأن مالكا رحمه الله تعالى يقول بوجود حكم بين دليلين، هده الكراهة على بابها لأن مالكا رحمه الله تعالى يقول بوجود حكم بين دليلين، هده قاعدة عن مالك معروفة ،

مسألة أخرى يقـــول الدكتــور السالوس:الشافعية لا يتصورون في ذلك الزمان أن الفلوس ستكون رائجة وتقوم مقام النقود ، الشافعية فعلا .

الشيخ على السسالوس:

ان النقود ستأتى .

الشيخ عبد الله بن بيه:

ان النقود ستأتي ، انا أسميها فلوسا وأعتبرها كالفلوس تماما ، الشافعية تصوروا ذلك ، الشافعي رحمه الله تعالى يقول في الأم : لا ربا في الفلوس ، وذكرت ما ذكره الشافعي وما ذكره عن مصنف ابن ابي شيبة عن مجاهد وغير ذلك ، نعم الشافعية كانوا يتصورون ذلك ، فقد قاله إمام الحرمين وكرره مرات

كثيرة ، فقال : لو راجت الفلوس رواج النقود ما كان فيها من الربا ما يكون في النقود لأن نقديتها ليست نقدية شرعية ، امام الحرمين كرر هذا وأكده ، كذلك ذكره النووي وقال: لو راجت رواج النقود ما كان فيها ربا لان العلة قاصرة عند الامام، وقصور العلة قد حاولت هنا تفسيره بأنها أصل الأثمان أو ان غلبيسة الشمنية غلبية خاصة وانها ثمنية من نوع خاص ، اعتقد أنه لا يجوز لنسا ان نتجاوز على أقوال العلماء : العلة قاصرة لا يمكن ان تتعدى ، وقال العلماء : فائدتها هي تقوية الحكم ، بمعنى أن المكلف يتلقى الحكم بالقبول ، وهذا ما لم تذكروه وقد ذكروه من الفوائد لانها العلة، وعللوا بما خلت من تعدية ليعلم امتناع ، يعنى امتناع القياس والتقوية ، ولانها تقوي الحكم في نفس المكلف ،

الرئيسيس :

يا شيخ عبد الله طالما أنكم متوقفون فيظهر لي أن امتداد البحث ما أدرى ..

الشيخ عبد الله بن بيه :

يا سيدى الرئيس أريد انصاف أقوال العلماء ، أريد ان نتصف بإنصاف أقوال العلماء ، أديد ان نتصف بإنصاف أقوال العلماء ، أن نذكر جميع أقوالهم أن لا نغمط قولا أو مذهباء حقا أن نذكر جميع أقوالهم وأن نحاول التأصيل الفقهي كما اشرتم اليه ، يعني طلبتم من الاخوان ان يؤصلوا ذلك تأصيلا فقهيا فهذا الذى أحاوله بتجرد ان شساء الله سبحانه وتعالى ولا أنتصر حقيقة لقول لأن المسألة ملتبسة ، قلت : هى شبهة ، والشبهة قد تكون حراما اذا قلنا ما في حديث مسلم رحمه الله تعالى « ومن وقع في الحرام ، زيادة مسلم على البخاري ، البخارى ليس فيه «وقع في الحرام ، زيادة مسلم على البخاري ، البخارى ليس فيه «وقع في الحرام ، أنها مكون حراما وقد تكون مكون مكونه ،

الرئيسس:

طیب استمر یا شیخ ۰

الشيخ عبد الله بن بيه:

اذن الحقيقة أنا أعرف أن المسألة بالنسبة لكم هى مسألة الوقت لا يمكن أن تستحل بها الفروج ، هذا أيضا كلام أعتقد أنه ليس في موضوعنا حتى ولو لم تكن ربوية • الفروج تستحل بكثير من العروض التى ليست ربوية • فهذا كلام في الحقيقة فيه زيادة وهو من نوع الخطاب •

مناك بعض المسائل التى كنت أريد أن أذكرها أنبه عليها: الفلوس استعملت مرتين في التاريخ من أجل نفي الربا ، فذكروا أن في سنة بالذات ذكرت هذه المسألة ، استعملت في زمن الايوبيين لما اشتكت امرأة الى الخطيب أنها تشتري ما. بدرهم فيرد لها نصف درهم ورقا وما ، فكأنها المسألة المعروفة عند الشافعية بمد عجوة وسلعة أخرى ، فهذه المسألة أنكرها أبو الطاهر المحلي وضربت الفلوس من أجل تجنب هذه المسألة ، ثم ضربت في وقت آخر في زمن الدولة العباسية في بغداد وتعامل الناس بها زمنا ثم تركوها ، اذن لا يمكن أبدا أن نقفز على التاريخ قفزاءوأن نفترض ثمنية. هذه الثمنية هل تنفونها ؟ ارجع الى سؤالي ، معنى ذلك أن الذهب والفضة لم يعد فيهما ربا وعلى جوابكم أريد أن أتكلم ،

الشيخ عبد السلام العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم ٠٠

الواقع أنني أستمع الى هذا النقاش الذي يدور بملاحظة أننا ما بلورنا بالضبط نقطة النزاع على ماذا نحن نختلف ؟ أو هل هنالك اختلاف ؟ هـل من بيننا من يرى أن النقد الورقي ليس فيه مجال لوقوع الربا أو استخداهــه في مجالات الذهب والفضة السابقة عندما كانت الذهب والفضة هى أســاس النقدية ؟ فتحرير محل النزاع قد يخفف فى الواقع كثيرا من النقاش ، تحديد النقطة بالضبط التي يختلف عليها ؟ لأني لاحظت بقدر قليل البحث نحا منحى اقتصادي ، أنه بماذا ننصح دولنا ؟ هل ننصح دولنا بأن يكون النقد مغطى تغطية كاملة بالذهب والفضة أو ليس مغطى تغطية كاملة بالذهب والفضة أو

وهذا ليس لنا • هذا الواقع يمكن أن يبحث في مجال آخر • نحن ننظر لما هو واقع بيننا كما تفضل استاذنا الشيخ يوسف القرضاوي لنرى ما الحكم الشرعي فيما يتعلق به • فلذلك أقترح ان يتحدد محل البحث وان يركز عليه وان نترك قضية:هل الافضل ان يكون هنالك غطاء ذهبي أو لا يكون ؟ لأن هذا أمر جهة أخرى ولا يمكن أن يكون في مجال هذا المجمع الا اذا كان عدم وجود التغطيسة الذهبية مما يترتب عليه حكم شرعي ، يعني يكون حراما أو يكون مكروها فعند ذلك يمكن أن نتصدى اليه • أما في اطار ما هو كائن كثير من العملات الآن باتت بغير تغطية ذهبية ونتعامل بها ، ما الحكم الشرعي فيما يتعلق باعتبارها مالا ؟ ما الحكم الشرعي فيما يتعلق باعتبارها فهذا هو صلب الموضوع وشكرا •

الرئيـــس :

شكرا ١٠ أظن أن الاشارة حصلت في أول البحث في هذا الموضوع وانه لا بد من التكييف الفقهي لهذه الاوراق وكان الشيخ عبد السلام موجودا وأكثر بحوث الاخوان هي على قضية التكييف الفقهي ٠

الشيخ عبد السلام العبادي :

النقاش يا سيدى ٠

الشيخ على السالوس:

فقط للتوضيح ١٠ السيد الوزير مسألة الغطاء الذهبي أنا لا اتحدث عن رأي وانما أتحدث عن واقع ؛ يعني الدولار كان مغطى غطاء ذهبيا الى عام ١٩٧٣، وبعد هذا تخلى عن الغطاء الذهبي • وأشرت أيضا الى ان البنك الدولي يشترط جزءا من الذهب بالنسبة للمال الذي يودع عنده هو وليس لمال الدولة أشرت أنا أيضا الى هذا • مسألة أننا نصل الى الغطاء الذهبي أو الى الدينار الذهبي والدرهم الفضي هذا ما قلت شيئا فيسه ، يعني لو عدنا لهذا لكان أفضل من الأوراق النقدية الآن التي لا قيمة لها •

وبالنسبة لفضيلة الشيخ بن بيه أقول اهنا دينار ودرهم، ليس معناه الاسم وانما الدلالة ، دينار كنقد، درهم كنقد ، دولار ، جنيه كنقد ، فكل ما قام بدور الدينار والدرهم فهو نقد، ويبقى بعد ذلك بالنسبة للذهب والفضة الثمنية لازمة للذهب والفضة في حالة كونهما نقدا أو غير نقد ، لأن هذه ثمنية طبيعية بالنسبة للذهب والفضة ، ولذلك كما حدث في المؤتمر الثاني للمصارف الاسلامية ان اتخذ قرارا بأن عندنا الآن ، الذهب والفضة والعملات الورقية ، يعني الذهب جنس ، الفضة جنس ، عملة كل دولة جنس ، فلا يجوز التبايع مع زيادة في المجنس ولا يجوز الا مع التقابض في المجلس ، اذن شراء الذهب لا بد فيه من التقابض بعملة ورقية ، شراء الفضة وهكذا ،

بالنسبة لو راجت فلوس أنا ذكرت هذا أيضا في الكتاب وان الشافعية من أهل خراسان قالوا بأن هذه تلحق بالدينار والدرهم،وان باقي الشافعية اعتبروا هذا الرأي شاذا ورفضوا وذكر النووي في المجموع بأن الفلوس لو راجت رواج النقدين لما ألحقت بالذهب والفضة ، هذا ذكرته وانما قلت كلام الشافعية الذي ذكرته موجود ، مناقشة الحنفية لاشافعية بالنسبة للعلة القاصرة ، قالوا : للعلة القاصرة فائدتان وانا ذكرت هذا وهذا موجود في كتبهم وليس افتراء عليهم الكراهة اقول هنا بالنسبة للكلهة والتحريم ، الأصل بالنسبة للاقلمين أكثر قولهم كراهة يراد به التحريم ، بعض آرائهم وآراء أخرى بأنها لا تقصد التحريم ،

أحسنت وجزاك الله خيرا والحمد لله وشكرا لكم -

الشيخ خليل الميس:

من الملاحظ في الحقيقة أننا نعالج أمرا واقعا · وهذا أمر طيب ومطلوب أيضا ولكن عندي اقتراح قد يكون غريبا بعض الشيء · هل يمكن لمجمعنك ولملتقانا هذا مجمعنا الكريم من خلال الخبراء بالاقتصاد أن يرجهوا عالمنا الاسلامي

الى نظام في العملة أقرب الى الواقع والشرعية ، ما دمنا لنا ملاحظات ولنا اشارات على هذا النظام وعلى ذاك النظام هل يمكن أن نقترح البديل الذى يجعلنا نقترب من واقعية العملة هذه ؟ • نرجو أن يكون ذلك ممكنا • وشكرا •

الشيخ أحمد محمد جمال:

بسم الله الرحمن الرحيم ١٠٠ الحمد لله رب العالمين ١٠٠ وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ٠

وبعد ، فأرى أننا نجادل في أمر واضح وفى واقع ملموس لا يمكن تغييره بأي حال من الاحوال ، العملة الورقية قائمة وواقعة ولا تستطيع دولة واحدة فى العالم أن تغير هذا الامر ، وأرى أن الاصطلاح السلطاني، بالتعبير القديم ، أو الاصطلاح الدولي، على ثمنية هذه العملة الورقية هـو العلة القائمة الواقعة ، وما يسري أو ما سرى على الذهب والفضة قديما يسري على العملة الورقية حديثا بدون أي جدال ولا خلاف في الرأي ، والاصطلاح على الثمنية ، الدول كلها مصطلحة على هذه الثمنية في الدهب والفضة ، ولا يمكن تغيير هذا الوضع بحال من الاحوال وينبغي أن تسري الاحكام الشرعية على العملة الورقية كما سرت على الذهب والفضهة في كل المعاملات بلا اختلاف ، هذا شيء واضح وواقع يجب ألا نختلف عليه كثيرا ،

الامر الثاني: أحب أن أعلق على فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه فيما عقب به على فضيلة الشيخ على السالوس من أن الدرهم والدينار لا يعتبران عملة أو أن الاسلام لم يعتبرهماعملة فيما سبق ، فهمت هذا من تعقيب الشيخ عبد الله .

الشيخ عبد الله بن بيه :

هو قال : ان النص يتناولهما فقلت : ان النص لا يتناولهما قال:الدرهم والدينار •

الشيخ أحمد محمد جمال :

على أي حال إن الاسلام أو إن التشريع الاسلامي اعتبر الدرهم والدينار عملة في رأيي أنا في نظري ، لأن القرآن ذكر الدينار في آية ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنُهُ بِدِينَارِ لِآ يُؤَوِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَادُمُتَ مَنْ إِن تَأْمَنُهُ بِدِينَارِ لَآ يُؤَوِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَادُمُتَ عَلَيْهِ قَآلِهِ مَا لَهْ الله فينا أو عندنا من لا درهم كولا دينار " فأحببت أن أعلق بهذا التعليق البسيط وشكرا لكم.

الشيخ محمد على عبد الله :

شكرا حضرة الرئيس ٠٠ لكي لا أكرر ما قاله الاخوان قبلي أريد ان أقول شيئًا ، فيما يخص تغيير العملة واحكام النقود الورقية · أرى مزالواجب العودة الى الشريعة وللدين ، وهذا منا قررته في بحثى المعتمنة على أقنوال الصنحابة وأقوال الفقها. ولكن من الواقع أيضا أن لا يخفى عنا الوضع الحاضر ، الوضح الاقتصادي الحاضر ، الوضع الذي فرضه الاستعمار، فرضه علينا كل من يحارب الدين ، وذلك أقصد بهذا أمريكا لأن أمريكا كانت قبل السنوات السبعن ترى أن الدول الاسلامية كقوة لا بد من وضع حد لها ، وكان الحل الوحيد الذي وجدته هو وضع هذا الحد من القوة الاسلامية هو استعمال ما تسميه بالدولار أو الغطاء الدولاري • وأخشى ان الزميل الذي قال ان لا نعود الى هذه الفكرة أن يكون قد نسى أن الموضوع هو وجود وهو ايجاد حل لتوحيد الكيان الإسلامي اسلامي تحت سلطة غير مسلمة ، وبالتالي أن لابد من العودة الي الغطاء الذهبي لان الغطاء الذهبي هو حماية كل اقتصاد اسلامي. اقصد ما زال لحماية كل اقتصاد اسلامي هو انه اذا اعتمدنا على الدولار الذي هو قوة عميلة قـــوة كالسيف ضد الاسلام ، يعني هذا تبعية والتبعية نقصد بهذه التبعية أن وجود مناطق اقتصادية ، وبالتالي الدول الاسلامية الصغيرة لا تستطيع أن تتقاضي أو تقوم بأي عملية اقتصادية دون اذن أو اشارة من الدول الاستعمارية ، الدول غر الاسلامية • وثانيا: اذا قلنا: ان عدم العودة الى الغطاء الذهبي أو الفضاة يعني اذا قلنا بالعمل بالنقود الورقية فقط هذا يعني ان كان شخص غنيا قد يصبح فقيرا فقط لان الحكومة قررت في يوم ما عدم اعتبار الورقة القديمة كعملة وتغيير ورقة جديدة يعني أن الشخص الذي كانت له أوراق ماليسة في بنسوك أخرى قد لا يجد الوقت الكافي لتعبويض تلك النقبود واستعمالها ، وهذا يؤدي لإفلاسه ، اما اذا كانت العملة معتمدة على الذهب والفضة فعهما كان القرار الاستعماري فهذا الشخص أو هذه الدولة يكون لها قوة كما كانت وشكرا .

الشيخ تقي العثماني :

شكرا سيدي الرئيس ١٠٠ انما اريد ان أشير الى نقطة واحدة فقط وهى ان الاتجاه السائد الذي أرى من الاخوة هو أن تعامل النقود الورقية في معاملـــة الربا بمثل أحكام الذهب والفضة ولكن هناك فرق بين أن نجري على النقــود الورقية أحكام الربا وبين أن نجري عليها أحكام الصرف و فقد تكلمنا عن أحكام الربا ولكن هل نجري عليها أحكام الصرف ويعني هل يشترط التقابض في مجلس العقد عند المعاملة بين العملات المختلفة ؟ مثلا اذا عاملت أحدا أديتهــا المدناير الأردنية هنا ــ وعاملته أن أخذ بدلها الروبية الباكستانية في باكستان وفاذا جعلنا النقود الورقية أجرينا عليها أحكام الصرف ينبغي الا يجوز هـــذا العقد وأما اذا جعلناها أثمانا عرفية اثمانا اصطلاحية فيجوز أن لا يشترط له التقابض وفي فينبغي أن نبحث في هذا الموضوع أيضا و هل يجري على النقــود الورقية أحكام الصرف ويشترط له التقابض والمعرف ويشترط له التقابض والمعرف ويشترط له التقابض والمعرف ويشترط له التقابض المعرف ويشترط له المعرف ويشترط له التقابض والمعرف ويشترط الها التقابض المعرف ويشترط الها التقابض والمعرف ويشرف أو لا ؟

الرئيسس :

في الواقع الذي تفضلتم به صحيح ، لكن اذا عللت لأنه لا ينبغي أن يفك بين التكييف الفقهي وبين التعليل ، اذا عللت بمطلق الثمنية مع كونها أثمانا قائمة بذاتها فمعنى هذا أنه تجب فيها الزكاة ، يجوز فيها السلم ، يمتنع فيها

النسي، ، يجوز التفاضل بين أجناس الأوراق ، عملة سعودية وعملة اردنية اذا كان يدا بيد ، فتجري فيها هذه الاحكام · وفعلا يظهر أن الرأي _ كما تفضل الشبيخ نقي _ أن الرأي السائد يتجه الى هذا · فهل ترون ان تنهى المداولة بهذا حتى ننتقل لأن أمامنا في هذه الجلسة الصباحية موضوعين ؟ ·

الشبيخ تقى العثماني:

ولكن لابد من البت في أمر الصرف هل يشترط التقابض ؟ .

الرئيسس :

هو يكون لها حكم الذهب والفضة · هذا لا اشكال فيه ·

الشيخ تقى العثماني :

يعني لو جعلناها أثمانا عرفية كما رأيت معظم الاخوان يقولون: إنها أثمان باصطلاح الناس •

الرئيــــن :

أصلا العملة كلها يا شيخ كلها من أصلها ليس لها حد شرعي ولا طبيعي وانما هي بالاصطلاح والمواطأة ٠

الشبيخ تقي العثماني:

لا الذهب والفضة لها قيمة ذاتية وأنها أثمان خلقية ٠

الرئيـــس :

لكن هي جعلت اثمانا هي اثمان بذاتها مع القوة السلطانية لها • هـــذا لا اشكال ولذلك السبائك الذهبية هل تعد اثمانا ؟ هذا سؤال يا شيخ السبائك الذهبية • هل تعد ثمنا ؟ هل تعد عملة ؟ فعل كل اذن نســجل الأســماء • الشيخ رجب •

الشيخ رجب التميمي:

بسم الله الرحمن الرحيم · · والحمد لله رب العالمين · · والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ·

ان الاوراق المالية التي هي عملات في العالم على اختلاف اسمائها أساسا هي كانت قبل الورق عملات ذهبية ، لكن لما تطور الاقتصاد وأخذ بالعملات الورقية وصارت هذه العملات تقل قيمتها تبعا لتطور الاقتصاد ، كان في أول الأمر الدينار أو الجنيه يساوي الجنيه الذهبي ، ثم لما تطور الاقتصاد صار الاختلاف في القيمة بين الذهب والورق ، ولذلك اننا حينما نرجع الى تقدير النصاب ، نصاب الزكاة أساسا موجود تقديره في الفقه بالذهب والفضة فحينما نقدرها بالعملات الورقية هي ثمن وتقدر هل عندما نقدر نصاب الزكاة أساسا الورقية هي ثمن وتقدر هل عندما نقدر نصاب الزكاة اللهمية المناب الزكاة اللهمية حتى يمكن أن نقدر النصاب ، كذلك الدية الشرعية عندنا جابت بالذهب والفضة وحينما نقدرها بالأوراق المالية نرجع الى الذهب والفضة ، فالعملات الورقية فحينما نقدر قيمتها الآن نرجع الى القيمة الأصلية وهي الذهب والفضة .

هذا هو الموضوع الذي يمكن أن نبحث الأمر على أساسه • عندنا أحكمام شرعية بالذهب والفضة ، والذهب والفضة هي العملة السائدة قبل وجسود الاوراق المالية ، فسنرجع في الثمنية الى الذهب والفضة ، ولذلك تجب فيها الزكاة ، ولذلك هي لا ترقى بينها وبين الذهب والفضة الا من ناحية القيمة ، قيمتها تتضاءل يوما بعد يوم • وهذا الأمر يجب أن نقدر القيمة في كل بله حسب وضعه ، ثم نرجعه الى الذهب والفضة ، حتى يمكن للمسلم وللمكلف شرعا أن يعلم القيمة ، النصاب ، نصاب الزكاة ، حتى يمكن للمسلم أو لأولي الأمر حينما يقدرون الدية بالعملة الورقية يرجعون فيها الى الذهب والفضة • هي ثمرة الخلاف والبحث •

فعندنا أحكام شرعية مقدرة بالذهب والفضة ، هـِذه القيمة الورقيـة هي

بديل عنها في الاول و لذلك مثلا قبل أربعين أو خمسين سنة كان الجنيه المصري بدله الجنيه الذهب تماما قيمة الجنيه الذهب قيمة الورق في ذلك الوقت ، كان الدينار الأردني الذى هو بدله الجنيه الفلسطينى كان الذهب تماما مشل الورق لكن تطور الاقتصاد والتضخم المالى والتلاعب الاقتصادى العالمي وسيطرة العملات للمول الكبرى مثل المولار وغيره هو الذى بدل قيمة الأوراق المالية نعن حينما نرجع ونبحث موضوع الاوراق المالية يجب أن نردها لأصولها في التقدير والقيمة حتى نستطيع أن نقدر نصاب الزكاة ، حتى نستطيع أن نقدر الديات ، حتى نستطيع أن نقدر بقية الاحكام الشرعية ليعلم النساس كيف يقدرون ما وجب عليهم بهذه الأوراق المالية التي تتناقص يوما بعمد يوم والله أعسلم .

الشيخ عمسر جساه:

بسم الله الرحمن الرحيم ٠٠

شكرا سيدي الرئيس ٠٠ في الحقيقة بعد الاستماع الى كثير من المعلقين والذين تفضلوا بتوضيح البحوث التي قدمهوها لهذا المجمع أرجع وأتساءل.. وهذا السؤال أعتقد أنه اذا أجيب عليه قد يكون لنا مخرج ، ذلك ما هو المطلوب من هذا المجمع حينما طرحت هذه الموضوعات ، موضوع النقود الورقية ما هو المطلوب منا ؟ يبدو أننا تطرقنا الى دوضوعات كثيرة ومتشعبة قد لا تكون في الحقيقة في اختصاص هذا المجمع ، ومما لا شك فيه ان النقود الورقية في الوقت الحاضر هي أثمان قائمة بذاتها ونستري بها كل شيء ونتعامل بها في كل معاملاتنا ، من غير تطويل ، أنا أريد من يتطوع سواء كان الرئيس أو من المختصين الذين قدموا بحوثا جيدة وأنا أشير الى بعض التعليقات التي عبرت عما كان يدور في خلدي ، تعليق الدكتور عبد السلام العبادي وتعليق الاستاذ أحمد جمال وتعليق الأخ السالوس وأنساءل ما هو الهدف الأساسي من مناقشة هذا الموضوع ، وما هي الغاية التي نريد أن نحققها بهذه المناقشة ؟ وشكرا ،

الرئيسس :

شكرا ١٠٠ أطن أن الفاية والأساس والهدف الذي من أجل هذا الموضوع هو ما أشير اليه في افتتاحية الجلسة وما التجهت اليه أكثر الانظار ، أحكام النقود الورقية ، بمعنى : هل هي ملحقة تقوم مقام الذهب والفضة في جميع احكامها ، من جريان الربا ، من وجوب الزكاة ، من جميع الأحكام المتعلقة بالذهب والفضة أم لا ؟ هل هي اسناد ؟ هل هي عروض تجارة ؟ هل هي ملحقة بالفلوس ؟ هذا هو التكييف الفقهي • وأنا أطن أشرت الى ملخص لهذا في أول هذه الجلسسة اضافة الى أنه من المتعين تحديد الاجتهاد في تحديد العلة الشرعية في هذه النقود الأنه بهذا نستطيع أن نلحق مدى لحوقها بالنهب والفضة من عدمه • وشكرا •

الشيخ عمسر جساه:

اذن ارجو ان ينحصر الكلام في هذا ونبت في هذا القرار ٠

الرئيــــس :

هو منحصر يا شيخ ٠٠ شكرا ٠٠ هو بقي عندنا ثلاثة من المشايخ ٠

الشيخ مصطفى الزرقسا. :

بسم الله الرحمن الرحيم ١٠ اخواني فضيلة الرئيس ١٠ اخواني الاساتذة السكر ام ١٠٠

أنا لم أكن حاضرا في بداية البحث لأنا كنا في لجنة تعمل الأعمسال الفرعية ، ولكن ما حضرته عندما جئت الآن وسمعته تبين لي فيه الآراء التي تدور فيه ، فأنا لا أريد أن أطيل الكلام ولكني أريد أن أقول : ان ما سمعته في هذه الفترة يمكن أن اصنفه الى صنفين :

الصنف الأول من الكلام أعتقد أنه لا علاقة لهذا المجمع به وهو الرأي الذي يقول: انه يجب أن يكون لهذه الاوراق النقدية غطاء من الذهب وما الى

ذلك ، هذا أمر اذا تدخلنا نحن فيه نكون قد دخلنا في بحر ظلمات وانحرفنا الى ما لا نملك فيه مجالا ولا أقوالا ولا • قضية وجوب أن يكون للورق النقدي في أي دولة من الدول غطاء ذهبي هذا أمر دولي لا يخضع لفتوانا ، وان أفتينا بذلك لا يوجد من يسمع كلامنا •

هذه قضية اقتصادية سياسية دولية تتعلق بالسياسة المالية للدول ، وفقدان الغطاء الذهبي له عوامله الكثيرة المشتركة ، أولا بين جميع الدول المتخلفة بالتعبير الصحيح أو النامية بالتعبير الملطف الى آخره • فهذا الغطاء الذهبي هو مشكلة المشكلات ولا يمكن بشكل من الاشكال في وقتنا الحاضر بل حتى الدول الغنية والتي كانت هي في أوج سلطانها مثل انجلترا وفرنسا وغيرها وحتى أمريكا نفسها أصبحت عاجزة عن أن توفر الغطاء الذهبي لعملتها الورقية لعوامل كثيرة لا أريد ذكرها لأن ضغط النفقات ، وتزايد الميزانيات ، ومحدودية انتاج الذهب ، لأن هذا شيئ في جوف الأرض ولا يملك أحد أن يزيد فيه أو ينقص٠ هذه المشكلة مع تزايد النفقات والحاجة الى العملات هي التي أحلت _ في ما كنت عبرت به في مثل هذا الموضوع ـ هي التي أحلت المطابع مكان المناجم ، كانت العملات هي الذهب والفضة وهي تستخرج من المناجم ولا يستطيع الانســـان ولا سيما النامية وعلى غيرها بتزايد النفقات العظيمة مع الزمن ولا سيما نفقات التسلح وما الى ذلك مما أصبح يضر بآلاف الملايين ، يعنى مضاعفات ، فكل هذا جعل هذه الدول تقلب الموضوع من أمر الغطاء الذهبي الكامل الي غطاء ذهبي ناقص الى غطاء ذهبي أنقص الى ٠٠ الى ٠ حتى الى صفر من الغطاء الذهبي ٠ معروف الموضوع.وهنا منشب التضخم الذي نسمع عنه،فالتضخم نشب ، أي التضخم هبوط القوة الشرائية للعملة ، هبوط هذه القرة الشرائية ، هـــذا نشأ من احلال المطابع محل المناجم ، وأصبح كل دولة لما تعضها الأزمات المالية وتريد أن تحل مشكلة تشغل المطبعة وتخرج من الأوراق ما تشاء وتوزع على مواطنيها وهذا يؤدي الى هبوط القيمة الى آخره وهو التضخم • فنحن تجاه وضع عالمي اذا أردنا أن نبحث في وجوب غطا، ذهبي فهذا معناه أن الناس يستخفون بأبحاثنا كلها ونخرج عن حدودنا وعن امكانياتنا وعن وعن الى آخره • هذا أمر يجب ان يستبعد موضوع أن نفتي بوجوب الغطاء الذهبي أو غيره • هذا كلام لا يمكن أن يجري •

الامر الثاني: والذي يدخل في اختصاص هذا المجمع الكريم هو حكم هذه الأوراق كأمر واقع ١٠ اليوم هي العملة الدولية ، وأقول لأنكم كلكم تعلمون ان البلاد التي كانت تحت الاستعمار ثم انقضى الاستعمار وأصبحت مستقلة لا تزال تطبق القوانين التي أصدرها الاستعمار في هذا الموضوع ، وهو منع التعامل بالذهب والفضة ، منع ، تحت طائلة القانون ، واعتبار كل عقد يعقد بالذهب يعتبر باطلا بالنص الصريح كما هو معروف في سوريا وغيرها ، يعتبر العقد باطلا ، ويستبدل رغما عن عاقديه ، يستبدل بالذهب ، العملة الورقية بالتسعيرة بالرسمية ، هذا أمر نحن لا نملك فيه تقديما ولا تأخيرا ، وله أسباب وعوام لل كما قلت راسخة فيما يتعلق بالسياسة المالية للدول .

لذلك مهمتنا: هذه العملة الورقية كأمر واقع في ظل أنه ممنوع علينا التعامل بالذهب وأن التعاقد به باطل الى آخره ، بل في بعض البلاد يعتبر جريمــة ويعاقب عليها ، نحن في ظل هذا الوضع ، هذه الاوراق التى لم يعد في العالم أجمع عملة سواها ، الآن حتى ان الجنيه الانجليزي: الذهب الذى كان يعتبر عملة ذهبية تخص انجلترا ، وكان التزييف فيــه اذا زيف الجنيه الانجليزي الذهب أو سواه يعتبر جرما ، تزييف ويعاقب عليه بالعقوبات الشديدة ، كما تعلمون عن المزيفين ، بعدما اعتبر في المحاكم الدولية في سويسرا في قضايا معروفة رفعها رجال القانون ، وصدر القرار في المحكمة الدولية بأن العملــة الذهبية أو الدنائير الذهبية أصبحت سلعة ، أي ذهبا مسبوكا ، وام يبق لها القيمة الرسمية التي يعتبر تقليدها تزييفا ، وبرأوا المدعى عليه بالتزييف براءة كامة الى آخر، ، واعتبروا أن هذا التزييف مباح لكل من أراد لأنه الذهب أصبع يعتبر بالوزن لا أكثر ولا أقل ، نحن في ظل هذا الوضع ، فهذه الاوراق والتي

لم يبق هناك في التعامل العالمي أبدا سواها والذهب أصبح معدنا بالوزن يباع ويشترى ، فنحن في ظل هذا ماذا نحكم على هذه الأوراق ؟ لا أريد أن أطيل الكلام ولكن أريد أن أتكلم كلمتين مختصرتين بعد هذا التمهيد .

ان كل تفكير بأن تكون الأوراق النقدية لا تأخذ حكم الذهب والفضة من كل الوجوه ، كل تفكير يخالف هذا ، ويعتبرها انها ليست كالذهب والفضة هو تفكير قاصر ويؤدى الى اباحة الرباعلى مصراعيه ، هذه كلمة مختصرة مفيدة واظن لا نحتاج لها اذا أردتم الأدلة حتى أوضح ولكن اعتقد ان ذلك كاف ، كل تفكير هي يجب أن تعتبر كالذهب والفضة بلا تردد ابدا ، وصا يقال في الربا بين المبادلة بين الذهب نعم يعتبر كل نوع ورق الدولة مثلا الدينار الاردني الدولار الامريكي الى آخره الريال السعودى ، هذا يعتبر التبادل بينه كالتبادل بين الذهب والفضة يعني بين النقدين من جنس مختلف نيجوز التفاضل لأنه كما يجدوز بين الذهب بين النقد ولكن النساء ممنوع وكل غير ذلك هو قاصر ،

الرئيــس :

المهم تلحق بالذهب والفضة •

الشيخ مصطفى الزرقسا. :

تلحق بالذهب والفضة تماما من كل الوجوم الى آخره. والسلام •

الرئيـــس :

شكرا ٠٠ الشبيخ أحمد مع الاختصار اذا تفضلتم لكم وللاخوان لأنه بقي ثلاثة لدينا ثم ننهي ان شاء الله تعالى ٠

الشيخ أحمد بازيع الياسين:

أقول وبالله التوفيق في الحقيقة النقود الذهبية وليس الذهب النقود الذهبية بها صفتان : بها الثمنية وبها قوة الاصطلاح والاعتبار • النقود الورقية فيها

نفس الصفتين ، فيها ثمن مهما قل أو كثر وفيه قوة الاعتبارية - ثم أحب أن أبين نقطة هنا هامة أنه ليس بالضرورة أن النقود الورقية تفطى بالذهب أنها كل النقود الورقية مغطى بالاصناف الستة الربوبة هل فيه بلد من البلدان ليس فيه قمح أو شعير أو تمر أو ملح ؟ ، والورق مغطى باقتصاد البلد • هذا أحببت أن أوضحه وخاصة لاستاذنا بن بيه • وشكرا •

الشبيخ عبد الله البسسام:

الذي أديد أن أقوله أنا لا أشك أن شاء الله أن النقود أصبحت الآن عملة قائمة بذاتها ، وأنها آخذة جميع أحكام الذهب والفضة من حيث المعاملات ومن حيث الربا والزكوات وغير ذلك ، لكن لا أحب مثلا أن نربطها ونقول : إنها بدل من الذهب والفضة .

الرئيسس :

لا لم يقل الاخوان يا شبيخ انها بدل الذهب ، قالوا : انها ثمن قائم بنفسه ،
 يعنى بذاته لكن تنسحب عليه أحكام الذهب والفضة .

الشبيخ عبد الله البسام:

يعني لو قلنا: انها بدل عنه .

الرئيـــس :

لا ما قلنا :بدلا •

الشيخ مصطفى الزرقسا.:

لها حكم الذهب والفضة •

الشبيخ عبد الله البسام:

يعني كيف أخدت حكمها من الثمنية أو من قوة اعتبارية ؟

الشيخ مصطفى الزرقسا.:

تعتبر أثمانا

الشيخ عبد الله البسام:

ما هو الذي جملنا نربطها بالذهب والفضة · يعني لما قلنا : انها قائمــة مقام الذهب والفضـــة ·

الرئيـــس :

العلة الثمنية ، لكن كون أنها بدل عن الذهب والفضة ما أحد أبدى في مناقشته انها بدل و وانما قالوا: انها ثمن قائم بذاته ، وهذا ما عليه جمهور المشايخ ، والعلة فيها هى الثمنية اجتهادا طبعا ، ولهذا تنسحب عليها أحكام النهب والفضة .

الشيخ عبد الله البسام:

ما الذي يجعلنا أن نسحب عليها أحكام الذهب والفضة هي أن نقول انها بدل عنه ؟ ما هي العلاقة بين هذه النقود الورقية وبين الذهب ؟

الرئيسيس:

لأن أشار اليه الشيخ لعله البازيع ، على أن العملة أو النقد ليس له حد طبيعي ولا شرعي وانما هو حد سلطاني اقتصادي .

الشيخ عبد الله البسسام

هذا يجب علينا أننا نبعه مسألة الذهب والفضة •

الرئيـــس :

هو الحقيقة نستطيع أن نبعدها لكن ما نأتي بها الا على وجه التقريب، يعني على وجه التحديد لأن الناس المرتسم في أذهانهم الربا في الذهب والفضة أو وجوب الزكاة ، السلم ، جريان الربا ، الى آخره ، فيؤتى بها لأجل بيان انسحاب الأحكام على هذه الاوراق الجديدة لا لأنها بديلة عنها · هذا الذي ظهر لي أنا تصورا من مداولات المشايخ ·

الشيخ المختار السلامي:

شمىء جديد يربط بالذهب والفضة ربطا كاملا

الرئيسس :

أي نعم هو هذا ، أنا اقول الشي، هذا ، أقول الأن مثلا الناس مرتسم في أذهانهم الذهب والفضة • فلجدة هذا يربطونه ويقول انها تجري فيها الأمور هذه من الزكاة ، وجريان الربا ، وجواز السلم ، وربا الفضل ، وربا النسيئة كما تنسحب على احكام النقدين من الذهب والفضة .

الشيخ عبد الله البسام:

والله ما اتضع لي الحقيقة مثلا أن ندندن على الذهب والفضة ونجعـــل بينهما علاقة ·

الرئيـــس :

طيب ماذا نقول ماذا نحرر ؟

الشيخ عبد الله البسسام:

نقــول: انها علة قائمة بذاتها لا علاقة لها بالنقدين القديمين الذهب والفضة •

الرئيـــس :

أصلا الاخوان ما قالوا:لها علاقة بالنقدين · لكن سؤال هل يجري فيهـــا الربــا ؟

الشبيخ عبد الله البسام:

يجرى فيها الربا .

الرئيسيس:

وتجب فيها الزكاة ؟

الشيخ عبد الله البسسام:

كل الأحكام تجري فيها ٠

الرئيسيس :

ما هي كل الاحكام التي تجري فيها ؟

الشبيخ عبد الله البسسام:

مثلا نجد أننا مثلا عندنا عملات كثيرة تمثل أنواعاً من الذهب وعملات كثيرة تمثل عملات من الفضة ، فاذا قلنا مثلا فيه علاقة بين الذهب والفضية وبين هذه النقود أصبح أننا لا نستطيع أن نبيع دينارا بدينار آخر من غير نوعه اذا كان كل منهما يمثل نوع الذهب .

الرئيـــس :

أما هذا أنا ذكرته للشيخ تقي في بحث بيننا وبينه وأنتم تسمعونه ، فعلى كل المحذور الذي أنتم خفتم منه هو قضية البدلية هي غير واردة في مداولات المشايخ على وجه العموم ·

الشيخ تقى العثماني:

اقتصرتم على الأثمان يا شيخ ٠ على أنها صارت أثمانا ؟

الرئيـــس :

إنها أثمان قائمة بنفسها ، وإن العنة فيها هي مطلق الثمنية ، وإنه يجري

فيها ما يجري في النقدين الذهب والفضة : من وجوب الزكاة ، وجريان الربا ، وجواز السلم الى آخر ذلك من الاحكام · وبهذا هو ما يتجه اليه الاكثر وب ينتهى · وصلى الله على نبينا محمد وصحبه ·

بقي لنا مرضوعان ١٠٠ الآن نقوم ان شاء الله تعالى لأداء الصلاة واستراحة نصف ساعة ثم نعود في الساعة الثانية عشر ان شاء الله تعالى لاستكمال هذين الموضوعين ٠

بعبد أداء الصبيلاة

الرئيسيس :

بسم الله الرحمن الرحيم · · وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آلسه وصحبه أجمعين ·

أمامنا المسألة الثانية من البحث في أوراق النقود وهو حكم تغير قيمسة العملة ، وقد سبعتم العرض من بعض أصحاب الفضيلة المسايخ ، وهو على الرغم مما فيه من عرض للمذاهب وأقوال أهل العلم ، ولأنه جمع ما تفرق في عدد من كتب أهل العلم ، وكذلك البحوث الموجودة بحوث ماتعة ، لكن الأمر متروك لكم في أحد امرين : اما طرحه للمداولة الآن وتقررون ما تنتهون اليه ان شاء الله تعالى ، أو ، وهذا من خلال تصوري الشخصي ، أنا في الواقع لم يحصل عندي الرصيد الكامل في الفقه ومناهجه والتعليلات لهذه القضية أكثر مما أفهمه من مذهب الحنابلة ، ولهذا قد ترون مناسبا تأجيلها مع اعداد بحث شرعي دقيق شامل مستهديا بهذه البحوث التي أعدها أصحاب الفضيلة ، لأنه شرعي دقيق شامل مستهديا بهذه البحوث التي أعدها أصحاب الفضيلة ، لأنه

الأمر الأول: أن هذه القضية تغير قيمة العملة ليست بحجم عنوانها ، انها اضعاف أضعافه من الأهمية لانها تتدخسل في أهدور كثيرة ، في القرض ، في المداينات ، في البيوع ، في الرواتب ، في النفقات ، وما جرى مجرى ذلك .

الأمر الثاني: أننا اذا أصدرنا قرارا ليس قرارا اداريا ، سنقول: انه اتجه المجمع الى أن هذا كذا ، وهذا كذا ، لا بد له من تقعيدات شرعية وتعليلات ونبنيه على أسس متينة • فعلى كل الأمر متروك لكم في هذا الموضوع •

الشبيخ تقي العثماني:

أنا أوافق على التأجيل • تأجيل هذا الموضوع •

الشيخ أحمد بازيع الياسين:

أثني على ذلك ولكن مع تعيين وقت آخر ٠

الرئيسيس :

هو الوقت الآخر أن شاء الله تعالى في الدورة الآتية باذن الله ٠

الشبيخ محمد سالم عبد الودود :

هل نحيله على شعبة الفترى لتضع فيه مشروع فتوى ؟

الرئيسس :

مهمة الأمانة بأن تكاتب اثنين أو ثلاثة من أصحاب الفضيلة المشايخ من أعضاء المجمع ومن خارجه ليعدوا بحثا فيه وتجعل هناك عناصر حتى يكرون البحث نستطيع أن ننطلق منه ١٠ اذن بهذا ننتهي من هذا الموضوع ويكون مآله الى التأجيل مع اعداد بحوث مستوعية فيه ٠

المتسرار

بسيسه متدارتم كارميز

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه •

قرار رقم (۹) د ۸٦/۰۷/۳

بشان « احكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة »

ان مجلس مجمع الفقه الاسمسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية من ٨ الى ١٣ صغر ١٤٠٧ه / ١١ الى ١٦ آكتوبر ١٩٨٦م ٠

بعد اطلاعه على البحوث الراردة الى المجمع بخصوص موضوع « احكـــام النقود الورقية وتغير قيمة العملة » •

قـــرو:

أولا: بخصوص احكام العملات الورقيــة:

أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما .

ثانيا: بخصوص قيمة العملة:

تأجيل النظر في هذه المسألة حتى تستوفي دراسة كل جوانبها لتنظر في المعودة الرابعة للمجلس •

والله أعلمهم

المشاربيع

المشكاربيع

- تقرير عن اجتماع شعبة التخطيط حول المساريع ٠
 - الموسسوعة الفقهيسة •
 - معجم المصطلحات الفقهية .
 - معلمة القواعد الفقهيـــة .
 - مدونة أدلة الاحكام الفقهية .
 - _ القـــرار

تقريرعن اجتماع شعبة التخطيط حول مشاريع المجمع

بيناليالغ الخيز

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ، وعلى آلــه وصحبه ومن اهتدى به وسار على دربه الى يوم الدين .

وبعسد،

فقد عقد اجتماع لشمعبة التخطيط للنظر في مشماريع المجمع القائمة والمستقبلية وما أعد عنها من مذكرات مقدمة في الدورة الثالثة للمجمع .

وقد تم هذا الاجتماع ــ بحمد الله وتوفيقه ــ في الفترة من ۸ ــ ۹ صغر ١٤٠٧ هـ الموافق ١١ ــ ١٢ - ١٩٨٦/١٠ ٠

وقد حضر جانبا من اجتماع الشعبة كل من معالي رئيس المجمع الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ومعالي الأمين العام للمجمع الدكتسور محمد الحبيب ابن الخوجة •

وحضر الاجتماع كل من :

- ١ فضيلة الدكتور عبد اللطيف الفرفور رئيس شعبة التخطيط
- ٢ فضيلة الدكتور ابراهيم بشير الغويل مقرر شعبة التخطيط
- ٣ فضيلة الدكتور عبد السلام العبادى مساعد رئيس المجمع
- ٤ فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة عضو (مع القيام بمساعدة المقرر)
 حيث تأخر وصول المقرر من بلده الى اليوم الثانى للاجتماع .
 - معادة السفير سيدى محمد يوسف جيرى عضو مكتب المجلس

- ٦ _ فضيلة الشيخ سالم بن عبد الودود عضو
- ٧ _ فضيلة الشيخ محمد مشام البرهاني عضر
- ٨ _ فضيلة الشيخ تيجاني صابون محمد عضــو
- ٩ _ فضيلة الشيخ خليل محيى الدين الميس عضو المجمع
- ١٠ فضيلة الشيخ رجب النميمي عضو المجمع

وفي الجلسة الأولى تم اقرار جدول الأعمال كما قدمته الأمانة العامة ، وهو يشتمل على (١٠) عشرة بنود ، وقد أضيف اليه بندان هما : تقنين الفقه ، واستقطاب المزيد من الموضوعات المستجدة (عدا ما سبق جمعه) وبذلك كان على الشعبة النظر في الموضوعات الاثني عشر التالية :

- ١ _ الموسوعة الفقهيــة
- ٢ _ معلمة القواعد الفقهية
- ٣ _ مدونة الأدلة للأحكام الفقهية
 - ٤ _ معجم المصلحات الفقهية
 - ٥ _ احياء التراث
 - ٦ _ تيسر الفقسة
- ٧ _ مشروع المنهج لسير عمل ومناقشات وادارة جلسات المجلس
 - ٨ ــ اللائحة المالية للموسوعة الفقهية
 - ٩ _ اللائحة المالية لمعجم الصطلحات الفقهية
 - ١٠ _ اللائحة المالية لاحياء التراث
 - ١١ _ تقنين الفق
 - ١٢ _ استقطاب المزيد من الموضوعات المستجدة •

١ _ مشروع الموسوعة الفقهية :

أشار فضيلة الدكتور الأمين العام للمجمع الى ما سبق اقراره من لجنب الموسوعة وخصائصها وقيودها وأنه عهد الى الدكتور عبد الستار أبو غدة مقرر تلك اللجنة بوضع مذكرة ايضاحية للعناصر الميزة للموسوعة ، ووضع الهيكل الموضوعي لها ، وكذلك الخطوات اللازمة للتنفيذ ، وقد ترك له أمر الاستعانة بمن يشا. من المهتمين بالموسوعة من أعضاء المجمع أو غيرهم من الخبراء في الكويت ـ تفاديا لتكاليف عقد اجتماعات خاصة لذلك .

وقد قام الدكتور أبو غدة بما طلب منه بجهد فردي ثم عرضه على عدد من المعنيين بالموسوعة من العاملين في موسوعة الكويت أو المدرسين بكلية الشريعة أو كلية الحقوق بجامعة الكويت وقدم مذكرة بذلك وزعت على أعضاء الشعبة تمهيدا للتداول فيها بشكل مفصل .

وقد استعرضت الشعبة في اليرم الثاني من اجتماعها ما جاء في المذكرة بعد تقديم معدها ايضاحا عما سأل عنه الأعضاء ·

وقد انتهت الشعبة الى اقرار ما جا، في المذكرة واستحسان المنهج والخطوات التنفيذية المذكورة فيها للبدء عمليا بالمشروع حسب الهيكل الموضوعي المبين في المذكرة ٠

٢ و ٣ - مشروع معلمة القواعد الفقهية ومشروع مدونة الأدلة :

أشار معالي الأمين العام الى المذكرتين اللتين قدمهما معالى رئيس المجمع المدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد حول المشروعين وهما توسعة لما سبق أن عرضه في الدورة السابقة وسيصار الى وضع الخطوات العملية لتنفيذ ذلك عقب المناقشة التي ستتم للمشروع في اليوم المحدد للمشاريع .

٤ ـ معجم المصطلحات الفقهيــة:

أشار معالي الأمني العام الى أنه كلف في البداية الدكتور عبد السستار أبو غدة لوضع الخطة العملية للسير في اعداد المعجم في ضوء اهتمام الموسوعة الفقهية بالكويت بالفهارس والمعاجم الفقهية وأن المذكور قدم مذكرة بذلك تتضمن أبعادا جديدة للتعاون في انجاز الفهرسة للمصادر الفقهية ، فضلا عن المعجم ثم أشار معالي الأمني العام الى الأخذ بالاعتبار لما هو قائم في (فاس) بالمملكة المغربية من اهتمام بالفقه المالكي من حيث فهرسته ووضع معجم لمصطلحاته ، وهذا ينسجم مع الفكرة القائمة على وضع معاجم مذهبية ثم ادماجها في معجم واحد وأن هذا الاهتمام وراءه المجالس العلمية بالمغرب ، وذلك يتطلب التنسيق مع تلك الجهة في ضوء ما يتجدد من اخبار هذا الاهتمام ...

وقد تداولت الشعبة في اليوم الشاني للاجتماع في موضعوع معجم الصطلحات الفقهية ·

بعد دراستها للمذكرة الموزعة عليها عن المعجم وأبدت تقديرها لجهسود وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية في الكويت وتعاون البنك الاسلامي للتنمية من خلال (الميثاق المسترك) بينهما لاعداد (الكشاف الشامل لمسادر الفقسه الاسلامي) • والشعبة تؤيد اقتراح معد المذكرة لدخول المجمع شريكا في هذا التعاون بصفته جهة علمية بالطاقات الفقهية •

ه _ مشروع احياء التراث:

أشار معالى الأمين العام الى ما سبق للجنة التراث ــ اعطاؤه الأولوية بالنشر بعد التحقيق أو التحرير وهو : كل ما يتصل بالخلاف العالى (الفقه المقارن) والرسائل المفردة في موضوعات فقهية خاصة ، وأحكام القرآن ، وأحكام السنة والعلوم الفقهية المساعدة من الأشباه والنظائر والقواعد والفروق .

وأفاد أن على رأس قائمة ما سينشره المجمع كتاب « الجواهر الثمينة في فقه عالم المدنية ، لابن شاس · وهو الذي تفضل خادم الحرمين الشريفين الملك

فهد بن عبد العزيز بالانفاق لنشره وتوزيعه وقد كلف بتحقيقه كل من الدكتور عبد الحفيظ منصور ، والدكتور محمد أبو الأجفان ، وهما بصدد استكمال مخطوطاته ، كما أن في قائمة النشر كتاب « التنبيهات على المدونة ، والذي سيتعاون في اخراجه مع كل من فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي والشيخ مصطفى الغزالي .

وأضاف فضيلة الدكتور رئيس المجمع بيانات عن كتاب يتم السعي لإخراجه من المجمع ـ بناء على توصيات سابقة _ وهو كتاب « معرفة السنن والآثار » للبيهقي بعد أن توقفت الجهة التي نشرت جزءا واحدا منه ، حيث تم العثور على مخطوطة كاملة له باحدى قرى الرياض ·

٦ _ مشروع تيسير الفقه:

بعد التداول طويلا في هذا المشروع وملابساته ومشكلاته انتهت الشعبة الى وضع الضوابط التالية لكتابة المؤلف المطلوب في الفقه الميسر ، وهي :

١ ـ أن تتم الكتابة من لجنة لا من أفراد ٠

٢ ــ أن تشتمل اللجنة على فقها. وممثلين للمذاهب المعتبرة من أصحباب
 الثقة والورع .

- ٣ عدم الخروج عن الراجع المفتى به في المذاهب الأربعة
 - ٤ ـ أن يجرد عن الآراء السخصية ٠
 - ان يكون العرض موثقا ٠
- ٦ ـ أن يختار ما هــو أرجح دليـــلا ، وأيسر للمــــامة وشرح المصطلحات
 الغريبة وتحديث الأمثلة .
 - ٧ أن تراعى المستويات المختلفة في صياغة واحدة ٠
 - ٨ ـ طي المسائل التي لا وجود لها في التطبيق الآن ٠
- ٩ ــ أن يذكر المتفق عليه ويضم اليه ما عداه دون التزام مذهب معين ،
 اسمتثناسا بما عليه العمل في مؤلفات التربية الاسلامية للمدارس ٠٠٠

١١ _ مشروع تقنين الفقيه : _

في ضوء مبادرة أمانة المجمع لحصر التقنينات الشرعية من شتى البلاد الاسلامية ، تدعو الحاجة الى اعداد تقنين مختار لأحكام المعاملات : (المدونة ، والأسرية الأحوال الشخصية والجنائية والدولية) والهدف من هذا :

(أ) ايجاد البديل الاسلامي للتقنينات الوضعية المطبقة لكي يعرف منهج الشريعة ولا يندثر بعلم العمل بها لتستمر الدراسات والبحوث المقارنة ·

(ب) تمكين الدول الاسلامية التي تتجه لتغيير المعمول به من التشريعات وتطويرها بما يوافق الشريعة ، بحيث تجد ما يصلح لسد الفراغ عند أى توجه من هذا القبيل .

وهذا يتطلب عقد ندوة فيها بعض أعضاء المجمع المهتمين بالتقنين مع قانونيين مختصين لوضع المنهج العملي ٠٠ ثم تشكيل لجنة عملية لكل قسم من أقسام المعاملات (المدنية) _ والاسرية _ والجنائية _ والدولية ٠

تتقدم الشعبة بتوصية الى الامانة لمخاطبة الجهات المسؤولة عن مشاريع القوانين الموحدة من مشل (مشروع قانون الاحوال الشخصية) الذي أعدته الجامعة العربية ووزعته على الدول الاسلامية لابدا, الرأى دون أن تحسب حسابا للمجمع في النظر فيه ، لذا ينبغي الطلب الى الجهة المسؤولة لارسال نسخه من المشروع الى (المجمع) بصورة رسمية مع ارجاء البت فيه الى ان يبدي المجمع رأيه الشرعى فيه .

١٢ _ اضافة موضوعات مستجلة (للفتوى او البحث) : _

- (فتوى) تأخير دفن الميت لأسباب.
- (بحث) الديات ٠٠ وتقديرها في العصر الحاضر ٠
 - (بحث) المقادير والمقاييس الشرعية ٠

- (بحث) تقسيم العالم الى دور : الاسلام والحرب والعهد · والأصل في المعلاقة مع غير المسلمين ·
 - (بحث) تقسيم الاراضي الى عشرية وخراجية ٠
 - (بحث) النفط ٠٠٠ ملكيته وزكاته ٠
- (بحث) مجادلة غير المسلمين وضوابطها (الحوار الاسلامي ٠٠ المسيحي مثلا) ٠
- (بحث) الاستفادة من صيغة مولى الموالاة في مشردي الحروب والكوارث •
- والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وســــلم ٠

مساعد المقسور مقرر الشعبة ونيس لجنة التخطيط والترجمة د عبد الستار أبو غدة د ابراهيم بشير الغويل د عبد اللطيف الفرقور

الموسوعةالفقهية

العنساص الميسزة

لخطة كتابة موسوعة المجمع لفقه المعاملات

أولا: الالتزام بالترتيب الموضوعي وفق منهج مختار يلحظ فيه الطرائق المختلفة للمذاهب والكتب في المذهب الواحد، وأى تطوير يلحظ فيه المعمول به في العصر الحاضر في مجال الموسوعات الموضوعية الحقوقية ومناهج التدريس في الجامعات، وهذا المنهج يمكن من عرض الموضوعات دون تشتيت، كما أنه يتيح الفرصة للبدء بما هو أشد حاجة للعمل فيه .

(ملحوظة : يستعان بكشاف لجميع العناوين لبيان موطن بحثها) •

ثانيا: يتصل بذلك الترتيب الموضوعي: اختيار تقسيمات مفصلة لزمر الأبواب بطريقة محكمة مستأنسا فيها بما وصل اليه الكتاب المعاصرون بأوسم نظرة وهذه من الأعمال التي تحتاج الى اعداد متأن بعد استحضار المراجم القديمة والحديثة .

وقد تضمن « الهيكل الموضوعي » نموذجا للترتيب المختسار مستمدا من المتبع في كتب الفقه الاسلامي باعتبار (التصرف ، والواقعسة ، والنظريات الأساسية) من خلال زمر تجمع الابواب المتشابهة في الغرض ، وليس من خلال نظرية الالتزام المعروفة في القانون المدنى .

وفيما يلي توضيح لخصائص الترتيب العام للمعاملات (الزمر) ، والترتيب الخاص للتصرفات والواقعات (الابواب) :

(أ) الترتيب العام للمعاملات :

لا يخفى على المستغلين بالفقه غلبة التقسيم الرباعي على جميع المؤلفات

الفقهية ، والمستمل على قسم المعاملات ، لكن لا يمكن القول بأن هناك طريقة موحدة أو متقاربة في تتابع المعاملات ضمن القسم المخصص لها ، فهنساك فروق شديدة • • ويلتمس لها الشراح وأصحاب الحواشي اعتبارات لا يخلو أكثرها من التكلف •

ولكن هذا لا يؤدى بنا الى اهمال هذا الترتيب المتداول في الجملة بين الفقهاء والاخذ بالترتيب القانوني المحض والذى تمثله نظرية الالتزامات وما يتصل بها من الكلام عن الحق والملكية أو الأملوال ٠٠ فان هذه الطريقة ليست هي الوحيدة في مجال القوانين الوضعية ، ولم تسلم هي ولا غيرها من النقد الشديد فهناك اتجاهات قانونية حديثة تأخذ في ترتيب النظرية العامة للتعامل المالي بأساس له جذور فقهية أصيلة وهو « التصرف الشرعي والواقعة الشرعية » وبهذا يتم تجنب البون الشاسع بين المتبع في كتب الفقه وبين التقسيم الذي سلكته نظرية الالتزام العامة ٠ كما يؤمن من العيوب الملحوظة فيها ٠

والبديل هو اعتبار التصرف (وهو أعم من العقد) والواقعة وهي تشمل الفعل الارادى وغير الارادى كالولادة والمسوت ٠٠ واضافة جملة من النظريات الاساسية كالحق ، والمال ، والملكية ، والعقد ، والشرط ١٠ النج ٠ تكتب لاعطا. التصور التام للعلاقة العامة بينها وبين التصرفات ، ولا تتخللها تلك التصرفات الالربط والتعريف ٠

واذا كان لا بد من مقاسم كبرى تنتظم التصرفات والواقعات وهو مفيد لاختصار ما هو مشترك بينها من خصائص وأحكام عامة فان البديل هو أسلوب جمعها في زمر ، وهو صنيع فقهي له بدائل قانونية أيضا • وهذه الزمر متداولة على ألسنة الفقهاء وهي : التمليكات ، التبرعات ، الاسقاطات ، الضمانات ، الأمانات ، التوثيقات النح • • • ومن السهل جمعها واستيعابها لجميع التصرفات •

(ب) الترتيب الخاص للتصرفات (التخطيط) :

اذا تحللنا من الالتزام بنظرية الالتزام في تشبجيرها الشامل للمعاملات فان

ما وراء ذلك من التقسيمات الداخلية أمر مدروس ومحكم لدى الفقهاء وهـــو أسلوب من الترتيب المنطقي لا يوصف بالقدم أو المعاصرة ويمكن التصرف فيــه عند الحاجة والخطب فيه يسير ٠٠

وللفقها، في ترتيب المحتوى ضمن كل تصرف مناهج شتى أيضا لكن في كل مذهب كتاب أو كتب حظيت بالاهتمام حتى أصبح ما عداها محاذيا لها وعلى سبيل المثال : للحنفية كتاب «بدائع الصنائع» للكاساني لا يخفى ولعه برسم التصور الشامل للبحث قبل معالجته ، وللشافعية كتاب « الوجيز » للغزالي ، وللمالكية كتاب «لباب اللباب» لابن راشد القفصي ، وكذلك «بداية المجتهد» لابن رشد ومنهجه التبويبي فريد ، وللحنابلة كتاب « دليل الطالب » ثم لغير هؤلاء كتب يمكن تلمسها منها : الازهار ، والنيل ، والمختصر النافع ، ويستمان بقوائم بيبليوغرافية وبخبرة أهل كل مذهب لترشيح الكتاب الأمثل من حيث التبويب ،

وهذا يتيح انتقاء تسلسل مناسب لأجزاء البحث تحصل به خطة تفصيلية له ، مع استيعاب المسائل التي لا يخلو منها أي تصرف أو واقعة بوضع (استمارة) فيها أشمل صورة لهذه المقاسم الداخلية ومن ثم يتحرى الكاتب تغطية جميعها أو آكثرها حسب المقام .

ثالثا : شمول المذاهب الفقهية كلها (وكذلك مذاهب الصحابة والتابعين والمذاهب غير المتبوعة) وسلوك طريقة الاتجاهات الفقهية بأن تعرض صحورة المسألة ثم يتم تشميب الخلاف بادراج المذاهب المتماثلة في رأى ثم الرأى الآخر وهكذا •

وذلك لتفادي تكرار العمرض ، ولتقديم تصور واضح لمنحى الخلاف ، ولاختصار حجم الموسوعة ·

الغرض من سلوك طريقة الاتجاهات : تحاشي التكرار الذي يؤدي اليــه

ذكر كل مذهب على حدة وما يستلزمه ذلك من تقديم مذهب معين والمقصود من الأخذ بطريقة الاتجاهات أن تذكر المذاهب تبعا لذكر المواقف (اذا لم تكن المسالة موضع اتفاق) وذلك بمراعاة الأولوية المنطقية للبد، ، بتقديم ما لا يتوقف فهمه على ما بعده وذكر البسيط قبل المركب أو ما فيه تفصيل ، وحين تتكافأ الاتجاهات من حيث الأولوية المنطقية يبدأ بما ذهب اليه الأكثرون ثم تستكمل مواقف من بعدهم ، وتربط المذاهب بالآراء التي اندرجت تحتها ، حتى لو كان للمذهب الواحد أكثر من رأي فانه يذكر المذهب ثانية عند الرأي الآخر ، والعرض وفقا للاتجاهات يلحظ فيه كل مسألة أو مجموعة متلازمة من المسائل وليس بحسب البحث كله ، أو أجزائه الكبرى .

رابعا : تدخل في الموسوعة جميع المسائل المستجدة والقضايا العصرية ، في أبوابها المناسبة ، وكذلك التطبيقات الجديدة للاحكام المقررة في كتب الفقه ·

المراد بالمسائل المستجدة كل واقعة جديدة في الظهور أو في الشهرة وليس لها في المراجع الفقهية المعتمدة حكم ظاهر مفصل · فلا عبرة بالاشسارات أو التعرض الخاطف لها في كتب الفقه ، من فقيه واحد أو اثنين أو لدى مذهب دون غيره ، فهي تعتبر مستجدة طالما لم تحظ بالمعالجة المتكررة كغيرها من المسائل المتداولة في المتون والشروح والحواشي ·

كما يشار للتطبيقات الجديدة اذا كان في ذلك التطبيق ما يختلف من حيث المبدأ أو المنهج عن التطبيق السابق .

خامسا : اقتران الأحكام بادلتها ، ووجه الاستدلال ان لزم ، مع تحري التوضيح والسهولة في عرضها • واذا كان للمسألة أكثر من دليل يقتصر على أقواها وتشمل الأدلة النصوص والأقيسة والتعليلات •

الأدلة الشرعيسة:

د تذكر مع الأحكام أدلتها الشرعية من نصوص أو غيرها دون المناقشات
 فيها مع الاقتصار على المهم الذي يعرف به وجه استنباط الحكم من نص أو غيره .

ويستتبع ذلك عزو الآيات ، وتخريج الأحاديث ببيان موجز لمرجع الحديث ودرجته عند علماء الحديث ، ·

موطن ذكر الأدلة تال لذكر الحكم ، تفاديا من تكرار تصويره فيما لو فصلت الأدلة عن مدلولها و لا يذكر من الأدلة الا ما استدل به أصحاب كل مذهب لمذهبهم في كتبهم و لا يتعرض لمناقشات الأدلة سواء أوردها أصحاب المذهب أو غيرهم •

وتخريج الأحاديث وبيان ضعفها أحيانا لا يتعارض مع ايراد المسألة الفقهية التي اقتضت ذكر الحديث ، لأنه قد يكون للحكم دليل آخر ·

سادسا : حق الترجيح بين الأدلة ، أو استظهار بعض الآرا، ، يقتصر على لجنة التحرير والمراجعة ، ويمكن للكتساب اثبات ما يبلو لهم من ترجيح أو استظهار في الهوامش ويترك البت فيها للجنة ،

يقصد بالترجيح الشخصي الذي لا يسمح بالاشارة اليه ، رأي الكاتب مما لم ينقله عن أيمة المذهب ، ويجب ذكر ما رجحه فقها، كل مذهب فيما يتصل بمذهبهم ، مع وجوب التنصيص على درجة الرأي في المذهب بالعبارات المصطلح عليها فيه (حسب أصول الافتاء المعبر عنها برسم المفتى) .

سابعا: اختيار الأسلوب الملائم لمتوسطي الثقافة ، بعيدا عن التركيسن العلمي الملحوظ في معظم النصوص الفقهية وبعيدا عن الأسلوب الأدبي الانشائي غير المنضبط ، وعدم سرد النصوص من الكتب كما هي الا اذا كان يتحقق فيها اليسر والوضوح فيقتصر على أجمعها معنى وأوضحها دلالة وأقربها أسلوبا .

لا مانع من التزام عبارات المؤلفين في المراجع الفقهية ما دامت واضحـــة مناسبة لما يقتضيه المقام مع التصرف فيها في حال غموضها أو تعقيدهـــا أو أسهابها أو ايجازها المخـــل ٠٠

التصرف في عبارات المراجع الفقهية قد يكون ضروريا لسلوك طريقية

الاتجاهات الفقهية (المطلوب في البند الرابع) وكذلك الاستمداد من أكثر من مرجع لكل مذهب (المطلوب في البند السادس) · فلا بد لمراعاة الأمرين من التصرف بصورة يحافظ فيها على مراد المؤلف ·

ثامنا : افراد أصول الفقه بعمل مستقل ، وعسم تنساوله في الموسموعة لا سيما بعد التزام الترتيب الموضوعي للفقه ·

ستشتمل الموسوعة بين مصطلحاتها الفقهية على (احالات) بجميع المصطلحات الاصولية يكتفى فيها بتعريفها وتصريرها بما يمنع اللبس كذكر تقاسيمها الأساسية وأهم أمثلتها ، مع الاحالة بالتفصيل الى الملحق الاصولي الموضوعي مع الاستفادة مما كتب في علم الاصول قديما أو حديثاً

والملحظ في إفراد الأصول بملحق هو النظر الى طبيعته الخاصة من حيث عرض المذاهب على أسس أوسع من المذاهب المعروفة ، كما أن الغرض من ترتيبه موضوعيا هو لم أجزاء مباحثه تستهيلا للافسادة منه ، مع وضع كشف تحليلي الفيائي بأول الملحق للدلالة على مواطن مصطلحاته ٠٠ فضلا عن أخذ جميسه المناوين الأصولية في صورة احالات بين مصطلحات الموسوعة الفقهية ، وكذلك يفرد ما بتوابع أصول الفقه (وهو القواعد الفقهية والأشياء والنظائر ، والفروق) لتأرجحها بين الفقه والاصول ، فتفرد عن الموسوعة بمدونات مناسبة ،

تاسعا: ذكر المقابل القانوني للمصطلحات الفقهية بين قوسين ، سواء في التقسيمات أو الأبحاث والمسائل •

ليس من شأن هذه الموسوعة استعراض الأحكام القانونية لأنها موسوعة فقهية ولكن من اللازم المقارنة بين مصطلحات الفقه ومصطلحات القانون في الموضوع نفسه ، كذلك يستعان بالتقسيمات المناسبة فقهية كانت أو قانونية .

ان المبدأ القائل « لا مشاحة في الاصطلاح ، يحكم هنا ، فانه لا سبيل الى المحال ما تعارفه الناس من تعابير فنية سوا، كانت موروثة أو مستحدثة ، حتى لو كانت مشتركة فان من الممكن إلحاق ما يقطع الاشتراك بين قوسين ٠٠

والمصطلحات الفقهية معروفة للفقهاء والمستفلين بكتبهم ، ولها مؤلفاتها المشار اليها في بعض ما نشرته أمانة المجمع من مقالات الأعضاء • أما المصطلحات القانونية فهي في الغالب مترجمة عن اللغات الأخرى التي راجت مع المستعمرين المتعددين حسب كل بلد خضع لهم ومن هنا جاء التفاوت والازدواجية فيما بينها من جهة وبينها جميعها وبين المصطلحات الفقهية • وان كانت هذه أيضا قسه تختلف حسب المذاهب أو ينفرد المذهب بما لا مقابل له في المذاهب الأخسرى وهو يسير • •

ولذا لا بد من الاقتران بين المصطلح الفقهي وما يقابله واحدا أو أكثر ، أما في صلب البحث للمرة الأولى ثم يختار الكاتب ما هو أوسع تداولا ، واما في الهامش • ومن الممكن أن يستعان بقوائم معدة لهذا الغرض تلحق بالمادة العلمية وتستوعب البدائل • وفيما أصدره مكتب تنسيق التعريب من مصطلحات الفقه والقانون نماذج ومواد أولية للاستكمال • •

كما أن الكشاف المعد للمصطلحات ينبغي أن يشتمل على جميع ما تداوله الفقها. أو القانونيون منها مع رماوز تبين طبيعا هاذا الصطلع الفقهاة أو القانونية .

وسيكون المعجم العام للمصطلحات مرجعا اصيلا للموسوعة ولا سيما اذا تمت المبادرة الى اخراجه قبلها ، لأن الأعمال فيه محصورة وتأخذ طابع الجمع والترتيب بعد الاختيار ، خلاف للموسوعة التي تقوم على التمثل للمعلومات وصياغتها بطريقة مقارنة .

عاشرا: الافادة من جميع ما كتب سواء في القرون السابقة أم في العصر الحاضر، بحيث يستعين الكاتب بكل ما وصل الى علمه ويرجع الى المؤلفـــات الحديثة والدوريات ونشريات المجامع والجامعات والمؤسسات العلمية .

لضمان تمثيل المذاهب هناك مراجع أساسية معتمدة لكل مذهب لا بد للكاتب من الرجوع اليها كحد أدنى ، سواء نقل منها جميعها أو اجتزأ بما يغني

عن غيره ، وهي في مجموعها تعقق خصائص عديدة مثل أصالة المذهب ، والعناية بالاستدلال من المنقول والمعقول ، والتوسع في التفريع ، والترجيح والاعتماد للفتوى وتأخر زمن المؤلف ليشمل ما قبله من كتابات .

- المراجع الأساسية في المدهب الحنفي:

- ١ ـ المبسوط ، للسرخسى ٠
- ٢ ـ رد المحتار (حاشية ابن عايدين) ٠
- ٣ _ فتح القدير شرح الهداية الابن الهمام ٠
 - ٤ _ بدائع الصنائع ، للكاساني .
 - هـ الفتاوى الهندية •

- الراجع الأساسية في الملتقب المالكي:

- ١ _ المدونة ، رواية سحنون عن الامام مالك ٠
- ٣ _ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ٠
 - ٣ _ شرح الزرقاني على خليل بحاشية الرهوني ٠
- ٤ ـ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني
 د كفاية الطالب الرباني » *
 - مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل .

- المراجع الأساسية في المذهب الشافعي:

- ١ _ الأم ، رواية الربيع عن الامام الشافعي ٠
 - ٢ _ حاشية الجمل على شرح المنهج ٠
- ٣ _ اسنى المطالب شرح روض الطالب ، للقاضي ذكريا الانصاري ٠
 - ٤ _ الروضة ، للامام النووى .
 - ه المحتاج شرح المنهاج ، للشمس الرملي •

المراجع الأساسية في المذهب الحنبلي:

- ١ ــ مسائل الامام أحمد لأبي داود ، وغيره ٠
- ٢ كشاف القناع شرح الاقناع ، للبهوتي ٠
 - ٣ ــ المغنى ، لابن قدامة ٠
 - ٤ ـ الفـروع ، لابن مفلح ٠
 - ه طالب أولى النهى شرح غاية المنتهى .

الملاهب الأربعة الأخرى:

هناك كتب مشهورة في هذه المذاهب كشروح الأزهار في المذهب الزيدي ، وشرح النيل لأطفيش ، والايضاح للشماخي في المذهب الاباضي ، وشرح المنحتصر النافع ، وتذكرة الفقهاء في المذهب الامامي ، والمحلى في المذهب الظاهرى .

ويستعان بفقها، كل مذهب بوضع قائمة مفصلة للمراجع الممثلة لفقيه المذهب مع الخصائص المشار اليها في بداية الكلام عن المراجع من حيث الأصالة والرجحان والاستدلال ...

من الراجع لفقه السلف والفقه العام:

يستمد ذلك من كتب الخلاف ، كاختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ، والمحلى لابن حزم ، والمغني لابن قدامة ، والمجموع للنووي ، والقوانين الفقهية لابن جزي، وبداية المجتهد لابن رشد ، والبحر الزخار للمهدي، وغيرها من المطولات الفقهية .

ويستمه من كتب الحديث وشروحه كمصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة، وشرح معاني الآثار للطحاوى، والاستذكار والتمهيد كلاهما لابن عبد البر ، وفتح البارى لابن حجر ، ونيل الأوطار للشوكاني .

ويستمه من كتب التفسير المطولة كالطبري والقرطبي والجصاص وأبي بكر ابن العربي •

الهيكل الموضموعي

التقسيم المختار للموسوعة الفقهية للمعاملات من حيث الزمر ، والابواب لكل زمرة

تمهـــد:

نظرا للاقتصار على قسم الماملات من الفقه (بالتقسيم الرباعي القسديم المستمل على العبادات ، والمعاملات ، والمناكحات ، والمقوبات مع المرافعات ، فان هناك حاجة للبت في بعض الابواب المتارجحة بين تلك الاقسام الاربعة وسيقتصر البحث فيما هناك احتمال بدخوله في قسم المعاملات ، دون ما كان التردد فيه قاصرا على الاقسام الأخرى مع الجزم بعدم صلته المباشرة بالمعاملات ، هسذا ، مع العلم بأن هذه الأمور لم تسلم من الخلاف الواسع فيها ، وهو خلاف لا مناص من الخلاف الواسع فيها ، وهو خلاف لا مناص من الاختيار منه دون امكانية حسمه . .

ـ فالأبواب المتعلقـة بالأيمـان والنفور والواجبـات أو المندوبات المـالية كالأضحية والعقيقة لا تندرج في المعاملات بالرغم من العنصر المـالي فيها ، لأنها لا مطالب لها من العباد ، ولا يجري فيها القضاء ٠٠

والهبة وان أدرجتها بعض قوانين الأحوال الشخصية بين أبوابها فانها
 من صميم قسم المعاملات •

_ والوصية والوقف: مع التسليم بالعلاقة الشديدة بينهما وبين ما تدور عليه أبواب الأحوال الشخصية من القرابة ونحوصا ، فان الوصية لا تختص بالأقارب ، وكذلك الوقف الخيري، وهما في غاية الأهمية بالنسبة للدراسات الاقتصادية الحديثة لأنهما من قبيل الموارد العامة ، لذا أدرج هذان الموضوعان في المعاملات .

- _ واللقطة : لما اعتبرت من المعاهلات المالية استتبع ذلك السكلام عن اللقيط مع أنه يتصل بشخصه وأحواله ، لكن غالب الأحوال هي العلاقة المالية من جهة التصرف بما وجد معه وما ينفق عليه ٠٠
- ـ والتخارج: يعتبر لدى الفقها، من توابع الأرث لان معظم تطبيقاته فيه لكن قابلية هذا العقد تتسع لما سوى الارث من الحقوق المستركة لذا أدرج في موسوعة المعاملات المالية .
- والصلح والاقرار: رغم علاقتهما بالمرافعات ، لكن العنصر المالي فيهما
 مو الأحم ، لذا كانا مشمولين .
- _ والتحجر: مع أنه قيد على الأملية ، لكن تقييده على أملية التصرف بالمال وأثر ذلك في الماخون وهو منا قاصر على الصبي المأذون له بالتجارة دون الرقيق لعدم التطبيق .
 - أما باب الافلاس ـ فلا ريب في ادراجه في قسم المعاملات •
- والايصاء: أو الوصاية هي من مشمولات الأحوال الشخصية لكنها تشبه الى حد كبر الوكالة وأنواع النيابة عن الغبر في التصرفات المالية ·
- والغصب: وإن كان كثير من الفقهاء يورده عقب السرقة لكنـــه من المماملات لا من العقوبات .

و كذلك الحال في الاتلاف • أو الإكراه • فإنه مدرج مع المعاملات لأثره على التصرفات عبوما ومنها التصرفات المبالية •

كما ألحق بالغصب: باب الاستحقاق ، لأن أكثر الفقهاء يورده مع البيع ٠

أما توزيع قسم المعاملات الى زمر ، فان البيانات فيه قليلمة متناثرة في بدايات الأبواب، والغرض منه ليس آكثر من الملاءمة بين تتابع الأبواب التي تضمها طبيعة عامة واحدة لكي يختصر الكلام عن الخصائص التي تشمترك فيها . وقد اختيرت الزمر المشتملة على أبواب من بين النسميات الكثيرة التي يلحظ أن بعضها لا يجلب أبوابا ، بل هو للمسائل وبعض الفروع ، فكانت الزم والمختارة والجارية في قسم المعاملات بقطع النظر عن كثرة أبواب كل زمرة أو قلتها هي :

٢ - التبرعات . التخصيص في اسم الزمرتين أولى بالاعتبار ، ولم
 ١ - المعاوضات . وخذ زمرة للاسقاطات لانها ليست لها أبواب .

- ٥ ـ الاطـلاقات ٠
 - ٦ _ التقييدات ٠

٨ ــ الضــــمانات . (ولوحظ في الحوالة والكفالة أنهما توثيق مع أدائهمـــا
 ٧ ــ التوثيقـــات . (التقييد والرجوع أو عدمه ٠٠.

وقيماً يلي الأبواب التي تشملها كل زمرة :

١ - (زمرة) المعاوضات :

البيع (الاحتكار ــ التسعير)

المقايضة

الصبرف

السسلم

بيوع الأمانة

المرابحة / التولية / الاشراك / الوضيعة

بيع الماطاة

بيع الوضاء

بيع الربسا

بيع التلجئة

المسبلع

التحكيم

الاجسارة

الجسالة

الاستصناع

الاقالسية

٢ _ (زمرة) التبرعـات :

الهبسة

العمسرى

الرقبسى

العسرية

النحية

الارفساق

الاسكان

الاخسدام

الهدية

الايراد بمرتب مدى الحياة

الإباحسة

التزام التبرع (الوعد) الابسراء الاعارة المسابقة والمناضلة والجوائز الوصيية الوقسيف القسرض ٣ - (زمرة) الشماركات : الشركات (المفاوضة / العنان / الوجوه / التقبل) القراض (المضاربة) الابضياع المزارعسسة المساقاة (أو الماملة أو الماقدة) المفارسية . الشفميية أحكام الجوار والمرافق المستركة . القسيمة المساياة التخسارج (المغارجة) عقسد الموالاة الشركات الحديثة (بجميع انواعها) • ٤ _ (زمرة) الاستحفاظات : الإيسداع الحراسسة

اللقطية

اللقيسط (من حيث الملك والتصرف ٠٠ المفقسود (

ه _ (زمرة) الاطلاقــات ؛ :

الوكالــة ٠

الايمىساء

الاذن للمميز (المأذون)

احياء الموات والتحجسر

٦ _ (زمرة) التقييسات :

الحجسسر

التفليسس

٧ _ (زمرة) التوثيقسات :

الرمسن

الكفالــة

الحوالة

الاقـــرار

التسامين

٨ _ (زمرة) الضمانات :

الغصسب

الإتـــلاف

الإكسسراه

الاستحقساق

النظريات الاساسية

المتصلة بفقسه المعاملات

الأمسوال
 الملكيسة
 المعقسه
 المعرط
 الخيسسار
 الخيسار
 الأجسل
 الأجسل
 الأحسان
 الأحليسة
 الممليسة
 المسرر
 المغيسة
 المغيسة
 المغيسة
 المغيسة
 المغيسة
 المعللان والمسساد

السغ ٠٠٠

بسيه إمتدا لزمم كالزهيم

الخطوات العملية لاعداد الموسوعية

الموسوعة عمل علمي يتصف بالطابع الجماعي الذى هو أهم العوامل التي تبعث الثقة فيها . وهذه الطبيعة تستتبع المرور بمراحل عديدة يتلو بعضها بعضا ولا يمكن حذف بعضها أو تغيير موقعه ، وذلك كله بعد تحديد خصائص الموسوعة المطلوبة من خلال خطة الكتابة بخصائصها وقيودها ، ومن خلال الهيكل الموضوعي المطلوبة من خلال الهيكل الموضوعي المسلام

وهذه المراحل هي : الاستكتاب ، المراجعة ، الاعتماد ، الاخراج •

الاستكتاب والراجعة والاعتماد والاخراج :

توطئية :

بالرغم من أن همنه المهمام هي تنفيذية ، وتحتماج الى جملة مفصلة من الاجراءات ومجموعة من اللوائع الفنية والادارية والمالية وهي مما لا يمكن وضعه الا من قبل لجنة ، على ما تضمنته التوصيات التي تمخضت عنها العورة الثانية ، تحسن الاشارة هنا الى بعض المعالم مما سلكته المشاريع القائمة سمواء أكانت فقهية أو غيرها ، والتركيز هنا على الفقهية .

ففي مجال الاستكتاب:

لا بد أن يسبقه وضع خريطة شاملة لفقه المعاملات بترتيب عام مختسار ، ثم بتخطيط تفصيلي مستوعب لكل معاملة (تصرف أو واقعة) • وهذه التجزئة تتيح تجنيد أكبر قدر من الطاقات العلمية للكتابة وتؤدي للاسراع في الإنجاز ، على أن يختار لكل (زمـرة) من الزمـر الفقهية لجنـة من ثلاثة فقط لتنسيق

ما تضمه الزمرة ، من النواحي الخارجية دون الغوص في المضمون فذاك من عمل المراجعة بعد أن يحال اليها ما كتب منسجما في مكوناته وروابطه .

والمتبع في بعض المشاريع أن لا يعهد بالكتابة الا لمن له تجربة سابقــة باعداد رسالة دكتوراه مثلا ، أو كتب تدريسية رفيعة المستوى ، أو مراجـــع في صميم الفقه بطريقة حديثة ٠٠ ولا بد هنا من اختيار الطبقة العليا من هذه النوعية ، لخطورة البحث الفقهي في الماملات وخاصــة الى معايشــة التطبيقات القائمة ، ويتم استكتاب الفقهاء في مواطن عملهم ويختار لكل باب من له سابق اهتمام به ٠

أما الراجعة : فهي أما فردية أو جماعية .

والمراجعة الفردية أسهل وأقل تكاليف ولذا يصار اليها في كل ما كتب

أما الاعتماد أي المراجعة الجماعية :

فتكون للزمر بعد انتهاء كتابة محتواها ومراجعته وتتم بمعرفة المجمع من لجنة الموسوعة والمراجعون حسب المتبع في بعض المشاريع لا ينبغي أن تخلو عن رؤساء أقسام الفقه ممن بلغ درجة الاستاذية في الفقه ، ومن في مستواهم من غير ذوى المؤهلات الرسمية ويستعان في المراجعة بمتعمقين في الفقه في مواطن عملهم أيضا دون تفرغ ويراعى في عملية المراجعة _ فضلا عما اشتملت عليه خطة الكتابة ، وفضلا عما تكشفه خبرة المراجع _ تفقد الأمور التالية :

- (أ) أصالة البحث •
- (ب) بذل جهد جدید فی الموضوع من حیث المعلومات وترتیبها ۰
- (ج) جودة التعبير سواء كانت العبارة منشاة من الباحث أو مختارة من النصوص الفقهية ·
 - (د) التركيز على الموضوع وعدم الخروج عنه ٠
 - (ه) تنسيق المعلومات ومنهجية البحث ٠
 - (و) تحديد المراجع بالعزو للجزء والصفحة وبيان الطبعة ٠

والاخسراج:

عمل مزيج بين الفق وأصدول التحقيق والنشر ، ويستمان فيه ببعض المختصين على هذا النحو ، وتكفي له لجنة أو لجنتان لا تزيد كل منهما من ثلاثة .
هذا ، ويمكن وضم الخطوط لاعداد الموسوعة على النحو التالى :

والمال والمال والمال المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية

الاخسسراج :

يهدف الاخراج الى ادخال اللمسات الفنية في عرض الموسوعة باستكمال علامات الترقيم والعناوين والفقرات والقواعد التنظيمية الأخرى وفيسا يلي نماذج لما ينبغى مراعاته :

أولا: الورق والحجم والفلاف:

الورق وزن (۸۰) جرام أبيض ناعم ، مقاس الصفحة ۲۸ × ۲۲ بعد القص تقريبــــا ٠

معلومات الغلاف ـ باليمين : الشعار وتحته اسم المجمع والأمانة ثم في الوسط و موسوعة فقه المعاملات ، وتحتها رقم الجزء بالحروف وتحته اسما الزمرة ، أو الزمر التي في المجلمة وجميع المصطلحات الممثلة للزمرة وفي الاسفل وحقوق الطبع محفوظة ، والغلاف الأيسر مماثل للأيمن باللغتين الانكليزية من الخارج والفرنسية من الداخل وتكون معلومات الكعب مماثلة للغلاف الأيمن باستثناء الجزء فيذكر رقما لا حرفا ويكون حجم المجلد من ٣٠٠ صفحة ،

ثانيا: تنظيم محتوى الصفحة:

(أ) يلتزم ما أمكن التصريح باسم مؤلف المرجع في الصلب وباسم كتابه في الحاشية مع الجزء والصفحة ·

(ب) يذكر الرقم المتسلسل للصفحات بأسفل الصفحة في الوسط .

(ج) يذكر في طرة الصفحة اليمنى اسم الزمرة والباب أو الأبواب الواردة في الصفحة مع بيان رقم الفقرة في المصطلحات الأصلية المهتدة .

- وكذلك في الصفحة المقابلة · وذلك ببنط أسود مع خط منقط فاصــل بن معلومات الطرة وبين الصلب ·
- (د) تتكون الصفحة من عمودين مع بيان فاصل بينهما دون خط وذلك بالنسبة لكل ما في المجلد من مقدمة وبحوث وتراجم وفهرس
- (ه) أرقام الفقرات بنط ٢٤ أسود متبوعة بخط أفقى بارزة عن الكلام •
- (و) الكلام في الصلب يطبع ببنط ١٨ تقريبا والحواشي بنط ١٢ تقريبا ٠
- (ز) تستعمل علامات الترقيم المعهودة والمأخوذة من كتاب و كيف تكتب بحثا ، للدكتور أحمد شلبي ص ١٧٣٠
- (ح) الاحالة الى مصطلح آخر أثناء الكتابة أو في نهايته تكون بحرف الرا. متبوعا بنقطتين ثم المصطلح المحال عليه ورقم الفقرة فيه وذلك كله بين قوسسين هكذا (كذا: ر: كذا ف / ٠٠) وفي الإحالة لفقرة في نفس المصطلح يكتفى بذكر رقمها فقط ٠
- (ط) العناوين: عنوان الزمرة والباب يكتب خطا (روسم _ كليشه) في وسط العمود وأما عناوين الدلالة مثل (كنا / ر:كنا) فتطبع ببنط أسود من نفس بنط الكلام في وسط مستقل وكذلك العناوين التقسيمية للبحث التي تكون في الوسط وكذلك العناوين الجانبية للمسائل •
- (ي) الهامش والعزو للمراجع: يكتفى بذكر المراجع في الحواشي مع بيان الطبعة في أول ذكر لها في البحث ويفترض أن كل ما لم تحدد طبعته من مواطن النقل عن الكتاب هو مطابق للمذكور أولا فان تغيرت فلا بد من تحديد الطبعة بازاء ذلك المكان يكون العزو للمرجع بالصورة التالية: اسم الكتاب فرقم الجزء والصفحة مفصولا بينهما بخط مائل ثم تبين الطبعة بعد حرف ط هكذا والصفحة من .٠٠٠) .

وأذا كان النقل غير مباشر يبين المرجع المباشر متبوعا بعبارة و نقلا عن كذا » ويكتفى في المعاجم بذكر اسم الكتاب والمسادة ·

الهامش للمراجع وتخريج الآيات والأحاديث ، فضلا عن تخصيص توضع فيه الترجيحات والملاحظات التي تبدو للكاتب وكذلك شرح المفردات الملف وز أرقام المريبة ، والأسماء المبهمة مثل فقهاء المدينة ، مشايخ بلخ و ويلاحظ بروز أرقام الهوامش وتكون أرقام هوامش الصفحة متسلسلة فيها فقط وتحت كل عصود هوامشه المتصلة به، وتفصل الحاشية عن الصلب بخط أفقى قصير .

ثالثًا: تخريج الآيات والأحاديث:

ا تشكل الآيات شكلا كاملا وتخرج في الصلب بذكر اسم الســـورة متبوعا برقم الآية هكذا مثلا فَأَقْرَءُواْ مَا يَسَرَمِنَهُ في [المزمل ٢٠] بين قوسين معقوفين

۲ _ يشكل من الأحاديث ما هو مشكل فقط بحسب الضرورة (أى تشكل شكلا جزئيا) .

٣ ــ يصحح لفظ الحديث حسب الأصل المنقول منه فان اختلف ذلك عما
 في كتب الأحاديث صحح في الهامش ، وان كان مرويا بالمعنى يوضع ذلك .

٤ - يخرج الحديث تخريجا موجزا بنسبته الى الأصول المسئدة التي أوردته بالجزء والصفحة .

تذكر درجة الحديث من الصحة والضعف ونحوهما منسوبة الى من
 نص عليها من الأئمة ، وان اختلفت نصوصهم تذكر باختصار ، فان لم ينص عليه
 أحد تذكر خلاصة ما في كتب التخريج بايجاز .

رابعا: التراجيم:

١ - يترجم الفقهاء خاصة دون غيرهم من الأعلام المذكورين في الموسوعة ٠

٢ ــ تذكر تراجم األعلام الواردة في جميع المجلدات مجتمعة في ملحق في
 آخرها ، مرتبة بحسب حروف المعجم .

- ٣ ــ تذكرالترجمة باختصار بما لا يزيد عن ثلاثة أسطر ٠
- ٤ ـ تطبع التراجم بحرف من بنط ١٤ ويكون العلم ببنط أسود بارزا الى
 اليمين مسافة مناسبة .

خامسا: ترتيب محتويات المجلد:

ترتب محتويات المجلد كما يل:

- ١ _ صفحة العنوان ٠
- ٢ _ الصفحة الثانية تذكر فيها الطبعة وسنة الطبع .
 - ٣ _ تقديم الأمانة ٠
 - ٤ _ مقدمة الموسوعة والايضاحات الضرورية ٠
 - ه ـ متــن الموسوعة ٠
- 7 (في الأخير تماما) فهرس تفصيلي شامل لجميع الموضوعات الواردة في المجلد وما يتبع كل موضوع من العناوين الفرعية مسرودة كما وردت في المجلد وما يتبع كل موضوع من العناوين الفرعية في الفهرس بحرف (ف).

سادساً : خطوات العمل في الاخراج الطباعي :

- ١ تصحيح البحث من حيث اللغة ، واضافة علامات الترقيم وتطبيق
 لائحة الاخراج مع توقيع كل من المكلفين بالتصحيح على كل ورقة من أوراق
 البحث قبل ارسالها للمطبعة وعند الاعتماد للطبع .
 - ٢ ـ اضافة العناوين الرئيسية والجانبية التي يقتضيها البحث ٠
 - ٣ _ ترقيم فقرات البحث ٠
 - ٤ _ استخراج الفهرس التفصيلي لمحتوى المجله من واقع العناوين ٠

ره) الفهارس والكشافات لموسوعة فقه المعاملات :

مهما تصبورنا الاسراف في أمر فلا اسراف في أمسر الفهارس الفنيسة

والكشافات ، لأنها لا عب فيها على المطالع ، بل هي عب حمله عنه صائع الفهرس وبذل وقته الطويل ليحفظ وقت غده ·

وفي الكشافات علاج للأخذ بطريقة ما في الترتيب الموضوعي دون أخرى لأن التعويض عن الطرائق المعدول عنها أن تلحق على صررة فهارس ويتم الربط بينها وبين ما أخذ به • وعلى سبيل المثال يمكننا ـ وهو ضرورى أيضا ـ أن نلحق بالمادة العلمية فهرسا يمثل نظرية الالتزام بأوســع تصور لها مع تشعيب أجزائها ويشار الى مكان بحث كل جزئية من خلال نظام ربط يعتمد المصطلحات والفقرات أو التبويب العنواني : كتاب ، باب ، فصل الغ •

كذلك لا بد من صنع فهرس تحليلي لجميع المسائل ملقبة كانت أو غير ملقبة عن طريق تصدير المسألة باللفظ الاصطلاحي الفقهي وترتيب هذه المسائل الفبائيا ثم الاشارة الى موطن بحثها ٠٠

ومكذا يتم استيفاء جميع الفهارس النافعة ولو بأدنى صلة ومن المتساح الاستعانة بالفهارس التي تم صنعها في الكريت من قبل وزارة الأوقات كعمل مساعد للموسوعة وقد خدمت أكثر من أربعين مرجعا فقهيا ، وهناك خطلة تعاون بين الوزارة وبين البنك الاسلامي للتنمية لإكمال هذا المشروع ليصبح كشافا شاملا لمصادر الفقه الاسلامي ويوضع في متناول الباحثين في جميسح البلاد الاسلامية بعد توفير التقنية اللازمة من كومبيوتر وميكروفيش وإعسادة طباعة تلك المراجع حسب الطبعات المعتمدة للفهرسة وتعميمها عن طريق البنك الى المراكز العلمية ،

وأعمال الفهرسة ـ بالطبع _ تخرج عن العمل الكتابى للموسوعة ولـكن لا بد أن يكون العاملون فيها من المستغلين بالفقه وان لم يصلوا الى مرتبة الكتابة الموسوعية ، وقد استعين في مشروع وزارة الاوقاف بالعاملين في المساجد من أئمة وخطباء مؤهلين فقهيا (خريجي كلية الشريعة فقط) وكذلك بالعاملين في تدريس التربية الاسلامية أو التوجيه من نفس النوعية ، ولا بد أن يقرن بهؤلاء بعض المختصين المكتبيين لضمان عصرية الفهرسة وأخذها بما هناك من تطوير في وسائل العمل أو أشكاله ،

معجم المصطلحات الفقهية

ممجم المسطلحات الفقهية

عنساصر الموضوع:

١ _ النظام الأسساسي:

جاء في المادة الخامسة من الباب الثالث من النظام الأساسي للمجمع : « وضع معجم للمصطلحات الفقهية ييسر على السلمين ادراك معناها لغة واصطلاحا عن طريق لجان متخصصة » ·

٢ _ توصية شعبة التغطيط:

رأت الشعبة في اجتماعها الأخير بجدة (شعبان ١٤٠٥ هـ/مايو ١٩٨٥م) ان يكون المعجم المراد وضعه معجما تعريفيا بالمصطلحات الفقهية لا مجرد فهرس للمصطلحات ، ودون اشتماله على احكام فقهية تفصيلية ، وان يكون شاملا لجميم ما ورد من مصطلحات في المذاهب الفقهية ،

ولقد طلبت الشعبة من الامانة العامة تكوين لجنة تستعرض الجهسود السابقة في هذا المجال والاقتراحات التى قدمت فى الموضوع الى أمانة المجمع ، وتستعين بالفهارس التى تم انجازها للكتب الفقهية ، لوضع منهج واضح لاخراج معجم شامل للمصطلحات الفقهيسية .

على أن يتم تونيق معاني هذه المصطلحات في المعجم المأمول بالرد الى كتب المداهب المتعددة ، وعلى أن تراعي الأمانة العامة ، عناله تشكيل هاذه اللجناة المكانيات المجمع وتسهيل العمل ، وبحيث يصار الى البعا بتنفيذ العمل بتكليف مختصين لعمل معجم لمصطلحات كل مذهب على حدة ، ثم يجري اخراج المعجم المسامل .

٣ _ قرار المجمع في دورته الثانية بناء على محضر لجنة المعجم :

المجسم:

أما المعجم المقرر اعداده للمصطلحات الفقهية ، فقد رأت اللجنة أن ما جاء عنه في تقارير الأعضاء ، وما اشتمل عليه تقرير لجنة التخطيط يعتبر كافيا ، لأن ما بعد هذا التصور يعتبر من القضايا التنفيذية التي تتطلب القيام بالاعداد الفعل مستعانا بالأعمال السابقة سواء في مجال المعاجم (معجم المحلي ، ومعجم المغني الصادر في الكويت) أو الفهارس التحليلية للمراجع الفقهية الكثيرة التي تقوم بها وزارة الأوقاف في الكويت وأن اللجنة العليسة المقترحسة للموسوعة سيكون من عملها الاشراف على اعداد المعجم ، والله الموفق ،

توقيع أعضاء لجنة الموسوعة الفقهية والعجم:

د عبد السلام العبادي

الشيخ عبد الله البسام

د عجمه عند اللطيف فرفور ٠

الأستاذ عبد الحليم الجندي •

(مقسرر اللجنسة)

الدكتور عبد الستار أبو غسلة

توطئة عن الخطوات التنفيذية: _

في ضوء عناصر الموضوع المستخلصة مما جاء عن « المعجم ، في النظام الاسماسي للمجمع ، وتوصيات شمعبة التخطيط ، وتوصية لجنة المعجم التي اعتمدت ضمن قرارات الدورة الثانية للمجمع فان المرحلة الحالية هي مرحلة التنفيذ والاعداد الفعلي للمعجم بالاستفادة من كل من المعاجم السابقة ، والفهارس التحليلية للمراجم الفقهية ،

وتقتضي اجراءات التنفيذ تقديم نماذج لما ستكون عليه بيانات المعجم ، مع قوائم بالمعاجم والفهارس التحليلية المنجزة أو التي هي قيد الانجاز ، وكذلك قوائم بالفهارس الفقهية القديمة وكتب التعريفات والمصطلحات ،

وقد تم اعداد ذلك كله كخطوة عملية للتنفيذ .

المجمع والجهات المعنية بالماجم الفقهية : _

غير أن من الضرورى الاشارة الى عنصر جديد في سبيل اعداد معجم المصطلحات الفقهية من شأنه و توفير امكانيات المجمع ، وتسهيل العمل ، وهو أيضا منسجم مع رغبة شعبة التخطيط في عمل معجمات لمصطلحات كل مذهب على حدة تمهيدا لاخراج المعجم الشامل ، هذا العنصر الجديد هو اهتمام مشترك بين وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية في الكويت والبنك الاسلامي للتنمية في جدة ، انطلاقا من عناية الوزارة بفهرسة المراجع الفقهية وعناية البنك بالمصطلحات الاقتصادية الاسلامية (أي فقه المعاملات) وهو ما لا يتم بصورة كاملة الا من خلال العناية بمصطلحات الفقه كله ،

وقد تمخض عن هدا الاهتمام المسترك توقيع ميشاق تعاون لاصدار « الكشاف الشامل لمصطلحات الفقه الاسلامي » بنهوض الوزارة بالعب العلمي ، وتكفل البنك بكل ما يتطلبه تعميم الانتفاع بهذا الجهد ومن الواضح أن « الكشاف الشامل » نافذة واسعة الى مقومات المعجم الذي يعتزم المجمع اعداده ، لأن الفهارس

التحليلية لكتب الفقه تؤدي الى ما ياي من البيانات _ وهى كلها من لوازم مادة المعجم : _

- حصر المصطلحات لكل مذهب ، ومن ثم لجميع المذاهب الفقهية ·
 - ـ الوقوف على مواطن « تعريف » تلك المصطلحات ·
 - الوقوف على مواطن « الحكم الإحمالي ، لتلك المصطلحات ·

الاقتىسراح: _

ولهذا أتقدم باقتراح لتوحيد الجهود بين المجمع وبين الجهتين المتعاونتين المشار اليهما وهو أن ينضم المجمع رسميا الى ذلك الميثاق ويكون هو الجهسة الأولى المستفيدة من تلك الأعمال وفي الوقت نفسه هو مناط الاعتماد والتقويم لها ، ومنحها الثقة المجمعية من خلال لجنة المعجم خاصة ومساهمات الأعضساء عامسة ،

المرفقسسات : ـ

- ١ الكشاف الشامل لقائمة المصادر الماشرة للمصطلحات والتعريفات ٠
- ٢ _ نماذج للبيانات التي سيشتمل عليها المعجم بالنسبة لكل مصطلح ٠

- الكشاف الشامل -

(٦٧) فهرسا تحليليا فقهيا

- الفواكه الدواني شرح الرسالة جزآن مجبوع صفحاتهما (٩٤٤)
- ۲ حاشیة الباجوري علي ابن قاسم (٤) اجزاء
 مجموع صفحاتها (١٨٥٦)
 - ٣ كفاية الأخيار للحصني جزآن مجموع صفحاتهما (٦٢٦)
 - ٤ اعانة الطالبين (٤) اجزاء
 مجموع صفحاتها (١٣٧٧)
 - مرح البهجة للقاضى ذكريا (٥) اجزاء مجموع صفحاتها (٢١٥٠)
 - تحفة المحتاج لابن حجر (۱۰) اجزاء
 مجموع صفحاتها (٤٧٣٥)
 - ۷ الغاية القصوى للبيضاوي جزآن مجموع صفحاتهما (١٦٣٣)
 - ۸ البناية شرح الهداية للعيني (۱۰) أجزا.
 مجموع صفحاتها (۲۷۲۸)
 - ٩ البحر الرائق لابن نجيم (٨) اجزاء
 مجموع صفحاتها (٣١٦٠)
- ۱۰ حاشیة أبي السعود على شرح الكنز (۳) اجزاء مجموع صفحاتها (۱۷۹۳)

- ۱۱ ــ مجمع الانهر جزآنمجموع صفحاتهما (۱۶۲۰)
- ١٢ ــ كشف الحقائق للافناني جزآن مجبوع صفحاتهما (٧٠٤)
 - ۱۳ ـ أسهل المسالك (۳) اجزاء مجموع صفحاتها (۱۲۹۹)
- ١٤ ـ منح الجليل شرح خليل لعليش (٤) أجزاء
 مجموع صفحاتها (٣١٣٨)
- ه۱ _ حاشية الرهوني على الزرقاني على خليل (٨) أجزاء محموع صفحاتها (٣٠١٩)
 - ۱٦ ـ فتع الجواد لابن حجر جزآن مجموع صفحاتهما (۱۰۸۹)
 - ۱۷ ـ نیل المـآرب لِلشیبانی جزآن مجموع صفحاتهما (۹۹۰)
 - ۱۸ ــ الكافي لابن قدامة (٤) اجزاء
 مجبوع صفحاتها (۲۱۱۱)
 - ۱۹ منار السبيل شرح الدليل لابن ضويان جزآن مجبوع صفحاتهما (٤٠٩٩)
 - ۲۰ ـ المبدع لابن مفلح (۱۰) اجزا.
 مجموع صفحاتها (۲۰۹۹)
 - ٢١ ــ الانصاف شرح المقنع للمرداوي (١٢) جزءًا مجموع صفحاتها (٥٧٨٢)
 - ۲۲ ــ الروض النضير للسيافي (٤) أجزاء
 مجموع صفحاتها (١٨٠٥)

- ۲۳ ـ البحر الزخار لابن المرتضى (٥) اجزاء
 مجموع صفحاتها (٢١٩٥)
 - ۲۲ المنتزع المحتار لابن مفتاح (٤) اجزا.
 مجموع صفحاتها (۲۳۵۳)
 - ۲۰ ــ الفروع لابن مفلع (٦) اجزاء
 مجموع صفحاتها (٣٨٨٨)
- ۲٦ ـ الشرح الصغير بحاشية الصاوي (٤) اجزاء
 مجموع صفحاتها (٣٠٥٠)
 - ۲۷ شرح منتهی الارادات (۳) أجزاء
 مجموع صفحاتها (۱۹۱٤)
 - ۲۸ حاشیة ابن عابدین (۵) اجزاء مجموع صفحاتها (۲۸۰٤)
 - ۲۹ اسنی المطالب شرح الروض (٤) اجزاء
 مجموع صفحاتها (۲۰۶۲)
 - ۳۰ مدونة الامام مالك (٦) اجزاء
 مجموع صفحاتها (۲۹۷۰)
 - ٣١ ـ المبسوط للسرخسي (٣٠) جزءا مجموع صفحاتها (٣٣٦٨)
 - ۳۲ ــ البدائع للكاساني (۷) أجزا. مجموع صفحاتها (۲۱۳۶)
 - ۳۳ الفتاوی الهندیة (٦) أجزاء
 مجموع صفحاتها (۳۷۸۹)
 - ٣٤ ـ مواهب الجليل للحطاب (٦) أجزاء
 مجموع صفحاتها (٣٥٢٦)

- ۳۵ ـ الأم للشافعي (٧) أجزاء محبوع صفحاتها (١٩٦٠)
- ٣٦ ـ روضة الطالبين للنووي (١٢) جزءا
 مجموع صفحاتها (٥٠٢٣)
 - ٣٧ ـ نهاية المحتاج للرملي (٨) أجزاء
 مجموع صفحاتها (٣٧٥٨)
- ٣٨ ـ مسائل الامام أحمد لأبي داود. جزء واحد مجموع صفحاتها (٣٢٦)
 - ٣٩ ـ مسائل الامام أحمد لابن هاني جزآن مجموع صفحاتهما (٤٩٧)
- ٤٠ ــ المفني لابن قدامة (١٢) جز١٠ ط (١) المنار
 مجموع صفحاتها (٨٠٦٥)
- ٤١ ــ المغني لابن قدامة (٩) أجزا، ط ١٠ الرياض ١٠ مجموع صفحاتها (٦٢٠٣)
 - ٢٤ ــ الأختيار شرح المختار للموصلي (٥) اجزا.
 مجموع صفحاتها (٨٤٦)
 - ٤٣ ـ المحلى لابن حزم (١١) جزءا مجموع صفحاتها (١٤٨٠)
 - ٤٤ ــ جمع الجوامع بشرح المحلي جزء واحد مجموع صفحاته (٤٣٩)
 - د مسلم الثبوت شرحه للاقصاري جزآن مجموع صفحاتهما (۷٤۲)
 - ۲3 المجموع للنووی شرح المهذب (۱۲) جزءا مجموع صفحاتها (۷۹۹۵)
 - ٤٧ ــ المعيار للونشريسي (١٢) جزءا
 مجموع صفحاتها (١٣٢٥)

- ٤٨ س فتاوى ابن تيمية (٣٥) جزءا
 مجموع صفحاتها (١٥٣٦٧)
- ٤٩ ـ بداية المجتهد لابن رشد (٢) جزآن مجموع صفحاتهما (٩٥٢)
- ٥٠ الاقناع للخطيب الشربيني (٤) اجزاء
 مجموع صفحاتهما(١٩١٩)
 - ۱۵ ـ الشرقاوی علي شرح التحرير جزآن مجموع صفحاتهما (۱۰٦٩)
 - ۲۵ الفتاوی الحامدیة جزآن
 مجموع صفحاتهما (۱۰۲٦)
 - ٥٣ ــ الفتاوى المهدية (٧) اجزا.
 مجموع صفحاتها (٣٩٩٨)
 - ۵۶ فتاوی ابن حجر الکبری (٤) أجزاء
 مجموع صفحاتها (۱۷۳۵)
 - ه فتاوی الرملي (٤) أجزاء
 مجموع صفحاتها (۱۷۳۵)
 - ۲۰ فتاوی السبکي (۲) جزآن
 مجموع صفحاتهما (۱۱٦۲)
- ۷۷ فتاوی علیش (فتح العلی المالك) (۲) جزآن
 مجموع صفحاتهما (۸۲۳)
 - ۸ه ـ الفتاوی الانقرویهٔ جزآن مجموع صفحاتهما (۸۹۵)
 - ۹۵ ـ فتح القدير (۸) اجزاءمجموع صفحاتها (۳۸۰٦)

- ٦٠ ــ شرح الزرقاني (٨) اجزاء
 مجموع صفحاتها (٢١٧٤)
- ٦١ ـ كفاية الطالب الرباني جزآن مجموع صفحاتهما (٨٦٨)
- ٦٢ ـ مطالب أولي النهى (٦) اجزاء
 مجموع صفحاتها (٤٤٧٥)
 - ٦٣ _ حاشية الجمل (٥) أجزاء مجموع صفحاتها (٣٧٢٢)
- ٦٤ ـ حاشية الدسوقى علي شرح الكبير (٤) اجزاء مجموع صفحاتها (٢١٣٤)
 - ٦٥ ــ كشاف القناع (٦) اجزاء
 مجموع صفحاتها (٣٧٢٣)
 - ٦٦ ـ جواهر الاكليل جزآن
 مجموع صفحاتهما (٧٥٠)
- ٦٧ ـ شرح المنهاج بحاشية القليوبي وعميرة (٤) أجزاء
 مجبوع صفحاتها (٣٤٤٣)

نموذج (١) من العبادات

الترجيسم

التعسيريف:

الترجيع في اللغة ترديد الصوت في قراءة أو أذان أو غناء أو زمر أو غير ذلك مما يترنم (لسان العرب مادة « رجع ») ·

ويستعمل الفقهاء كلمة الترجيع بمعنيين :

١ _ رفع المؤذن صوته بالشهادتين بعد أن خفض بهما (حاشية الشلبي بهامش الزيلعي ١/٠٠) .

٢ ــ التلحين، وهو اخراج الحرف عما يجوز له في الأداء من نقص من الحروف أو من كيفياتها وهي الحركات والسكنات أو زيادة شيء فيها (حاشية الشلبي بهامش الزيلعي ١/١٠ ، والبحر الرائق لابن نجيم)

الحبكم الاجمالي:

الترجيع بالمعنى الأول :

ان الإذان لا ترجيع فيه · بهذا قال الحنفية والحنابلة على الصحيح من المذهب والاباضية والزيدية والامامية ·

(الزيلعي ٩٠/١ ، والبحر الرائق ٢٦٩/١ ، والبناية ٩/٢ ، والمغنى مع الشرح الكبير ١٦٦/١ ، والإيضاح للشيخ الشماخي ٣٩٧/١ هـ ، مطبعة الوطن ، عيون الازهار في فقه الاثبة الأطهار ص ٨٢ ، واللمعة المشتقية ٢٣٩/١ نشر جامعة النجف) .

وقال المالكية والشافعية على المذهب الصحيح والظاهرية بسنة الترجيع في الأذان ·

(حاشية العدوي ٢٣٣١ ، والمجموع ٩٠/٣ ، ٩١ ، وروضية الطالبين ١٩٩/١ ، والمغني مع الشرح الكبير ٤١٦/١ ، والمحلى لابن حزم ١٤٩/٣ ، ١٥٠ الفقرة / ٣٣١)..

وأما الترجيع بالمعنى التاني وهو التلحين فينظر في (قراءة ولحن) •

نموذج (2) من العقوبات لــــوث

التعبيريف:

اللوث في اللغة معناها البينة الضعيفة غير الكاملة ٠

(المصباح المنير مادة « لوث ،)

وللوث عند الفقهاء تعاريف متعددة منها أنه قرينة لصدق المدعي بأن وجد قتيل في محلة أو قرية صغيرة لاعدائه أو تفرق عنه جمع محصورون ولو لم يكونوا أعداء ٠٠

(شرح المنهاج للمحلى ١٦٤/٤ ، حاشية الشرقاوى ٣٨٣/٢ نشر دار المعرفة).

(ومنها) انه هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعى بالقتل .

(الدسوقي ٢٨٧/٤ ط. عيسى الحلبي) •

(ومنها) أنه العداوة الظاهرة بين المقتـول والمدعى عليـه كنحـو مـا بين الانصار ويهود خيبر وما بين الشرطة واللصوص وكل من بينه وبين المقتول ضفن يغلب على الظن أنه قتله ٠

(المغني مع الشرح الكبير $\sqrt{1 \cdot V} = \Lambda$)

الحكم الاجمسالي:

لا تجب القسامة الا اذا كان هناك لوث ٠

بهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والظاهرية والزيدية .

(حاشية الدسوقي ٢٨٧/٤ ط. الحلبي ، الشرقـــاوي / ٣٨٣ ، وكشــــاف القناع ٦٨/٦ ، واللمعة الدمشقية ٧٢/١٠ نشر جامعة النجف ، والمحلى ١١/٨٤ ، والمشرع المختار ٤/٠/٤) .

ولا يشترط الحنفية والاباضية اللوث لوجوب القسامة .

ومن أهم وجوه اللوث :

العداوة ، تفرق جماعة عن قتيل ، وجود قتيل لا يوجد بقربه الا رجـــل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم ولا يوجد غيره ممن يغلب على الظن أنه قتله ، اقتتال فئتين فيفترقون عن قتيل من احداهما ، شهادة العبيد والنساء بالقتل ، قول المجروح : دمى عند فلان ·

ومن الفقهاء من يشترط لتحقق اللوث أن يكون بالقتيل أثر ومنهم من لا يشترط ·

(البناية ٢/٣٢١ ــ ٣٣١ ، والنيل وشفاء العليل ١٥/ ١٦١ ، ١٦٢) .

نموذج (٣) من العساملات اشسستباه

التعــريف:

الاشتباه مصدر اشتبه ، مثال: اشتبه الشيئان وتشابها : أشبه كل واحد منهما الآخر ، والمستبهات من الأمور : المسكلات .

والشبهة اسم من الاشتباه وهو الالتباس .

(لسان العرب والمصباح المنير مادة شبه) .

والاشتباء في الاستعمال الفقهي أخص منه في اللغة فقد عرف الجرجاني · الشبهة : بأنها ما لم يتبقن كونه حراما أو حلالا ·

(التعريفات للجرجاني ص ١١٠) .

من أهم أسباب الاشتباه ٠

الاشتراك الواقع في الألفاظ واحتمالها للتأويلات ، دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه ، اختلاف الرواية ، اختلاف الاعراب ، دعوى النسسخ وعدمه ، وتعارض الادلة دون رجح ·

(الموافقات للشاطبي ٢١٣/٤ ــ ٢١٤ ط١٠لكتبة التجارية ، والاحكام لابن حزم ١٢٤/٢ ، ومقدمة بداية المجتهد) ٠

من أهم طرق ازالة الاشتباه:

التحري (الفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٢) ، والأخذ بالقرائن (مجلة الأحكام العدلية المادة ٥) ، العدلية المادة (1.00) ، واستصحاب الحال (مجلة الاحكام العدلية المادة ٥) ، والأخذ باحتياط (ارشاد الفحول ص 1.00) ، واجراء القرعة (القواعد لابن رجب) •

ومن أمثلة المسائل الفقهية التي يقع فيها الاشتباه •

ء اشتباه الثياب الطاهرة بغيرها ، ٠

فقد ذهب الحنفية والمالكية على المشهور والشافعية الى أن من تحقق من اصابة النجاسة لأحد ثوبيه وطهارة الآخر فاشتبه الطاهر بالنجس فانه يتحسرى أي يجتهد بعلامة تميز له الطاهر منهما من النجس.فما أداه اجتهاده الى أنه طاهر صلى به وما أداه اجتهاده الى أنه نجس تركه حتى يغسله،

(الفتاوى الهندية ١/٠١ ومواهب الجليل ١٦٠/١ ، والمهذب ١٦١/١) ٠

ويرى الحنابلة والامامية وابن الماجشون من المالكية أن من اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة لم يجز له التحرى وصلى في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة ٠٠

(كشاف القناع ۱۲/۱ نشر دار المعرفة ، والمغنى لابن قدامة ۱۳/۱ ط ٠ الرياض ، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ١٩٨٢/، ، والحطاب١/١٦٠)٠ وقال الزيدية : اذا التبس الثوب الطاهر بغيره صلى في كل وحــد من الثوبين مرة .

(شرح الأزهار ١٧٩/١ ــ ١٨٠ ط ٠ مطبعة الحجازي بالقاهرة) ٠

وقال الاباضية : ثوب الريبة في الصلاة أولى من الثوب المنجوس والحديد والنحاس والرهب والحرير ·

(كتاب الايضاح للشيخ الشهاخي ١/٤٢٩) والنيل وشهاء العليل ٥٨/٢ نشر دار الفتح) .

نموذج (٤) من الأنكحة (الأحوال الشخصية)

اهتسيداء

التعسريف:

الاهتداء: مصدر اهتدى ، يقال : اهتدى الرجل امرأته اذا جمعها اليه وضمها ، وهي مهدية وهدى, أيضها .

(لسان العرب مادة هدى) ٠

وخلوة الاهتداء عند المالكية _ وهم أكثر الفقهاء استعمالا لهذا اللفظ _ هي ادخا. الستور ان كان هناك ارخاء ستور أو غلق باب أو غيره ·

(حاشية الدسوقي ٢/١/٣ ط.دار الفكر) ٠

فخلوة الاهتداء هي خلوة بناء ، وهي غير الخلوة التي تكون لا لأجل البنا. • (انظر التاج والاكليل بهامش الحطاب ٥٠٧/٣) •

الحسكم الاجمسالي:

اذا اختلى الزوج بزوجته خلوة اهتداء ثم طلقها وتنازعا في المسيس ، فقال الزوج : ما أصبتها ، وقالت هي : بل أصابني ، فانها تصدق في ذلك بيمين ، بكرا كانت أوثيبا ، كان الزوج صالحا أم لا ·

(حاشية العسوقي ٢/١/٣ ، ومواهب الجليل ٥٠٧/٣) .

معلمة القواعد الفقهية

المقدمية:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ٠

وبعد، فإن علما الشريعة العاملين نضر الله وجوههم ، ذهبوا في خلمسة الشريعة كل مذهب متفننين بالتدوين والتأليف فنتج من هذا الاثراء تولد علد غير قليل من العلوم الشرعية ومن أجلها : الفروع الفقهية بدقائقها التفصيلية المنتزعة من مصادرها الاصلية : الكتاب والسنة والأثر فكان من ثمار تلك التفريعات طهور : القواعد الفقهية الجامعة لعدد من المسائل الفرعية فقد تحيط القاعدة بمآت الفروع ، فصارت القاعدة عندهم تعنى :

كل تأصيل فقهي كلى أو أغلبى يحوي بتقعيده قضاياه وفروعه المتناثرة التي موضوعها هو فعل المكلف ·

وهذا التقعيد مسبوق بلسان النبوة في : جوامع الكلم ثم على لسان الصحابة والتابعين ، ثم يجدها الناظر في عصور التدوين منثورة في ثنايا الاحكام الفقهية التكليفية للتعليل والتدليل · حتى تكونت أمام العلما، ظاهرة الاهتمام بافرادها في تآليف مستقلة. وكان ذلك في طلائع القرن الرابع الهجرى على يد علماء المذهب الحنفي وفي مقدمتهم الكرخي عبد الله بن الحسن م سنة ٣٤٠ هـ في كتاب المسمى : أصول الكرخى ، وأبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي م سنة ٤٣٠ هـ ورصهما الله تعالى .

ثم أخذت الكتب في هذا الفن العلمى الجامع تنشر لدى علماء المذاهب وفقهاء الملة . وقد وقع لي نحو من (٢٠٠) كتاب استخرجتها من كشف الظنون وذيليه .

يضاف اليها ما يوجد من القواعد المحررة المسروحة بمآت الأمثلة التفريمية لدى شيخ الاسلام ابن تيمية ولدى تلميذه ابن القيم، وقد استقرأت ما لدى ابن القيم فبلغت نحوا من مائتي قاعدة فقهية طبعت في الجزء الأول من كتسابي

التقريب لفقه ابن القيم ، ١/ص ٢٥٩ ــ ٢٩٢ مبينا مواضعها من كتبـــه
 المطبوعة وحى (٢٦) كتابا

المؤلفات الطبوعة فيها :

هذا وقد من الله تعالى على المسلمين وهو المسان وحده بظهور عدد من كتب القواعد الفقهية مطبوعا منها ما يلى ؛

- ١ ـ أصبول النظر للكرخي •
- ٢ تأسيس النظير للدبوسي •
- ٣ ـ القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية
 - ٤ ـ قواعد الاحكام ، للعز بن عبد السلام .
 - القواعد لابن رجب

٦ ــ الفرائد البهية في القواعد الفقهية ٠ للحسيني الدمشقي م سينة
 ١٣٠٥ هـ ٠

- ٧ ـ الاشسباه والنظائر ٠ لابن نجيم ٠
- ٨ ــ شرحه : غمز غيون البصائر للحموى ٠

٩ ـ اتحاف الابصار والبصائر بتبويب الاشباه والنظائر ٠ لابي الفتح
 الحنفي ٠ وهو في مجلدين ٠

- ١٠ ــ نزهة النواظر على الاشباه والنظائر، لابن عابدين ٠
- ١١ ـ الإسعاف بالطلب على قواعد المذهب للتواني المالكي •
- ١٢ ــ ايضاح المسالك الى قواعد مالك للونشريسي المالكي
 - ١٣ الاشباه والنظائر للسيوطي الشافعي ٠
 - ١٤ _ المنثور في القواعد ٠ للزركشي الشافعي ٠
 - ١٥ ـ القــواعد لابن اللحام الحنبل •
 - ١٦ ــ مجلة الاحكام العدلية (٩٩) قاعدة في مقدمتها ٠

- ١٧ ـ شرح القواعد الفقهية ٠ لاحمد الزرقسا٠٠
 - ١٨ _ المدخــل لمصطفى الزرقــاء ٠
- ١٩ _ مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الحنابلة في مقدمتهـــا (١٦٠) عدة ٠
 - ٢٠ ــ مختصر قواعد العلائي ٠
 - ٢١ _ خاتبة مجامع الحقائق ٠ للخادمي الحنفي م سنة ١١٧٦ هـ ٠
 - ٢٢ ــ في : الفروق للقرافي المالكي ٠
- ٢٣ ــ القواعد للمقري المالكي م سينة ٧٥٨ وقيد حقق منيه قسيم
 العبادات في : جامعة أم القرى بمكة حرسها الله تعالى .
 - ٢٤ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للاسنوي ٠
 - ٢٥ ـ تخريج الفروع على الاصول للزنجاني ٠

وهناك رسسائل قديمة وحديثة وأخرى جامعية فى دراسة قاعدة فقهيسة بعينها كقواعد : العرف ، والضرر ، والمصلحة ، وسد الذرائع ، والضمان ، والضرورة ، وتحوها ، وهى مطبوعة ومنتشرة ولله الحمد ،

بل برزت كتب مطبوعة شارحة للقواعد في جوانبها كافة ، منها :

- ١ _ القواعد الفقهية لعلى بن أحمد الندوي
 - ٢ _ أثر الاختلاف في القواعد الاصولية ٠

اسسياب الدعوة الى هذا المشروع:

مما تقدم يظهر مدى اهتمام العلماء بتشمخيص القسواعد الفقهيسة والتفريع عليها ، وتظهر اهميتها بما يلى :

- ١ جامعيتها ، فان القاعدة قد تنتظم عددا كثيرا من الفروع في عامسة أبواب الفقه ٠
 - ٢ _ اسعافها للقاضي والمفتى عند غياب النص الفقهي ٠
- ٣ _ فعاليتها المهمة في التطبيقات والنوازل المعاصرة ، انه امتداد لاهتمام

العلماء بها ولبالغ اهميتها ولما يلى :

- (أ) عدم وجود مؤلف مستقل ينظم تلك القبواعد لدى علمياء المذاهب المنقهة ·
 - (ب) الحاجة الى تحرير نص القاعدة .
 - (ج) ایجاد أقرب سبیل للوقوف علیها

ان لهذه الاسباب ولأن المجامع العلمية ينبغى أن تتبنى مشاريع فيها جدية وتجديد وجامعية واستقطاب ، ولأنه لم تسبق حسب التتبع الدعوة الى هسذا المشروع واعماله فانه يظهر مناسبا ان يكون من بواكير الانتاج لهسذا المجمع وطلائعه عمل:

« معلمة القواعد الفقهية »

مراعاة فيها ما يلي :

- ١ ـ تحرير نص القاعدة وترتيبها ٠
- ٢ _ توثيقهَا بذكر مصادرها الأصلية والمذهبية ٠
 - ٣ _ توجيهها أو التدليل عليها ٠
 - ٤ _ ذكر بعض فروعهـــا ٠
 - ٥ _ التطبيقات المعاصرة عليها ما أمكن ٠

وهذا المشروع مع ضخامته لن ينوء به ان شاء الله ، مجمع يعشل دول العالم الاسلامي ويضم نحو « الهنيدة » من العلما. • وانه عند الموافقة عليك فانني ان شاء الله تعالى مستعد للقيام به ، على ان ترشيع لجنة ثلاثية متخصصة تفحص دوريا ما يتم انجازه من هذا المشروع المبارك •

منح الله الجميع التقوى ومن العمل ما يحب ويرضى ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ·

کتب بکر ابو زیسد

مدونة أدلة الأحكام الفقهية

بسيسه التدالزمم فالزحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ٠

وبعد ، فإن النسداء إلى عمسل موسسوعة « للحديث ، النبوي هسو امتداد لجهود علماء السنة في « المجامع ، مثل : جامع الاصول لابن الأثير ، ومجمسع الزوائد للهيثمى • والمطالب العالية لابن حجر ، وجامعي السيوطى في طائفسة كثيرة نحوها •

وان الندار الى عمل ، مدونة _ موسوعة ، لادلة الأحكام هو امتداد للكتب الحديثة في أدلة الأحكام مثل : عمدة الأحكام لابن سرور المقدسي ، وعمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، والمنتقى للمجد ابن تيمية ، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر ، ومكذا في عدد كثير من هذا الطراز .

فالدعوة اليوم الى عمل ، مدونة ــ موسوعة ــ لأدلة الأحكام ، هو امتــداد لجهود الأجداد على يد الاحفاد ·

وانه في عام ١٣٦٨ ه · دعا العلامة المحدث أبو الإشبال أحمد بن محمد شاكر الى عمل تدوين جامع للأدلة من السنة النبوية للأحكام الشرعية ، وبعث في هذا مكاتبة لسماحة مفتى المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى فكانت محل استحسان من الشيخ رحمهما الله تعالى ، لكن حال دون ذلك عدم استكمال طباعة كافة العمد من كتب السنة ·

أما اليوم وقد أفاء الله تعالى على المسلمين بطباعة الأصول من كتب السينة كالصحاح ، والمساند ، والمعاجم ، والمصنفات ، والسنن ، والجوامع ، والمجامع ، والاجزاء ، والتخاريج ، والمستخرجات في سلسلة كريمة هائلة .

كما أفاء الله سبحانه وهو المان وحده بظهور عدد كبير من المعاجم والفهارس والأطراف التي بواستطها يحصل الكشف بلحظات على الحديث المطلوب من المساند ونحوها ، وذلك في نحو خمسين مؤلفا من الفهارس وما في حكمها جميعها في متناول أهل العلم مطبوعة ميسرة ولله الحمد .

انه والحال كذلك يتأكد على أهل العلم التجديد لذلك الندا. وأعماله بعمل مدونة موسعة تستقطب أدلة الأحكام من الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة رضى الله عنهم ، مرتبة على أبواب الفقه ومصنفة على موضوعاته ليسهل الكشف ، ويسلك في سياقها طريقة ميسورة سهلة في الخطوات الآتية :

- ١ ـ ما في الباب من آيات القرآن الكريم ٠
- ٢ ـ سياق نص الحديث بذكر صحابيه ٠
 - ٣ _ ذكر من أخرجـ ٠
- ٤ ـ تفصيل روايات المخرجين عند الاختلاف في مروياتهم والفاظهم ٠
- بيان كلام العلماء في الحكم على هنذا الحديث ان كان خارج
 الصحيحن ٠
 - ٦ _ يتلو ذلك سياق أقوال الصحابة رضى الله عنهم على هذا المنوال ٠

وقد كنت طبعت أنبوذجا لهذا المشروع عام ١٤٠٣ هـ ، لنصوص الحوالة حيث انه لم يرد فيهـــا الا حديث واحـــد مرفوع ، وآثار ، وفي ص/١٣ ـــ ١٣ ما نصــــه :

« وعسى أن يكون بداية خير ، وفتح باب لنظر اخواني طلاب العلم في الأخذ بعمل : موسوعة لنصوص الأحكام الفقهية قبل عمل : الموسوعة الفقهية وهذا هو أسلم طريق يوصل الى العلم الشرعى الموروث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن صحابته رضى الله تعالى عنهم ، فانه اذا استوعبت النصوص في الباب وجمعت مرتبة في صعيد واحد وحرر الثابت منها من غيره ، أمكن للفقيه المتجرد من العصبية : استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها الشرعية وهو في غاية ما يكون من الاطمئان للقول الحق ، والوصول الى الصواب من فقه علماء الأمصار ، رحم الله المجميع واجزل لهم الأجر والثواب عن ه اه .

هذا عرض موجز عن مدونة الأدلة للاحكام الشرعية وفى تضاعيفه تفصيلات معلومة أو بحكم المعلومة ، اذا تمت الموافقة على هذا المشروع الجليل فأرى تأليف لجنة من أهل الاختصاص لتحرير خطوات التدوين مفصلة •

وقبل الختام ، الفت النظر الى أن هذا المشروع بهذه الكيفية على الأبواب الفقهية أذا تم باب فقهى منه مثل باب الصلح ، باب العارية ، باب الربا والعرف وهكذا فهو عمل مستقل بنفسه ويكون انجازا رائعا لا يرتبط طبعه ونشره وتكامل الفائدة منه بالإبواب الأخرى •

والله الموفق · وصلى الله على سبيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ·

كتىپ

بـكر أبـو زيـــه ١٤٠٦/١٠/٣٠ ص

المتراد

بسيسه إسدار ممالاحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبـــه .

قرار رقم (۱۲) د ۸٦/۰۷/۳ شان « الشاريع العلمية للمجمـــم »

ان مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمـــان عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية من ٨ الى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ الى ١٦ آكتوبر ١٩٨٦ م ٠

بعده دراسة تقرير شدعبة التخطيط عن اجتماعها يومي ٨ و٩ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ ـ ١٢ أكتوبر ١٩٨٦ م ، والذي بحثت فيه عددا من الأمور المدرجة على جدول أعمالها ٠

قــــرد :

أولا: الموافقة على المساريع التالية بعد ان ادخل عليها بعض التعديلات :

- ١ ـ الموسوعة الفقهية ٠
- ٢ _ معجم المصطلحات الفقهية ٠
 - ٣ _ معلمة القواعد الفقهية ٠
- ٤ _ مدونة أدلة الاحكام الفقهية ٠
 - ٥ _ احياء التراث الفقهي ٠
- ٦ ــ اللائحة المالية للموسوعة الفقهية ٠
- ٧ اللائحة المالية لمعجم المصطلحات الفقهية ٠

٨ ـ اللائحة المالية لاحياء التراث الفقهى •

٩ ــ هنهج سير عمل ومناقشات وادارة جلسات المجلس ٠

نانيا :

تاليف لجنة علمية رباعية لوضع منهج لكل من مشروعي معلمة القواعسه الفقهية ومدونة ادلة الاحكام الفقهية بالتشاور بين رئيس المجلس والامين العام .

التوصيات والاختتام



بيتالفالغالجي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحب •

توصيـــات

الدورة الثالثة لجلس مجمع الفقه الاسسلامي

ان مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمسان عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية من ٨ الى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ _ ١٦ - ١٦ كتوبر ١٩٨٦ م ٠

بعد استماعه الى بيان سمو ولي عهد المملكة الاردنية الهاشمية الامير الحسن ابن طلال ، حول المشكلات الملحة التي يعاني منها المسلمون في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وضرورة التوجه لتلبية الحاجات الملحة للمسلمين في مواجهة آثار الفقر والمرض والجهل ، وتحقيق الحياة الكريمة للانسان .

وبعد اطلاعه على نداء سمو ولي عهد المملكة الاردنية الهاشمية المرجه الى العالم العربي والاسلامي لاغاثة السودان ·

وبعد استشعاره وهو ينعقد على مقربة من المسجد الأقصى المبارك بضرورة مضاعفة الجهد من أجل استنقاذ أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين .

وفي ضوء قناعته بضرورة الاهتمام بالدرجة الأولى بالقضايا التي تتصـــل بحياة المسلمين الاجتماعية والاقتصادية والتضامنية ، وبضرورة تعميق الدراسة والبحث فيها بالتركيز على الندوات العلمية والايام الدراسية ونحوها .

يوصى بما يلى:

iek:

ضرورة تبني برنامج اسلامي واسع للاغاثة ينفق عليه من صندوق مستقل ينشأ لهذا الغرض ويمول من أموال الزكاة والتبرعات والاوقاف الخيرية ·

ثانيا :

مناشدة الأمة الاسلامية شعوبا وحكومات أن تعمل جهدها لاستنقاذ أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين وتحرير الارض المحتلة بحشد طاقاتها وبنا، ذاتها وتوحيد صفوفها والتسامي على كل أسباب الاختلاف بينها وتحكيم شريعة الله سبحانه في حياتها الخاصة والعامة .

: 🗯

الاهتمام بأعمال المجمع في مجالات الدراسات والبحوث والفتوى والمساريع ، بالقضايا الهامة للمسلمين والتي تتصل بحياتهم الاجتماعية والاقتصادية وتوحيد صفوفهم وجمع كلمتهم وتحقيق أسباب التكافل والتضامن بينهم وتمكينهم من مواجهة كل التحديات ومن اقامة حياتهم على هدي من شريعة الله سبحانه .

رابعا:

التمييز بين قضايا الدراسات والبحوث وموضوعات الفتوى وذلك بالتركيز في البحوث والدراسات بصفة خاصة على الندوات العلمية والايام الدراسية وفق خطة تعدما شعبة التخطيط لتعرض على المجلس •

بسيم لانالاع فالأويم

تحيـــة دورة المجمــع للدكتور : محمد عبد اللطيف صالح الفرفسود

بوركت أرض يعرب والسمساء أمسة بورك الزمان عليهسا انها امتي التي رفسع اللسانية العرف فيهنو وبهسم قامنه أرضهم عليها لسواء وريت تربة العروبة منهسسر ولئن باحت الورود بسسسر ارضنا ضمخت بعطسر الضحايا فعلى الارض من شذاهسا عبيد

وضيفاف الاردن والبلقياء ورعتها يد له سيحاء ورعتها يد له سيحاء الاهتداء كان من بعض جنده الانبياء م عياد لدينهم واعتبلاء من اضاح ما فوقهان ليواء فالاقاحي جذورها شهداء ند منها فوجنتاها دمياء فالروابي زهورها اشيكا.

شرفتها نعسل لسه غبسراء وهى عرض تحييه منا الدماء قام من ذلك الرفسات القضاء ر الا واعلهما قسد اساءوا فهمسو في حماهمو اشسلاء

بوركت أمة النبيسي وارض هذه الأرض ارضنيا وحمانيا لو بقينا بعد القتال رفاتيا ابدا لن ترى العدو يجوس الدا مرقتهم حمى الزعامة فيهسيسم

ايه يا أمة النبيي وانت ال يا بني أمتي إلام ابتعيدادا عز آباؤكم بنصرهمو اللي والبطولات في دماكم تلظيت لا تقولوا قيد فاتنا الركب انا ان تعاقد هذي الخناصر نضحي

يوم انت المنى وانت الرجاء عن هداه يها من يشاء له من يشاء له وهم في نفوسهم ضعفاء هى وقف عليكمو وبناه تقد اكلنا وما بذاك بقاء لبلاء ما بعد ذاك بالمالية

* * *

وارض ترابها أنبيسا، وفيها الغسراء وفيها الشريعاة الغسراء وطئته برجلها العسسلداء برؤه في محمسد وانتها،

يا لمهسد المسيح والحرم الاقمى جاسها السيد الكليم بتوراة ولقد شرف المسيح ترابيا وباسرائك المسيحارك أضحي

* * *

ايه أرض البلقيا، فيك عظام في ثراك الصحابة الغير ناموا مؤتة من تلاحم المجيد فيها عبد موت جعفر فهيو طير عبق المجد والبطولية عطير يا لهول البرموك في غسق الفجر وجيوش الرومان تسييرع في وا عندها تسيم الهدير هريسوا ما تنادوا (الله أكبير) الا

لأناس هم همو العظمـــــاء وهمو للنبي فيهم فــــــاء تتجلى البطولــة العربـــاء من طيـور الجنان كيف يشـاء ليس يدري عبـيره الجبنـاء ومــا للمحــاربين اهتـــاء قوصــة في جحيمها البلـــواء وبجوف الظــلام يعلــو النـداء رقص السيف واستحر اللقـاء

امتي أمة الحضيارات فيها نبعت في ثرى رباهيا عيون لم تك الحرب في شريعتها العظمى انسا الحرب للطواغيت حتي دخل الناس في الشريعة افواجا بعث الدين في العقول انبعائيا فاذا جوهر الحضيارة فيهم وأنارت تلك الحضيارات دربا وبهذا الاسيلام نصنع صرحا

ظالمتها الظالم والأقياء وعدوم وحكمة علياء الشائة واين منها الشائة ظهر الحق للسعوب وفاؤوا ويحدوهمو اليهال هواء للمعالي وهن قبال هواء فهمو في شعوبهم حكماء اين منها النجوم والجوزاء للحضارات ما اليه انتهاء

* * *

يا ويا بارقا ساك ضياء غالك الدهر والليالي وفالا وأدنها ونعم العطالة الاوفياء نحن يوم الشادائد الاوفياء وتلك الخريدة المعطاء ين عراها وباركتها السماء بلد واحد له الانتماء رى ولين يغلب العالم الاباد في المجامع الاباد أمن بلاد الاسلام وهو الغطاء من بلاد الاسلام وهو الغطاء

يا بلاد الشام يا أمل الدن كنت كهف العلوم والفكر حتى هذه صحوة ومنبعها الشام ان نفرق منا صدود فإنا ان ذكرت الشام يوما فعان نحن في الروع أمة وحد الد أبدا لن تزول امتي الكبار ومجان الاشرف باذخ ومجاد تلياد والمساري كل البالد وطائي

مجمع الفقعة يما كبير المساني فيك ناطت هذي المسعوب جساما وعليك الآمسال تعقهد فينا واجمع الشم رد للمسلمين عزة دنيساهم هذه أمعة تجاوزها التساريخ هل وجدتم فيما وصلتم علاجا ليس تحت السماء أرحم من دين

أنت في ليلنا هدى وسسناه هي للقسوم عزة وارتقسا، ولديك المحجسة البيضساء لل وحقق ما أخفقت به الزعماء وصحع ما قد يكون اسساؤوا في عقسر دارهسم بؤسساء فلهاذا لم تشسسبع الفقسرا، رحيسم رحيساء

ــي ة ــا ز

قد تندن بعطرك الارجاء زرتنا اليوم كان منك العطاء ه وفيك الجهابذ الأكفاء اق قلد منه تحوطك الأمناء ولدت منه صرخة بلهاء وله عازة وفيه مضاء واليمان والهدى والنقاء نى وليكن أمانة وذماء مجمع الفقه يا عبير الاقاحسي كنت ريحانة القلوب فلمسامض نحو الخلود أيدك اللامض نحو الرشاد والنور والاشر فكاين من مجمع مسات لما لا تخف فالحبيب فينسا مكين ورئيس لنا هو الإمل المرجسول لم أقم مادحا وما ذاك من شسا

. . .

وبذكر الحسين يحلو اللقاء ونعيم ذاك الكفيياء وعرش تهفيو له العليييا، فهمو علية الورى العلماء في رحاب الاردن كان لقيا، وأخوه الامير سيدده الله كفا، من عرين الاسود جننا الى النسر وشهدنا من ناصريه اسيودا یا من تعطیرت انحیساء یهد وروضاته بکم فیحیاه ومیلور لهم بها برحیساء بعضها شکرمم وبعض دعیاه ايه يا مجمع العضارة آل البيت لهواكم في القلب احلسى من الشه وقلوب العشاق فيهسسا انسين وقواف نظمتها في حواكسم

بتــــلاق وايــن ذاك اللقـــــاء يا حســـينا منى اليـــك ثناء

لك منسى القصسائد العصماء

فلعل الزمان يسمع يومسا ففسؤادي ومجمعي وبسسلادي وقريضي وما عسى ان توقسي

. . .

كه قدمعاني (الدكتور بكرين حَبْر (الله أبورير

رئيس مجلس المجمع

كلمة معالي الدكتور بكر أبو زيسد رئيس مجلس مجمع الفقه الاسسالمي في اختتام أعمال الدورة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم ٠٠٠ الحمد للذي فتق لسان العرب بافصح لسان وأبلغ بيان وأنزل سبحانه به القرآن والحمد لله الذي جعلنا من أهله ومن خدمة سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك لله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن احتدى بهداه الى يوم الدين .

أما بعسند ٠٠


وبعد حمد الله تعالى وشكره على ما من به علينا من اتمام أعمال دورتنا هذه المهورة الثالثة للمجمع الفقهي الاسلامي المنعقدة في عمان عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية فان من محمود السنن وكرائم الطرق ابداء الشكر لنوي الفضل والمآثر، فأبدأ الشكر لحكومة جلالة الملك الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية على عده الاستضافة الكريمة وعلى ما لقيناه من بليغ العناية والاكرام، كما أشكر صاحب السمو الملكي وأي عهده الأمير الحسن بن طلال على متابعاته المدقيقة للاطمئنان على سير أعمال هذا المجمع وتوفر مستلزمات هذه الدورة وقد أحسنت حكومة جلالته كل الاحسان، حيث عهدت بذلك الى مؤسسة آل البيت المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، وصاحب الدار أدرى بما فيها ومن رأى علائم فحولة الرجال تبدو على طلعة معالي رئيس ذلكم المجمع مؤسسة آل البيت، فانه لا يستكثر ما لمسناه بكل وضوح من دقة في الاجراء ومن عناية بالفة وحفاوة ظاهرة قل أن نجد لها مثيلا، وأقول هذا بكل فخر واعتزاز ولله الحمد

واعترافا بالفضل لأهله · فجزى الله ناصرا كل خير وجزى أسرته اسرة مؤسسة آل البيت كل خير اذ وقفوا أنفسهم لليالي متعددة ليل نهار في هذا المهجع لخدمة رجال هذا المجمع · وانني لا أنسى أبدا أن أشكر معالي أمين هذا المجمع فضيلة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجه على جهوده المتواصلة ، وانني أغبطه على روحه الفتية وجهوده المتواصلة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء · كما أشكر جميسيع الاخوة الماملين في الأمانة من الموظفين والسكرتاريين والنسساخ · ووفق الله الجميع لكل خير انه على كل شيء قدير ·

أيها الجمع الكريم ، ان الوسطية صفة ملازمة لامة محمد صلى الله عليسه وسلم ، وان الاعتدال في الرأى مسلك راشد نهجه أهل العلم سلفا وخلفا ، وان مراقبة الله سبحانه وتعالى في السر والعلن قاعدة أصيلة في شريعة الله ودينه ، وان الرد الى الله تعالى والى رسول الله صلى الله عليه وسلم معصم للعلم وحلية له وعصمة للقول والعمل ، واننى أقول بكل ثبات انه من خلال قراراتكم المجمعية في دورتيه الثانية والثالثة تعل بايجابياتها على الخطة المنهجية التي سار عليها هذا المجمع ، ولمنانية والثالثة تعل بايجابياتها على الخطة المنوابت ، هي أجل خطوط هذا المجمع التي سار عليها ، فلله الحمد على ما أنعم وتفضل وأجزل وتكرم ، ونساله المبحانه وتعالى الزيد من فضله ، وان يثبتنا واياكم على الاسلام ، وأن يأخذ بأيدينا الى كل عمل صالح مبرور ، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يوفق قدادة العالم الاسلامي الى ما فيه صلاح البلاد والعباد ، انه على كل شيء قدير .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ٠

كهة معالي اللركيتورمحر الحبيب البن الخوجم الأمين العام للجمع



كلمسة معسالي

الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة الامين العام للمجمع في اختتام أعمال الدورة الثالثة

الحمد لله نحملت ونستعينه ونتوب اليه ونعوذ به من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وصلى الله على نبي الرحمة وامام الامة الهادي الى صراط الله العزيز الحميد ، سيدنا ومولانا محد وعلى آله وصحبه وسلم ،

سيدي الدكتور ناصر الدين الاسد رئيس مؤسسة آل البيت المبجل سيدي الرئيس الموقر

حضرات أصحاب الفضيلة والسعادة أعضاء المجلس وخبرانه المحترمين حضرات الاساتلة ، أيها السادة

من السبت الى الخميس ، على مدى ستة أيام تواصلت فى هذه القاعة جساتكم العلمية صباح مساء ، وقد طرحت عليكم جملة من القضايا الفقهيسة والمسائل المتعددة ذات الأسس المتعلقة بالدين والاجتماع والاقتصاد وتقدم المباحثون بعروضهم وتداولت المناقشات حول تلك العروض وكانت نتائج ذلك بحمد الله استجلاء للحقائق وتلمسا للاحوال والملابسات وتوصلا للاحكام الشرعية بعن بالاستنباط من الكتاب والسنة والاستثناس بمنذاهب الائمة والترجيح بين الاقوال .

وقد كانت اتجاهات الانظار بين تمسك بالعزائم وأخذ بالرخص ولكنها في كل حال لا تريد الا الحق ولا تبتعد عن النزام مناهج الفقهاء السابقين الذين تقدمونا زمانا واحســـانا .

وقد كان من بين ما عرض من القضايا ما له صبغة اقتصادية شرعية محضة

كاستفسارات البنك الاسلامي للتنمية عن معانلاته ووجه تصحيح المسار الشرعي فيها ، واحكام النقود الورقية ، وتغير قيمسة العملة ، وسسندات المقارضسة والاستثمار .

ومنها ما له صبغة اجتماعية دينيسة كزكاة الاسهم في الشركات وتوظيف الزكاة في مشاريع ذات ربع بلا تمليك فردي للمستحق ، واسئلة المعهد العالمي للفكر الاسلامي بواشنطن • ومنها ما كان ذا علاقة بالعلوم الطبية والعلاجية مشل التلقيح الصناعي وأجهزة الانعاش • ومنها العبادي الشرعي كبدايات الشهور القمرية وارتباط الرؤية فيها بالحساب الفلكي ، وقضية الاحرام من المواقيت أو من بعدها لمن تجاوزها ، ومصارف الزكاة •

وقد أخذت هذه البحوث وقتا طلويلا واقتضت من حضراتكم جهدا كبيرا وتوصلتم في آخرها الى نتائج طيبة تنطق بها القرارات المجمعية الصادرة اليوم عن مجلسكم الموقر ·

هذا وقد بحثت المشاريع العلمية التي شمئت موسوعة الفقه الاقتصادية فقه المعاملات ومعجم المصطلحات الفقهية ، ومناهج تيسير الفقه عن طريق معلمة القواعد ومدونة الادلة الشرعية وغيرها •

وصدرت عن المجمع توصيات باعتمادها ، وبتوجيه الدراسات في المجمع نحو القضايا الهامة التي تشغل من قريب فكر العالم الاسلامي ·

ولقد كانت الكلمة الاميرية المتمثلة في الغطاب المنهجي الذي ألقاء حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير الحسن موحية ومنبهة كما كانت تدخلات سموه في الجلسات حافزا للبحث في القضايا المطروحة فعلا في العالم الاسلامي على وجه يجعل من الدين والعلم ومن الفكر والواقع سبيلا لعلاج كل مشاكلنا وطريقا لرفع التحديات من طريقنا •

واني اذ أحمد الله على ما وفق اليه ويسره من تلك الجهود والنتائج ، أرفع خالص الشكر والتقدير للرعاية الملكية الهاشمية السامية وأقدم أوفى الشكر وأجزله لسمو الأمير الحسن على ضيافته للمؤتمر وتعهده له بالتوجيه والنصح ، وأتقدم الى اسرة مجمع الحضارة الإسلامية ورئيس مؤسسة آل البيت الدكتور ناصر ببالغ الامتنان والاعتراف بما أولانا من جميل ويسره من أمر ، ولا أنسى الجهود الموفقة والعناية الكريمة من سماحة الدكتور عبد العزيز الخياط وزير الاوقاف والمقدسات الاسلامية ومن وكيل الوزارة الدكتور عبد السلام العبادي عضوي المجمع اللذين سهرا عليه طوال هذا الاسبوع وحققا له ما بلغ من نجاح .

واني في ختام هذا الاسبوع لأجدد الثناء والشكر لرئيس مجلس المجمع لحكمته وحسن تدبيره في ادارة جلسات هذه اللورة ، كما أشكر للجنة الصياغة وللمقررين وللاعضاء وللخبراء كافة جهودهم المتواصلة وعملهم اللوؤوب ، نرجو لهم ولنا من الله التوفيق وحسن العون والى دورة قابلة أن شا، الله نعقدها ومجتمعنا الاسلامي يسانده الوئام ويتحقق فيه التناصر والتضامن والتماون، وتكلؤه رعاية الله ويقدمه العز والنصر باذن الله والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته .

قائمة بأسماء المشاركين في الدورة الثالثة

لمجلس مجع الفقه الاسلامي

عمان: ۸ - ۱۳ صفر ۱٤٠٧ هـ ۱۱ - ۱۱ اکتوبر ۱۹۸۶ م

نائب الرئيس

نائب الرئيس

نائب الرئيس

قائمة باسماء الشناركين في الدورة الثالثة لجلس مجمع الفقه الاسسلامي عمان ۸ - ۲۲ صغر ۲۰۰۲ ه ١١ - ١١ اكتوبر ١٨٨١ م الأعضا. التتدبون : _

 فضيلة العاج عبد الرحمن باه
 فضيلة الدكتور عبد السلام العبادى - فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد الملكة العربية السعودية المملكة الاردنية الهاشمية

- فضيلة الدكتور عبد الله الحاج ابراهيم فضيلة الدكتور محصد عبسة اللطيف

جمهورية مصر العربيسة الجماهيرية العربية الليبية الشعبيسة الاشتراكيسة الجمهورية العربية السورية المملكة المغربيسسة

رئيس شعبة الافتساء رئيس شعبة التخطيط

مقرر شعبة التخطيط

الجمهورية العراقيسة

مقرر شعبة البحوث والدراســـــات

مقرر شعبة الافتساء

 مفعيلة الاستاذ ابراهيم بشمر الفسويل فضيلة الأستاذ محمد ميسسكو فضيلة الدكتور محمد شريف أحمسه مالع الفرفـــــور - فضيلة الشيخ عبد العزيز محمد عيسى

عضو مكتب المجلس مضو مكتب المجلس عضو مكتب المجلس عضو مكتب المجلس جمهورية مالـــــــي جمهورية باكستان الاسلامية سلطنة بروني دار السلام جمهورية ايران الاسلامية جمهورية النيج الجمهورية التونسسية جمهورية بوركينا فاسسو الجمهورية التركيسة جمهورية السسسودان الامارات العربية المتحدة جمهورية السنفسال جمهورية جيبوتسسي جمهسورية أندونيسيا دولسة البعسرين جمهورية غامبي ١٠ _ فضيلة الشيخ محمه عبد اللطيف آل سعه ١٧ _ فضيلة الدكتور دوكوري أبو بكـــــر ١١ _ فضيلة القاضي معمد تقي العشمساني ١٤ _ فضيلة الشيخ محمد هشام البرهاني ٢٠ ـ فضيلة الشيخ محمد علي عبد الله
 ٢١ ـ فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي ١٩ - حجة الاسلام محمد علي التسخيري ١٨ _ فضيلة الشيخ عبد الحميد بن باكل ٢٢ - فضيلة الثنيغ هارون خليف جيلي ٢٤ - فضيلة الدكتور محمه عطا السميه ١١ _ فضيلة الدكتور روحان المباي ٢٢ - سعادة الدكتور عمس جساه ١٥ _ فضيلة الشيخ أحمد أزهر بشير ۱۰ - سیدی محمد یوسف جسیری ١٢ - البروفيسور صالع طسوغ

j j	i	ė	j j	j j	4	ė	ė,	d Additional	
جمهورية أوغناها	جمهورية اليمن الديمقراطية	جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية	جمهورية موريتانيا الاسلامية	جمهورية المالديــــف	الجمهورية اللبنانيــــة	فلسمطين	سلطنسة عمسسان	جمهورية تشممهاد	جمهورية الصومال الديمقراطية
٤ ٣ - فضيله الشيخ أنس عبد النور خاليصا	٢٧ - فضيلة الشيخ معمله عبده عمر	عبد الرحمن آل القسسيخ	محمد علي عبــه الــودود ۲۲ ـ فضيلة الشيخ سعيد محمد	 ۲۱ – فضيله الشيخ موسى فتحى ۲۱ – ممالي الشيخ محمه ســــالم 	٢٩ - فضيلة الشيخ خليل معيى الدين الميس	٨٧ - فضيلة الشيخ رجب بيوض التميمي	٧٧ - فضيلة الشيخ أحمه بن حمه الخليلي	٢٦ - فضيلة الشيخ تيجاني صابون معمد	٥٧ - فضيلة الشيخ آدم الشيخ عبد الله على

الإعضاء العينون: _

١ ممالي الدكتور عبد العزيز الخياط :
 مؤسسة آل البيت

۲ معالي الاستاذ عبد الهادى بو طالب :
 المسدير العام للمنظمة الاسلامية للتربية والعلموم الثقافيسة
 (المملكة المفربية)

٣ ـ فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير :
 أستاذ بجامعة الخرطوم .

٤ ـ فضيلة الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء:
 أستاذ في كلية الشريعة بالجامعة الاردنية ـ عمان

و فضيلة الشيخ عبد الرحمن البسام:
 عضو مجمع الفقه الاسلامي (بمكة المكرمة)

٦ فضيلة الشبيخ طه جابر العلواني :
 مدير المهد العالمي للفكر الاسلامي بواشنطن

ل فضيلة الدكتور عبد الستار عبد الكريم أبو غدة :
 خبير ومقرر الموسوعة الفقهية بالكويت

ثالث : _

الخبسسراء : ـ

١ _ فضيلة الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي :

عميد كلية الشريعة ومدير مركز بحوث السنة والسميرة بجامعسة قطمو .

- ٢ ـ فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي:
- رئيس قسم الشريعة الاسلامية ، جامعة الامارات كلية الشريعة. والقانون ·
 - ٣ فضيلة الدكتور على أحمد السالوس:
 - أستاذ مساعد بكلية الشريعة ، جامعة قطر
 - ٤ ـ سعادة الدكتور محمد على البار:
- طبيب مستشار قسم الطب الاسلامي مركز الملك فهد للبحوث الطبية جامعة الملك عبد العزيز جامة ·
 - معادة الاستاذ أحمد بزيع الياسين:
 - مدير بيت التمويل الكويتي .
 - ٦ فضيلة الشيخ كمال الدين جعيط:
- استاذ بالكلية الزيتونية للشريعة واصول الدين بتونس · وخبير لدى جامعة الدول العربية ·
 - ٧ ــ فضيلة الدكتور نزيه كمال حمـــاد :
- استاذ مشارك في قسم القضا، بجامعة أم القرى _ بمكة المكرمة)
 - ٨ ــ فضيلة الدكتور حسن عبد الله الأمين :
 - معهد البحوث (البنك الاسلامي للتنمية بجدة) ٠
 - ٩ _ فضيلة الشيخ مصطفى كمال التارزى:
 - ١٠ _ فضيلة الشيخ عبد الله السيخ المحفوظ بن بيه :
 - استاذ بجامعة الملك عبد العزيز / كلية الآداب بجدة ٠
 - ۱۱ فضيلة الشيخ محيى الدين قادى :
 استساذ
 - ١٢_ فضيلة الشيخ أحمد محمد جمال:
- عضو مجلس الشورى واستاذ الثقافة الاسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ·

١٣_ سعادة الدكتور فخر الدين بن عثمان الكراي :

باحث علوم الفضاء بالولايات الامريكية المتحدة

١٤ فضيلة الاستاذ على حيسدري :

خبير في شؤون الاقتصـــاد ·

راهسا: _

الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي: _

١ _ معالي الشبيخ فؤاد عبد الحميد الخطيب:

الامني العام المساعد .

خامسيا : _

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت) : -

١ ــ معالي الاستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد :

وزير التعليم العالي ، ورئيس مؤسسة آل البيت

٢ _ الاستاذ فاروق جـــرار:

أمين النشر والشؤون العلمية بالمؤسسة

سادسسا: ـ

البنك الاسلامي للتنمية :

١ _ معالى الدكتور أحمد محمد على :

رئيس البنسك

٢ _ الاستاذ محمد الفاتح حامد:

مستشار قانوني

- ٣ الدكتور عبد الرذاق اللبابيدى :
 - ٤ ـ الاستاذ دورموس شفيدار:
 - ه ـ الدكتور منذر قحــف :
 باحث اقتصــادى

ساعيا: _

الامانة العامة للمجمسع: _

١ - فضيلة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة :
 الامن العـــام



تم بحمد الله وحسن عونه طبع هـذا العـدد الثالث من مجلة مجمع الفقه الاسلامي • ونحن تعتذر للقارى، الكريم عما قد يكون حصـل فيه من سهو أو خطأ • كما يؤسفنا سقوط بعض صفحات منه لم يقع الانتباه اليها الا في المرحلة الأخيرة من الطبع بحيث لم نتمكن من تداركها • وانا لنرجو أن نقوم بذلك في العدد القادم ان شاء الله •

محتوى العدد الثالث الحيز. الثالث

	•
1819	الاحرام للقادم للحج أو العمرة بالطائرة أو الباخرة :
	البحوث المقسمة :
7731	ــ من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج أو للعمرة
	لفضيلة الشبيخ مصطفى أحمد الزرقاء ·
1249	ـــ الاحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة أو الباخرة •
	لفضيلة الشيخ محمد علي عبد الله .
\	 الاحرام للقادم الى الحج بالطائرة أو الباخرة ·
	لفضيلة الشبيخ تسجاني صابون محمد ٠
7031	ــ الاحرام من جدة لركاب الطائرات في الفقه الاسلامي
	لفضية الشبيخ محيي الدين قسادي
	الوثائق المقـــدمة :
1059	ـ كتاب حدود المشاعر المقدسة ٠
	لفضيلة الشيخ عبد الله البسام ٠
1099	_ جواز الاحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن الحربية
	لفضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ٠
17.9	 حكم الاحرام من جهة للواردين اليها من غيرها
	قرار مجمع الفقه الاسلامي سكة المكرمة
17.0	_ المناقش_ة :
1789	_ القـــراد :
1700	أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة :
	البحوث المقـــدمة :
1700	حد تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الاسلامي
	لفضيلة الدكتور نزيه كمال حمساد .

1715	_ أحكام أوراق النقود والعملات ٠
	لفضيلة القاضي محمد تقي العثماني .
\V•V	 أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة .
	لفضيلة الشيخ محمد علي عبد الله .
ة باطلاق ·	 رسالة فواتح الاشراق في أحكام النقود الأوراق وتغير قيمة العما
\\\\	لفضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور ·
١٧٦٧	ــ أحكام النقود الورقية ٠
	لفضيلة الدكتور أبو بكر دوكوري .
اسلامية .	ــ أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة اإ
\ V V•	لفضيلة الشيخ محمد عبده عمر
۱۸۰۷	 تغیر قیمة النقود
\ ^\V	لفضيلة الدكتور على أحمد السالوس ·
	۔ الربــــا ٠
	لفضيلة الأستاذ أحمد بازيع الياسين
1844	ــ أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة .
	لفضيلة الشيغ عبد الله بن بيــه .
	الوثائق القــــدمة :
١٨٦٩	 أحكام النقود واستبدال العملات في الفقه الاسلامى
,,,,	لفضية الدكتور علي أحمد السالوس .
۱۸۹۱	– حول العملة الورقيـــة ·
	قرار مجمع الفقه الاسلامي بمكة المكرمة .
۱۸۹۷	_ المناقشة :
****	- القـــراد :
1970	•